



يمول هذا المشروع من قبل  
الاتحاد الأوروبي



# نحو منطقة التجارة الحرّة

برنامج السوق يورمد

( مايو / أيار 2002 ونيسان / أبريل 2009 )

البيانات الإحصائية

منفذ

Institut Européen  
d'Administration Publique - Centre Européen des Régions (IEAP-CER)  
European Institute  
of Public Administration - European Centre for the Regions (EIPA-ECR)





# نحو منطقة التجارة الحرّة

برنامج السوق يورمد

( مايو / أيار 2002 ونيسان / أبريل 2009 )

© 2009 المعهد الأوروبي للإدارة العمومية – المركز الأوروبي للأقاليم.

جميع الحقوق محفوظة. أية إعادة نسخ جزء ما من هذه الوثيقة بأية طريقة كانت، لاسيما عن طريق الطباعة أو النسخ أو إعادة الإنتاج على قرص أو غيرها، ممنوعة، باستثناء حالة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الناشر. المعهد الأوروبي للإدارة العمومية – المركز الأوروبي للأقاليم، كال جيرونا ٢٠٨٠١٠، برشلونة، إسبانيا.

موقع المعهد الأوروبي للإدارة العمومية – المركز الأوروبي للأقاليم (IEAR - CER)  
( على الانترنت: [www.eipa.eu](http://www.eipa.eu) )

تنسيق إخراج الوثيقة : Quinteam, c/ Ausiàs Marc, ٢١, ٠٨٠١٠ برشلونة، إسبانيا

طبع Gràfiques Cuscó

## الشكر

أود أن أعرب عن أصدق عبارات الشكر لمكتب تعاون يوروب إيد في للمفوضية الأوروبية الذي أطلق هذه المبادرة الطموحة التي أفضت إلى برنامج ناجح بفضل جهودنا المشتركة. وأخص أيضاً بالشكر وزارات وسلطات البلدان الشريكة في ميدا التي دعمتنا خلال مدة البرنامج عن طريق اختيار المندوبين وإرسالهم للمشاركة في أنشطتنا ومن ثم، نشر معلومات عن البرنامج في بلدانهم. وكذلك، أعرب عن امتناني للبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي لعبت دوراً فعالاً في تنفيذ البرنامج عن طريق إرسال الخبراء واستضافة عدد من الأنشطة، على وجه الخصوص، أفكر بنقاط الاتصال الوطنية التي تم تعيينها في البلدان الشريكة وفي بلدان الاتحاد الأوروبي، والتي قدت دعماً ساهم إلى حد بعيد في تنفيذ البرنامج.

ولا يسعني إلا أن أقدم الشكر للمفوضية الأوروبية لدعمها المستمر عن طريق سبع مديريات عامة، لا سيما المديرية العامة للعلاقات الخارجية ومديرية التجارة ومديرية الشركات ومديرية الأسواق الداخلية ومديرية التنافس.

علاوة على ذلك، أعرب عن امتناني العميق للخبراء لجودة عروضهم والمناقشات الرفيعة التي أثاروها، وكذلك لتفرغهم خلال كل فترة البرنامج.

وأخيراً وليس آخراً، أوجه شكري الشخصي لسلفي أيدواردو سانثيز مونخو، الذي أدت جهوده الدؤوبة إلى الحصول على البرنامج والذي أشرف عليه خلال معظم مدته. بفضل جهوده واتصالاته في المنطقة، نجح في إقامة تعاون وثيق مع مثلي ميدا على مستوى رفيع، في بلدان ميدا وكذلك في بروكسيل مما أدى إلى تأمين الدعم السياسي الضروري.

في الواقع، لما كان ممكن إنجاز هذا البرنامج بدون التفاني التام والمحترف لأعضاء وحدة إدارة البرنامج:

Valérie Bernal Quesnel، مسؤول عن الإعلام؛ Claude Rongione، المنسق؛ Salvador Font Salas، Olga Caudet، مسؤولتان عن التنظيم؛ وكذلك عدد من الموظفين داخل المركز الأوروبي للمناطق في برشلونة الذين شاركوا في الإسناد مثل Miriam Escolá، Carol Layous، Raymond Pelzer.

جزيل الشكر لهم جميعاً.

Javier Sánchez Cano

مشرف على برنامج يوروميد ماركنت

مدير المعهد الأوروبي للإدارة العامة-المركز الأوروبي للمناطق

الآراء المعبر عنها في هذا المنشور هي للمؤلفين ولا تعكس في أية حالة آراء  
هيئات الاتحاد الأوروبي وأجهزته ولا آراء المنظمات التي يمثلونها.

# الشكر

## محتويات

13	مقدمة.....
16	I. نظرة عامة عن تطور برنامج سوق يوروميد.....
34	II. دراسات.....
37	الأسواق العمومية في الشراكة الأورومتوسطية.....
38	القسم الاول : مختصر تنفيذي.....
38	1.1 الاطار.....
38	2.1 منهجية.....
39	3.1 لحة.....
40	القسم الثاني : ميزات البلدان.....
40	1.2 الجزائر.....
43	2.2 مصر.....
46	3.2 اسرئيل.....
48	4.2 الاردن.....
50	5.2 لبنان.....
53	6.2 المغرب.....
55	7.2 السلطة الفلسطينية.....
57	8.2 سوريا.....
60	9.2 تونس.....
62	10.2 تركيا.....
65	القسم الثالث: خليل مقارن.....
65	1.3 مقدمة.....
65	2.3 احصاءات.....
65	3.3 التشريع.....
66	4.3 اجراءات.....
66	5.3 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....

67	6.3 المراقبات والمراجعات
67	7.3 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
67	8.3 التعاون
68	9.3 خلاصة
69	القسم الرابع: تقدير مقارن
69	1.4 مقدمة
69	2.4 تشابهات وفوارق
70	3.4 افضل الممارسات
70	4.4 ملخص
71	الحواشي
81	التعاون الجمركي ومكافحة التقليد والقرصنة في الشراكة الأورومتوسطية
82	1. عرض عام
82	1.1. مكافحة الجمارك للتزيف
83	2.1. الاتفاقات الثنائية
96	2. الإطار القانوني
96	1.2 الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية
96	2.2 سلطة الجمارك
102	3.2 الممارسة
105	4.2 الآجال القانونية
109	3. الأهداف الاستراتيجية
109	1.3 الغرض
109	2.3 تقييم الوضع الراهن
113	4. أهم المؤشرات
113	1.4 التنظيم
115	2.4 التدريب
117	3.4 تحليل المخاطر
119	4.4 تكنولوجيا المعلومات
120	5.4 المعدات
120	6.4 التعاون الدولي
121	7.4 التجارة والعلاقات العامة

123	5. الاجتماع الإقليمي - بخارست 14-17 نيسان/أبريل
123	1.5 ملاحظات
124	6. خلاصة
124	الحواشي
130	حقوق الملكية الفكرية في الشراكة الأوروبية متوسطة
131	حقوق التأليف والنشر
132	مقدمة
132	1. الجزائر
141	2. مصر
148	3. إسرائيل
154	4. الأردن
160	5. لبنان
166	6. المغرب
175	7. سوريا
180	8. تونس
187	9. تركيا
198	الخلاصات
205	حماية الملكية الفكرية
206	I. المقدمة
206	1. الإطار العام
206	2. الهدف الخاص
207	II. الملخص التنفيذي
209	III. ملخص عن النتائج
209	1. مستوى تقارب التشريعات
227	2. التطوير المؤسسي
232	3. الحاجة الى بناء القدرات في المكاتب
235	4. مسائل أخرى
236	الجدول 1- التشريعات
238	الجدول 2: المكاتب الوطنية

240	الجدول I: القانون الوطني
241	الجدول II: القانون الدولي
243	الجدول III : النواحي المادية- براءات الاختراع والتصاميم
245	الجدول IV: النواحي المادية- العلامات التجارية
246	الجدول V: النواحي الرسمية
247	الجدول VI: التطور المؤسسي
248	لائحة المختصرات
251	الإسناد الجغرافي
252	المقدمة
252	تذكير بالإطار الدولي
253	تذكير بإطار المجموعة
254	وضع متباين جداً حسب البلدان الشريكة
255	الوضع في البلدان الشريكة
255	الجزائر
258	السلطة الفلسطينية
258	مصر
260	إسرائيل
263	الأردن
265	لبنان
268	المغرب
271	سوريا
273	تونس
276	تركيا
278	خلاصة عامة
280	المرفق 2. جدول عن خلاصة التشريعات
281	المرفق 3 المراجع
282	الحواشي
285	مراجعة الحسابات والمحاسبة في الشراكة الأوروبية متوسطة
286	I. مقدمة عامة
288	II. ثانياً، القطاع الخاص
288	1. التنمية في بلدان ميدا

316	2. الممارسات الجيدة.....
317	3. استنتاجات واقتراحات.....

321	III. ثالثاً – القطاع العام.....
321	1. مقدمة.....
322	2. خطط عمل البلدان.....
325	3. تقرير فريق الخبراء الذي شكله معهد البحر المتوسط.....
327	4. الرقابة المالية الداخلية العامة وإدارة الأموال العامة.....
330	5. الترتيبات المحاسبية الموجودة في بلدان الشراكة.....
333	6. احتياجات بلدان الشراكة الراغبة في تحسين إدارة القطاع العام.....
337	7. مقارنة مع خطط عمل البلدان.....
337	8. مقارنة مع تقرير فريق الخبراء.....
338	9. خطوات تحسين نوعية الإدارة المالية العامة.....
340	10. تبادل الخبرات.....
341	11. خلاصة.....
342	الحواشي.....

345	الهيئات المالية في الشراكة الأوروبية متوسطة.....
-----	--

347	الأعمال المصرفية.....
348	1. المقدمة.....
352	2. نتائج الاستبيان.....
358	3. الخاتمة.....
359	الجداول.....

365	التأمين.....
366	المقدمة.....
368	1- السلطة المختصة.....
369	2- معطيات السوق.....
370	3- مهام سلطة الرقابة (المراقب).....
372	4- حرية إنشاء شركات التأمين/ حرية الاستثمار في رأس المال: نظام الترخيص.....
373	5-6 تنظيم ومراقبة مجموعات التأمين وجمع الشركات المالية.....
373	7- توفير الخدمات: الترخيص او اعتماد.....
374	8- تبادل المعلومات بين السلطات – توحيد القوائم الاحترازية والحسابات المعلنة.....
375	9- صندوق الضمان.....
376	10- احتساب الاحتياطيات التقنية.....

377	11- قواعد الاستثمار في الأصول
378	12- متطلبات الاموال الداتية
378	13- عناصر مقبولة في الاموال الداتية
379	الخلاصة
380	الحواشي

## 383..... قواعد المنافسة في الشراكة الأوروبية متوسطة

384	الباب 1
385	عملية التكامل الأوروبي-متوسطي وقانون المنافسة وسياساتها
386	ب. أداة الجوار والشراكة الأوروبية
388	ج. اتفاق أغادير وإنشاء منطقة التبادل الحر الأوروبي-متوسطة في 2010.
388	د. الإخذ من أجل المتوسط. باريس. 13 يوليو/تموز 2008.
389	هـ. قانون المنافسة والتنمية الاقتصادية في البلدان الشبه متوسطة.
391	و. البلدان الشبه متوسطة. وجامعة الدول العربية وسياسة المنافسة

## 393..... الباب 2

393..... هيئات إنفاذ قانون المنافسة والمنظمات المؤسسية في البلدان المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط

## 417..... الباب 3

417..... تركيا وإسرائيل: بلدان متقدمان عضوان في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

## 427..... الخاتمة

## 429..... المراجع

## 435..... الحواشي

## 441..... III. الملاحق

## مقدمة

في نهاية كل دراسة موضوعية، يعطي المؤلفون سلسلة من التوصيات للعمل عليها في كل من المجالات الخاصة بهم مرتكزة على الاجوبة التي أعطاها اعضاء ميدا لاستبيان خلال مجموعات العمل ، وعلى المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات. تتميز هذه التوصيات ببعض الواجه المشتركة يمكن ان تكون اساسا في المستقبل لاطار مبادرات اقليمية اخرى ضمن الاتحاد من أجل المتوسط.

واخيرا، من بين ما تتضمنه المرفقات، لوائح كاملة عن الأنشطة ومعلومات احصائية مفيدة عن نمو وأجاز برنامج سوق يوروميد.

لهذه النشرة هدفان. فمن جهة، تعطي فكرة شاملة لتطور برنامج سوق اليوروميد بين ايار/مايو 2002 ونيسان ابريل 2009. كما أنها تفسر الخلفية التي جعلت المفوضية الأوروبية تطلق هذا البرنامج بواسطة امثلة ملموسة للعالم هامة تركت اثارا على الأجاز البرنامج.

تواصل النشرة بإعطاء وصفا مفصلا عن النمو الشامل للبرنامج وتستعرض بنيته ومقارنته ومراحله ونشاطاته.

كُرِّس الجزء الاخير لهذا التقرير حسب التسلسل التاريخي لأجازات البرنامج الرئيسية فيسرد سلسلة من النجاحات يمكن نسبها إلى البرنامج.

كُرِّس الجزء الثاني من هذه النشرة لست دراسات مقارنة حسب القطاعات لكل من المجالات الأولوية الست التي تغطيها آخر مرحلتين من البرنامج: العقود العامة والتعاون الجمركي ومكافحة التزوير والقرصنة، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الرُّخص والعلامات التجارية والتصاميم، والمؤشرات الجغرافية)، التدقيق والمحاسبة، الخدمات المالية (المصارف وشركات التأمين)، وقواعد المنافسة. نبعت هذه الدراسات عن اجتماعات مجموعات عمل واعمال لاحقة نُفِّذت خلال المرحلة الخامسة للبرنامج. لقد أُنجزها خبراء من الاتحاد الأوروبي بتعاون وثيق مع اعضاء ميدا في مجموعات العمل.

قبل الدخول في بفصول القطاعات الستة، فقد تم ايضا تفسير هدف الدراسات وغايتها والمنهجية التي طُبِّقت عليها.



# I

## نظرة عامة عن تطور برنامج سوق يوروميد

إعداد

Javier Sánchez Cano, Salvador Font Salas and Claude Rongione



## I. أولاً: الخلفية العامة للبرنامج

ان برنامج سوق يورو ميد اداة للسياسة اليورومتوسطية للإتحاد الأوروبي ويندرج تحت الفصل 2 من اعلان برشلونة بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 1995 الذي يهدف إلى انشاء منطقة حرة بحلول 2010 في المنطقة اليورومتوسطية.

ينتمي برنامج السوق اليورومتوسطية لاطار التعاون الصناعي ليورو ميد الذي يهدف الى تنمية ادوات وآليات السوق اليورومتوسطية.

الدول المستفيدة هي: الجزائر ومصر واسرائيل والاردن ولبنان والمغرب والسلطة الفلسطينية وسوريا وتونس وتركيا. يجدر الذكر ان، قبل ايار/مايو 2004، كانت قبرص ومالطا تُعتبران شريكتين متوسطيتين ومن ثم كان البرنامج يغطيها. غادرتا البرنامج عندما اصبحتا دولتين عضوين في الاتحاد الأوروبي في ايار/مايو 2004.

يتناول البرنامج 8 مجالات أولية للسوق الداخلية:

التحرك الحر للسلع، الجمارك والضرائب وقواعد المنشأ، العقود العامة، حقوق الملكية الفكرية، التدقيق والمحاسبة، حماية البيانات الشخصية والتجارة الالكترونية، قواعد المنافسة والخدمات المالية.

كان البرنامج يتكون في البدء من مرحلتين: المرحلة الاولى "المعلومات" (ايار/مايو 2002- حزيران/يونيو 2003)، والمرحلة الثانية "التدريب وانشاء الشبكات" (عوز/يوليو 2003- ايار/مايو 2005). بلغ تمويل الاتحاد الأوروبي 9.2 مليون يورو. دام التمويل في البدء 3 سنوات (ايار/مايو 2002- ايار/مايو 2005). وبفضل نجاح تنفيذه وردة الفعل الايجابية للشركاء المتوسطيين، قبل الاتحاد الأوروبي تمديده لثلاث مراحل أخرى.

لال المرحلتين الاخيرتين للبرنامج (التثبيت ومرحلة والتنفيذ العملي، واجتماعات مجموعات العمل)، استبعد مجالان رئيسيان: التحرك الحر للسلع، وحماية البيانات الشخصية والتجارة الالكترونية. اهتم بالجمال الاول برنامج يورو ميد النوعي الذي ركّز فقط على مجموعة الاسواق المالية وذلك لتفادي نشاطات غير مجدية ومتشابكة. وألغي المجال الثاني لعدم وجود تطورات هامة لدى الشركاء المتوسطيين ولان الشركاء المتوسطيين لم يبدوا اي اهتمام بهذا الموضوع.

تشمل الشراكة اليورومتوسطية اليوم 27 دولة عضو في الاتحاد الاوروبي و 10 شركاء متوسطيين (الجزائر ومصر واسرائيل والاردن ولبنان والمغرب والسلطة الفلسطينية وسوريا وتونس وتركيا). انضمت البانيا وموريتانيا في بداية تشرين الثاني/نوفمبر 2007 و تتمتع ليبيا بصفة مراقب منذ 1999 وتشارك في مؤتمرات وزراء الخارجية.

## 1. بعض المعالم

نجد اول جذور البرنامج في المؤتمر اليورومتوسطي<sup>1</sup> الذي انعقد في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر 1995 والذي شكل بداية عملية برشلونة. خلال ذلك المؤتمر، اتفق على ان الهدف الرئيسي كان انشاء حيز سلام واستقرار في المنطقة، للمساهمة في تفاهم متبادل افضل لشعوب المتوسط. وايضا لبناء منطقة ازدهار مشتركة من خلال تعاون اقتصادي معزز وتنظيم تحرير التبادلات ضمن الحيز المتوسطي. كان ثمة هدف آخر وهو ازالة العوائق أمام التجارة والاستثمار في المنطقة المتوسطية لانشاء منطقة حرة في حلول 2010 للسلع وللتحرير التدريجي لتبادل الخدمات.

ثم، في 23 ايلول/سبتمبر 1998، اعتمد الاتحاد الاوروبي بلاغا<sup>2</sup> متعلقا بالشراكة اليورومتوسطية والسوق

القرب الجغرافي لهاتين المنطقتين. لم يكن مستوى حجم الصفقات التجارية وسيل الاستثمار بينهما في العام 2000 عاليا جدا. اقل من 10% من التجارة الخارجية للمجموعة الأوروبية كانت مع جيرانها المتوسطيين. وبالمقابل، كانت المجموعة الأوروبية الشريكة التجارية الرئيسية لبلدان ميدا. في بداية القرن الواحد والعشرين. بلغت نسبة السيل التجاري بين بلدان ميدا 4.8 %.

في ايار/مايو 2002 قرر مكتب تعاون يوروب إيد للمفوضية الأوروبية تكليف المركز الأوروبي للمناطق. فرع برشلونة للمعهد الأوروبي للادارة العامة. بادارة هذا البرنامج المكثف للتعاون الصناعي والسوق الداخلية بين المجموعة الأوروبية والشركاء المتوسطيين<sup>3</sup>. المسمى «البرنامج الاقليمي لتعزيز ادوات وآليات السوق اليورومتوسطية» (برنامج سوق يوروميد). فيكون هكذا المركز الأوروبي للمناطق. وهو فرع المعهد الأوروبي للادارة العامة في برشلونة. وحدة ادارة هذا البرنامج. كان من المتوقع ان ينتهي البرنامج في ايار/مايو 2005. ولكن قررت المفوضية الأوروبية تمديده ثلاث مرات. اولا حتى ايار/مايو 2006. ثم حتى ايار/مايو 2007. واخيرا حتى نيسان/ابريل 2009. وبالتالي. فمدة البرنامج 7 سنوات وهو مجدول على 5 مراحل بدلا من المرحلتين التي خُطّطت في البدء.

منذ البداية. كان من ضمن الشروط الهامة التي وضعتها المفوضية الأوروبية لنجاح البرنامج التزام حكومات وادارات الدول المشاركة اذ ان هذا البرنامج لن يعطي اي نتيجة دون التزام واضح على اعلى مستوى حكومي في البلدان المستفيدة.

يغطي البرنامج نطاقا واسعا من المجالات الهامة لسير جيد لعمل منطقة التجارة الحرة. ويوفر عدة نشاطات مختلفة تتناول جميع بلدان ميدا ككل. يهدف ذلك الى دعم التغييرات الضرورية في بلدان ميدا بواسطة التدريب والتعاون الاداري وتبادل المعلومات وافضل التطبيقات.

الموحدة. الذي هدف الى الاستفادة من الخبرة المكتسبة في اقامة سوق موحدة. بغية الانشاء التدريجي. منذ ذلك الحين ولغاية 2010. لمنطقة جارة حرة للسلع ولتأمين تحرير تدريجي للخدمات في المنطقة اليورومتوسطية. تم عرض هذا البلاغ خلال المؤتمر اليورومتوسطي لوزراء الصناعة الذي التأم في كلاينفورت (النمسا) في تشرين الاول/اكتوبر 1998. وابرز 8 مجالات رئيسية للسوق الموحدة تحمل طابعا ميزا: الجمارك والضرائب. التحرك الحر للسلع. العقود العامة. حماية البيانات. التدقيق والمحاسبة وقواعد المنافسة. الا ان البلاغ لم يفرض اي واجبات على شركاء ميدا لتنسيق التشريعات او قواعد اخرى لاقامة منطقة حرة.

اتفقت المجموعة العاملة للتعاون الصناعي. التي أقيمت في اينا في تشرين الاول/اكتوبر 1999. على تنظيم برنامج نشاطات متعددة الجوانب لتنمية السوق اليورومتوسطية. على اساس الاقتراحات التي يتضمنها بلاغ المجموعة الأوروبية الأنف الذكر. أدخل البرنامج صراحة في البرنامج الاقليمي الاستدلالي لميدا 2000-2006. في اطار تعاون صناعي. يجب اقرار برنامج ميدا الاقليمي هذا كمكمل لمبادرات ثنائية أطلقت بموجب اتفاقيات الشراكة. توجب اعتبار هذا البرنامج كإطار للجهود المشتركة للمجموعة الأوروبية وشركاء ميدا لكي يتم الحصول على معرفة افضل للوضع في مختلف البلدان بما يتعلق بالاطار القانوني وآليات التنفيذ. وتبادل الخبرة في التطبيقات الجيدة والتعرف على المجالات حيث وجب اجراء تغييرات. ولدعم هذه التغييرات التي هدفت الى مساعدة تقنية.

كانت الغاية تسهيل التعاون الاقتصادي ومنطقة التجارة الحرة مع المجموعة الأوروبية. وايضا في الوقت نفسه دعم تعاون اقتصادي معزز بين المناطق الجنوبية.

بينت المؤشرات الاقتصادية في 2000 فوروقات هامة وعدم التساوي في التنمية بين الدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية والشركاء المتوسطيين. بالرغم من

## 2. الاهداف

كما ذُكر سابقا، فالهدف الرئيسي للبرنامج هو المساهمة في انشاء منطقة تجارة حرة يورومتوسطية حوالي العام 2010 وتعزيز تعاون اقتصادي اوثق بين الاتحاد الاوروبي والشركاء المتوسطيين، في اطار اقليمي وداخلي للمناطق في آن.

بالاضافة الى ذلك، على البرنامج ان ينجز عددا من الاهداف المعينة:

- تبيان الوضع الراهن لدى الشركاء المتوسطيين في كل من المجالات الاولوية المعنية.
- تدريب الموارد البشرية.
- تحديد الاطار التنظيمي وافضل التطبيقات .
- تحديد المجالات التي تتطلب تغييرا (مساعدة تقنية) ودعم اقامة شبكات الاتصال.
- تعزيز التعاون الاقتصادي بهدف انشاء منطقة تجارة حرة.
- تطوير تفاهم مشترك للاطار التنظيمي الضروري وآليات الدعم، وخاصة في القطاعات الثمانية التي يغطيها بلاغ المفوضية.
- اقامة مخططات عمل في كل من المجالات الاولوية.
- تعزيز الاعمال القانونية والتفسير المشترك للقوانين التي يتم اقرارها.
- دعم تطوير إدارات فعالة لدى الشركاء المتوسطيين وتسهيل تحقيق مهماتهم بموجب اتفاقيات الشراكة.
- وتشجيع البنى
- الضرورية الداعمة . بما فيها هيئات الرقابة، لاقرار الانظمة.
- تحسين التعاون بين ادارات البلدان المشاركة بغية تسهيل التواصل والتعامل مع المشاكل اليومية.

## 3. بنية ومنهج البرنامج

صُمم في الاصل برنامج سوق يوروميد لكي يتم تطويره في مرحلتين.

خلال المرحلة الاولى ايار/مايو 2002- حزيران/يونيو 2003)، «المعلومات»، كان من المتوقع الجاز تفهم افضل للحالة الراهنة لدى شركاء ميدا وفي الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتحديد القواعد المشتركة الاساسية لانشاء منطقة تجارة حرة. وقد صُممت ايضا ورش العمل لتمكين الشركاء المتوسطيين من اعطاء فكرة شاملة عن الوضع في بلدانهم، وتحديد احتياجاتهم بالاولوية في مجال المساعدة التقنية.

خلال المرحلة الثانية (تموز/يوليو 2003- ايار/مايو 2005)، «التدريب واقامة شبكات الاتصال»، كانت الغاية القيام بنشاطات تعليمية في العمق لموظفي الدولة لتغطية الاحتياجات التي يتم تحديدها ولتنظيم زيارات دراسية ومهمات للخبراء. وقد أنشئت ايضا مجموعة خبراء خلال هذه المرحلة بغية المساهمة في مساعدة تقنية محددة في المجالات الاولوية التي يغطيها البرنامج. كان هؤلاء الخبراء من بلدان ميدا والدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

كما فُسر اعلاه، فعلى مدى صلاحية البرنامج، قرر مكتب التعاون أوروب ايد للمفوضية الأوروبية في عدة مناسبات ان يمدد البرنامج، مرتكزا على تقدير ايجابي للبرنامج اجراه في أن الشركاء المتوسطيون والمفوضية الأوروبية، بغية تعزيز بعض النتائج والشبكات التي تم اجازها خلال المرحلة السابقة، وتحليل التطورات لدى كل من الشركاء المتوسطيين، مع الاخذ بعين الاعتبار خطة عملهم واتفاقية شراكتهم مع الاتحاد الأوروبي.

\*اتفاقيات الشراكة بين كل من الشركاء المتوسطين والائحاد الاوروبي

\*خطط العمل لسياسة الجوار الاوروبية.

خلال المرحلة الثالثة (حزيران/يونيو 2005- ايار/مايو 2006) «التعمق/التنفيذ». ركزت النشاطات على تعزيز المعرفة المكتسبة والشبكات التي تم انشاءها خلال المراحل السابقة. وقد كان الهدف الرئيسي اقامة منطقة تجارة حرة حوالي العام 2010.

خلال المرحلة الرابعة (حزيران/يونيو 2006- كانون الاول/ديسمبر 2007) «التعزيز ووضع البرنامج قيد العمل» للمجالات الاولوية (1) الجمارك (2) العقود العامة (3) حقوق الملكية الفكرية (4) التدقيق والمحاسبة (5) الخدمات المالية (6) قواعد المنافسة).

كانت المقاربة كما يلي:

اولا، اقيمت ندوة أولى كانت غايتها اجراء جرد عن دور الدولة في كل من المجالات لدى كل من الشركاء المتوسطين. وبعد أشهر، عقدت ندوة نهائية بغية اعطاء فكرة شاملة للتقدم الملموس- اذا تم- لدى كل من الشركاء المتوسطين. واجراء جردة عن التطور الشامل لدى الشركاء المتوسطين نحو منطقة التجارة الحرة (2010).

واخيرا، المرحلة الخامسة للبرنامج (كانون الثاني/يناير 2008 - نيسان/ابريل 2009) «اجتماعات مجموعات العمل: نحو المنطقة الحرة».

كان هدف هذه المرحلة الخامسة تحليل التطورات في كل من المجالات الاساسية التي تم اختيارها لدى كل من الشركاء المتوسطين وعلى صعيد المنطقة في آن. أخذين بعين الاعتبار ايضا مخططات العمل التي عقدت بين الاائحاد الاوروبي وكل من الشركاء المتوسطين حيث يمكن تطبيقها. خلال اجتماعات مجموعات العمل، كانت نقطة البداية:

## II. التطور الشامل لبرنامج

### 1. التطور العام

### سوق يوروميد. ثانياً:

دام برنامج سوق يوروميد بما فيه الكفاية للحصول على صورة واضحة عن المستوى الحقيقي للتطور في منطقة المتوسط. بالارتكاز على هدفها العام الاساسي لتعزيز التعاون الاقتصادي (في آن بين الشمال والجنوب وبين مناطق الجنوب) للمساهمة بإنشاء منطقة التجارة الحرة. يمكن القول انه تم تمهيد الطريق ولكن لا يمكن بعد اطلاق منطقة تجارة حرة بين الشركاء المتوسطيين بحلول 2010 كما كان متوقعا. انما تطور الوضع ايجابيا فيما يتعلق بالمجالات الاولوية التي يتناولها برنامج سوق يوروميد. وتقدمت بلدان ميدا بشكل جيد مقارنة بالحالة التي كانت عليها في البدء منذ 7 سنوات.

برنامج سوق يوروميد نشاطاته تبعا لتوصيات الاجتماع الوزاري اليورومتوسطي الاول عن التجارة<sup>4</sup>. بروكسيل. 29 ايار/مايو 2001. والمؤتمر اليورومتوسطي الرابع لوزراء الصناعة<sup>5</sup>. مالاك. نيسان/ابريل 2002. خلال اول ثلاث سنوات. (المرحلتان الاولى والثانية). اعتمد البرنامج غالبا على ورش عمل استعلامية عن الوضع في الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي وفي دول الشركاء المتوسطيين في المجالات الاولوية الثمانية التي يغطيها البرنامج- تبادل المعلومات عن الاطار التشريعي والمؤسساتي. وأفضل التطبيقات- عن تعليم المدربين والمنتديات المحددة حسب الطلب واقامة شبكات تواصل. وقد عززت هذه الشبكات على موقع البرنامج ([www.euromedmarket.org](http://www.euromedmarket.org)).

كانت الأهداف الأساسية لورش العمل الموضوعية تبادل المعلومات عن الوضع في المجالات الاولوية الثمانية. وايضا للتمكن من معرفة الوضع في الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ولتعريف المشاركين عن الاحتياجات الاولوية لشركاء ميدا بغية تقرير مضمون نشاطات المرحلة الثانية والدراسات التي يجب اجراءها.

كما سبق ولحنا. كان للبرنامج في البدء مرحلتان مركبتان على ثلاثة عناصر رئيسية:

(1) الاعلام وتبادل الخبرات لتعزيز العمل التشريعي للشركاء المتوسطيين وتفسير مشترك للقواعد المطبقة.

(2) التدريب ومساعدة فنية محددة.

(3) اقامة شبكات التواصل والتعاون بين الادارات لدى كل البلدان المعنية.

تم التوصل الى انجاز الاهداف المبتغاة بواسطة المؤتمرات وورش العمل والندوات التدريبية وندوات لتدريب المدربين والندوات حسب الطلب والزيارات الدراسية ومهام الخبراء. يجدر الذكر أن معظم هذه النشاطات كانت ذات مجالات مختلفة: اقليمية وبين المناطق وثنائية.

بعض الانحرافات البسيطة عن خطة العمل المجهزة والبرنامج الزمني

خلال سياق البرنامج. جرت بعض عمليات ضبط لخطة العمل الاصلية. فخفض عدد بعض النشاطات وألغى البعض الآخر. وذلك بعد مشاورات حسب الاصول مع مكتب التعاون أوروب إيد للمفوضية الأوروبية وبالاتفاق معه.

على الصعيد السياسي. كان الحدث الوحيد الذي اعاق التقدم الطبيعي للبرنامج هو اندلاع الحرب في العراق عندما علق البرنامج لشهرين (آذار/مارس-نيسان/ابريل 2003). الا ان وحدة ادارة البرنامج تمكنت من تنفيذ النشاطات التي تم تخطيطها للمرحلة الاولى وذلك ضمن المهلة المحددة.

اما بالنسبة لمتدربات تعليم المدربين. كان هدفها مساعدة الشركاء المتوسطيين في رسم برنامج تدريبي وطني في كل من المجالات الاولوية الثمانية لتنفيذه في المستقبل لدى كل شريك متوسطي. فيما يتعلق بمضمون هذه النشاطات، تم تقديم طرق تدريب ومسودة برنامج تدريبي في المجال المتعلق بكل من الشركاء المتوسطيين. كانت الغاية من ذلك محاولة مساعدة الشركاء المتوسطيين بتحديد احتياجاتهم واولوياتهم للمستقبل. بيد ان برنامج سوق يوروميد لم يكن يملك الموارد البشرية والمالية اللازمة لمتابعة المقترحات التي قُدمت. فمخططات العمل والبرنامج التدريبي التي استلمتها وحدة ادارة البرنامج تم تقديمها الى الاتحاد الاوروبي لعمل محتمل في المستقبل.

كان لبرنامج سوق يوروميد غاية اخرى وهي تعزيز التعاون بين مناطق الجنوب. ومن ثم، تناولت المتدربات التدريبية المحددة حسب الطلب المجموعات داخل المناطق، كفريق البلدان في اتفاقية اغادير او البلدان التي انشأت بينها منطقة تجارة حرة. بدأ عملية اغادير، وهي مبادرة هامة ضمن المناطق، مصر والاردن والمغرب وتونس في اغادير في ايار/مايو 2004. ابدى هؤلاء الشركاء الثلاثة في اعلان نيّتهم بإنشاء منطقة تجارة حرة بينهم لبلوغ اهداف منطقة تجارة حرة يورومتوسطية حوالي العام 2010. كانت هذه المبادرة هامة ايضا لانها تصل بين بلدان المغرب والمشرق في منظور جنوبي/جنوبي.

#### اتفاقية اغادير

على اساس العناصر المشتركة بين البلدان الاربعة ضمن نطاق اتفاقياتها التجارية الثنائية واتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الاوروبي، ادركت البلدان الاربعة اهمية تعاون عربي مشترك بالتنسيق مع البرنامج التنفيذي لإنشاء المنطقة العربية الكبرى للتجارة الحرة. بهدف اقامة سوق عربية مشتركة، وقررت عقد اتفاقية اغادير.

بالاضافة الى ذلك، آخذاً بعين الاعتبار توصيات اجتماع وزراء التجارة اليورومتوسطيين الذي عُقد في باليرمو<sup>6</sup> بإشراف الرئاسة الايطالية للاتحاد الاوروبي والذي تناول البرنامج بمجمله، طلبت وحدة ادارة البرنامج من الشركاء المتوسطيين رسم خطة عمل تنفّذ في المستقبل في المجالات الاولوية الثمانية التي يغطيها البرنامج. كان على خطط العمل هذه ان تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التالية: تكييف التشريع المحلي مع قوانين المجموعة، تقدير الوسائل المتوفرة لدى كل من الشركاء المتوسطيين، واصلاح اداري وانشاء هيئات تفتيش ورقابة.

شجع وزراء التجارة المتوسطيون الشركاء المتوسطيين على الاستعمال الكامل للبرامج التي كانت موجودة آنذاك، كسوق يوروميد، وبشكل خاص بغية تشجيع مشاركة اوسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذه التوصيات هي:

- (1) تحديد القطاعات الاولوية.
- (2) التعرّف على تشريع الاتحاد الاوروبي الذي يمكن تطبيقه واجراء خليل عن الثغرات على اساس التشريع الحالي.
- (3) نقل التشريع الاطارى الضروري والتشريع القطاعي.
- (4) انشاء/اعادة تكوين المؤسسات الحالية.
- (5) انشاء الهيئات الضرورية للتصديق وتقدير قانونية الاجراءات.
- (6) تحديد الاحتياجات لمساعدة تقنية لاجاز الجزء الاكبر من البرامج الموجودة.

حوالي 2010، تتعلق بأربعة مجالات واسعة: التعاون السياسي والأمني، والتعاون الاجتماعي الاقتصادي الدائم، والتربية والثقافة، والهجرة.

على اثر هذا التطور، كُتِف برنامج سوق يوروميد من جديد نشاطاته مع هذه السياسة الجديدة ومع الصك الأوروبي للجوار والشراكة. وبسبب الأوضاع المختلفة لشركاء ميدا وأراداتهم المختلفة بالتعاون في كل المجالات مع الاتحاد الأوروبي، وايضا اذا أخذت بعين الاعتبار المرونة التي ميزت عملية برشلونة، نظمت وحدة ادارة البرنامج 59 زيارة دراسية للموظفين الحكوميين لدى الشركاء المتوسطيين الى ادارات عامة للدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي. ركزت هذه الزيارات على جعل الموظفين الحكوميين يألفون التشريع والنشاط القانوني المناسبين. وايضا تنفيذ تعزيز الاجراءات التي يغطيها برنامج سوق يوروميد. خلال هذه الزيارات، تمكن المشاركون من الاستفادة من الخبرة التطبيقية للادارة المضيفة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ووضع اسس تعاون مستقبلي بين الادارة المذكورة وادارتهم المحلية. وبالإضافة، على مستوى ثنائي، نظمت وحدة ادارة البرنامج عددا (4) من زيارات خبراء بغية مساعدة تقنية لادارات الشركاء المتوسطيين بهدف معاونة هذه الادارات على تنفيذ التشريع الضروري لاقامة منطقة تجارة حرة. زيادة على ذلك، كان من المتوقع القيام بحوالي 10 الى 20 عمل توأماً، ولكن، بسبب برنامج توأماً جديد اطلقه مكتب التعاون للمساعدة الأوروبية، قُـرّر الغاء هذه الاعمال لتفادي الاستعمال المزدوج.

وبعد سنة، عُقد المؤتمر اليورومتوسطي السابع لوزراء الخارجية<sup>7</sup> في لوكسمبورغ لمراجعة السنوات العشر لمسرة برشلونة، اصدرت اللجنة بلاغا عنوانه «برنامج عمل لمواجهة تحديات السنوات الخمس القادمة». كانت احدي المقررات (4): «على الصعيد المؤسساتي للشراكة، تحقق تقدم ملموس، وبينما تم البحث بكل اتفاقيات الشراكة وبينما معظمها ساري المفعول، يجب توقيع البعض منها و/أو الموافقة عليها.» (28)

تعطي هذه الاتفاقية امكانية تشجيع التبادلات التجارية وتنمية النشاط الاقتصادي، ودعم التوظيف وزيادة الانتاجية وتحسين مستوى المعيشة في البلدان المعنية. أُنْفِق على انه يمكن لأي دولة عربية عضو في الجامعة العربية والمنطقة العربية الكبرى للتجارة الحرة، مرتبطة بالاتحاد الأوروبي بواسطة اتفاقية شراكة او اتفاقية تجارة حرة، ان تطلب الانضمام الى اتفاقية اغادير. يجب ان توافق على هذا الطلب جميع الدول الاعضاء.

تهدف اتفاقية اغادير الى انشاء سوق تشمل اكثر من 100 مليون نسمة بين البلدان الشريكة الاربعة، وتقدم امكانيات جديدة للمستثمرين الأوروبيين.

أخذاً بعين الاعتبار هذا التطور الجديد، اجري برنامج سوق يوروميد المزيد من التطوير لمنهجه بين المناطق لكي يبلغ هدف تعزيز التعاون بين المناطق الجنوبية لأن النشاطات كانت تتعلق بمجموعات ضمن المناطق، هدفها مساعدة الشركاء المتوسطيين على التنفيذ الفعال للتشريع وتقاسم تفسير المعايير وإنشاء هيئات رقابة وآليات للمعالجة.

وبينما كان يتم اطلاق هذا البرنامج، نظم برنامج سوق يوروميد 6 ندوات محددة حسب الطلب لبلدان اغادير عن: التحرك الحر للسلع، وقواعد المنشأ اليورومتوسطية، والعقود العامة، وحقوق الملكية الفكرية، وتعاون الجمارك، ومكافحة التزوير والقرصنة، وقوانين المنافسة، بالتتالي.

ثمة تطور جديد أثر على تطوير وتركيز البرنامج، وهو سياسة الجوار الجديدة للاتحاد الأوروبي التي بوشر بتطويرها في 2004، فأولويات السياسة بموجب سياسة الجوار الأوروبية في المنطقة حتى 2009 قرّرها على صعيد سياسي رؤساء الدول في قمة برشلونة اليورومتوسطية الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والهدف لا يزال انشاء منطقة التجارة الحرة

المناطق، والثنائية. في هذه المرحلة، كان الهدف الرئيسي للنشاطات تعزيز المعرفة المكتسبة والشبكات التي أنشئت خلال المراحل السابقة. المنهج الذي اتبع كان بالاحرى من خلال مجموعات عمل تقنية وليس عبر جلسات تقديم عامة، بغية تسهيل مراجعة وضع الشركاء المتوسطيين، وتحديد احتياجاتهم في مجال عمليات الضبط التشريعي، وتقوية شبكات الخبرة في المنطقة اليورومتوسطية.

خلال المؤتمر<sup>8</sup> الذي عُقد في برشلونة بمناسبة الذكرى العاشرة لإعلان برشلونة، أعاد رؤساء الدول التأكيد ان عملية برشلونة «... يجب ان تساهم في انشاء منطقة نمو اقتصادي مشترك عن طريق: الابقاء بالتعهد بإنشاء منطقة التجارة الحرة حوالي 2010، تعزيز تنمية اقتصادية متينة منصفة وتعزيز التوظيف بين المعنيين باتباع اصلاح اقتصادي، ودعم الجهود لتشجيع الاستثمار المحلي واجتذاب الاستثمار الخارجي في المنطقة، وتقوية دور القطاع الخاص، وتحسين الانظمة القانونية، وتقوية التعاون الصناعي، ودعم البلوغ المنصف للخدمة الاساسية...»

منذ 2006، وبغية تفادي الإزدواجية مع النشاطات الثنائية التي تجري بموجب الصك الاوروبي للجوار والشراكة، ركز برنامج سوق يوروميد فقط على النشاطات الاقليمية، اذ انه كان برنامج الاتحاد الاوروبي الوحيد العامل في اطار اقليمي في هذه المجالات من السوق الداخلية.

اطلق الاتحاد الاوروبي سياسة الجوار لتقوية وتكملة عملية برشلونة. يدعم الحجم المتعدد الاطراف ويكثّل الاعمال المتعددة الجوانب والحوار التي تجري بموجب عدة اتفاقيات شراكة التي وقّعت فرديا بمنهج يتناول كل حالة على حدى بين الاتحاد الاوروبي وكل من اعضاء الشراكة.

«أوصى الوزراء بإعداد خارطة طريق لإنشاء منطقة تجارة حرة بحلول 2010، بما فيها تحرير الخدمات والمؤسسات، تحرير التجارة في الزراعة، المنتجات الزراعية المحولة ومنتجات المسامك، والتأسيس على الاتفاقيات الحالية الثنائية والاقليمية عن التجارة الحرة، بما فيها اتفاقية اغادير، وايضا على البروتوكول اليورومتوسطي للمنشأ.»

(31) "يتضمن تقارب التشريع الفني في مجال المعايير وتقدير المطابقة على قدرة هامة من حيث تسهيل التجارة واجتذاب الاستثمار، وعند الاقتضاء، دمج اقتصاد البلدان. يهدف ذلك الى تطوير التجارة بواسطة تنسيق المعايير والمتطلبات الفنية، وتخفيض التكاليف المتعلقة بالفحص والتصديق المزدوجين، مما يسهل الوصول الى السوق. بدأ العمل على تنسيق التشريع الاقتصادي على اساس برنامج العمل الذي أقر في المؤتمر الوزاري التجاري اليورومتوسطي لباليرمو (تموز/يوليو 2003) وقد تم إنجاز عدد من الخطوات الهامة نحو التنسيق المحتمل و/أو الاعتراف المتبادل بالمعايير المتعلقة بالتجارة عبر منطقة يوروميد.»

(32) اعترف الوزراء أن توسيع علاقات التجارة البينية في بلدان الجنوب في المنطقة يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للبلدان المتوسطية. بغية إنجاز منطقة تجارة حرة كاملة في المنطقة اليورومتوسطية ضمن المهلة المتفق عليها بحلول 2010، يجب عقد المزيد من الاتفاقيات وتحديث الاتفاقيات الموجودة. شدد الوزراء ان على البلدان المتوسطية الاسراع في ابرام اتفاقيات تجارة حرة بينها، ستمكّن مناطق التجارة الحرة هذه من تنفيذ تراكم المنشأ بين بلدان يوروميد. يقتضي نظام تراكم المنشأ هذا وجود علاقات مميزة بين الشركاء المعنيين. من المفترض ان يدر تراكم المنشأ بين دول يوروميد بفوائد كثيرة على الشركاء.»

في هذا السياق، أطلقت المرحلة الثالثة للبرنامج، وهو لا يزال يتمحور في آن حول النشاطات الاقليمية، وبين

الآخيرة على اجراء جردة للوضع الحقيقي لدى كل من الشركاء المتوسطيين في المجالات الاولوية الستة التي يتم التعمق فيها. لهذه الغاية، عُقدت 6 اجتماعات لمجموعات عاملية بغية المساهمة في دراسة مقارنة واسعة عن كل من المجالات الاولوية هذه، اجراها خبراء مهمون من الاتحاد الاوروبي.

## 2. نشاطات الاعلام والنشر

لكل نشاط ينظّم ضمن إطار برنامج سوق يوروميد، أنتجت وحدة إدارة البرنامج أفراس مدمجة تحتوي على كل التوثيق الأساسي لكل من المواضيع التي تمت مناقشتها وسلمتها إلى المشاركين.

وأُجّزت أيضا خلال المرحلة الأولى منشورا بمجلدين: (1) «تقارير عن النشاطات التي تم تنفيذها خلال المرحلة الأولى»، (2) دراسات مقارنة عن وضع الأعمال لدى الشركاء المتوسطيين بما يتعلق بالمجالات الأولى الثمانية التي يغطيها البرنامج». نشر هذان المجلدان في خريف 2004 ووُزعا بشكل واسع للمعنيين بالبرنامج.

يجب الإشارة انه تم إجراء 4 دراسات مقارنة بواسطة خبراء خارجيين: (1) دراسة عن الملكية الفكرية: دراسة مقارنة عن مختلف الشركاء المتوسطيين وأنظمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفضل التطبيقات، القانون المادي، والإجراءات الإدارية والقضائية، (2) تقنيات مختلفة لتنمية التجارة: التقنيات التقليدية، حماية المستهلك، التقنيات الجديدة: التجارة الالكترونية». قام بهاتين الدراستين عميلان خارجيان، وهما بالتالي «انديما»، الجمعية الأسبانية لحماية العلامات التجارية، و«يونيونكاميري، الاتحاد الإيطالي لغرف التجارة والصناعة، ووُزعا في خريف 2005. نشرت الدراستان الثالثة والرابعة بالتالي في حزيران/يونيو وتموز/ يوليو 2007، وكان عنوانهما «سياسة المنافسة في الشراكة اليورومتوسطية»، لمرکز دراسات السياسة

في 21 تشرين الاول/اكتوبر 2007، عُقد المؤتمر اليورومتوسطي السادس لوزراء التجارة<sup>9</sup> بإشراف الرئاسة البرتغالية للاتحاد الاوروبي.

من بين اهم المقررات الرئيسية عن مختلف القضايا لجدول الاعمال التجاري:

- تحرير التجارة في قطاعي الخدمات والاستثمار- تم التوصل الى اتفاق على الانتقال من مرحلة اقليمية الى مرحلة ثنائية للمفاوضة. يجب المباشرة بذلك مع الشركاء المتوسطيين الجاهزين والذين يهمهم الامر. بهدف التوصل الى نتيجة، بأقرب وقت ممكن. قبل 2010.

- تقوية تقارب الانظمة للمنتجات الصناعية- شددوا على اهمية التقدم الذي تم واوصوا بمباشرة مفاوضات، بأقرب وقت ممكن، مع مجموعة اولى من البلدان تؤدي الى ابرام اتفاقيات عن المطابقة والقبول.

في هذا السياق، اتفقوا على زيادة المساعدة التقنية والمالية التي ستقدّم لشركائهم المتوسطيين.

- تعزيز التكامل الإقليمي- شجعوا الشركاء المتوسطيين على ادخال المزيد من الديناميات في عملية التكامل الاقليمي «الجنوبي-الجنوبي»، لايجاد الشروط الضرورية- سويا مع التقدم في مسائل تنسيق الانظمة واقرار نظام تراكم قوانين المنشأ بين بلدان يوروميد- لتمكين المستثمرين الاقتصاديين من الحصول على اكبر قدر ممكن من الفوائد من فرص العمل.

في عام 2008، دخل برنامج سوق يوروميد في مرحلته الخامسة والآخيرة. في نفس الوقت، أطلقت فكرة اتحاد من أجل المتوسط الذي قد يقوم مقام الشراكة اليورومتوسطية ويكملها ويعطيها دفعا جديدا. في هذا السياق، قرر برنامج سوق يوروميد تركيز مرحلته

يحتوي البرنامج «شبكة الخبراء» على لائحة خبراء يستطيعون تبادل الآراء والمعلومات والخبرة مع زملائهم من الشركاء اليورومتوسطيين. ويمكنهم توضيح بعض النقاط على الانترنت لم يفهمها جيدا بعض المشاركين خلال نشاط ما، أو ربما الإجابة على المزيد من الأسئلة المعنية. يعطي هذا التطبيق البحث عن خبير حسب الموضوع أو جزء من الموضوع أو حتى حسب موضوع ضمن المجالات الأولوية الثمانية التي يغطيها البرنامج. الخبراء الذين يتجاوزون ال300، هم من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن شركاء ميدا.

أنشئ قسم خاص «مجموعة عمل 2008» ضمن هذا البرنامج

يستطيع فقط أعضاء مجموعة العمل الدخول إلى هذا القسم بواسطة اسم دخولهم وكلمة السر. ويحتوي فيما يحتوي على لائحة للممثلين الدائمين للشركاء المتوسطيين في مجموعة العمل وللأعضاء الآخرين في مجموعة العمل. ويتضمن أيضا على خبراء رئيسيين من الاتحاد الأوروبي المعنيين بمجموعة العمل. والاستبيان الذي جهزه الخبير والذي يشكل أساس نشاط مجموعة العمل. وأجوبة كل من الشركاء المتوسطيين على هذا الاستبيان. ولائحة لاتفاقيات دولية وقعها الشركاء المتوسطيون في هذا المجال. ولائحة لمؤسسات رئيسية لها صلة بالشركاء المتوسطيين وتعمل في المجال الأولوي الذي تغطيه مجموعة العمل. ولائحة عن صلات مفيدة بالمواقع الالكترونية لكل شريك متوسطي في هذا المجال. الخ.

يوجد أيضا تطبيق منتدى.

الأوروبية. و«خسین عمليات الشراء المتكررة والعقود الالكترونية لدى الشركاء المتوسطيين» للمحامي ماسيمو بالديناتو. ([www.euromedmarket.org](http://www.euromedmarket.org)) الموقع الالكتروني للبرنامج

وتم أيضا إنشاء وتطوير موقع الكتروني للبرنامج بلغتين. يحتوي هذا الموقع على معلومات عامة وحديثة عن البرنامج ونشاطاته. في الجزء المحظور. المخصص للمشاركين والخبراء. يقدم الموقع إمكانيات ووظائف متفاعلة. بما فيها شبكة للخبراء. ويمكن أيضا الحصول على التوثيق الأساسي عن المجالات الأولوية. وتقارير المجموعات العاملة. وتشريعات بلدان ميدا والبلدان الأوروبية في هذه المجالات. الخ.

محتويات الجزء العام:

يقدم الجزء العام. ويمكن لكل من يستعمل الانترنت النفاذ إليه. معلومات عامة عن البرنامج ونشاطاته. وأيضا معلومات معينة عن كل نشاط بنوع خاص. وفيه أيضا مفكرة مع تسهيل للبحث حسب الحدث أو الموضوع أو مكان حدث. ولائحة لنقاط هامة. وخريطة للبلد مع بحث حسب الموضوع و/أو البلد و/أو الحدث. ويبين أيضا البرنامج والبلاغ الأخير ولائحة المشاركين في كل نشاط أقيم حتى تاريخه

تطبيقات الجزء المحصور. المسمى «أكسترنات». هي:

من ضمن إمكانيات البرنامج «مجالات الأولوية». الحصول على معلومات عن نشاطاتنا الموضوعية المختلفة. ومراجعة الأخبار عن البرنامج ومراجعة التوثيق الأساسي في كل مجال أولوي. وقراءة خلاصة نشاط معين. وقراءة معلومات عن بلد معين. والحصول عن آخر إخبار البرنامج. ومراجعة جدول النشاطات. وطرح أسئلة على خبراء عن مواضيع معينة بواسطة النقر على العنوان الالكتروني. وتبادل المعلومات والخبرة مع زملاء من الشركاء اليورومتوسطيين. الخ.

### III. ثالثاً. النتائج الرئيسية

#### للبرنامج

كان على البرنامج تحقيق النتائج التالية :

تحديث وتطوير المعرفة المتخصصة لمدوبي الشركاء المتوسطيين، المساهمة في إجراء الضوابط التشريعية لدى الشركاء المتوسطيين، إجراء جرد عن احتياجات التدريب، تقارب تشريعي محتمل لدى الشركاء المتوسطيين، تحديد الاحتياجات للتدريب والقطاعات التي تتطلب إجراء ضوابط تشريعية، والتقارب التشريعي المحتمل بين الشركاء المتوسطيين. بشكل ملموس، رسم كل شريك متوسطي لخطة عمل وبرنامج تدريبي في كل من المجالات الأولوية. بالإضافة، كان على البرنامج تشجيع إجراء شبكات الاتصال بين كل المشاركين، يدعم هذه الشبكات الموقع الإلكتروني للبرنامج. ([www.euromedmarket.org](http://www.euromedmarket.org))

وتونس) وان كل من هذه الدول استضافت إحدى هذه النشاطات او العديد منها.

في الأجمال، استضاف 8 بلدان ميدا 15 نشاطا للبرنامج واستضافت 14 دولة في الاتحاد الأوروبي 54 نشاطا، مما يشكل تغطية جغرافية واسعة.

بشكل عام، يمكن القول أن كل المؤشرات تقريبا التي جهزتها المفوضية الأوروبية عندما أطلقت البرنامج قد تم تحقيقها كما يمكن الملاحظة من المعلومات الإحصائية الملحقه. ينطبق هذا في آن على عدد النشاطات والمشاركين، ونسبة ارتياح المشاركين، ومستوى الطلب من إدارات شركاء ميدا، والموقع الإلكتروني (عدد الصفحات، تكرار تحديث مضمون الصفحات، حجم وتردد الوصلات بالموقع، تسهيلات الاتصال ووجهات استعمالها، مثلا المنتديات، لوائح المرسل إليهم)، عدد المنشورات المجهزة، عدد الدراسات المنقذة، الخ.

#### بعض المراجع لبرنامج مفيد...

- المؤتمر<sup>10</sup> اليورومتوسطي النصف سنوي، كريت، 26-27 ايار/مايو 2003 . في مقررات الرئاسة عن الاجتماع النصف سنوي لوزراء الخارجية اليورومتوسطيين، الذي عُقد بإشراف الرئاسة اليونانية للاتحاد الأوروبي، رحب وزراء الخارجية بتنفيذ برنامج سوق يوروميد، مما سمح بمقارنة تنظيمية وتشريعية أفضل للشركاء المتوسطيين في سوق الاتحاد الأوروبي الداخلية.
- بمناسبة المؤتمر الوزاري التجاري اليورومتوسطي<sup>11</sup> الذي عقد في باليرمو في 7 تموز/يوليو 2003، شجع وزراء يوروميد شركاء ميدا على الاستعمال بشكل كامل لبرنامج ميدا الحالية، كسوق يوروميد، وبشكل خاص من اجل تشجيع اشتراك أوسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإجمال، يمكن القول انه في نهاية 7 سنوات تقريباً من مدة البرنامج، نفذت وحدة إدارة البرنامج 130 نشاطا إعلاميا وتدريبيا- في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولدى الشركاء المتوسطيين- وان أكثر من 2300 شخص اشترك في هذه النشاطات، وقد أتوا من الإدارات العامة وأيضاً من القطاع الخاص لشركاء ميدا، ينتمون عادة إلى وزارات الصناعة والتجارة والاقتصاد والمالية والنقل والاتصالات والخارجية. مع ان للبرنامج هدف إقليمي بشكل خاص، إلا انه سمح لوحدة إدارة البرنامج تنفيذ نشاطات بين المناطق وثنائية، جرت النشاطات، التي نُظمت لكل الشركاء المتوسطيين العشرة، عامة في دول الاتحاد الأوروبي، بينما أقيمت النشاطات بين المناطق في دول الشركاء الأوروبيين. اذ ان وحدة إدارة البرنامج حاولت ان تجري توزيعاً منصفاً على الدول المضيفة، جدير الذكر انه تم تنظيم 6 نشاطات للدول المنتمة إلى اتفاقية اغادير (مصر والاردن والمغرب

تعزيز منهج مشترك لفهم وتنفيذ قواعد يورو ميد للمنشأ بين الشركاء المتوسطيين. من خلال البرنامج، نظمت وحدة إدارة البرنامج مجموع 8 نشاطات عن هذه القضية حتى 2006.

قواعد المنشأ هي من بين الحواجز الأكثر فعالية لعدم دفع التعريفات التجارية لأنها تتعلق بقطاعات معينة ومن ثم تطلبها مجموعات ذات مصالح حمائية.

لم تعد قواعد المنشأ أحد المجالات الأولية التي يغطيها برنامج سوق يورو ميد بسبب إنشاء مجموعة من أعضاء يورو ميد عن قوانين الحماية. تشرف عليها الإدارة العامة تاكسود من المفوضية الأوروبية. تعقد هذه المجموعة اجتماعات دورية، اجتماعين سنوياً، بهدف تعزيز التقارب بين شركاء ميدا عن بروتوكول قانون المنشأ.

- العقود العامة: أعلن المشاركون العاملون في هذا المجال أن النشاطات اتاحت لهم تحسين معرفتهم في مجال العقود العامة وإحراز تقدم نحو تقارب أنظمة شركاء ميدا، وتقوية الهيئات المحلية المعنية وتحديد المجالات التي قد تتطلب مساعدة تقنية. أجرى المشاركون تقييماً إيجابياً لنشاطات البرنامج في هذا المجال. وحددوا أيضاً الخطوات الآتية إلى تقارب التشريع والإجراءات بين الشركاء المتوسطيين والاتحاد الأوروبي. وبفضل أداة شبكة الاتصال لبرنامج سوق يورو ميد، وجهت أخيراً السلطة العامة للخدمات الحكومية في مصر دعوة إلى المندوبين الدائمين لمجموعة عمل سوق يورو ميد للعقود العامة في الأردن وسوريا والسلطة الفلسطينية للمشاركة في ورشة عمل إقليمية (30-31/3- 1/4 2009) نظمتها بالتعاون الوثيق مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وقسم التنمية العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، والبنك الدولي. تم تناول تطور جديد في مجال العقود العامة، وهو العقود الإلكترونية. خلال نشاطات البرنامج، وكان موضوع دراسة مقارنة خاصة ومفصلة نُشرت في 2007.

بشكل عام، يمكن القول أن برنامج سوق يورو ميد دعم، بواسطة نشاطاته، تقارب البناء المؤسسي والتشريعي في معظم بلدان الشركاء المتوسطيين. ما أدى إلى إنشاء عدة مناطق تجارة حرة بين بعض الشركاء المتوسطيين وفتح الطريق نحو منطقة التجارة الحرة اليورومتوسطية. الهدف الرئيسي للبرنامج. خلال تنفيذ البرنامج، كان يتم بشكل دائم ضبط النشاطات لتحقيق هذه الغاية وفقاً لاستراتيجية مجهزة جيداً. ساهم البرنامج أيضاً في رفع مستوى المعرفة المتخصصة للمشاركين ودعم تبادل الخبرة والمعلومات بين المشاركين. جدير بالذكر أن معظم الأحيان، كانت معظم الاجتماعات المنظمة بموجب هذا البرنامج المناسبة الوحيدة للمشاركين من بلدان ميدا أن يلتقوا ويتبادلوا المعلومات والخبرة بما يتعلق بالوضع في بلدانهم في مجال تخصصهم. ولذلك، لم يتعلموا فحسب من خبراء الاتحاد الأوروبي، بل من بعضهم البعض، مشجعين بذلك التعاون الجنوبي-الجنوبي. وهو هدف آخر للبرنامج. كانت نشاطات البرنامج أيضاً مناسبة جيدة لتحديد إمكانيات أعمال ثنائية في بعض المجالات الأولية. وقد نفذ هذه الأعمال بعض الشركاء المتوسطيين.

تم تحقيق المزيد من النتائج الملموسة في عدد من المجالات الأولية التي يغطيها البرنامج. فيما يلي البعض منها:

- البروتوكول بين الشركاء اليورومتوسطيين عن قواعد المنشأ: شدد المشاركون في نشاطات البرنامج ان التنفيذ الصحيح والسلس لنظام تراكم المنشأ بين بلدان يورو ميد هو المدخل لإنشاء اليوروبروتوكول عن قواعد المنشأ في إطار الاتفاقيات الخاصة بكل منهم مع الاتحاد الأوروبي. وأيضاً لتكملة شبكة مناطق التجارة الحرة مع الشركاء اليورومتوسطيين الآخرين. استنتج المشاركون أيضاً أن نشاطاتنا أتاحت لهم

## المساهمة في التعاون الجنوبي-الجنوبي

لا يزال مستوى منخفض من التكامل الاقتصادي الجنوبي-الجنوبي موجودا في المنطقة المتوسطة رغم إحراز تقدم ملموس بعد اعتماد اتفاقية أغادير في 2004.

تعتمد اتفاقية أغادير. وقد أصبحت سارية المفعول في 6 تموز/يوليو 2006. قواعد المنشأ بين بلدان يوروميد التي تتيح تراكما مائلا للمنشأ بين البلدان الأعضاء بواسطة إمكانية استعمال المكونات الداخلة في الإنتاج الصادرة في أي من البلدان المنتمية إلى اتفاقية أغادير. أو بلدان الاتحاد الأوروبي. أو بلدان الجمعية الأوروبية للتجارة الحرة. للتطابق مع قوانين المنشأ المطلوبة من أجل تصدير منتجاتها لأسواق الاتحاد الأوروبي معفاة من الضرائب الجمركية بموجب تقارب اتفاقيات شراكتها مع الاتحاد الأوروبي.

بمناسبة النشاطات الستة التي نُظمت للبلدان المتحالفة باتفاقية أغادير. وافق مسؤولون حكوميون وخبراء من البلدان المعنية باتفاقية أغادير على تأليف لجنة من الخبراء تُكَلِّف برسم خطة عمل تهدف إلى تقارب الأنظمة الحالية. وتنسيق كل الماييس والأنظمة التقنية. وتأمين حماية ملائمة في البلدان المعنية وإقامة آليات مناسبة: التدريب والمعلومات وبرامج توعية (ينطبق هذا على المواضيع الأولوية الستة التي تغطيها هذه النشاطات: الملكية الفكرية. والتداول الحر للسلع. وقواعد المنشأ. والعقود العامة. والتعاون الجمركي وقواعد المنافسة).

خلال المرحلتين الأخيرتين للبرنامج. دعت وحدة إدارة البرنامج في عدة مناسبات ممثلين من مركز امانة سر اغادير في عمان لحضور نشاطاتها حتى يتمكنوا من تفسير خبرتهم في التعاون الجنوبي-الجنوبي للشركاء اليورومتوسطيين الآخرين. وبذلك يشجعونهم على الالتحاق باتفاقية اغادير أو تطوير مبادراتهم المماثلة ضمن المناطق.

- حقق البرنامج إنجازا آخر وهو مساهمته في وضع بلدان ميدا على جدول أعمال الذكرى السنوية ليوم المنافسة الأوروبي في هذا الاطار. دعا ال "بونديسكارتيلانت" مشاركي ميدا أولا للمشاركة في الذكرى الـ 14 ليوم المنافسة الأوروبي في ميونيخ في 29-26 آذار/مارس 2007 بإشراف الرئاسة الألمانية للاتحاد الأوروبي. وللمرة الأولى. خصّص يوم واحد من ذكرى يوم المنافسة الأوروبي كليا لميدا ولوضوع تأسيس سياسة منافسة يورومتوسطية. بالإضافة. ساهمت نشاطات برنامج سوق يوروميد في هذا المجال أيضا مباشرة في إنشاء سلطات للمنافسة في عدة بلدان من الشركاء المتوسطيين.

- بعد المنتدى بين المناطق عن تعاون الجمارك ومكافحة التزوير والقرصنة الذي عُقد في نيقوسيا لضباط الجمارك من قبرص والجزائر ولبنان وسوريا. أعلمتنا الجمارك القبرصية ان حجم السلع المزورة التي صودرت سجل ارتفاعا بنسبة 200%.

- وأخيرا وليس آخرا. نجح البرنامج في إقامة شبكات يورومتوسطية وتعزيزها. وبالأخص في مجالات المنافسة. والتدقيق والمحاسبة. وحقوق الملكية الفكرية. في هذا الاطار. أقامت وحدة إدارة البرنامج علاقات تعاون وثيقة ومتينة مع بعض المؤسسات الرئيسية العاملة في هذه المجالات. مثل. في حال التدقيق والمحاسبة: اتحاد خبراء المحاسبة المتوسطيين. ومركزه في روما<sup>7</sup> ومعهد خبراء المالية العامة والمحاسبة. لندن. وفي حال العقود العامة: مع الهيئة الشرائية المركزية الإيطالية «كونسيب». ومركزها أيضا في روما. وفي حال حقوق الملكية الفكرية: مع المعهد (الفرنسي) الوطني لأسماء المصدر «إبناو» للمؤشرات الجغرافية. و«الجمعية (الاسبانية) العامة للمؤلفين والناشرين لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وفي حال المجال المصرفي: الشبكة المتوسطية للمصارف. مركزها في نيقوسيا. على سبيل المثال لا الحصر.

## إرث للاتحاد من أجل المتوسط

تبعاً لموافقة الوزراء، ستبحث أمانة السر عن مزيد من التمويل اللازم من خارج التخصصات التقليدية الحالية للميزانية. من المتوقع أن توفر هذه الأموال بواسطة القطاع الخاص ومؤسسات مالية دولية وتعاون ثنائي ومساهمات من أعضاء الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين.

أخذين بعين الاعتبار برنامج الخمس سنوات لبرشلونة وإعلان قمة باريس، سيخطط الوزراء اجتماعاتهم الوزارية وسيوافقون على الأولويات لبرنامج عمل 2009، مطابقة مع المجالات الرئيسية التي حددت في باريس. تم التخطيط لأعمال للعام 2009 في القطاعات التالية: النقل، التعليم العالي، الطاقة، البيئة، التجارة، العدل، الحرية والأمن، الاقتصاد والمال، النمو المدعوم، وتعزيز دور المرأة في المجتمع.

في حين ستتابع سياسة الجوار الأوروبية توجيه العلاقات الثنائية بمنهج مميّز عملية برشلونة: سيكمل الاتحاد من أجل المتوسط هذه السياسة عن طريق تقوية التعاون الإقليمي وضمن المناطق.

يبقى الهدف لاقامة منطقة تجارة حرة على الورق، مع انه لم يكتب ولم يقال عنه أي شيء في قمة باريس التي أسست الاتحاد من أجل المتوسط في تموز/يوليو 2008. يجب أن تأخذ أمانة سر الاتحاد من أجل المتوسط المبادرة بهذا الخصوص.

لدى الاتحاد من أجل المتوسط مرونة أكثر في العملية اليورومتوسطية، متيحاً بذلك لحكومات المنطقة إمكانية إدارة أفضل لمصالحها المختلفة. يعني ذلك إمكانية التغيير في تنفيذ المشاريع وتأليف شراكات بين القطاعين العام والخاص، والحصول على المزيد من التمويل بالإضافة إلى ميزانية برشلونة للاتحاد الأوروبي.

عندما حضرت حكومات الشركاء المتوسطيين الاجتماع الذي أطلق الاتحاد من أجل المتوسط، أرسلت رسالة واضحة إلى أوروبا عن الأهمية التي توليها للعلاقات المتعددة الجوانب مع البلدان الأوروبية - شرط أن تستطيع التأثير على المفاوضات.

حاول الاتحاد الأوروبي تلبية الأفضليات السياسية والاقتصادية لحكومة كل شريك متوسطي بدورها. منذ 2003، عزز هذا النموذج بفضل سياسة الجوار الأوروبية، التي اعتبرها بعض بلدان جنوبي المتوسط - خاصة إسرائيل - وسيلة للاستفادة من علاقات أوثق مع أوروبا دون انتظار جيرانها.

جميع البلدان التي تغطيها الشراكة اليورومتوسطية أعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط. بالإضافة إليها، ستنضم غيرها من الدول المتوسطية المجاورة (البنانيا والبوصنة-هيرزيكوفينا وكرواتيا وموريتانيا وموناكو ومونتينيغرو). لدى ليبيا صفة المراقب وتوجّه إليها الدعوة من قبل الرئاسة.

## الحواشي

- 1 إعلان برشلونة الذي أُقر خلال المؤتمر اليورو متوسطي، 27-28/11/1995.
- 2 بلاغ من لجنة الشراكة اليورومتوسطية والسوق الموحدة، بروكسيل، 23.09.1998، لجنة الشراكة اليورومتوسطية (1998) 538 نهائي.
- 3 كان في الاصل ثمة 12 شريك متوسطي: الجزائر وقبرص\* ومصر واسرائيل والاردن ولبنان ومالطا\* والمغرب والسلطة الفلسطينية وسوريا وتونس وتركيا. وابتداء من ايار/مايو 2004، تقلص عدد الشركاء المتوسطيين الى 10، اذ ان قبرص ومالطا انضمتا الى المجموعة الاوروبية.
- 4 «...اتفق الوزراء ايضا على التحديد سويا للمجالات الاولوية هذه حيث يتحتم تقارب التشريع لكي يتم الاستفادة كليا من امكانيات اتفاقيات الشراكة. ذكروا بنوع خاص المقاييس والمعايير الصناعية. والتشريع الصحي والصحي النباتي، وحقوق الملكية الفكرية والصناعية، وتشريع المنافسة والجمارك. فبلاغ لجنة الشراكة اليورومتوسطية والسوق الموحدة يعطي ارشادات في هذه المجالات. يجب استعمال برنامج سوق يوروميد للحصول على تقدم ملموس في هذه القضايا...» الاجتماع الوزاري اليورو متوسطي الاول للتجارة، بروكسيل، 29 ايار/مايو 2001، المقررات الرئاسية.
- 5 «يرحب المؤتمر بانطلاق ثلاثة برامج عن... وعن آليات السوق اليورومتوسطية (سوق يوروميد)». المؤتمر اليورومتوسطي الرابع لوزراء الصناعة، مالاكا، 9/10 نيسان/ابريل 2002، 7800/02 (صحافة 92).
- 6 مقررات المؤتمر الوزاري التجاري اليورومتوسطي، باليرمو، 7 تموز/يوليو 2004، تقرير يوروميد، قضية رقم 64، 9 تموز/يوليو 2005، مكتب التعاون للمساعدة الاوروبية
- 7 مقررات المؤتمر اليورومتوسطي السابع لوزراء الخارجية، لوكسمبور، 30-31 ايار/مايو 2005
- 8 القمة اليورو متوسطية للذكرى العاشرة، برشلونة، 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مجلس الاتحاد الاوروبي، اعلان رئيس الجلسة، بروكسل 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، 15073/05 (صحافة 326).
- 9 المؤتمر الوزاري التجاري اليورومتوسطي السادس، رئاسة الاتحاد الاوروبي، البرتغال 2007.
- 10 المؤتمر اليورومتوسطي النصف سنوي، كريت، 26-27 ايار/مايو، مقررات الرئاسة، 9890/83 (صحافة 151).
- 11 op. cit مقررات الرئاسة، رقم 6.



## II

نتائج أشغال مجموعات العمل وأعمالها المنجزة خلال  
سنة 2008، في إطار المرحلة الخامسة من برنامج السوق  
الأورومتوسطية: « نحو منطقة للتبادل الحر ».

### ست (06) دراسات مقارنة عن:

- (1) الأسواق العمومية في الشراكة الأورومتوسطية
- (2) التعاون الجمركي ومكافحة التقليد والقرصنة في الشراكة الأورومتوسطية
- (3) حقوق الملكية الفكرية في الشراكة الأورومتوسطية
- (4) مراجعة الحسابات والمحاسبة في الشراكة الأورومتوسطية
- (5) الهيئات المالية في الشراكة الأورومتوسطية
- (6) قواعد المنافسة في الشراكة الأورومتوسطية

## أهداف الدراسة ، النطاق والمنهجية

\* خطة عمل كل شريك متوسطي في إطار سياسة الجوار الأوروبية.

### المنهجية.

أنشئت أفرقة العمل الستة بمناسبة انعقاد ندوة انطلاق المرحلة الخامسة من برنامج السوق الأوروبية المتوسطية المنعقدة في بروكسل يومي ٢١ و ٢٢ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨. وشكل الاستبيان المتعلق بالوضعية الحالية في هذا الميدان ذي الأولوية نقطة الانطلاق. أُنشئت لأعضاء أفرقة العمل خلال كل اجتماع من اجتماعاتها. فرصة مناقشة النتائج الأولى والأجوبة على الاستبيان. واستطاع كل وفد إضافة ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بالتقرير الخاص ببلاده.

### الهدف العام

تحليل مستوى التطور الحقيقي في كل من الميادين الستة ذات الأولوية للسوق الداخلية التي تشملها المرحلة الخامسة من برنامج السوق الأوروبية المتوسطية. في كل الدول المتوسطية الشريكة وفي كل واحدة من هذه الدول. وكذلك في ظل أفق إنشاء منطقة التبادل الحر في ٢٠١٠.

كانت الفكرة في البداية ترمي إلى الحصول على صورة حقيقية للموضع الحالي وتحديد الأعمال التي يمكن اتخاذها مستقبلا. وكان هذا الأمر ناجحا عن دراسة أعدها خبراء الاتحاد الأوروبي بمساهمة أعضاء أفرقة العمل بالنسبة لكل موضوع.

خلال اجتماعات أفرقة العمل، وقصد تمكين أعضائها من تحليل مستوى التطور الحقيقي في الميدان ذي الأولوية الذي يعنيهم. أخذنا في الحسبان كنقطة انطلاق:

\* اتفاقات المشاركة المبرمة من قبل كل شريك متوسطي مع الاتحاد الأوروبي

### الأهداف العامة لاجتماعات أفرقة العمل:

- مناقشة الأولويات المشتركة للشركاء المتوسطيين وتقديم اقتراحات متعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها مستقبلا.
- تعزيز مقارنة مشتركة في الإقليم الأوروبي متوسطي للتشريع والإجراءات والتنفيذ في الميدان المعني.
- بغية تيسير المبادلات التجارية بين الشركاء الأوروبي متوسطيين.
- تشجيع تبادل التجارب والمعارف والممارسات الجيدة.
- دعم شبكة للخبرة في الميدان المعني بين الشركاء الأوروبي متوسطيين.
- زيادة تطوير الاتصالات بين الإدارات في الإقليم الأوروبي متوسطي في الميادين المعنية

على العموم، كان كل فريق عمل مشكلا من ٣٠ عضوا من البلدان المتوسطة الشريحة (٣ أعضاء من كل بلد) ومن ٢ أو ٣ خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كان كل بلد متوسطي شريك مثلا من قبل ٣ مشاركين على الأكثر. من شاركوا في نشاطات مراحل البرنامج السابقة. كان المشاركون كقاعدة عامة، موظفين أو مارسين مكلفين بالمبادئ ذات الأولوية التي تم اختبارها في بلدانهم. الحائزين على الأقل، على خمس سنوات خبرة مهنية، سواء في القطاع العمومي أو في القطاع الخاص. والذين يتحكمون جيدا في اللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية. على أن يكون أحد هؤلاء المشاركين الثلاثة الممثل الدائم لكل دولة متوسطة في كل فريق عمل.

خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو اللجنة الأوروبية: في كل اجتماع فريق عمل، كان هناك ٢ أو ٣ أو ٤ خبراء مكلفين بتحليل المواضيع ومناقشتها مع خبراء البلدان المتوسطة واستخلاص النتائج الإجرائية في الميدان ذي الأولوية المعني. كما قام هؤلاء الخبراء بتحليل وضع الميدان ذي الأولوية في كل بلد متوسطي وفي كامل إقليم MEDA.

جدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه المرحلة الخامسة، أنشئت وظيفة على موقع الانترنت الخاص بالبرنامج بغية تمكين أعضاء أفرقة العمل من مواصلة أعمالهم في الفترة بين اجتماع فريق عملهم والجلسة العامة لأفرقة العمل في نهاية المرحلة الخامسة، الأمر الذي يمكنهم من تقديم مساهمة مفيدة للدراسة المنجزة من قبل الخبراء، عن طريق تبادل المعلومات والوثائق. هذه الوظيفة موفرة لأعضاء أفرقة العمل المختلفة فقط، بغية تيسير تبادل المعلومات والوثائق بينهم، ومتابعة تقدم أشغال أفرقة العمل. وتسعى لكي تكون وسيلة مفيدة لعمل الأعضاء في إطار شبكة واحدة.

• تحليل مستوى التطور الحقيقي في الميادين ذات الأولوية المعنية بالدراسة في كل البلدان المتوسطة الشريحة وفي ظل أفق إنشاء منطقة التبادل الحر في أفق ٢٠١٠.

• تحليل مستوى التطور الحقيقي في الميادين ذات الأولوية المعنية بالدراسة في كل بلد متوسطي شريك.

• تشكيل فريق العمل حول كل ميدان من الميادين ذات الأولوية المعنية بالدراسة، مشكل من خبراء من بلدان المتوسط والبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بغية إجراء تحليل مقارن للجوانب التالية:

- التطوير المؤسسي في كل بلد من بلدان المتوسط
- تقريب التشريع والمعايير والإجراءات والأعمال التي تسهل التعاون جنوب - جنوب
- إحصاء الممارسات الجيدة في كل بلد من بلدان المتوسط
- إعداد جدول بغية تيسير إجراء تحليل مقارن
- إعداد نشر وثيقة تعطي لمحة عن التطور في هذا الميدان، وتتضمن تقييما نهائيا وتوصيات.

#### المميزات الرئيسية لأفرقة العمل.

كانت أفرقة العمل تمارس عملها طيلة سنة ٢٠٠٨ وبقي أعضاؤها على اتصال دائم، سواء أثناء الاجتماع الذي يدوم ٤ أيام، أو من خلال موقع الانترنت الخاص بالبرنامج والرسائل الإلكترونية أو الهاتفية، وذلك كي يحضروا النشرة / الدراسة المذكورة آنفا، واستخلاص النتائج النهائية وتقديم مقترحات من شأنها أن تساهم في إنشاء منطقة التبادل الحر.



# الأسواق العمومية في الشراكة الأورومتوسطية

دراسة من إعداد:

ماسيمو بالديناتو<sup>1</sup>: Massimo BALDINATO

محام، عضو منظمة المحامين لفتشا نزا (إيطاليا)

بالتعاون مع:

فابيو بالدوتشي Fabio BALDUCCI محام، عضو منظمة المحامين لأودين (إيطاليا)

كاتيرينا ديرياتي Caterina DEREATTI محامية، عضو منظمة المحامين لأودين (إيطاليا)

ستيفانو فيراندو Stefano FERRANDO محام، عضو منظمة المحامين لأودين (إيطاليا)

## القسم الاول : مختصر تنفيذي

### 1.1 الاطار 2.1 منهجية 3.1 لحة

### 1.1 الاطار

أطلق «البرنامج الاقليمي لتنمية ادوات وآليات السوق اليورومتوسطية» في ايار/مايو 2002 في اطار السياسة اليورومتوسطية للاتحاد الاوروبي. خلال المرحلة الخامسة تلك، احد الاهداف الخاصة لبرنامج السوق يتمثل في تحليل التقدم الذي حصل منذ بدء البرنامج واجراء تحليل مقارن للوجهتين المؤسساتية والقانونية. وذلك بموازة دراسة الوضع في كل من البلدان وضمن منطقة ميذا بمجملها.

تهدف الدراسة الحالية الى تحليل الوضع في مجال العقود العامة..

### 2.1 منهجية

فيما يتعلق بالعقود العامة، يركز التحليل على استبيان مفصل طُلب من سلطات الدول المعنية الاجابة عليها. كان الاستبيان يشمل مجمل المواضيع الرئيسية المتعلقة بتنظيم المؤسسات والخبرة القانونية وامكانيات النمو.

فقد جُمع اثنان وخمسون سؤال في المواضيع الرئيسية التالية:

1- الاطار العام: طُلب من بلدان ميذا اعطاء بعض الارقام تتعلق بدور العقود العامة في اقتصادها.

2- تنظيم العقود العامة: كان هدف هذا القسم من الاستبيان فهم تنظيم الدولة للعقود العامة

وخاصة تركيبة مختلف القوانين، وما اذا كانت بعض الاصلاحات قيد الاجراء، وما اذا كان البلد او لم يكن عضوًا في المنظمة العالمية للتجارة، وفي حال كان الامر كذلك، ما اذا وقع الاتفاقية على العقود العامة.

3- الهيئات العاملة في مجال العقود العامة: ما هي الأجهزة التي ترافق تنفيذ تنظيم العقود العامة؟ في حال وجود سلطة معينة، ما هي مواصفاتها؟

4- السلطات الملزمة: كم يبلغ عددها في كل بلد؟ هل عملية الشراء العام مركزة ام يجري تنسيقها بطريقة ما؟

5- قيمة العقود العامة قيد التلزم: هل ثمة حدود لتطبيق كل من الأنظمة؟

6- اجراءات التلزم: طُلب من بلدان ميذا ان تعطي معلومات عن اجراءات الشراء المستعملة، وما اذا كان يتوجب نشر الاشعارات ومتى، وما اذا كان ثمة افضلية محلية.

7- تحويل الاجراءات الى معاملات الكترونية: الوضع كما هو عليه في كل من بلدان ميذا.

8- المراقبات: وبالاخص اي نوع من المراقبات الادارية ؟

9- المراجعات.

10- تنفيذ العقد.

11- العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

12- التعاون ضمن المنطقة.

### 3.1 لحة

تم تنظيم المعطيات ودراسة المعلومات من اجل الحصول على تحليل مقارنة عن نمو المؤسسات والتقارب التشريعي وافضل الممارسات وتقييم شامل. وذلك تبعاً لأهداف المرحلة الخامسة لبرنامج سوق يوروميد.

تم تفصيل كل هذه الجوانب لتوضيح اوجه التشابه والفرق بين شركاء ميدا. من ناحية، والاضاع والميول في منطقة ميدا بمجملها. من ناحية اخرى. فبالنسبة للنصوص القانونية والتفاصيل التطبيقية. يتم دومًا الرجوع الى المصادر الرسمية.

تم استقاء جميع المعلومات المدونة والمفسرة انطلاقاً من اجوبة وفود بلدان ميدا على الاستبيان. قدم لكل وفد ملخص عن اجوبته بهدف مناقشتها خلال صيف 2008.

جميع الملاحظات التي استُلمت بخصوص تلك المستندات أخذت بعين الاعتبار. فعندما لم نكن نستلم اي تعليق. كنا نستنتج انه تم وصف الوضع بشكل صحيح في المختصر.

تمثل هذه المواضيع المقاييس الأكثر فعالية لتقييم اي نظام وطني لعمليات الشراء العامة. نظرًا لهدف عملية برشلونه. وهو انشاء منطقة تبادل تجاري حر. دُكر في الاستبيان الاطار القانوني للاتحاد الاوروبي.

ومن الجدير الذكر بان تشريع العقود العامة في الاتحاد الاوروبي يركز على مجموعة مبادئ صادرة عن معاهدة المجموعة الاوروبية: التبادل الحر للبضاعة والخدمات والاموال وايضًا حرية مكان تأسيس المؤسسات. تتعلق هذه المبادئ بوجود عدم التمييز بين الموردّين الموجودين ضمن الاتحاد الاوروبي.

لقد تم وضع كل هذه المبادئ قيد التنفيذ بواسطة توجيهات اوروبية التي اقرّت نظامًا مفصلاً. بعد اجراء CE (القطاعات العادية) الاصلاح الاخير بهذا الخصوص. ينظم العقود العامة توجيهان: التوجيه رقم 18/2004 / (القطاعات CE والتوجيه 17/2004 / (القطاعات الخصوصية). يدير المراجعات توجيهان آخران: التوجيه 665/89 / (القطاعات الخصوصية) عدلها التوجيه 66/2007 / (العادية) والتوجيه 92/13

انما يجب اخذ جانبين آخرين بعين الاعتبار عندما نحلل نظام عمليات شراء عامة وعندما نتأكد اذا كان قريباً من النموذج الاوروبي: اشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باجراءات المناقصات. واتباع اجراءات الكترونية. ووجود سلطة مستقلة مكلفة بإدارة الاجراءات.

اذن تم تحليل كل هذه الجوانب من اجل التحقق الى اي مدى اتبعت التشريعات الوطنية لبلدان ميدا حلولاً مشابهة لحلول النظام الاوروبي.

## القسم الثاني : ميزات البلدان

1.2 الجزائر 2.2 مصر 3.2 اسرئيل 4.2 الاردن 5.2 لبنان  
6.2 المغرب 7.2 السلطة الفلسطينية 8.2 سوريا 9.2  
تونس 10.2 تركيا

### 1.2 الجزائر

في الجزائر، كانت القيمة الاجمالية لعمليات الشراء العامة تفوق الـ 18 مليار يورو. مما كان يشكّل نحو 30% من الناتج القومي الصافي. في 2007<sup>2</sup>، ارتفع هذا المبلغ بالتأكيد وسيرتفع اكثر في 2008 بسبب العقود العامة المهمة التي تم تلزمها، او التي ستلزم، في اطار الخطة الخمسية 2005-2010 التي تفوق الـ 100 مليار<sup>3</sup> يورو.

#### 1.1.2 الاطار العام للعقود العامة وتنظيمها

تنظم العقود العامة في الجزائر احكام المرسوم الرئاسي الذي صدر في تموز/يوليو 2002 والذي عدل في 2003 وهو ينمّي المنافسة والشفافية والمساواة في المعاملة من حيث ادارة العقود العامة<sup>4</sup>. تشكل جميع النصوص جزءاً من قانون.

يمكن ان يُعتمد النظام المتعلق بالعقود العامة من قبل اللجنة الوطنية للعقود العامة التي تعمل تحت مراقبة وزارة المالية. قبل اعتماد النظام هذا، يتم مشاوره كل الوزارات والمؤسسات الرسمية، خاصة الاقسام التقنية للاشغال العامة والاسكان والموارد المائية.

تجري حالياً دراسة بغية تحديث جميع الادارات والمؤسسات الرسمية وتجهيزها بالمعلوماتية: سيكون لهذه الاصلاحات تأثيراً عميقاً على العقود العامة.

ليست الجزائر عضواً في المنظمة العالمية للتجارة، لكنها عضو مراقب لاتفاقية العقود العامة. ثمة اتفاقية شراكة مرعية الاجراء مع الاتحاد الاوروبي.

#### 2.1.2 الهيئات العاملة في هذا المجال والسلطات الملزمة

ثمة اربع هيئات منوطة بمراقبة معاملات العقود العامة: اللجنة الوطنية للعقود العامة، تشرف عليها وزارة المالية، اللجنة الوزارية (على مستوى كل قسم في الوزارات)، لجنة الولاية (تخضع للامركزية)، واللجنة البلدية (على مستوى الهيئات المحلية).

يجري تدقيق خارجي اولي، على مستوى كل لجنة، وتدقيق داخلي، اي من قبل الادارة المعنية. لا توجد بالمعنى الحقيقي سلطة مختصة، اما يمكن اجراء مراقبة لاحقة على مستوى اللجنة الوطنية ووزارتي المالية والعدل وديوان المحاسبة والتفتيش المالي العام.

ثمة مراقبة «داخلية» لدى كل سلطة، ويجري تدقيق بعد كل مراجعة. تعمل المراقبة الداخلية بواسطة الهيئات التي أنشئت حسب النظام. تخضع مشاريع العقود العامة ايضاً، قبل تنفيذها، الى المراقبة الخارجية من قبل كافة اللجان، ما عدى الأنواع الاخرى من التدقيق.

الى جانب التدريب العادي للموظفين، لا يجري تدريب خاص لموظفي الدولة النشطين بادارة اجراءات العقود العامة. كما وانه لا توجد مراقبة محددة على نشاط هؤلاء الموظفين.

يطبّق التشريع على العقود العامة الزامياً على جميع الهيئات الرسمية التي تستعمل ثروات عامة.

في 2008، سيشمل تطبيق قانون العقود العامة عقود المؤسسات الرسمية.

تتمتع كل هيئة باستقلالية ذاتية بالنسبة لعمليات شرائها وفقاً لحدود النظام.

لا توجد هيئة مركزية للشراء.

### 3.1.2 قيمة العقود العامة للتزيم واجراءات المناقصات

تميز الانظمة الحالية بين العقود بالنسبة لقيمتها وفقاً لحدود وُضعت مسبقاً. اذا تجاوزت تلك الحدود. تطبّق القواعد الرسمية المتعلقة بإجراء المعاملة ويجب حينئذ اصدار الاشعارات والمعلومات.

<sup>5</sup> ثمة اجراءات مختلفة للتزيم يذكرها القانون

يجب وضع الاعلان في الصحف لاستدراجات العروض المفتوحة واستدراجات العروض المحدودة واستدراج العروض مع اختيار اولي واستدراجات العروض للتباري.

يدوّن الاعلان باللغة المحلية ويترجم الى لغة اخرى واحدة على الاقل. ويُنشر ايضا في النشرة الرسمية لعقود المستثمر العام وفي صحيفتين محليتين على الاقل.

يعيّن اعضاء لجنة التقدير من قبل المسؤول عن السلطة الملزمة. تتعارض صفة عضو لجنة تقدير مع صفة عضو لجنة فتح الظروف.

توضع بتصرف السلطات الملزمة استمارات ودفاتر شروط وعقود نموذجية. ويجب ان يحتوي دفتر الشروط. الذي يشكل الجزء الرئيسي من الاعلان. على كل التفاصيل اللازمة لمقدمي العروض لكي يجهّزوا ويقدموا عروضهم.

لمنع اي تمييز. يجب ان ينال مشروع المواصفات على الموافقة الاولى للجنة المسؤولة عن العقود العامة. يوجد ايضا نصوص تفسيرية بتصرف السلطات الملزمة.

يُعلَن عن اشعار التلزم مع تحديد السبب الذي ادى الى اختيار عرض معين.

ليس ضروريا ان توجد الشركات المعنية بالامر في البلد عينه لكي تقدم عرضا.

لتلزم العقود العامة. تعطى الافضلية للشركات المحلية. بما فيها الشركات ذات الرساميل المختلطة. انما فقط بالنسبة لمبلغ الاسهم التي تملكها المؤسسة الجزائرية. هو كناية عن نسبة 15% لكافة انواع العقود. انما بشكل خاص تلك المتعلقة بعقود التموين والشركات ذات رساميل مختلطة. يجب ان يطبّق الاجراء عند تخمين العروض الاقتصادية. يجب ان يُذكر وجود هذه الافضلية في اشعار العقد.

فيما يخص نهاية الاجراء. لا يسمح باي مفاوضة مع مقدمي العروض بعد فتح الظروف وعند تقدير العروض.

### 4.1.2 العقود العامة الالكترونية

في الجزائر. لا تطبّق المعاملات الالكترونية الا في المصارف وشركات التأمين وبعض الهيئات المحلية ولتطبيق القانون. على كل حال. بدأت كل الوزارات باستعمال المعلوماتية للوسائل والاجراءات.

ينظم القانون المدني وقانون التجارة مسألة التوقيع الالكتروني.

يُتوقع من الادوات الالكترونية والانترنت. الموجودة والمنتشرة في انحاء الجزائر. ان تطور تحويل الاجراءات الى عمليات الكترونية.

جّري دراسة حاليا بهذا الخصوص.

## 5.1.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

يوجد في الجزائر ثلاثة أنواع من الرقابة. وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ورقابة الإدارة الوصية.<sup>6</sup>

في حال وجود خلاف على اختيار السلطة الملزمة، يمكن إجراء مراجعة داخل اللجنة المسؤولة عن العقود العامة. أما فقط خلال الأيام العشرة التي تلي نشر إشعار التلزم المؤقت، لدى اللجنة المسؤولة عشرة (10) أيام لكي تبدي رأيها. الذي يتم تبليغه إلى السلطة الملزمة ومقدم العرض المراجع.

تجري الرقابة المذكورة أعلاه وفقاً لنظام السلطات الملزمة وفقط على أساس المطابقة مع قواعد المعاملة. في

هذا الإطار، تُنشأ لجنة لفتح الظروف ضمن كل من السلطات.<sup>7</sup>

يمكن تقديم المراجعات قبل تنفيذ العقد إلى اللجنة المسؤولة وإلى اللجنة الوطنية.

بإمكان الملزم اللجوء إلى القضاء المختص.

القانون الجزائري للأجراء المدني يسمح للهيئات القانونية للحق العام اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل أي نوع من الخلافات.<sup>8</sup>

لا يجوز القيام بهذا الإجراء إلا إذا وضع بند تحكيم في العقد.<sup>9</sup>

فيما يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد، كل شيء مدون في العقد أو في القواعد العامة للعقود العامة. عدا المراجعات السابقة للتنفيذ، وهي من ضمن اختصاصاتها. تُلج اللجنة الوطنية للعقود العامة الخلافات الناشئة خلال تنفيذ العقد.

## 6.1.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يتعلق بالعقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يوجد أي قانون محدد وتطبق القواعد العامة على جميع مقدمي العروض.

### 2.2.2 الهيئات العاملة في هذا المجال والسلطات الملزمة

السلطة العامة لخدمات الحكومة هي السلطة المكلفة بمراقبة تنفيذ العقود العامة: وفقاً للقانون، يجب أن يكون ممثل وزارة المالية<sup>17</sup> عضواً في لجان الشراء، وهي مؤلفة من كل من السلطات الإدارية لاي عمليات شراء تتجاوز سقف ال 250000 ليرة مصرية (30232 يورو)<sup>18</sup>.

أما بالنسبة للسلطات الملزمة، فالعقود العامة تديرها كل من السلطات العامة باستقلالية داخلية (نظام لامركزي). لدى كل هيئة سلطة مختصة مسؤولة عن تنفيذ القانون<sup>19</sup>.

يوجد نحو 625 سلطة ملزمة في مصر. تطبيق النظام فيما يخص العقود العامة ملزم لجميع الهيئات العامة. لا توجد هيئة شراء مركزية.

ومع أن الحكومة تسعى إلى توحيد عمليات شراء المنتجات الأساسية العادية، فهي أصبحت تتبع طريقة الشراء الكثيف. تستعمل الحكومة اتفاقيات اطارية لبرنامج استبدال الآليات.

خلال سنتي 2006 و 2007، أطلقت السلطة العامة لخدمات الحكومة للمرة الأولى طريقة الشراء المركزي واعتمدتها: خمس وزارات تم اختيارها عززت عمليات احتياجاتها السنوية للمنتجات الشائعة الاستعمال ووافقت على دفاتر الشروط والاحتياجات الموحدة وعهدت الشراء والإدارة إلى السلطة العامة لخدمات الدولة<sup>20</sup>.

2,4% في مصر. بلغ المعدل المئوي لعمليات الشراء العام بالنسبة للنتاج الداخلي الصافي لفترة 2006/2007<sup>10</sup>.

يتوزع هذا المبلغ على النحو التالي: شكلت اللوازم 40% من المجموع العام، والخدمات 38% والاشغال 22%.

### 1.2.2 الاطار العام للعقود العامة وتنظيمها

ينظم القانون 1998/89 العقود العامة المصرية (كما عدل)<sup>11</sup>. يوجد النص الملزم للقانون بالعربية ونظامه التنفيذي على مواقع انترنت وزارة المالية والسلطة العامة لخدمات الحكومة<sup>12</sup>.

أما بالنسبة للنظام فيما يتعلق بالمناقصة، فتنبعه كافة الاقسام الادارية للحكومة<sup>13</sup> ولا يقبل اي تغيير اقليمي لقانون الشراء: وبالفعل فهو قانون موحد يطبق على جميع السلطات. لم تحصل اي استشارة أو تقدير لأثر القانون عندما أقر.

إرادة الحكومة بتوسيع جھيز الإدارة العامة بالمعلوماتية أحدثت أثراً عميقاً. وقد أنشئت بوابة الكترونية عامة وحديثاً بوابة الكترونية أخرى خاصة للعقود العامة الالكترونية<sup>14</sup> لخدمات الحكومة على شبكة الانترنت<sup>15</sup>.

لمصر تأثير هام على العقود العامة بفعل دورها على الصعيد الدولي، وخاصة في اطار بعض الاتفاقيات التي وقعتها. فمصر عضو في المنظمة العالمية للتجارة وعدة اتفاقيات جارية<sup>16</sup>. غير أن مصر ليست معنية بالاتفاق على العقود العامة في اطار المنظمة العالمية للتجارة.

## 3.2.2 قيمة العقود العامة للتزيم واجراءات المناقصات

لا يميز النظام المتعلق بتلزم العقود العامة بين قيم العقود قيد التلزم. تنطبق الاجراءات الرسمية لتلزم العقود على جميع العقود العامة بغض النظر عن السقف.

لا توجد عامة اي علاقة بين قيمة العقد وطريقة الشراء. يحدد القانون تبعا لعدة سقف اجراءات التلزم والسلطات الخولة بمعالجة الظروف الطارئة<sup>21</sup>. يمكن اتباع الاجراء المحلي للتزيم اذا كانت قيمة العقد اقل من 200000 ليرة مصرية (24185 يورو) ويتم دعوة مقدمي العروض المحليين فقط.

قامت وزارة المالية حديثا بتجهيز واستعمال مطبوعات نموذجية لاستدراج العروض. كطلبات تقديم التعهد. وذلك للحصول على خدمات محترفين وللتموين بالمنتجات الاساسية. يوجد نوعان من العقود النموذجية. عقد للتموين وعقد آخر لخدمات البناء. لقد سُلمت مذكرة ادارية الى جميع الهيئات الحكومية لاستعمال عقود مطابقة.

تبعا للقانون. يجب نشر قرارات التلزم ونتائج التقدير. اما مستندات التلزم. فيجب ان تُنشر بالعربية وفقا للقانون<sup>22</sup>. اذا كان الاجراء مفتوحا لاشتراك خارجي. يجب نشر مستندات الاستدراج بالعربية وبلغة اخرى

يجب ان يكون لمقدمي العروض وضع قانوني في مصر وان يكونوا مسجلين وفقا للقوانين المرعية الاجراء. ثمة افضلية بالنسبة لتلزم العقود: فالعروض التي تتضمن خدمات او اشغالا تنفَّذ محليا او سلعا اساسية مصنوعة محليا تُعتبر العروض الارخص ثمنا اذا كان ثمنها لا يتجاوز ب 15 % العرض المتضمن على بضاعة او خدمات مستوردة.

تُفتح جميع العروض علنا في الاستحقاق والمكان المحددين مسبقا. تُعدَّل العقود في حال زيادة او خفض الكمية اللازمة او اذا وجب زيادة الخدمات في اطار عقود البناء.

فيما يتعلق بعقود الاشغال. عُد القانون 1998/98 لتخفيف تأثير زيادة اسعار مواد البناء. هذا القانون المعدل يجبر السلطات الملزمة بان تراجع كل اربعة شهور اسعار معظم العقود الملزمة.

## 4.2.2 العقود العامة الالكترونية

وضعت مصر قيد العمل الادارة بالانترنت منذ تموز/ يوليو 2001<sup>23</sup>. يتضمن القانون احكاما متعلقة بالتوقيع الالكتروني: في بعض الاحوال. تصلح التواقيع والمستندات الالكترونية وحدها كإثبات قانوني<sup>24</sup>.

حسب خطة تنمية الادارة الالكترونية. اي المرحلة الاولى لتألية دورة الشراء. فُتحت وطُورت على الانترنت بوابة الكترونية للعقود العامة الالكترونية<sup>25</sup>. منذ آب اغسطس 2007. اصبحت البوابة الالكترونية على خط الانترنت وبدأ المموّنون بتسجيل معطياتهم.

مصر يأخذ بعين الاعتبار مفهوم التفاعل المتبادل وقد اصبح عمليا في قسم من المشاريع الحالية. لذا. جُري الاتصالات بين مختلف القطاعات والوحدات الحكومية بشكل طبيعي.

في هذا السياق. وضعت العقود العامة الالكترونية حيز التنفيذ: فُتحت بوابة الكترونية مركزية للشراء. عارضة على خط الانترنت عددا كبيرا من اجراءات المناقصات<sup>26</sup>.

ان الادوات المعلوماتية والوصل بالانترنت السريع منتشرة جدا في مصر. اذ ان الدولة توفر الانترنت المجاني. والانترنت السريع متوفر بسعر زهيد. ولذلك. فإن معظم الوزارات موصولة بالانترنت.

## 6.2.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بين تموز/يوليو 2006 وحزيران/يونيو 2007، لزمّت 94 هيئة حكومية 1211 عقدا عاما الى مؤسسات صغيرة ومتوسطة<sup>29</sup> بقيمة اجمالية بلغت 31666579 ليرة مصرية (3829393 يورو)<sup>30</sup>.

يتضمن القانون 1998/89 احكاما تشجع اشتراك مؤسسات صغيرة ومتوسطة ونجاحها في اطار العقود العامة<sup>31</sup>. بموجب هذا القانون، يحق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على ما لا يقل عن 10% من قيمة العقود الملزمة من قبل الحكومة.

## 7.2.2 التعاون ضمن المنطقة

لا يزال التعاون مع الكوميزا (السوق المشتركة لافريقيا الشرقية والجنوبية) بخصوص العقود الالكترونية . في مراحلها الاولى. يجدر الذكر ان لجنة فرعية من خبراء قانونيين تراجع حاليا اتفاقية الكوميزا<sup>32</sup>.

العقبات الرئيسية لنمو نظام شراء الكتروني يعمل جيدا هي الحدود التي تعيق التشريع ووضع البنى التحتية العامة والخاصة والكفاءات والتدريب المهني المحدودة.

يُقبل في ايامنا هذه التوقيع الالكتروني لاي مشروع متعلق بالادارة الالكترونية. توجد سلطة موجهة بهذا الخصوص. لا تستعمل مصر المزادات الالكترونية.

## 5.2.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

لأي معاملة، على السلطة المختصة ضمن الهيئة او الوحدة او السلطة ان تعين لجنة شراء. وهي مؤلفة من خبراء مهنيين وماليين وقانونيين. لكي تتأكد من تطبيق القوانين المرعية الاجراء وتراقب المعاملات.

على هذه اللجنة ان توافق على كل ما تم وكل النتائج المتعلقة بالشراء. يحق لاعضاء اللجنة ان يعينوا لجنة فرعية مكملة للاعضاء المهنيين ليدرسوا الجوانب التي ارتأتها اللجنة مناسبة للعقد العام الذي سيلزم. يمكن لمقدم العرض الاستعانة بمكتب مختص بواسطة اجراءات محددة ليجري مراجعاته. نشرت وزارة المالية التعميم العام رقم 2008/1 الذي يؤكد وجوب تحديد المهلة والاجراءات لكل استدراج عروض لقيام مقدمي العروض بالمراجعات<sup>27</sup>.

بما يتعلق بتنفيذ العقد، فحالما تأخذ اللجنة الملزمة قرارها وتتم اجراءات المناقصات، يجب توقيع ثلاث نسخ<sup>28</sup> من العقد. ثم تسلّم نسخة موقعة حسب الاصول الى مقدم العرض الفائز

## 3.2 اسرئيل

هي القسم المكلف بالتحقق من كفاية تدريب الموظفين ومتابعتها.

يوجد في اسرئيل حوالي 50 سلطة ملزمة: السلطات والوزارات المركزية هي التي عليها ان تحترم قبل كل شيء نظام العقود العامة. على معظم الهيئات العامة ايضا ان تحترم قواعد العقود العامة.

يبلغ المعدل المئوي لقيمة العقود العامة في اسرئيل بالنسبة للناج المحلي الصافي في اسرئيل 35%<sup>33</sup>. تتوزع هذه النسبة، تبعا لانواع العقود، على النحو التالي: الأشغال 5%، الخدمات 20% والوظائف 10%.

### 1.3.2 الاطار العام للعقود العامة وتنظيمها

يشكل قانون العقود العامة الاطار القانوني في مجال عمليات الشراء العامة وهو جزء من قانون آخر.

في اسرئيل، على كافة السلطات المركزية تطبيق قانون العقود العامة وتبني السلطات في المناطق قوانين ماثلة. ثمة اصلاح قيد التحضير حاليا سيؤثر بشكل عميق على العقود العامة.

وكون اسرئيل طرفا في بعض الاتفاقيات وعضوا في بعض المنظمات يؤثر ايضا على العقود العامة. فإسراييل عضو في منظمة التجارة العالمية والاتفاقية على العقود العامة. عدا عن ذلك، عقدت اسرئيل اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف مع الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة والمكسيك وكندا وتركيا.

### 2.3.2 الهيئات العاملة في هذا المجال والسلطات الملزمة

السلطة المكلفة بمراقبة العقود العامة هي وحدة الشراء الحكومية. وهي تجري ايضا استدرجات عروض مركزية للسلطات الحكومية. يعين مكتب السلطة المحاسب العام. بصفتها قسم شراء مركزي، تنسق وحدة الشراء الحكومية ايضا العقود العامة لهيئات مختلفة.

ليس على موظفي الحكومة الذين يتعاملون بالعقود العامة ان يخضعوا لتدريب محدد. الوحدة الحكومية

### 3.3.2 قيمة العقود العامة للتزيم واجراءات

#### المنافسات

ميز قانون العقود العامة بين القيم المختلفة للعقود قيد التزيم. يبلغ السقف المحدد حوالي 60000 يورو<sup>34</sup>، الا ان القواعد الصريحة المتعلقة باجراءات المنافسات تطبق على سقف يبلغ حوالي 7000 يورو. اما بالنسبة لاجراءات المعاملة، فالتشريع الاسرائيلي يحدد اساليب مختلفة بالنسبة لقيمة العقد<sup>35</sup>.

لا توضع الاستثمارات ودفاتر الشروط والعقود النموذجية عامة تحت تصرف السلطات الملزمة، فيما توجد نصوص تفسيرية (مثلا ارشادات) على خط الانترنت الخاص بوحدة الشراء الحكومية.

عند نهاية الاجراء، ليس من اللزوم نشر نتائج العملية. انما يجب فتح العروض امام مقدميها.

يجب ان تجري اجراءات المنافسات باللغة الرسمية المحلية. بالنسبة لتزيم العقد العام، توجد قاعدة افضلية للعروض المحلية. تطبق على نسبة مئوية معينة من العقود العامة.

### 4.3.2 العقود العامة الالكترونية

طورت اسرئيل نظام عروض الكترونية تفاعليا لجميع قطاعات العقود العامة.

### 6.3.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

معظم العقود تعطي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة الاشتراك باستدراجات العروض. ينشر المحاسب العام توجيهات لكي يشجع اشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اجراءات العقود العامة.

### 7.3.2 التعاون ضمن المنطقة

ليس لاسرائيل اي خبرة تعاون مع بلدان متوسطة شريكة اخرى في قطاع العقود العامة او العقود العامة الالكترونية ما عدا تلك التي اكتسبتها في اطار برنامج سوق يوروميد.

ان الادوات المعلوماتية والانترنت السريع منتشرة بما فيه الكفاية. ولذلك يفترض الا يوجد اي عائق يمنع تطوير نظام الكتروني للعقود العامة.

جرى عملية اصلاح بغية تشغيل جميع ادوات الشراء على خط الانترنت.

لا توجد حالياً قاعدة معينة للتوقيع الالكتروني. ولكن جرى في هذا المجال عملية اصلاحية.

ينص القانون ان العقود التي تتجاوز 100 مليون دولار يجب ان تعالج الكترونياً. يهدف النظام التفاعلي في الوقت الحاضر الى التقديم الالكتروني للعروض المالية.

اما بالنسبة لتحويل الافادات الى عمليات الكترونية. فتنتشر السلطات الاسرائيلية خطة سنوية لاستعمال افادات الكترونية في العقود العامة. ثمة مراقبة تجريها سلطة مسؤولة عن عمليات التصديق.

### 5.3.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

القسم القانوني في وحدة الشراء الحكومية مكلف بمراقبة وقائية من النوع الاداري تقتصر على قيم المعاملات. اما بالواقع. لا يلغى اي عرض على اثر هذه المراقبة.

يجوز القانون لمقدمي العروض او للمرشحين عامة بأن يقدموا شكوى. ثمة مهل لطرح الأسئلة وطلب توضيحات. يمكن لهذه الغاية طرح اسئلة على السلطة الملزمة ضمن مهلة محددة (عدة اسابيع).

اما بالنسبة لتنفيذ العقد. يعطى المكلفون مهلة بعض الاسابيع لينظموا نشاطهم. في حال ظهر خلاف ما. يوجد قسم قانوني مكلف بحل الخلافات حتماً.

## 2.4.2 الهيئات العاملة في هذا المجال والسلطات الملزمة

تعمل ثلاث هيئات عامة رئيسية في قطاع العقود العامة، بكفاءة تناسب المقاييس المذكورة اعلاه.

تهتم الادارة الحكومية لاستدراجات العروض بالاشغال التي تتجاوز ال 500000 دينار اردني والخدمات الهندسية التي تتجاوز ال 30000 دينار اردني. يهتم قسم التموينات العامة بالتموين بالسلع وخدمات اخرى للمبالغ التي تزيد عن 20000 دينار اردني. اما قسم الشراء الموحد، فمهمته الحصول على اللوازم الطبية مهما كانت قيمتها.

السلطة التي تراقب العقود العامة هي مكتب التدقيق. لا تراقب هذه الهيئة الحكومية الا النفقات العامة.

يتبع الاردن نظاما مركزيا يركز على هيئات الشراء الثلاث المذكورة اعلاه، اي الادارة الحكومية لاستدراجات العروض وقسم التموينات العامة وقسم الشراء الموحد. ونتيجة لذلك، تستطيع الهيئات الحكومية الاخرى التصرف باستقلالية فقط للمبالغ ما دون الحدود المبينة.

تنص القوانين ان عقود الاشغال العامة يجب ان تعالجها لجان تعمل على مستويات مختلفة للمؤسسات، مع سقوف تنازلية ابتداء من الادارات المركزية وصولا الى الادارات المحلية<sup>37</sup>. يُتبع نفس النظام لعقود السلع والخدمات<sup>38</sup>.

## 3.4.2 قيمة العقود العامة للتزيم واجراءات المناقصة

يُطبَّق بشكل عام الاطار التنظيمي في تليزيم عقود عامة على كل العقود العامة للهيئات التي تستوفي الشروط المذكورة في تحديد «هيئة حق عام».

في الاردن، تبلغ قيمة العقود العامة، بما فيها عقود الاشغال واللوازم والخدمات، حوالي مليار دينار اردني (حوالي مليار وثمانية ملايين يورو). اما الناتج المحلي الصافي في 2006، فبلغ 101.14 مليار دينار اردني (حوالي 14.125 مليون يورو).

## 1.4.2 الاطار العام وتنظيم العقود العامة

يتكون الاطار التشريعي بشكل خاص من ثلاثة نصوص (قوانين: 1) قانون الاشغال الحكومية رقم 71 للعام 1986، الذي عُدل فيما بعد، والمتعلق باشغال وخدمات هندسية، 2) قانون التموينات الحكومية رقم 32 للعام 1993، الذي عُدل فيما بعد، والمتعلق باللوازم وخدمات اخرى، 3) قانون اكثر اختصاصا مقتصر على الشراء الموحد للادوية واللوازم الطبية<sup>36</sup>.

اطلق الاردن عملية اصلاح في قطاع العقود العامة، فنشر بالتنسيق مع البنك الدولي، تقريراً تقديرياً لمعاملات العقود حسب البلدان. اما مراحل الاصلاح الرئيسية فهي: 1) اتمام القانون الجديد للعقود العامة، وقد اصبح مشروعا، 2) التشاور مع الاطراف المعنية، 3) المراجعة القانونية للموافقة النهائية.

تبعا للمشروع، فاهداف القانون الجديد هي: تسهيل الاجراءات، بما فيها المراجعات، وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شتراكها في اجراءات المناقصات.

في التسعينات، عقد الاردن اتفاقيات للتبادل التجاري الحر مع عدة بلدان في المنطقة، بما فيها مصر وسوريا والمغرب وتركيا والجزائر ولبنان والسلطة الفلسطينية.

#### 4.4.2 العقود العامة الالكترونية

يقوم الاردن بتحسين الادارة الالكترونية. رغم وجود عقبات تعيق تطورها. منها الاسعار الباهظة للانترنت وضعف البنى التحتية للخدمات المعلوماتية. الهيئة الحكومية المكلفة بالادارة الالكترونية هي وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

معظم اشعارات الشراء للاشغال والمستندات التي تتعلق بالخدمات واللوازم متوفرة على الانترنت ويمكن لمقدمي العروض المهتمين بالامر نقلها الكترونيا. جري اصلاحات ومشاريع نموذجية في مجالات تقديم العروض الكترونيا والتوقيع الالكتروني والموافقة الالكترونية.

#### 5.4.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

السلطة التي تراقب العقود العامة هي مكتب التدقيق<sup>40</sup>. كما ذكرنا اعلاه، لا تراقب هذه السلطة الانفاقات العامة. لدى السلطات الملزمة وحدات مراقبة داخلية مسؤولة عن المراقبات الادارية.

يمكن للأشخاص المعنيين او الشركات المعنية القيام بالمراجعات امام السلطات القضائية المختصة. تخضع هذه المراجعات لمهل صارمة اذ ان القوانين المتعلقة بالموضوع تنص ان لمقدم الشكوى مهلة يومين الى اربعة ايام لتقديم شكواه<sup>41</sup>.

تنظم حل الخلافات الاحكام الخاصة الموجودة في العقود النموذجية التي دونتها السلطات الملزمة.

#### 6.4.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يملك الاردن حاليا تشريعا خاصا باشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاجراءات. الا ان احد اهداف مشاريع الانظمة الجديدة قيد التحضير هو تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.

يميز تنظيم العقود العامة بين قيمة المناقصة التي ستلزمها اللجان. تنطبق الاجراءات المصرح عنها على العقود العامة التي تتجاوز سقف 6000 يورو للاشغال والخدمات الهندسية و 1200 يورو للوازم وخدمات اخرى. عندما تتعدى قيمة العقد هذه الحدود، يجب اصدار اشعار للعالم.

اجراءات تلزم عقود الاشغال العامة والخدمات الهندسية تحدها قانون الاشغال الحكومية لعام 1986، الذي عدل فيما بعد. والتعليمات التي نُشرت تبعا للقانون. تختار اللجنة المذكورة في الفقرة 2 افضل عرض وفقا لمعايير الاختيار التي يحددها الاشعار. ثم تلزم العقد. ومن ثم تصادق على قرارها السلطة الملزمة.

فيتم اعلام المتباري الفائز بقرار التلزم. لا يمكن تغيير هذا القرار ولا تعديله. الا بواسطة قرار لاحق تنشره اللجنة عينها وتوافق عليه السلطة الملزمة. وفي ظروف استثنائية فقط. يتم دائما نشر نتائج المناقصات بغية الشفافية.

من اجل تسهيل عملية تقديم العروض. توفر السلطات الملزمة استمارات نموذجية والنص التفسيري والتوجيهات. يُسمح باستعمال الانكليزية للعروض الدولية. اما بالنسبة للعروض المحلية. فيجب استعمال اللغة المحلية. حتى اذا امكن توفير دفاتر الشروط والمستندات التقنية بالانكليزية.

على الشركات الاجنبية التي تبغي تقديم عرض ان تتسجل. بعد تلزم العقد. لدى وزارة التجارة والصناعة وجمعية المهندسين في الاردن. او جمعية المزمين والخدمات الهندسية وعقود الاشغال في الاردن. بعد تلزم العقد. على الشركات الاجنبية ان تنشئ مكاتب محلية في الاردن.

يحتوي القانون على مبدأ افضلية محلية لنسبة مئوية معينة من عقود اللوازم<sup>39</sup>.

يتراوح المعدل المئوي للشراء العام بالنسبة للناتج المحلي الصافي في لبنان بين 11% و 17%<sup>44</sup>. هذا تقدير شبه رسمي إذ أنه لا توجد لا معطيات ولا احصاءات رسمية بخصوص هذه المعلومات.

### 1.5.2 الاطار العام وتنظيم العقود العامة

بغية تنظيم عام للعقود العامة<sup>45</sup>، يجب ذكر قانون المحاسبة العامة رقم 14/969 وعدة مراسيم تنفيذية التي تفصلها وتنظم تأليف لجنة المراقبة المركزية (التي تشمل لجنة استدرجات العروض).

بما أن هذا الاطار اصبح باليا، تدرس السلطات المختصة حاليا قبل الموافقة عليهما مشروع قانون للعقود العامة ومشروع قانون لادارة العقود العامة<sup>46</sup>. وتجري ايضا حاليا دراسة لاصلاح الشروط العامة للعقود التي يعود تاريخها الى سنة 1943.

مشروع القانون وشروط عامة جديدة للعقود ستضيف حكما بديلا للمراجعة القضائية لحل الخلافات. وفي نفس الوقت، تجري مبادرات لاقرار التشريع الجديد بخصوص التصديق الرقمي والتوقيع الالكتروني وحويل العقود العامة الى معاملات الكترونية.

على جميع الهيئات العامة تطبيق قواعد الشراء، الا ان الوضع النظامي لبعض الهيئات التي تتمتع بالاستقلالية الذاتية، كمجلس الانماء الاعمار او كهرباء لبنان، يمكنه ان يتضمن بعض الاستثناءات<sup>47</sup>.

بما يتعلق باشتراك لبنان في المنظمات الدولية او الاتفاقيات الملائمة، فقد حصل على صفة مراقب في المنظمة العالمية للتجارة. وقد انشئت مجموعة عمل في 14 نيسان/ابريل 1999. ليس لبنان طرفا في اتفاقية العقود العامة، حتى وان كان سيطلب ان يكون

كما ذكر اعلاه. وقع الاردن عدة اتفاقيات للتبادل التجاري الحر مع الدول العربية في المنطقة<sup>42</sup>.

في قطاع العقود العامة، تستتبع هذه الاتفاقيات العمل لاحقا لكي تبلغ هذه الاتفاقيات الاهداف (التالية: 1) تشجيع اداء حر للخدمات، 2) الغاء التمييز وزيادة الشفافية 3) تعزيز التعاون التقني، 4) تلبية متطلبات التشريعات الدولية مثل نماذج لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي<sup>43</sup>.

مراقبا عندما سينضم الى المنظمة العالمية للتجارة لكي يبدأ لاحقا مفاوضات بغية التحاقه بها.

## 2.5.2 الهيئات العاملة في هذا المجال والسلطات الملزمة

السلطة المكلفة بمراقبة العقود العامة هي لجنة استدرجات العروض<sup>48</sup>. في الحقيقة، تهتم اللجنة بجميع اجراءات الشراء المركزية للهيئات العامة، ما عدا الوكالات المستقلة ذاتيا<sup>49</sup>. في المشروع الجديد لقانون ادارة العقود العامة، يتم انشاء سلطة جديدة لمراقبة العقود العامة وتنظيمها.

موظفو لجنة استدرجات العروض هم موظفو دولة عَيّنوا وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء. لجنة الخدمة المدنية هي المكلفة بادارة عملية التوظيف<sup>50</sup>. تخضع جميع الهيئات العامة لمراقبة ديوان المحاسبة.

يجري الشراء لامركزيا للمشتريات ما دون سقف معين. لدرجة ان لدى جميع الهيئات العامة نوع من الصلاحية لتلزم العقود. ولكن، وعلى اساس المشروع الجديد لقانون العقود العامة، ستصبح المشتريات لامركزية بشكل كامل.

لا يوجد اي مركزية للشراء في لبنان مكلفة بجميع العقود العامة. تهتم لجنة استدرجات العروض بالمشتريات التي تفوق الـ 45000 يورو. ألا انه، ووفقا للمشروع الجديد لقانون العقود العامة، ستتمكن سلطة جديدة بمعالجة المشتريات مركزيا.

## 3.5.2 قيمة العقود العامة للتلزم واجراءات المناقصة

لم يتم الموافقة بعد على المشروع الجديد لقانون العقود العامة. ولكن عندما سيتم، ستُنشر مراسيم تعين الحدود الجديدة لمبالغ العقود<sup>51</sup>. اما بالنسبة للقانون

الحالي، فعلى لجنة استدرجات العروض وضع جميع المشتريات التي تتعدى الـ 1000000000 ليرة لبنانية (45000 يورو) قيد المنافسة بواسطة اعلان عام.

يمكن للسلطة الملزمة ان تهتم بمشتريات اخرى تتراوح قيمتها بين 1400 و 45000 يورو وذلك من خلال اعلان عام او استدرج عروض محدود (بواسطة دعوة مباشرة). يمكن التعامل بمشتريات اقل قيمة باجراء مفاوضة غير رسمية. تنطبق الاجراءات الرسمية المتعلقة باجراءات التلزم على المبالغ التي تفوق 1400 يورو: في هذه الحال، يجب اصدار الاعلانات والمعلومات.

توضع بتصرف السلطات الملزمة استثمارات ودفاتر شروط وعقود نموذجية. لا توضع النصوص التفسيرية بنصرها، الا ان الهيئات المركزية، كالتفتيش المركزي وديوان المحاسبة ومكتب وزير الدولة للاصلاح الاداري، توفر النصائح اللازمة عند الطلب.

لكي تُقبل شركة كمقدمة عروض، يجب ان يكون لها مكتب في لبنان (اي مكتبها او مكتب شركة شريكة). ثمة افضلية محلية تُطبّق حسب نوع العقد الملزم<sup>52</sup>: لم يقرب القانون الجديد النسبة المئوية بهذا الخصوص<sup>53</sup>. يجب ان تجري اجراءات التلزم باللغة المحلية، ولكن يمكن ان تكون دفاتر الشروط التقنية بلغة اجنبية.

ليس نشر النتائج عند انتهاء الاجراء ملزما. ولكنه سيصبح شرطا ملزما بموجب مشروع قانون العقود العامة. عند انتهاء اجراء المناقصة، يجب فتح العروض امام مقدميها.

## 4.5.2 العقود العامة الالكترونية

قُسّم المشروع اللبناني للادارة الالكترونية الى اربعة اجزاء تتناول على التوالي الجوانب القانونية والتقنية وادارة الخدمات وتعزيز القدرات.

تنوي مشاريع القوانين والشروط العامة للعقود إيجاد بعض الوسائل البديلة لحل الخلافات.

## 6.5.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد أي قانون أو نظام يحدد حصة نسبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجراءات المناقصة أو يهدف إلى تشجيعها وجأحها في إطار العقود العامة.

عملت وزارة الاقتصاد والتجارة مع برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الممول من قبل الأخاد الأوروبي، بغية تعزيز الإطار المؤسسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكي تعد التوصيات السياسية الهادفة إلى تحسين المحيط الداعم للمؤسسات، انتهى برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كانون الأول/ديسمبر 2007، لكن لم تتحقق الغاية النهائية.

## 7.5.2 التعاون ضمن المنطقة

لبنان عدة تجارب تعاون ضمن المنطقة في قطاع العقود العامة.

في 2000 و 2001، مول البنك الدولي دراسة عن القوانين اللبنانية المتعلقة بالعقود العامة. اشترك فيما بعد مكتب وزير الدولة للإصلاح الإداري بورش العمل والندوات المختلفة عن هذا الموضوع، التي نُظمت في إطار الاداة الأوروبية للجوار والشراسة وبرنامج سوق يورويميد. بالإضافة، يجري مكتب وزير الدولة للإصلاح الإداري محادثات مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للتعاون ضمن مبادرة في هذا المجال.

رفعت الحكومة الإيطالية (بواسطة مؤسسة البوابة الالكترونية للتنمية) مستوى تعاونها مع لبنان في مجال العقود العامة وشجعت تعزيز القدرات وتنمية العقود العامة الالكترونية بواسطة مساعدة مالية لبرنامج نموذجي قيد الاعداد.

يتأأس مكتب وزير الدولة للإصلاح الإداري هذه المبادرة ويدير عملية تقدّم تطبيقات الادارة الالكترونية<sup>54</sup>. في نهاية العام 2007، اعتمد لبنان استراتيجية ادارة الكترونية تشتمل على اربع افضليات: الإصلاح الإلكتروني والمواطنة الالكترونية والتجارة الالكترونية والجماعة الالكترونية.

يكن احد هواجس الاستراتيجية الادارية الجديدة في انسجام العمل<sup>55</sup>. بالإضافة إلى ذلك، جري اصلاحات في قطاعي الصفقات الالكترونية والتوقيع الإلكتروني.

جري حاليا دراسة للعقود العامة. ينوي القانون الجديد لادارة العقود العامة استعمال الوسائل الالكترونية للشراء. سيجري تطبيق نفس المبدأ لنشر المراسيم، التي ستلي اقرار القانون<sup>56</sup>.

جدير بالذكر ان الادوات المعلوماتية والانترنت السريع منتشرة بما فيه الكفاية في لبنان وان القطاع الخاص مجهز وموصول بالانترنت بشكل جيد جداً. لدى معظم المؤسسات خط انترنت سريع او تستطيع الوصول به بسهولة عند الحاجة.

## 5.5.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

ثمة نوعان من المراقبة: مسبقة ولاحقة. مثلاً، يدرس مفتشون ماليون مستندات العروض ويدلون بتوصيات تلزم قبل الموافقة. يدرس ديوان المحاسبة بعض المشاريع التي تتجاوز السقف. تبدي السلطة المحلية رأي أولي بخصوص الشكاوى المتعلقة بإجراءات المناقصات عند استلامها لتلك الشكاوى.

يهدف المشروع الجديد لادارة العقود العامة إلى تعزيز فعالية المراقبات<sup>57</sup>. بالنسبة لمرحلة تنفيذ العقد، يمكن لمقدم عرض أو لمتبار أن يقدم شكوى إلى سلطة قضائية: حالياً، حل الخلافات السلطات المختصة. ولكن

## 6.2 المغرب

### 2.6.2 الهيئات الفاعلة في هذا المجال والسلطات الملزمة

تهتم عدة هيئات عامة بمراقبة تلزم العقود العامة. وهي تتمتع بصلاحيات وسلطات مختلفة. تراقب وزارة المالية وديوان المحاسبة بشكل عام الحسابات والنفقات العامة. يوجد أيضا هيئات مراقبة داخلية ضمن كل من الاقسام ومفتشون من الدولة للمؤسسات العامة.

يوجد ثلاث فئات من السلطات الملزمة: (1) الأمر بالدفع على مستوى الادارات العامة، (2) الأمر بالدفع على مستوى السلطات المحلية، (3) مجالس الادارة على مستوى المؤسسات العامة<sup>62</sup>.

يجبر القانون مؤسسات القطاع العام على ان يكون لها قواعدها ووسائلها الخاصة للاشتراك في المناقصات. وفقا لنظام يتم تحضيره عامة على اساس المرسوم المتعلق بتلزم عقود الدولة، مع مراعاة بعض التعديلات الخاصة بتلك الهيئات.

### 3.6.2 قيمة العقود العامة للتلزم واجراءات المناقصة

ينطبق نظام العقود العامة بشكل عام على جميع الاجراءات.

تُطبق القواعد الرسمية على كل العقود العامة التي تتجاوز الـ 200000 دينار مغربي (17400 يورو) وتُلزم من ضمن الشروط. بنشر اعلان ولاحقا نشر نتائج الاجراء. بالنسبة للعقود ما دون هذه القيمة، يمكن شراء لوازم والقيام باشغال او خدمات بواسطة قسائم شراء.

تطبق القواعد الرسمية الاساليب التالية للمناقصة: (1) استدراج العروض، (2) المباراة، (3) الاجراء الخاضع للتفاوض.

تشكل العقود العامة في المغرب حوالي 15% من الناتج الداخلي الصافي<sup>58</sup>.

### 1.6.2 الاطار العام للعقود العامة وتنظيمها

القرار التشريعي الاساسي في هذا المجال هو مرسوم 5 شباط/فبراير 2007 الذي حدد شروط وطرق تلزم عقود الدولة وبعض القواعد المتعلقة بادارتها ومراقبتها، وهو يدير. كنص اساسي، اي تلزم عقود لحساب الدولة<sup>59</sup>.

اما بالنسبة للسلطات المحلية، ينص القانون انها تخضع لنفس الاصول والشروط التي تحكم عقود الدولة ولنفس احكام المراقبة والادارة<sup>60</sup>.

ومع ذلك، فهذه الهيئات تستعمل المرسوم الذي يطبق على عقود الدولة مع بعض التعديلات، كتأليف لجان استدراج العروض وكيفية الموافقة على العقود.

فيما يتعلق بالمؤسسات والهيئات الاخرى، فلديها انظمتها الخاصة للعقود العامة التي جُهّز عامة على اساس المرسوم المتعلق بتلزم عقود الدولة، مع مراعاة بعض التعديلات الخاصة بهذه الهيئات والتي تحترم المبادئ الاساسية للمرسوم المذكور اعلاه.

جدير بالذكر ان بعض السلطات يشترك في عملية الاصلاح فيما يتعلق بالتشريع في قطاع العقود العامة، كما وانه يجري استشارة ممثلي المنظمات المهنية.

ملكة المغرب هي عضو في المنظمة العالمية للتجارة وقد عقدت اتفاقية شراكة مع الاتحاد الاوروبي في 26 شباط/فبراير 1996 لاقامة منطقة تبادل تجاري حر. وعدة اتفاقيات ثنائية<sup>61</sup>.

اطلق المعاملات المعلوماتية وينوي انشاء بوابة الكترونية للعقود العامة تتيح تبادل المعلومات على الانترنت بين السلطات الملزمة والمستثمرين الاقتصاديين.

بالنسبة للبوابات الالكترونية لمناقصات الدولة قيد الانشاء منذ تشرين الاول/اكتوبر 2007 . فستحتوي قريبا على نشر اشعارات عقود وستتيح النقل المسافي الالكتروني لمستندات عقود. ولائحة مقدمي العروض المستبعدين.

منذ 2007. سرى مفعول تشريع جديد في مجال التوقيع الالكتروني والتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية<sup>63</sup>. يجري ايضا تحضير مشروع للعروض الالكترونية.

#### 5.6.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

بموجب القانون المغربي، المراقبات الادارية على العقود العامة تقتصر على قواعد تلزم العقود والقواعد التابعة للميزانية: انها مراقبة وقائية تجري قبل المباشرة الرسمية بإجراء تلزم العقود العامة.

تتم المراجعة القضائية امام المحاكم الادارية وتخضع لمهلة 60 يوم بعد تبليغ قرار السلطة الملزمة. يمكن الاعتراض على حكم المحكمة الادارية امام محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز.

ما عدا بعض الاستثناءات، كزيادة او تخفيض كمية الاشغال، او تنفيذ اشغال اضافية، لا يمكن تعديل العقد بعد صدور قرار التلزم.

#### 6.6.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يملك المغرب حاليا اي تشريع خاص عن اشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العقود العامة، ولكن تم تبني بعض القوانين والانظمة بغية تشجيع

يمكن استدراج العروض ان يكون اما مفتوحا او محدودا. على كل حال، بالنسبة لبعض العقود، يجب وضع اعلان واقامة منافسة. يكون الاستدراج «مفتوحا» عندما يمكن لكل متبار الحصول على مستندات تقديم العرض وتقديم عرضه. يكون الاستدراج «محدودا» عندما لا يستطيع تقديم العروض الا المتبارون الذين قررت السلطة الملزمة استشارتهم.

يستلزم استدراج العروض مع اختبار اولي خيارا مسبقا جريه لجنة قبول التي تختار المتبارين المستوفين لمتطلبات خاصة، كالقدرات التقنية او المالية.

بواسطة المباراة، يتنافس المرشحون المحتملون على مشاريع تقومها لجنة وتمثل الشروط المطلوبة في العقد.

يتيح الاجراء الخاضع للتفاوض للسلطة الملزمة بان تتفاوض بحرية على شروط العقد مع مرشح واحد او عدة مرشحين. وبما ان هذا الاجراء محدد، لا يسمح به الا في حالات خاصة.

العقود التي تبلغ قيمتها 1000000 درهم مغربيا (87000 يورو) او ما دون، والتي لا يستطيع تنفيذها الا عدد محدود من المتزمين بسبب طبيعتها او تعقيدها، تُلزم بواسطة استدراج عروض محدود، الذي يجب ان يُقدم الى ثلاثة مرشحين على الاقل قادرين ان يفوا بالمرام.

لا يقتضي القانون ان يكون مقدمو العروض مسجلين في المغرب. ينص التشريع رسميا على افضلية محلية في العقود العامة. الا ان هذه القاعدة، التي سار مفعولها في 1998، لم تُطبّق ابداً.

#### 4.6.2 العقود العامة الالكترونية

تناول الاصلاح الاخير للعقود العامة اعتماد مرسوم الخامس من شباط/فبراير 2007 المذكور اعلاه، الذي

## 7.2 السلطة الفلسطينية

وفقا للمعلومات التي ادلى بها الوفد الفلسطيني، بلغ الناجح الداخلي الصافي السنوي للسلطة الفلسطينية للعام 2007 1129 دولارا اميركيا للشخص الواحد.

### 1.7.2 الاطار العام للعقود العامة وتنظيمها

خُكم ثلاثة قوانين العقود العامة: القانون العام (القانون المدني او الاساسي)، وقانون اللوازم العامة<sup>65</sup>، وقانون العقود العامة للشغال<sup>66</sup>. يتألف قانون العقود العامة من عدة نصوص، يحكم كل منها جانباً معيناً. هي متوفرة بالعربية والانكليزية، اما الترجمة ليست رسمية<sup>67</sup>.

في السلطة الفلسطينية، السلطات المركزية هي الوحيدة التي يمكنها اعتماد نظام يتعلق بالعقود العامة، خاصة المجلس التشريعي الفلسطيني ومجلس الوزراء. لا يوجد اي تعديل لقانون المناقصات على صعيد المناطق. جدير بالذكر انه يجري حاليا اصلاح سيكون له وقع عميق على العقود العامة.

اما بالنسبة لتأثير بعض الاتفاقيات والمنظمات الدولية، يجدر الذكر ان السلطة الفلسطينية ليست عضوا في المنظمة العالمية للتجارة ولا بالتالي جانباً في اتفاقية العقود العامة<sup>68</sup>. اما عقدت السلطة الفلسطينية عدة اتفاقيات تبادل تجاري حر، مع تركيا و الاتحاد الاوروبي والجمعية الاوروبية للتبادل التجاري الحر. والسلطة الفلسطينية هي ايضا عضو في المنطقة العربية الكبرى للتبادل التجاري الحر.

### 2.7.2 الهيئات العاملة في هذا المجال والسلطات الملزمة

السلطة المكلفة بمراقبة العقود العامة هي مكتب الدولة لمراقبة الميزانية والمراقبة الادارية. هذا المكتب

انشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثلا عن طريق فوائد ضريبية.

الا ان القوانين المرعية الاجراء لا تميز بين المؤسسات، اكانت صغيرة ام متوسطة ام كبيرة. فاجراءات المناقصة مفتوحة لاي مؤسسة تبعا لقدراتها المهنية والتقنية والمالية.

### 7.6.2 التعاون ضمن المنطقة

كما ذكر اعلاه، فالمغرب طرف في عدة اتفاقيات عالمية<sup>64</sup>.

ليس مكلفا بتدريب موظفي الدولة العاملين في مجال العقود العامة. يُعَيَّن مجلس ادارة مكتب الدولة من قِبَل المكتب العام للموظفين.

اما بالنسبة للسلطات الملزمة، فوزارة الاشغال العامة والاسكان هي التي تدرب اللجان المركزية لاستدراجات العروض وفقا للقانونين رقم 6/1999 و رقم 9/1998.

ثمة خمس سلطات ملزمة مركزية وسلطة ملزمة واحدة في كل مؤسسة محلية. توجد هيئة شراء مركزية، وهي قسم من وزارة المالية، اي اللجنة المركزية للوازم.

### 3.7.2 قيمة العقود العامة للتلزيم واجراءات المناقصات

يُميز نظام العقود العامة بين القيم المختلفة للعقود قيد التلزم.

حدود المبالغ على المستويات المركزية هي كما يلي: 150000 دولار اميركي للأشغال، 7000 دولار اميركي للخدمات و 15000 دولار للوازم، للمبالغ التي ما دون هذه الحدود. تلزم العقود العامة باستقلالية ذاتية من قِبَل الهيئات المحلية.

تنطبق القواعد الرسمية المتعلقة باجراء المناقصة، بما يخص اللوازم، لمبالغ تفوق ال 1000 يورو. بالنسبة للخدمات والاشغال، على كل استدراج عروض ان يتبع قوانين العقود العامة.

بما يتعلق باللوازم، يجب اصدار الاشعارات والمعلومات اذا فاق المبلغ 1000 يورو. بالنسبة للخدمات والاشغال، يجب الاعلان عامة عن جميع العروض. لكن ثمة بعض الاستثناءات في حالات طارئة وفي بعض الحالات الخاصة.

توجد بتصرف السلطات الملزمة استثمارات ودفاتر شروط وعقود نموذجية ونصوص تفسيرية. يجب فتح العروض امام مقدميها. يجب ايضا نشر نتائج استدراج عروض.

جميع مستندات استدراج العروض مدونة بالعربية. ولكن يمكن ان تكون مستندات ودفتر عروض العقد بالانكليزية.

يمكن للمرشحين الاجانب ان يشتركوا باستدراجات العروض عندما يُسمح بذلك. لكن على جميع مقدمي العروض ان يكونوا مسجلين رسميا في البلد.

تنطبق افضلية محلية لتلزم العقود فقط للمشاريع الحكومية ووفقا لبعض الشروط.

### 4.7.2 العقود العامة الالكترونية

ليس للسلطة الفلسطينية اي خبرة في مجال الادارة الالكترونية ولا يوجد اي نظام للتوقيع الالكتروني. ومع ذلك فالادوات الالكترونية والانترنت السريع منتشرة بما فيه الكفاية في القطاعين العام والخاص.

### 5.7.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

لا يوجد في السلطة الفلسطينية اي لجنة مختصة مكلفة بمراقبة مسبقة قبل تلزم العقد.

فيما يتعلق بالمراجعات، فيمكن لمقدم عرض او عامّة لمرشح لعقد عام تقديم شكوى امام سلطة قضائية.

يمكن حل الخلافات المتعلقة بتنفيذ العقد بواسطة قانون تحكيم.

### 6.7.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعتبر معظم المؤسسات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة. يشجع القانون اشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجأحها في اطار العقود العامة<sup>69</sup>.

بلغ الناتج الداخلي الصافي في 2006 1708 مليار و745 مليون ليرة سورية (حوالي 24 مليار و441 مليون يورو).

اشتركت السلطة الفلسطينية في عدة ندوات في مجال العقود العامة (التقليدية والالكترونية) مع البلدان المتوسطة الشريحة.

### 1.8.2 الاطار العام وتنظيم العقود العامة

التشريع الاساسي الساري المفعول في مجال العقود العامة هو القانون رقم 51/2004 الذي أقر في 9 كانون الاول/ديسمبر 2004. كما هو مدمج ضمن دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد، الذي نُشر بواسطة المرسوم رقم 450/2005. اضافة الى ذلك، يجب الاخذ بعين الاعتبار الامر التنفيذي لوضع النظام الموحد للعقود<sup>70</sup> حيز التنفيذ.

يشكل مجموع هذه التصوص جزءاً من قانون.

### 2.8.2 الهيئات العاملة في هذا المجال والسلطات الملزمة

يوجد هيتان مكلفتان بمراقبة العقود العامة. وهي: الهيئة المركزية للمراقبة المالية واللجنة المركزية للمراقبة والتفتيش. تتدخل هاتان الهيئتان بعد تنفيذ العقد، فتدرس طرق الدفع واساليب المحاسبة التي استُعملت.

يمكن استشارة وزارة المالية عن هذا الموضوع لأنها المسؤولة القانونية. تقدم الهيئتان المذكورتان اعلاه استشارتهما عند الطلب، فتنظمان دروسا تدريبية وندوات. وزارة المالية هي المسؤولة عن هاتين الهيئتين.

على موظفي الدولة الذين يهتمون بالعقود العامة الخضوع لتدريب خاص. تنظم معظم الدروس التدريبية على المستوى الاقليمي او المحلي. جدير بالذكر ان نتائج

الدروس التدريبية والتقارير عنها يجب ان تقدّم الى السلطات المختصة لكي تجري تقديرها لها.

اما بالنسبة لتلزم العقود، فتتبع سوريا نظاما لامركزيا: لا توجد مركزية للشراء، لكن يتم غالبا التنسيق بين العقود العامة لهيئات مختلفة.

### 3.8.2 قيمة العقود العامة للتلزم واجراءات المناقصات

يميز نظام العقود العامة بين المبالغ المختلفة للعقود قيد التلزم: اي عقد يتجاوز الحدود المعينة يجب تلزمه بموجب القانون 51/2004.

اما السقف المحدد لتطبيق القواعد الرسمية المتعلقة باجراء المناقصة، فهو 100000 ليرة سورية (حوالي 1500 يورو). في حال الحصول على موافقة وزارية، يمكن رفع هذا السقف الى 300000 ليرة سورية (حوالي 4500 يورو). ولكن يستطيع رئيس الوزراء تعديل هذا السقف.

يتألف اجراء المناقصة من عدة مراحل يمكن اختصارها كما يلي: تدوين دفاتر الشروط، نشر الاشعار، انشاء لجنة تكون مسؤولة عن تقويم العروض، تقديم العروض والكفالات، فتح العروض وتقديرها، الموافقة على النتائج وتثبيت التلزم من قبل اللجنة او مجلس الادارة، اعلام مقدم العرض المختار بالقرار، تقديم الكفالات النهائية واخيرا تنفيذ العقد. نشر نتيجة استدراج عروض ليس اجباريا.

يوضع في تصرف السلطات الملزمة عقد نموذجي. ثمة تعليمات تنفيذية تساعد على وضع نظام العقود الموحد حيز التنفيذ<sup>71</sup>.

فتح العروض امام مقدميها ليس اجباريا. لكنه خيار بتصرف مقدمي العروض يمكن ان يحصل بناء لطلبهم.

على اجراءات المناقصات ان تجري باللغة الرسمية المحلية. ليس من الضروري ان تكون الشركة مقيمة في سوريا لكي تتمكن من تقديم عرض. ولكن على المؤسسات الاجنبية ان تعين وكيلها الخاص في البلد.

اما بالنسبة للافضلية المحلية، تضاف نسبة 10% الى سعر جميع العروض الاجنبية، في حال المقارنة بين العروض المحلية والاجنبية.

عند الاقتضاء، تضاف تعديلات وفقا لاحكام العقد. يمكن ان يجري ذلك عند موافقة السلطات المختصة. في هذه الحال، يضاف ملحق الى العقد.

### 4.8.2 العقود العامة الالكترونية

رئيس الوزراء هو السلطة المخولة بالاشراف على مشروع الادارة الالكترونية: هدفه الاساسي انشاء شبكة ضمن الخدمات العامة بغية تطبيق المشروع.

تم تأليف لجنة متخصصة، تتكون من خبراء ومتهنيين من الوزارات والاقسام، تهدف هذه اللجنة الى تشجيع تقدم الاطار القانوني ووضع الاجراءات الملائمة حيز التنفيذ.

وزارة الاتصالات هي السلطة المسؤولة عن تطوير الخدمات الالكترونية، وهي التي تزود ايضا بوسائل الاتصالات الالكترونية والسلطة المراقبة.

عدا عن ذلك، في الاطار العام للادارة الالكترونية، فالمصارف وشركات التأمين والجمارك تعتمد اجراء دفع الكتروني. توجد ايضا طريقة شراء الكترونية بواسطة بطاقات الائتمان تديرها المصارف.

جري حاليا لدى رئيس الوزراء دراسة لمشروع قانون عن التوقيع الالكتروني. تطوّر سوريا ايضا تحويل العقود العامة على مراحل الى عمليات الكترونية.

المرحلة الاولى. وهي قيد التنفيذ حالياً. هي نشر الاشعارات والمستندات على موقع انترنت مركزي أنشئ لهذه الغاية. او على موقع انترنت السلطة الملزمة المعنية عند الاقتضاء. بالإضافة. تنشر وزارة المالية على موقعها الالكتروني كافة القوانين والانظمة والتعديلات في مجال العقود العامة.

بما يتعلق بمراحل تنفيذ العقد. يمكن تلخيصها كما يلي: تنفيذ التعهدات دون تباطؤ. بدء وانهاء تجارب التدقيق. تأكيد المطابقة مع دفاتر الشروط. في حال نشأت بعض الخلافات خلال هذه المراحل. يمكن حلها حيباً او قضائياً.

## 6.8.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حالياً. لا يوجد اي قانون خاص او نظام او مبادرة رسمية خاصة لتشجيع اشتراك ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار العقود العامة.

## 7.8.2 التعاون ضمن المنطقة

تتمتع سوريا بخبرة واسعة. في مجال العقود العامة. في التعاون مع شركاء متوسطيين آخرين. وذلك في اطار اشتراكها في عدة ندوات وورش عمل التي نُظمت خاصة في اطار برنامج سوق يوروميد.

سيتم قريباً اشراك الشركات العاملة في مجال العقود العامة في تطوير تحويل المناقصات الى عمليات الكترونية. حالما يتم تزويد هذه الشركات بالمعلومات والتجهيزات اللازمة. ستكون جاهزة للاشتراك في المرحلة التالية. الا ان الشركات الخاصة والعامة هي غالباً ما تكون مجهزة بالوسائل الالكترونية.

العقبات الاساسية التي تعيق تطور نظام الكتروني صالح للعمل هي انشاء برنامج معلوماتي ملائم وتدريب الموظفين.

اضف الى ذلك ان سوريا تنوي في المستقبل استعمال الشهادات الالكترونية. انما لا توجد حالياً اي سلطة مخولة بالتصديق. لا يتم استعمال عمليات البيع الالكترونية بالميزاد العلني.

## 5.8.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

لا توجد اي هيئة مختصة مكلفة بالمراقبة الادارية قبل تلزم العقد. انما ثمة مراقبة «داخلية» تتم ضمن كل من الهيئات العامة وتشكل نوعاً من المراقبة الادارية.

يمكن لمقدم عرض او بشكل عام مرشح ان يقدم شكوى الى سلطة قضائية. الخلافات التي تنشأ عن تلزم العقد يمكن حلها حيباً قبل نقلها الى المحكمة الادارية. في حال لم يتم التوصل الى اتفاق. تقرر المحكمة الادارية مصير الشكوى.

## 9.2 تونس

المرصد الوطني للعقود العامة هو الهيئة المسؤولة عن التحقق من كفاية تدريب الموظفين وملاحقته.

يوجد اربع فئات من السلطات الملزمة: الدولة والهيئات المحلية (ذو طابعين، اداري وغير اداري) والمؤسسات العامة (وفقا لتحديد التوجيهات الاوروبية). على جميعها ان تحترم نظام العقود العامة.

لا يوجد في تونس مركزية للمشتريات. ولكن يتم تنسيق عمليات شراء الحاسوب والآليات والمحروقات ومواد التشحيم لمختلف الهيئات العامة.

### 3.9.2 قيمة العقود العامة للتلتزم واجراءات المناقصات

ينص القانون على ان القواعد الرسمية المتعلقة باجراءات المناقصات تنطبق على الحدود التالية: 28000 يورو للاشغال، 17000 يورو للوازم والخدمات، 9000 يورو للدراسات، 23000 يورو للمنتجات المعلوماتية.

للمبالغ التي تتجاوز تلك الحدود، يجب اصدار اشعارات للعلم. يوجد ايضا اجراءات مختلفة للمناقصة تبعا لقيمة العقد<sup>74</sup>.

ثمة استمارات ودفاتر شروط وعقود نموذجية متوفرة على الانترنت<sup>75</sup>. بعض المستندات التفسيرية متوفرة بناء لقرار الحكومة<sup>76</sup>.

يجب فتح العروض امام مقدميها. يجب نشر نتائج اجراء مناقصة. ليس على اجراءات المناقصة ان تجري باللغة الرسمية المحلية.

ليس على شركة ما ان تكون مقيمة في تونس لكي تتمكن من تقديم عروض.

يبلغ الناتج الداخلي الصافي لتونس 23 مليار و329 مليون يورو. يبلغ المعدل المئوي للمشتريات العامة بالنسبة للناتج الداخلي الصافي حوالي 13%. بمبلغ اجمالي يبلغ 3 مليارات و50 مليون يورو. بما فيها تقريبا الثلث لعقود خدمات ولوازم، والثلثين لعقود اشغال.

### 1.9.2 الاطار العام للعقود العامة وتنظيمها

ينظم العقود العامة قانون المحاسبة العامة مدمج في مرسوم تنفيذي وتعميم عن التطبيق: جميعها تشكل جزءا من قانون<sup>72</sup>.

اعتُمد النظام بعد تقدير وقعه واستشارة السلطات الملزمة. السلطة المركزية، اي رئيس الوزراء، هي الوحيدة التي يمكنها اقرار نظام يتعلق بالعقود العامة. تجري حاليا دراسة مشروع للاطار القانوني الذي يحكم الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص.

تونس عضو في المنظمة العالمية للتجارة. لكن ليس في اتفاقية العقود العامة<sup>73</sup>. وقد وقعت على حوالي خمس عشرة اتفاقية للتبادل التجاري الحر. من اهمها تلك التي عُقدت مع الاتحاد الاوروبي ومع بلدان اتحاد المغرب العربي.

### 2.9.2 الهيئات العاملة في هذا المجال والسلطات الملزمة

يوجد سلطتان مكلفتان بادارة العقود العامة: المرصد الوطني للعقود العامة ولجنة التحقيق ومتابعة العقود العامة، وهما تقومان بالمراقبة والتنظيم والاحصاءات والتدريب والمساعدة. يختار رئيس الوزارة اعضاء مجلس ادارة المرصد الوطني.

ليس على موظفي الدولة المكلفين بالعقود العامة ان يتلقوا تدريباً خاصاً.

يمكن لمقدم عرض (أو مرشح للتلزم) ان يقدم شكوى امام سلطة قضائية على اساس قانون عن المحكمة الادارية ومجلس الشورى (الذي يمكنه بشكل خاص ان يقضي بالالغاء بسبب تجاوز الصلاحيات او للتعويض).

بالنسبة للمرحلة التنفيذية، يجدر الذكر ان اجراءات التلزم تنفذ وفقا للعقد الموقع وللمعايير القانونية. في حال نشوء خلافات، يمكن حلها حثيا، او بمراجعة لجان العقود، او لجنة النظام، او لجنة التحقيق ومتابعة العقود العامة لدى رئيس الوزراء.

تحفظ الاطراف حقها بالاستئناف امام القاضي الاداري. اي مجلس الشورى.

#### 6.9.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبلغ النسبة المئوية للعقود العامة التي تلزم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 90% من المجموع. ثمة تشريع خاص، وهو مرسوم، يهدف الى تشجيع اشتراك ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العقود العامة.

#### 7.9.2 التعاون ضمن المنطقة

لتونس خبرة تعاون في اطار برنامج سوق يوروميد.

تنطبق الافضلية المحلية لتلزم العقود العامة: انها تخفيض بنسبة مئوية يتم لصالح العروض الاقتصادية لمقدمي العروض المحليين عندما يجري تقدير الاسعار.

اما بالنسبة لتعديلات العقود العامة، فهي تجري نادرا بعد عملية تلزم، ولكن على كل حال، تنظمها القواعد العامة للعقود العامة.

#### 4.9.2 العقود العامة الالكترونية

منذ ثلاث سنوات، تم اطلاق مشروع عام لتوفير خدمات ومستندات على الانترنت، وقد ألزمت كل من الادارات بان تتزود بموقع الكتروني مفتوح للجمهور.

في تونس، يوجد ايضا نظام للتوقيع الالكتروني ضمن القانون عن التجارة الالكترونية. يتم تشجيع التناسق في العمل بواسطة المساعدات للتعاون على صعيد العمليات التي تأخذ بعين الاعتبار الطابع الغير متجانس للانظمة المؤتمتة، اما لا يوجد حتى الآن اي مشروع معين لتحويل العقود العامة الى معاملات الكترونية.

الادوات الالكترونية والانترنت السريع منتشرة بما فيه الكفاية لكي تتيح تطوير نظام عقود عامة الكترونية. العقوبات الرئيسية بهذا الخصوص التي تصعب تطوير نظام فعال هي ذو طابع تنظيمي وتقني في آن.

السلطة المسؤولة عن التصديق الالكتروني هي الوكالة الوطنية للتصديق الالكتروني (ذات قانون عام)، لا تستعمل المزادات الالكترونية.

#### 5.9.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

الهيئات المنوطة بمراقبة ادارية قبل تلزم العقود هي لجان العقود المكونة لدى كل سلطة ملزمة. لهذه اللجان مراقبة ملزمة على قانونية الاجراءات. في حال وجود مخالفات، يمكن للمراقبة ان تعلق تنفيذ العملية.

## 10.2 تركيا

العامّة. في نفس الوقت، تقدّم سلطة العقود العامّة اقتراحات إلى مجلس الوزراء للتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

يوجد 52000 سلطة ملزمة في تركيا. تنفذ كل مشترياتها من لوازم وخدمات واشغال بموجب احكام قانون العقود العامّة وقانون التعاقد بالعقود العامّة. لم يتم بعد ادخال مفهوم «هيئة قانون عام» (وفقا للتوجيهات الأوروبية) في النظام التركي للعقود العامّة.

### 10.2.3 قيمة العقود العامّة للتزيم وإجراءات المناقصة

عين قانون العقود العامّة الحدود الخاصة لتطبيقه. أخذاً بعين الاعتبار الكلفة المتوقعة للعقود قيد التزيم<sup>83</sup>. تعطي القواعد الخاصة بالهمل، بعض نشر الاشعارات، لجميع مقدمي العروض الوقت اللازم لتحضير عروضهم.

في قانون العقود العامّة مادتان تتعلق بقيمة عقد ما وإجراءات التزيم. يوجد الأول في القسم الذي يفسر معنى «إجراء خاضع للتفاوض»<sup>84</sup>. والثاني مقرون بالاحكام عن «الإجراء دون استدراج عروض»<sup>85</sup>.

وفقا لقانون العقود العامّة<sup>86</sup>. يجب على سلطة العقود العامّة ان تعد كل التشريع الخاص بقانون العقود العامّة والتقاعد بالعقود العامّة. وكذلك كل مستندات تقديم العروض والعقود النموذجية. وبالتالي، جهزت هذه السلطة المستندات الملائمة. وهي الآن متوفرة على الانترنت.

جدير بالذكر انه يوجد نصوص تفسيرية (مثلا توجيهات) بتصرف السلطات الملزمة. يجب نشر نتيجة استدراج عروض. والقانون ينص ايضا على اشعار مقدمي العروض بالنتيجة<sup>87</sup>.

تشكل العقود العامّة في تركيا 10% من الناتج المحلي الصافي. الذي بلغ، في 2007، 4,489 مليار دولار اميركي<sup>77</sup>. يتوزع هذا المبلغ، حسب موضوع العقد، كما يلي: 34% للوازم، 37% للخدمات و 27% للاشغال.

### 10.2.1 الاطار العام للعقود العامّة وتنظيمها

يتكرر التشريع الرئيسي في قانونين: قانون للعقود العامّة وقانون للتعاقد بالعقود العامّة<sup>78</sup>. أقر القانونان، وهما قانونان اطاريان، بعد عملية استشارة<sup>79</sup>. يوجد ايضا قانون فرعي يعالج دراسة الخلافات. السلطة المركزية هي الوحيدة التي يمكنها اقرار القانون الملائم ولا يمكن تغيير القانون على صعيد المناطق بالنسبة للمناقصات.

بما ان تركيا تجري مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي لكي تنضم اليه بشكل كامل، تجري اصلاحات لكي يطابق تشريعها الحالي المكتسب الأوروبي<sup>80</sup>.

### 10.2.2 الهيئات الفاعلة في مجال العقود العامّة والسلطات الملزمة

سلطة العقود العامّة هي المسؤولة عن مراقبة اجراء المناقصة وتدريب موظفي السلطة الملزمة على التشريع<sup>81</sup>. الا ان سلطة العقود العامّة لا توفر مساعدة خلال اجراءات التزيم. الهيئة القرارية لسلطة العقود العامّة هي لجنة العقود العامّة<sup>82</sup>.

في الحالات التي يتبين فيها ان مقدمي العروض المحليين منعتوا من الاشتراك في استدراجات عروض جرت في بلدان اخرى، على سلطة العقود العامّة ايضا ان تأخذ اجراءات ملائمة لتحول دون اشتراك مقدمي عروض تلك البلدان بدورهم في استدراجات العروض التي تقام على اساس قانون العقود العامّة وقانون التعاقد بالعقود

CE ينظم قانون التوقيع الالكتروني<sup>93</sup> نفس القطاع في تركيا الذي ينظمه التوجيه 1999/93

في الاتحاد الأوروبي. حتى ولو لزم اجراء بعض التعديلات لقانون العقود العامة والقانون الفرعي. حسب البرنامج التركي للتوفيق مع المكتسب الأوروبي. سيتم اعداد التعديلات من قبل سلطة العقود العامة وتطبيقها قبل 2009. لقد اعدت سلطة العقود العامة كافة مشاريع القوانين التشريعية اللازمة.

لم تتخذ تركيا بعد اجراءات لتحويل عمليات الشراء الى عمليات الكترونية في قانون العقود العامة<sup>94</sup>. يتوقع قانون العقود على المدى القريب. كمرحلة قادمة للعقود العامة الالكترونية. تبادل كل مستندات تقديم العروض الكترونيا.

الادوات الالكترونية والانترنت السريع منتشرة بما فيه الكفاية في تركيا في القطاعين الخاص والعام. ما يعيق التطور اللاحق بشكل اساسي هو عدم كفاية التنسيق وقلة العزم والادارة من قبل السلطات الملزمة.

يوجد سلطة مختصة للتصديق. وهي المجلس التركي العلمي والتكنولوجي الذي تم تعيينه من قبل الحكومة كسلطة لتصديق التواقيع الالكترونية.

فيما يتعلق بالتنسيق في العمل. فمنظمة التخطيط الحكومي هي المنوطة بها لوضع الادارة الالكترونية في تركيا حيز التنفيذ.

بالنسبة لعمليات البيع بالمرزاد العلني. فهي تُستعمل في القطاع الخاص. ولكن ليس بعد لتلزم العقود العامة.

لغة الاجراءات هي اللغة الرسمية للجمهورية التركية. انما يمكن صيغة العقد بلغة اخرى<sup>88</sup>. يمكن للهيئات الملزمة اضافة بعض الشروط في مستندات تقديم العرض بما يتعلق بمقدمي العروض المحليين<sup>89</sup>.

بشكل عام. فقط مقدمو العروض المحليين يمكنهم الاشتراك في استدرجات العروض التي هي ما دون الحدود المعينة. في حال تجاوز المبلغ هذه الحدود. يمكن تطبيق الافضلية المحلية<sup>90</sup>.

اما بالنسبة ل«الاهلية لفرق الاسعار». فلدى مجلس الوزراء السلطة لوضع المبادئ والاجراءات التي تحكم دفع فوارق الاسعار لعدة فئات من العقود. بعد توقيع العقد. لا يمكن تعديل اي مبدأ (او اي اجراء) متعلق بفوارق الاسعار مذكور في العقد.

فيما يتعلق ب«تلزم العقد». يمكن للملزم تلزم العقد الى الغير ان كان ذلك ضروريا للغاية. مع اذن خطي من السلطة الملزمة. انما يجب على هذا الغير الذي يأخذ العقد ان يتمتع بالموصفات المحددة في اجراء التلزم.

يُلغى كل عقد ملزم دون اذن معطى حسب الاصول. وتطبق احكام المواد 20 و 22 و 26 لقانون العقود العامة على الملزم والمتنازلين عن العقد.

## 4.10.2 العقود العامة الالكترونية

تُطبق الادارة الالكترونية في عدة قطاعات<sup>91</sup>. وضعت بعض المشاريع للادارة الالكترونية حيز التنفيذ بنجاح تام.

تقع مسؤولية التنسيق العام للادارة الالكترونية. باشتراك هيئات اخرى<sup>92</sup>. على عاتق المنظمة للتخطيط الحكومي والمجلس التنفيذي التركي للتحويل المعلوماتي. أنشئ أيضا مجلس استشاري.

## 5.10.2 المراقبات والمراجعات وتنفيذ العقد

الاقسام الداخلية للرقابة المالية<sup>95</sup> هي المسؤولة عن التدقيق عن الميزانية.

في النظام التركي للعقود العامة، يمكن لمقدمي العروض استعمال آلية دراسة للشكاوى بثلاث مراحل معينة<sup>96</sup>.

عندما ينشأ خلاف خلال تنفيذ العقد، يجب البحث عن الحل استناداً الى القانون<sup>97</sup>. حُلّ مبدئياً كل الخلافات امام المحاكم التركية<sup>98</sup>.

بالنسبة للاشغال العامة، فاللجنة التقنية العليا هي مسؤولة ايضاً عن دراسة الخلافات على كل عقد يتعلق بدراسة او مشروع او رقابة او بناء او تجهيز يتم تلزمه من قبل الوزارة.

الميزة الرئيسية لمرحلة تنفيذ العقد هي ان هذه المرحلة يهتم بها القطاع الخاص<sup>99</sup>.

## 6.10.2 العقود العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في تركيا، تُلزم معظم العقود العامة الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انما لا يوجد اية معطيات دقيقة.

لا يوجد اي قانون او نظام او مبادرة عامة تشجع بشكل خاص اشتراك ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار العقود العامة.

## 7.10.2 التعاون ضمن المنطقة

حققت تركيا «مشروع توأمة» مع شركاء ايطاليين في 2005 و 2006.

## القسم الثالث: تحليل مقارن

- 1.3 مقدمة
- 2.3 احصاءات
- 3.3 التشريع
- 4.3 اجراءات
- 5.3 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 6.3 المراقبات
- 7.3 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 8.3 التعاون
- 9.3 خلاصة

### 1.3 مقدمة

جمع الفقرات التالية المعطيات التي أخذت عن طريق الاستبيان الرسمي بغية اظهار الميزات الرئيسية للأطر القانونية لبلدان ميدا. لهذا، ما عدا تذكير وجيز بالمعطيات الاقتصادية، سيركز هذا القسم على الجوانب النظامية، مع الاخذ بعين الاعتبار للاحكام والقواعد المتعلقة بالعقود العامة.

تم تقويم الاجوبة والاسئلة استنادا الى المواضيع التي ذكر أنفأ انها مسائل اساسية عن الموضوع قيد الدراسة. يمكن جمع هذه المواضيع باختصار كما يلي: التنافس للعقود العامة، عدم التمييز بين المستثمرين الاجانب، شفافية الاجراءات العامة، مراقبة القانونية التامة وحماية الاطراف المتضررة.

بالتالي، صُنِف كل نظام وفقا لمطابقته، او عدم مطابقته، للمبادئ الاساسية للعقود العامة. لهذه الغاية، استعمل نظام ذو خمس درجات تطابق، شكلي وعملي، مع محاولة تسهيل الاطار الشامل دون فقدان التفاصيل الملائمة.

### 2.3 احصاءات

لما اضيف هذا القسم من الدراسة ؟ الجواب سهل: كانت الغاية المنشودة تقدير حجم الشراء العام بالنسبة للناج المحلي الصافي الشامل. لا ترجع الارقام

المتوفرة الى نفس السنة. لكن تتيج نوعا من التحليل والمقارنة. تشكل العقود العامة في بلدان ميدا نسبة تتراوح بين 30 و 35% من الناجح المحلي الصافي (الجزائر واسرائيل) وحداً ادنى بحوالي 5.2 الى 5.8 من الناجح المحلي الصافي (مصر والاردن). في لبنان والمغرب وتونس وتركيا، يتراوح الشراء العام بين 10 و 15% من الناجح المحلي الصافي الوطني.

بالنسبة لنوع العقد، تبلغ نسبة الاشغال والالوازم والخدمات، بالتالي، حوالي 22%، 40% و 38% في مصر، حوالي 15%، 30% و 55% في اسرائيل، حوالي 33%، 33% و 34% في تونس، وحوالي 28%، 34% و 38% في تركيا. لا تكفي الارقام المتوفرة لاجراء تقييم بما يخص الجزائر والاردن ولبنان والمغرب وسوريا والسلطة الفلسطينية.

### 3.3 التشريع

يمكن جمع المعلومات عن النظام في اربع مجموعات، طالما تتعلق في الاطار القانوني والمصادر القانونية وتركيبية المؤسسات والاتفاقيات الدولية. اما الاطار القانوني، ثمة احكام خاصة عن العقود العامة سارية المفعول في كل البلدان، مع ان مستوى التشريع يختلف بين بلد وآخر.

في كل بلدان ميدا، السلطات المركزية هي الوحيدة التي تستطيع اصدار قوانين في موضوع العقود العامة. في اسرائيل ولبنان، يمكن للسلطات الاقليمية اقرار نظامها، اما فقط عندما يكون مطابقا للتشريع الوطني.

انشأت معظم الدول سلطة مسؤولة عن مراقبة العقود العامة: يناط بهذه السلطة ايضا تدريب موظفي الدولة المسؤولين عن تلزم العقود العامة، مع انه ليس من الضروري تدريبهم بشكل خاص في معظم الاحوال.

تملك ست دول على الأقل نوعاً من مركزية مشتريات و تجري ثلاث أخرى على الأقل تنسيقاً معينا لإتمام العقود العامة.

بالنسبة للاحكام عن اجراءات التلزم والقواعد عن وسائل الاعلان، فهي متناسقة نسبياً بين مختلف بلدان ميدا، تختلف حدود المبالغ كثيراً بين بلد وآخر.

تلزم جميع البلدان، ما عدا سوريا، بفتح العروض امام مقدميها، بينما تنص معظم الاطر التشريعية عن وجوب اعلان نتائج الاجراء. اما التعديلات التي تلي تلزم العقد فتمنع منعاً باتاً والا تخضع لنظام صارم.

بما يتعلق بالاستثمارات المطابقة للعقود ودفاتر الشروط، فانها متوفرة بما فيه الكفاية. بالنسبة للنصوص التفسيرية، فالتعليقات متوفرة للسلطات الملزمة في كل بلدان ميدا.

الافضلية المحلية منتشرة في كل بلدان ميدا، وذلك بشكلين:

من جهة، تطبق بعض البلدان افضلية في الاسعار لصالح مقدمي العروض المحليين. بالتالي، يضاف الى اي عرض اقتصادي اجنبي نسبة مئوية تتراوح بين 10 و 15%، مع افضلية مباشرة لمقدمي العروض المحليين.

من جهة اخرى، ثمة اساليب غير مباشرة تعطي الافضلية الى الممّنين المحليين بفرض كل اشكال من الشروط على المؤسسات الاجنبية عندما تقدم عرضاً.

تكون احدي هذه الشروط مثلاً وجوب انشاء فرع في البلد حيث تجري عملية التلزم.

عندما توجد هكذا سلطة، يعين اعضاءها رئيس الوزراء او الوزير المختص للاشغال العامة. هذه هي حال ثمانية من بلدان ميدا العشرة.

لا يتم التأكيد ان تدريب الموظفين يتحسن باستمرار الا من قبل اسرائيل ولبنان وسوريا وتونس.

قامت معظم البلدان باستشارة الاطراف المعنية (في القطاعين العام والخاص) عندما اقرت الاطار التشريعي. تجري عملية اصلاح في مصر والاردن ولبنان والمغرب وتونس وتركيا.

بالنسبة للاطار العالمي، ثمة ست دول ميدا اعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وهي مصر واسرائيل والاردن والمغرب وتونس وتركيا، ولبنان صفة المراقب فيها، بينما ثمة دولة واحدة عضو في اتفاقية العقود العامة، وهي اسرائيل، حتى ولو قد يصبح الاردن، وهو عضو مراقب منذ بعض السنوات، عضواً فيها<sup>100</sup>.

ولكن جميع بلدان ميدا وقعت اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف للتبادل التجاري الحر. بشكل خاص، وقعت مصر والاردن والمغرب وتونس اتفاقية اغادير، بينما وقعت السلطة الفلسطينية وسوريا ومصر اتفاقية الدول العربية للتبادل التجاري الحر.

### 4.3 اجراءات

من المناسب جمع المعلومات عن الاجراءات في ثلاث مجموعات مرتبطة بالسلطات الملزمة وبحدود المبالغ وباجراءات المناقصة، بالنسبة للسلطات الملزمة، لم توفر سوريا اية معلومات عن الميزات المحلية، ولم تدل السلطة الفلسطينية بأي تفصيل عن نظام العقود الملزمة من قبل هيئات الحق العام.

## 5.3 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

### (طرق حديثة لعمليات الشراء العامة)

استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اكثر انتشارا للخدمات الحكومية (الحكومة الالكترونية) منها لاجراءات معينة للشراء العام.

فيما يتعلق بالادارة الالكترونية (الحكومة الالكترونية). يوجد بعض الاقسام في اسرائيل والاردن وتونس ومصر ولبنان. والوضع مشجع بالنسبة للمغرب وتركيا. فالتوقيع الالكتروني منظم في كل هذه البلدان.

اما بالنسبة للعقود العامة الالكترونية. علينا ان نذكر ان دور تحويل العقود العامة الى معاملات الكترونية محدود في معظم بلدان ميدا. استعمال اجراءات المزادات الالكترونية شائع في اسرائيل التي تملك نظام العقود العامة الالكترونية الاكثر تطورا.

الا ان ادوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونفيعيتها . وخاصة وصل الانترنت وخدماته. منتشرة جداً في بلدان ميدا. تكمن المشاكل في البنى التحتية والتشريع التقني والموارد البشرية. وايضا في تنسيق السياسات.

## 6.3 المراقبات والمراجعات

جمع هذه الفقرة المعلومات المتعلقة بالمراقبة الادارية والمراقبة القضائية ومراقبة تنفيذ العقد.

بالنسبة للموضوع الاول. فالمراقبات الادارية شائعة بشكل كاف في كل بلدان ميدا. يمكن اجراءها على المستوى المركزي او المحلي ويمكن ان تكون مسبقة او لاحقة.

لدى معظم البلدان احكام دقيقة عن المراقبات. مع ان المعلومات المتعلقة بالسلطة الفلسطينية وسوريا ليست كافية لكي يتم تقدير الوضع.

المراقبة القضائية منظمة بشكل افضل في التفصيل: فحق الاعتراض امام محكمة على قرارات تلزم العقود العامة مضمون في جميع بلدان ميدا.

اما فيما يتعلق بتنفيذ العقد. فمعظم الدول تنظم عمله والرقابة عليه. غالبا ما يتم اللجوء الى التحكيم لحل الخلافات خلال تنفيذ العقد.

## 7.3 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يتعلق باشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باجراءات المناقصات. لا يوفر جزء من بلدان ميدا اي اجراء معين للحماية او التنمية.

وضعت خمسة بلدان اخرى قواعد معينة وطورتها. من ارشادات بسيطة. كما في اسرائيل. الى احكام محددة. كما في مصر والسلطة الفلسطينية وتونس.

يخطط الاردن حاليا لاقرار هذا القانون حالما يسري مفعول الاصلاح قيد الاعداد.

## 8.3 التعاون

لجميع بلدان ميدا علاقات متينة مع الاتحاد الاوروبي. تشجع ايضا سياسة الجوار وخطط عملها المختلفة التعاون في مجال العقود العامة.

تشهد معظم بلدان ميدا تعاونا وثيقا على الصعيد الدولي. يشكل برنامج سوق يوروميد خاصة مبادرة تعترف بقيمتها جميع بلدان ميدا.

يجب المزيد من التشجيع للتعاون بين بلدان الجنوب. على اساس ثنائي، تمّت تركيا ولبنان مشاريع تعاون مع ايطاليا.

### 9.3 الخلاصة

كتعليق عام، جدير بالذكر ان جميع بلدان ميدا حقّق او تخطط لاصلاحات ضخمة التي ستقدّر في المدى المتوسط.

لذلك، يبدو ان الوقت مناسب لتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب لكي تتمكن بلدان ميدا من تقاسم نموذج نمو.

من جهة اخرى، يبدو ان معظم الثغرات التي يمكن كشفها سببها نقص في التمويل اكثر منه عدم كفاية الارادة السياسية.

في هذا المضمار، يتم ذكر، مثلا، موظفي الدولة المكلفين بادارة تلزم العقود العامة: تدريب مستمر للموظفين عملية مكلفة نسبيا لمعظم بلدان ميدا.

من الواضح ان العقود العامة الالكترونية مجال آخر حيث توجد مصلحة مشتركة ولكن تطبيقها الحقيقي يعيقه نقص في القدرات المالية.

ان الحالة فيما يتعلق بوضع الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة (والاتفاقية على العقود العامة) ناجمة عن ان اقتصاد معظم بلدان ميدا لا يزال ضعيفا. ونتيجة لذلك، تميل الى حماية المؤسسات المحلية من المنافسة العالمية، مثلا بالسماح لها بالاستفادة من الافضليات المحلية في اجراءات العقود العامة.

## القسم الرابع: تقدير مقارن

1.4 مقدمة 2.4 تشابهات وفوارق 3.4 افضل الممارسات 4.4 ملخص

### 1.4 مقدمة

جدير بلفت النظر الى الميزات المشتركة لانظمة العقود العامة وتنوعها. في هذا القسم، سنأخذ بعين الاعتبار التشابهات والفوارق بين البلدان بغية التعرف الى افضل الممارسات التي يمكن تطويرها بشكل افضل وتطبيقها بشكل عام.

### 2.4 تشابهات وفوارق

على صعيد التنظيم، تتبع معظم البلدان احكاما مختلفة للاشغال واللوازم والخدمات. الا ان لبعض البلدان نظام خاص للعقارات، كالجائر مثلا، او للوازم الطبية، كالاردن.

عامة، السلطة لاصدار القوانين بهذا الخصوص، في سبع حالات على عشر، بيد الحكومة، مجملها، او وزارة المالية، بشكل خاص.

بموازاة ذلك، تخضع سلطة المراقبة، اذا وُجدت، في غالبية الاحيان الى الحكومة، مجملها، او الى وزارة المالية.

بالنسبة للاجراءات، فلدى معظم بلدان ميدا ميزات متشابهة. يتم اللجوء الى التلزمات المباشرة او الاجراءات الخاضعة للمفاوضات في الحالات الطارئة او عندما يكون المبلغ ما دون السقف المحدد.

اما بالنسبة لادوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد انشأت مصر واسرائيل والمغرب موقع انترنت للادارة

الالكترونية. وفي الاردن ولبنان وسوريا وتركيا، توجد هيئة مكلفة بتطوير الخدمات على الانترنت.

عدا عن ذلك، توجد بوابة الكترونية عامة في مصر والاردن والمغرب وسوريا وتونس واسرائيل وتركيا. لكي يتم تحويل العقود العامة الى عمليات الكترونية.

بنوع خاص، في كل هذه البلدان، بواسطة ادوات ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتمكن المستثمرون من قراءة اشعارات العقود العامة على الانترنت ونقل مستندات العقد من بوابة الانترنت الالكترونية.

كتعليق عام، جدير بالذكر انه لم ينشئ اي من بلدان ميدا نظام شراء الكتروني. ولم ينشئ الا البعض منها نظاما حيث تتم اجراءات الشراء بواسطة الادوات الالكترونية. اسرائيل هي البلد الوحيد الذي يقوم بعمليات مزايمة الكترونية.

بالنسبة للمراقبات، فكقاعدة عامة، تقتصر المراقبة الادارية على الاجراءات والمتطلبات المتعلقة بالميزانية دون الاهتمام بغيرها من المسائل كالموضوع البيئي او الجوانب الاجتماعية.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اولوية لبلدان ميدا اذ انها في غاية الاهمية لتنمية الاقتصاد. اقتر بعض البلدان قوانين محددة بغية تسهيل تلزم العقود العامة الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تؤكد الافضليات المحلية المتوقع اعتمادها في كل بلدان ميدا مدى اهمية تشجيع هذه البلدان تنمية هذه المؤسسات يتأمن حماية لها من المنافسة العالمية.

### 3.4 افضل الممارسات

من الضروري اعطاء لمحة مختصرة عن افضل الممارسات لكي يتم التعرف الى حلول مفيدة يمكن الاقتداء بها واطهار الثغرات التي يجب سدها.

بالنسبة للنظام، فالإطار القانوني في تركيا منظم بشكل جيد جدا. ينظم قانون العقود العامة مرسومين. أحدهما ينظم إجراءات المناقصة والثاني ينظم تنفيذ العقد. بينما يناط بسلطة خاصة مراقبة المشتريات العامة وتحسين الأحكام. في الإجمال، فالقواعد والإجراءات فعالة.

أما فيما يتعلق بإجراءات الشراء، فالعمليات المركزية والتنسيق قيد الإجراء في إسرائيل حيث تعمل وحدة خاصة من الحكومة كمركزية شراء وتنسق عمليات الشراء العامة.

في هذه الحال، علينا الإشارة الى أن بلدان ميدا لا تحبذ تنسيقا وثيقا للعقود العامة. ذلك لأن وقع هذا التنسيق على اقتصادها المحلي يقلقها (وخاصة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

بالنسبة لتحويل العقود العامة الى عمليات إلكترونية، تستعمل إسرائيل، كما هو مذكور أعلاه، النظام الأكثر اتقاناً. المزايدات الإلكترونية، بنوع خاص، عملية شائعة للمشتريات المشتركة والمتكررة.

تعد مصر أيضاً تطوير برنامج إصلاح في غاية الطموح. لقد بدأت بعض أقسام الإدارة الإلكترونية بالعمل منذ 2001، وستصبح السلطات المركزية تعمل معلوماتياً بشكل كامل قبل 2012. تنوي مصر بشكل خاص إعداد نظام إلكتروني بالكامل لاستدراجات العروض، يشتمل على تقديم العروض على الإنترنت وتقييمها إلكترونياً.

بالنسبة للمراقبة، فتونس تراقب تطابق الإجراءات مع القواعد بشكل فعال وفي حال المخالفة تُعلّق مؤقتاً عملية التلزم.

أعد المغرب منذ التسعينيات نظاماً شاملاً عن إعادة النظر للإجراءات، الذي يركّز على المراجعات الإدارية ضد القرارات، ويحدد المحاكم المختصة ومراحل الإجراء ووسائل البرهان والمهّل.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلمصر قواعد محددة، وهي لا توضّح معنى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحسب، بل وايضاً تحدّد نسبة مئوية تُفرض على تلزم العقود العامة وتنوي تخفيض كلفة الإجراءات.

وأخيراً، بالنسبة للتعاون، يتميز لبنان بكمية ونوعية مبادراته ومشاريعه.

### 4.4 ملخص

تقوم منطقة ميدا بمجملها يفترض تسهيل المعطيات المجمعة لأن الدرجات المختلفة للتطابق مع مبادئ العقود العامة، التي استعملت لتقدير الجواب لمجوع الاسئلة الرسمية. يجب تكييفها انطلاقاً من منحى معين حتى نصل الى منظور شامل.

بالنسبة للجوانب النظامية، أفر كل بلدان ميدا مجموعة كاملة من القواعد تتشابه في معظم الأحوال.

فبما يتعلق بادوات ووظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أي تحويل الإجراءات الى معاملات إلكترونية، نالت إسرائيل نتائج جيدة. وكذلك الأردن وتونس وتركيا والمغرب. وحالاً توضع الإصلاحات الحالية حيز التنفيذ، ستحصل مصر ولبنان أيضاً على هكذا نتائج.

أما بالنسبة للمراقبات، فللسلطة الفلسطينية بعض الثغرات.

مقدمي العروض بالتسلسل التاريخي، والتحضير الفوري للتقرير الذي وافق عليه جميع الاعضاء. تجتمع هذه اللجنة في آخر يوم الموافق مع تاريخ استحقاق تقديم العروض. تكون الجمعية عامة وتعتد بحضور مقدمي العروض الراغبين بذلك.

8 وقعت الجزائر على اتفاقية نيو يورك تاريخ 10 حزيران/يونيو 1958 عن التحكيم الدولي.

9 راجع المرسوم التشريعي رقم 93-09 تاريخ 25 نيسان/ابريل 1993.

10 يبلغ الناحج القومي الصافي السنوي في مصر 665 مليار ليرة مصرية (اي حوالي 80 مليار و417 مليون و500 الف يورو

11 يحتوي هذا القانون على جميع النصوص والقواعد التنفيذية المتعلقة بهذا المجال المحدد. وهو مكون من اربعة اقسام: شراء منتجات. واشغال بناء وخدمات مهنية. شراء وتأجير عقارات. بيع وتأجير عقارات. منتجات. امتياز لاستثمار العقارات. احكام عامة.

12 راجع الموقعين [www.mof.gov.eg/Arabic](http://www.mof.gov.eg/Arabic) [www.mof.gov.eg/English/ministry\\_sites.aspx](http://www.mof.gov.eg/English/ministry_sites.aspx)

13 بما فيها الوزارات والسلطات الرسمية العامة والمحافظات والهيئات التي تستفيد من ميزانيات خاصة <http://etenders.gov.eg> راجع الموقع [www.egypt.gov.eg](http://www.egypt.gov.eg) راجع الموقع

14 اي الاتفاقية بين الدول العربية للتبادل التجاري الحر. واتفاقية التبادل التجاري الحر بين مصر وتركيا. واتفاقية الشراكة بين الاتحاد الاوروبي. ومصر. واتفاقية اغادير. واتفاقية التبادل التجاري الحر بين الجمعية الاوروبية للتبادل التجاري الحر ومصر. والسوق المشتركة لافريقيا الشرقية والجنوبية

1 ساهم ماسيمو بالديناتو في صياغة هذه الدراسة لغاية 15 ايار/مايو 2008. وقد قامت بالتوسع بها لاحقاً السيدة كاترينا ديرباتي والسيد فابيو بالدوتشي والسيد ستيفانو فيراندو.

2 في 2007. بلغ الدخل القومي الصافي في الجزائر 136 مليار دولار

3 يغطي الشراء العام في الواقع كل القطاعات (الإسكان والأشغال العامة و كافة البنى التحتية والموارد المائية والطاقة). بما فيها بناء محطات توليد الكهرباء و تحديث النظام المالي

4 النصوص القانونية متوفرة على موقع الانترنت. .

5 اي عقود ملزمة على اثر اجراء مفتوح او محدود على المستوى المحلي او الدولي (راجع المواد 23 و24 و25). وعقود ملزمة على اثر استشارة انتقائية بدعوة لاختيار اولي (راجع المادتين 26 و 32). وعقود ملزمة بعد اجراءات تباري (راجع المادة 28). وعقود مدرجة بالتراضي البسيط (راجع المادة 37). والعقود الملزمة بالتراضي البسيط بعد الاستشارة (راجع المادة 38)

6 يجري النوع الاول من الرقابة ضمن كل من السلطات الملزمة. تديره لجنة العقود المسؤولة عن الرقابة المسبقة ضمن الحدود المسموحة قانونيا. يهدف النوع الثاني من الرقابة الى التحقق بواسطة هيئات خارجية من مطابقة العقود العامة. على النوع الثالث من الرقابة ان تتحقق من مطابقة اجراءات التلزم، وتجريه السلطة الوصية.

7 مهمة لجنة العقود هي: تدوين شرعية قبول العروض في سجل مخصص لذلك، ووضع لائحة

15 GAGS اي موظفو السلطة العامة لخدمات الحكومة

16 أنشئت السلطة العامة لخدمات الحكومة بموجب مرسوم رئاسي في 1971. انها احدى سلطات وزارة المالية. وموظفوها هم جزء من الوزارة. للسلطة العامة لخدمات الحكومة المهام التالية فيما يتعلق بالعقود العامة للحكومة: التموين. عمليات البيع (بالمزاد). ادارة مخزون البضائع. بما فيها بيان الموجودات. وخدمات التدقيق. خدمات مراقبة وادارة المؤنات وتسجيل ابنية واملاك. والتدريب.

17 السلطة المختصة تعني وزيراً او الذي يملك سلطته كحاكم او رئيس الهيئات العامة. الخ. جميعهم ضمن الحدود المسموح بها

18 خلال نفس الفترة. اضافت السلطة العامة لخدمات الحكومة منتجات على لائحة المشتريات وفقا للمنهج المركزي للشراء. كما وانها ساعدت المحافظات على اتباع نفس التصور للتموين.

19 اي للرئيس المسؤول عن السلطة/الوحدة/الهيئة وفقا للحدود التالية: لغاية 50000 ليرة مصرية (6046 يورو) للتموين بالمنتجات والخدمات وخدمات النشر والاستشارة والخدمات التقنية. 100000 ليرة مصرية (12092 يورو) لخدمات البناء. للوزراء والحكام. الخ.. حسب الحدود التالية: لغاية 100000 ليرة مصرية (12092 يورو) للتموين بالمنتجات والخدمات والنقل والاستشارة والخدمات التقنية. 300000 ليرة مصرية (36278 يورو) لخدمات البناء. على رئيس الوزراء ان يسمح بتلزم العقود دون استدرج عروض ويوافق عليها اذا كانت قيمتها تتجاوز الحدود المذكورة اعلاه..

20 راجع المادة 7 للنظام التنفيذي

21 فُتحت في 2001 بوابة الكترونية تعطي معلومات عن اكثر من 700 خدمة تقدمها الهيئات الحكومية وكذلك خدمات على خط الانترنت. راجع الموقع [www.egypt.gov.eg](http://www.egypt.gov.eg)

22 الشروط بهذا الخصوص هي التالية: ارتباط حصري للتوقيع الالكتروني بالموقع. رقابة حصرية للموقع على الرخصة الالكترونية. امكانية كشف اي تعديل او استبدال في معطيات المستند الالكتروني او التوقيع <http://etenders.gov.eg>. راجع

23 أطلقت المرحلة 1) من البوابة الالكترونية في آب اغسطس 2007. بما فيها نشر الاشعارات وارسال الرسائل الالكترونية لاعلام المومنين المسجلين على اساس مجالات عملهم المسجلة. ستنتم المرحلة 2) للبوابة الالكترونية في النصف الاول من عام 2008 تقريبا وستمكن من استعمال الانترنت لتقديم العروض التقنية والاقتصادية. والتقدير الالكتروني للعروض. والمناقصة الالكترونية للعقود الخاضعة لاستدراجات عروض. المرحلة التالية المتوقعة هي تنفيذ المزايدات الالكترونية المشتركة والعكوسة.

24 راجع المادة 4 من مرسوم رئيس الوزراء رقم 3549/1998 المتعلق بمهام مكتب رقابة عقود الحكومة

25 القانون 89 . القسم 1111 "تنفيذ العقود": الفصل الاول "الشروط العامة". المواد 74. 75. 76. 77 و78 . الفصل 2 "شروط عقود البناء". المواد 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88 و89. الفصل 3 "شروط عقود السلع". المواد 90. 91. 92. 93. 94 و 95 . الفصل 4 "مهل التسليم والقبول". المواد 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103 و104.

26 القانون عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحددها كما يلي: "المؤسسة الصغيرة تعني أي مؤسسة أو ملكية تزاوّل نشاطا اقتصاديا. أكان انتاجيا أو تأدية خدمات أو تجارية حيث الراسمال لا يقل عن خمسين الف ليرة ولا يزيد عن مليون ليرة وحيث عدد الموظفين لا يتجاوز الخمسين."

27 اي 61 مناقصة عامة و109 استدرجات عروض محدودة و 131 استدرج عروض محلية و7 مزايدات معكوسة و49 مزايدة معكوسة محدودة و854 مناقصة مباشرة.

28 عندما تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستندات استدرج العروض، تُعفى من دفع لغاية 10% من المصاريف الادارية، مما يشكل 10% من الكلفة الفعلية لتحضير تقديم العرض. وهذه الكلفة يدفعها عادة مقدمو العروض الآخرون. في حال استدرجات عروض محلية او مناقصات مباشرة، تُدعى دائما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الهيئة/ الوحدة/ السلطة الادارية الى تقديم عروضها. لا يوجد اي قيد يمنع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الاشتراك في العقود العامة.

29 اللجنة الفرعية المذكورة تتألف من البلدان التالية: مصر واثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وجزيرة موريشيوس ورواندا وزامبيا.

30 يبلغ الناتج الداخلي الصافي الوطني 100 مليار دولار اميركي.

31 لمبالغ تتجاوز هذه الحدود، يجب اصدار اشعارات للعلم .

32 لمبلغ ما دون 60000 يورو، تلزم الاجراءات فقط باستدرجات عروض ل3 مّونين كحد اقصى. لمبلغ

بين 7000 و 60000 يورو، يوجد اجراء محدود لعدة مّونين. ولاكثير من 60000 يورو، على استدرج العروض ان يكون علنيا ومفتوحا للجميع.

33 راجع المواقع التالية:  
للقانون التموينات رقم 32 [www.gsd.gov.jo](http://www.gsd.gov.jo)  
لقانون الاشغال رقم 71 [www.gtd.gov.jo](http://www.gtd.gov.jo)  
لقانون الشراء الموحد للعام 2002.  
النصوص متوفرة بالانكليزية [www.jpdp.gov.jo](http://www.jpdp.gov.jo)

34 راجع المادة 7 للقانون رقم 71 للعام 1986. كما عدّل .

35 راجع المادة 17 من القانون رقم 32 للعام 1993. كما عدل، والتعليمات التي نُشرت تبعا للقانون

36 حاليا. حدد مجلس الوزراء هذه الافضلية المحلية ب10%

37 راجع القانون المتعلق بمكتب التدقيق رقم 28 للعام 1952

38 راجع الفقرة 1 اعلاه

39 راجع الفقرة 1 اعلاه

40 راجع الموقع  
<http://www.uncitral.org/uncitral/fr/index.html>

41 حسب المعطيات المتوفرة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

42 يمكن مراجعة النصوص، المجموعة في القوانين والمراسيم، على عدة مواقع انترنت، على سبيل المثال:

<http://www.cib.gov.lb/lot.14969.htm>  
<http://www.cib.gov.lb/lot/safakat.htm>

47 يجري ديوان المحاسبة مراقبة لاحقة ومسبقة لهذه العملية. لجنة الخدمة المدنية والمعهد الوطني للإدارة ومعهد المال هي جزء من الهيئات العامة الأساسية المنوطة بتدريب موظفي الدولة على كافة القضايا ذات طابع قانوني وإداري وتقني. فلجنة الخدمة المدنية والمعهد الوطني للإدارة هما الهيئتان العامتان المكلفتان بإدارة التدريب والتنمية.

48 سيُطبق القانون الجديد إجراءات التلزم التالية: الإجراءات المفتوح. الذي يتميز باستدراج عروض بسيط - والإجراءات ذات طابقين ومناقصة بعد الاختبار الأولي - والإجراءات المحدود- والإجراءات بالمفاوضة بعد التماس/طلب الأسعار- والإجراءات بالمفاوضة مع التلزم المباشر- واستدراج عروض واحد.

49 تنطبق الأفضلية حالياً على المنتجات المصنوعة محلياً وفقاً لنسب تُقر على أساس أنواع المنتجات. ينص القانون الحالي أن نسبة حصة الأفضلية المحلية هي 10%.

50 سيتم إقرارها في المراسيم التنفيذية.

51 جرى تقديم ملموس بالنسبة للأجزاء الأربعة. تقدم في الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية: السياسة والإجراءات. قوانين وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. سياسة ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإيضاً تقدم في الإطار التقني للإدارة الإلكترونية: الاتصالات اللاسلكية. شبكات المعلوماتية. وتقدم في إطار خدمات الإدارة الإلكترونية: تطبيق النظام. وتقدم في إطار تعزيز قدرات الإدارة الإلكترونية: الموارد البشرية. خطط تعزيز القدرات. شركة الكترونية.

52 في ما يلي بعض المبادرات الهادفة إلى توفير انسجام في العمل خلال تنفيذ مشاريع الإدارة

43 ستعزز مشاريع تشريع العقود العامة النظام السابق وستحدثه في إطار معين لقوانين ومراسيم. سينطبق التشريع الجديد على كل أنواع الهيئات العامة وسيقسم عملية الشراء إلى عدة أنواع تركز على حدود المبالغ التي ستعبر لاحقاً. تقيم مشاريع القوانين الإطار العام لمراحل تلزم العقود وإدارتها. ينشئ قانون إدارة العقود العامة السلطة المنوطة بتنظيم العقود العامة. وتعزيز الامكانيات والاستشارة والمساعدة التقنية. أجرت المبادرة الحالية لإصلاح العقود العامة استشارات غير مباشرة مع أطراف معنية بإنشاء لجنة من عدة وزارات تتكون من عدد معين من الموظفين الحكوميين والخبراء. لكي تدون القوانين الجديدة بالتنسيق مع المانحين والمنظمات الدولية. وذلك بغية توفير أفضل تطبيق.

44 راجع قانون البلديات تاريخ 25 نيسان/أبريل 1999.

45 وهي تعمل تحت إشراف لجنة المراقبة المركزية. التي ترفع التقارير إلى رئاسة مجلس الوزارة.

46 بموجب مشروع القانون الجديد. ستصبح العقود العامة لامركزية وسيهتم قانون إدارة العقود العامة. ضمن صلاحياته. بمشتريات الهيئات العامة المستفيدة عند الطلب. ستكلف سلطة الإدارة هذه بنوع خاص بإدارة تحضير المراسيم المتعلقة بتلزم العقود والمستندات النموذجية لاستدراجات العروض. وإيضاً بتخطيط وتوفير برامج تدريب ومساعدة مهنية. وإدارة. عند الطلب. العقود العامة لحساب السلطات الملزمة. واعداد المعطيات والاحصاءات المتعلقة بالمشتريات. وتصنيف الملتزمين والمؤمنين ومؤدي الخدمات. واعطاء نصائح عند الطلب عن مواضيع مختلفة.

على البنود الادارية العامة التي تنطبق على عقود الخدمات المتعلقة بالدراسات ومراقبة الاشغال التي تتم باسم الدولة. كل هذه النصوص متوفرة على البوابة الالكترونية المغربية للعقود العامة: [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

57 راجع للمادة 48 للمرسوم رقم 576-2-76 تاريخ 5 شوال 1396 (30 ايلول/سبتمبر 1976) عن قانون محاسبة السلطات المحلية ومؤسساتها.

58 اي: اتفاقية التبادل التجاري الحر بين المغرب والولايات المتحدة، الذي وقعه وزير الخارجية في 15 حزيران/يونيو 2004. والاتفاقية مع الجمعية الاوروبية للتبادل التجاري الحر التي تشمل ايسلندا والليشتنشتاين والنرويج وسويسرا. والاتفاقية بين المغرب والاتحاد الاوروبي. والاتفاقية الثنائية مع تركيا. والاتفاقية المتعددة الاطراف مع مصر وتونس والاردن.

59 يوجد 3300 سلطة ملزمة موزعة كما يلي: 1052 على مستوى الخدمات العامة. 1575 على مستوى السلطات المحلية. 673 على مستوى المؤسسات العامة.

60 راجع ضاهر رقم 129-07-1 الذي تم اقراره في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 والذي يتناول اصدار القانون 53-05

61 راجع الفقرة 1.6.2 اعلاه.

62 راجع القانون رقم 9/1998.

63 راجع القانون رقم 6/1999

64 هي متوفرة على الموقع <http://muqtafi.birzeit.edu/en/index.asp>

الالكترونية: كيفية المراقبة التدريجية. لجان للمعلومات والتوجيه والمجالس. الشباك الحكومي الموحد. الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام. الشراكات مع الشركات العالمية المتعددة الجنسيات ومع حكومات اخرى.

53 يعمل مكتب وزير الدولة للاصلاح الاداري على مشروع تحويل العقود العامة الى عمليات الكترونية تموله البلدان المانحة. في هذا السياق. ثمة مشروع نموذجي قيد الانطلاق، تموله البوابة الالكترونية للتنمية التابعة للبنك الدولي. يهدف هذا المشروع الى اقامة نظام نموذجي لعقود عامة الكترونية بعد اقرار القوانين الجديدة وتنفيذه بواسطة المراسيم والمستندات النموذجية والتوجيهات والكتيبات. الخ. سيقدم المشروع النموذجي مساعدة خلال هذه المرحلة ثم بعد انشاء الشروط الوظيفية لجهاز نموذجي للعقود الكترونية. وفقا للمراسيم الملائمة، التي لم تُنشر بعد.

54 تشمل المراقبة الادارة القانونية وادارة الميزانية. الخ.

55 في 2007، بلغ الناتج الداخلي الصافي للمغرب 600 مليار درهم (حوالي 52 مليار يورو).

56 راجع المرسوم رقم 388-06-2 تاريخ 16 محرم 1428 (5 شباط/فبراير 2007). والمرسوم الملكي رقم 66-330 تاريخ 10 محرم 1387 (21 نيسان/ابريل 1967) عن القاعدة العامة للمحاسبة العامة. كما عدل واكمل. والمرسوم رقم 1087-99-2 تاريخ 29 محرم 1421 (4 ايار/مايو 2000). الذي وافق على البنود الادارية العامة المنطبقة على عقود الاشغال التي تتم باسم الدولة. والمرسوم رقم 2-01-2332 تاريخ 22 ربيع اول 1423 (6 حزيران/يونيو 2002) الذي يوافق

65 لا تجري حاليا اي مفاوضات.

66 راجع قانون تنمية الاستثمارات رقم 4/1999

67 لمزيد من التفاصيل، راجع الموقع  
www.syrianfinance.org

68 للعام 2004 B.A. راجع الاعلان العام رقم 1/9

69 النصوص متوفرة على الموقع  
www.marchespublics.gov.tn

70 لا تجري مفاوضات حاليا

71 للاشغال: لغاية 28000 يورو- اجراءات خاصة،  
١٢ فوق 28000 يورو- استدراج عروض. للوازم  
والخدمات: لغاية 17000 يورو- اجراءات خاصة، ١٢  
فوق 17000 يورو- استدراج عروض. للدراسات:  
لغاية 9000 يورو- اجراءات خاصة، ١٢ فوق 9000  
يورو- استدراج عروض. للمعلوماتية: لغاية  
23000 يورو- اجراءات خاصة، ١٢ فوق 23000  
استدراج عروض.

72 راجع www.marchespublics.gov.tn

73 راجع تعميم رئيس الوزراء رقم 28 تاريخ 20  
حزيران/يونيو 2007

74 هذا يعني ان الحكومة انفقت للعقود العامة  
حوالي 66 مليار ليرة تركية جديدة في 2007

75 راجع قانون العقود العامة، قانون رقم 4734،  
وقانون عقود العقود العامة، قانون رقم 4735،  
اللان اقرهما البرلمان في 4 كانون الثاني يناير  
2002 واصبحا ساري المفعول في الاول من  
كانون الثاني/يناير 2003، استُبدل حديثا القانون

السابق عن استدراجات عروض الدولة، القانون رقم  
2886، بقانون العقود العامة (قانون رقم 4734)  
وبالتالي، أدخل قانون جديد في التعاقد بالعقود  
العامة (القانون رقم 4735).

76 وذلك مع الاطراف المعنية، المنظمات المهنية وغرف  
التجارة والوزارات الرئيسية المستثمرة وممثلو  
الهيئات المحلية.

77 بدأت المفاوضات لانضمام تركيا الى الاتحاد الاوروبي  
في 3 تشرين الاول/اكتوبر 2005 مع تبني مجلس  
الاتحاد الاوروبي اطار المفاوضات، ثمة فصل خاص  
للعقود العامة، تجري مباحثات تحت هذا الفصل  
تلتزم تركيا بمطابقة تشريعها مع المكتسب الاوروبي  
وبتنمية قدراتها لوضع ذلك قيد التنفيذ، يجري  
تعديل القانون الحالي للعقود العامة لتحويل تلك  
العقود الى عمليات الكترونية وانشاء انظمة شراء  
فعالة وقوانين اطارية.

78 راجع المادة 53.

79 تتألف اللجنة من عشرة اعضاء، بما فيهم  
رئيس ورئيس فرعي، يعين مجلس الوزراء اعضاء  
مجلس الادارة، اما بالنسبة للموظفين الاداريين،  
فتختارهم اللجنة، ليس على الموظفين ان يتلقوا  
تدريباً خاصاً.

80 اي خمسمائة مليار ليرة تركية قديمة (560858  
ليرة تركية جديدة) لشراء اللوازم والخدمات من  
قَبَل السلطات العامة التي تعمل بموجب الميزانية  
العامة او الملحق (938328 يورو)- خمسمائة  
مليار ليرة تركية قديمة (882352 ليرة تركية  
جديدة) لشراء اللوازم والخدمات من قَبَل السلطات  
الملزمة الاخرى الخاضعة لقانون العقود العامة  
(1563881 يورو)- احدى عشر تريليون ليرة تركية  
قديمة (19411000 ليرة تركية جديدة) لعقود

87 في العقود عن الخدمات والأشغال. تنطبق افضلية في الاسعار على كل مقدمي العروض المحليين. لغاية 15% من العرض الاقتصادي لمقدم العرض الاجنبي. اما لعقود اللوازم. تنطبق افضلية في الاسعار لغاية 15% على مقدم العرض المحلي الذي يقدم منتجا تعتبره السلطة محليا استنادا الى اشعار وزارة الصناعة والتجارة وسائر المنظمات والمؤسسات المعنية. اما مقدمو العروض المحليون الذين يشتركون في استدراج العروض بإنشائهم مؤسسة مختلطة مع مقدمي عروض اجانب. فلا يمكنهم الاستفادة من افضلية الاسعار هذه.

88 نذكر عددا منها وهي العدل والتعليم والصناعة والتجارة والثقافة والسياحة. الخ.

89 اي رئيس الوزراء ونائبه ووزارة النقل ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية ووزارة التربية ووزارة الداخلية وموظفو الدولة ذو المراكز العالية والمنظمات غير الحكومية.

90 راجع القانون رقم 5070 الذي اقره البرلمان التركي في 2004

91 يوجد حاليا مشروع قانون يشمل احكاما عن العقود العامة الالكترونية بغية تسهيل الاتصالات الالكترونية واستعمال بعض اساليب الشراء الالكترونية. كالمزايدات الالكترونية وانظمة الشراء الفعالة.

92 راجع قانون الادارة والمراقبة الماليتين (رقم 5018).

93 هذه المراحل هي: تقديم الشكوى الى السلطة الملزمة. مراجعة سلطة العقود العامة واذا لزم الامر. مراجعة المحاكم الادارية. اول مرحلتين اداريتان. اما المرحلة الاخيرة فقضائية.

الاشغال قبل كل هيئة يشملها هذا القانون (33676329 يورو).

81 بشكل خاص. المادة 21 (و) التي تنص انه "يمكن تطبيق الاجراء الخاضع للتفاوض في حال شراء السلطات الملزمة لسلع ومعدات وخدمات تبلغ اسعارها المتوقعة 101968 ليرة تركية جديدة".

82 خاصة المادة 22 (د) التي تنص انه يمكن تطبيق طريقة الشراء المباشر اذا كانت "المشتريات لا تتجاوز 30595 ليرة تركية جديدة لحاجات السلطات الملزمة لبلديات المدن واذا لم تتجاوز المشتريات 10195 ليرة تركية جديدة لحاجات سائر السلطات الملزمة. والمشتريات للسكن والسفر والتموين في حدود مصاريف التمثيل". 83 المادة 53(ب). الفقرة الثانية.

84 اي نتائج استعراضات العروض التي تتجاوز قيمة عقدها ترليون ليرة تركية قديمة (1925451 ليرة تركية جديدة) لشراء سلع وخدمات) وتريليوني ليرة تركية قديمة (3850903 ليرة تركية جديدة) للاشغال. سنُنشَر في الجريدة الرسمية ضمن مهلة خمسة عشر يوما بعد تاريخ تبليغ تسجيل العقد من قِبَل ديوان المحاسبة الى السلطة الملزمة. او. في الحالات التي لا تستوجب هذا التسجيل. ابتداء من تاريخ توقيع الاطراف للعقد.

85 في حالة كهذه. يجب الاشارة خطيا ان العقد أُعد بالتركية وباللغة الاخرى التي تم اختيارها. ولكن ان اللغة الرئيسية هي التركية .

86 حسب تحديد قانون العقود العامة. فمقدم العروض المحلي هو شخص طبيعي مواطن في الجمهورية التركية. او كيان قانوني أنشئ بموجب قوانين الجمهورية التركية.

94 راجع قانون التعاقد بالعقود العامة (قانون رقم 4735).

95 يمكن اللجوء أيضا الى الاجراء التحكيمي لاستدراجات العروض الدولية.

96 راجع المادتان 4 و 36 لقانون التعاقد بالعقود العامة.

97 راجع الموقع  
[www.wto.org/english/tratop\\_e/  
gproc\\_e/memobs\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/memobs_e.htm)





# التعاون الجمركي ومكافحة التقليد والقرصنة في الشراكة الأورومتوسطية

إعداد

ساندرا وانس Sandra WENS

الجمارك البلجيكية

# 1. عرض عام

## 1.1. مكافحة الجمارك للتزييف

### والقرصنة، سياسة الاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>

إن صحة وسلامة مواطني الاتحاد الأوروبي ومناصبهم، وقدرة الاتحاد التنافسية والتجارية واستثماراته في الأبحاث والابتكار كلها معرضة لخطر متنام من جراء الإنتاج الصناعي للبضائع المزيفة.

ويشهد على تنامي الظاهرة تزايد مستوى البضائع المزيفة المحجوزة من طرف جمارك الاتحاد الأوروبي بنسبة 1000% بين 1998 و2004. ويبلغ حجم هذه المحجوزات أكثر من 100 مليون سلعة كل سنة، إلا أنها لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من مجمل البضائع المزيفة.

وفضلاً عن وقع هذا التهريب على العمالة والصحة والسلامة والقدرة التنافسية، يباع القسم الأكبر من البضائع المزيفة في السوق السوداء مما يؤدي إلى خسارة كبيرة في الموارد الضريبية. وتؤدي صناعة التزييف أيضاً إلى خلق عمالة غير مشروعة، كما أن لها صلات بالهجرة غير المشروعة والإجرام المنظم العابر للحدود.

ومن الأوجه المقلقة لهذه الظاهرة تفاقم المخاطر التي يواجهها مواطنو الاتحاد الأوروبي بسبب تزايد أخطار السلع المزيفة كالأدوية وقطع الغيار والمواد الغذائية.

وبغية تقليص التجارة العالمية في السلع المزيفة والمقرصنة بقدر هام، وبغية مكافحة الشبكات العابرة للحدود الوطنية القائمة بهذا الاجتار، لابد من اتخاذ إجراءات مضادة في كل بلد وعلى صعيد المجموعة الأوروبية والمستوى الدولي.

من أهم الأدوات في مجال الجمارك يشكل قرار اللجنة

الأوروبية (EC) رقم 1383/2003 الصادر عن المجلس في تموز/يوليو 2003 المتعلق بتدخل الجمارك إزاء السلع التي يشتبه بخرقها لحقوق الملكية الفكرية. وبالإجراءات التطبيقية الواجب اتخاذها ضد السلع التي يتبين أنها تخرق هذه الحقوق ولوائحها التطبيقية، وقرار اللجنة رقم 1891/2001 الصادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004. وهذه القرارات منشورة على موقع البرنامج على الويب [www.euromedmarket.org](http://www.euromedmarket.org) وكذلك على موقع الاتحاد الأوروبي [www.europa.eu](http://www.europa.eu) وقد وزعت على المشاركين في اجتماع فريق العمل.

وفي مجال السوق الداخلية هناك القرار التوجيهي

للاتحاد EC/2004/48<sup>2</sup> الذي اتخذه البرلمان الأوروبي والمجلس في 2004/04/29 بشأن احترام حقوق الملكية الفكرية ومقترحات اللجنة المعتمدة مؤخراً والرامية إلى تشديد الإجراءات الجزائية لمكافحة التزييف. كما اعتمدت اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 استراتيجية إزاء البلدان الأخرى تشدد على احترام حقوق الملكية الفكرية.

### تعزيز التعاون الدولي

فضلاً عن توسيع رقابة الاتحاد الأوروبي ضد البضائع المزيفة المستوردة، والتي لن تشكل إلا وسيلة لتوقيف الشحنات والتصدي لقطاع خاص لنشاط إجرامي، لا بد من التحرك إزاء مصدر المشكلة عن طريق وقف تصدير السلع المزيفة ووقف الإنتاج كلما كان ذلك ممكناً. الأمر الذي يتطلب تعاوناً دولياً.

في الوقت الذي تنص المعايير الدنيا من الأوجه التجارية

لحقوق الملكية الفكرية TRIPS<sup>3</sup> لحماية هذه الحقوق IPR، على الرقابة الجمركية على المستوردات، تشير تجربة جمارك الاتحاد الأوروبي إلى عدم كفاية هذا الإجراء (TRIPS, Art 51).

من أفضل وسائل وقف السلع قبل مغادرتها بلدان الإنتاج. إقامة رقابات واسعة النطاق على التصدير وإعادة الشحن.

من الضروري التأكد من الاستثمار التام لاتفاقيات التعاون الجمركي التي تتيح التعاون الوثيق مع الإدارات الشريكة وتيسر التغطية القانونية للملائمة للنشاط الثنائي ونشرها لتشمل الأقاليم التي تتميز بإنتاج هام.

## 2.1 الاتفاقات الثنائية

إن اتفاقات الشراكة الأوروبية-متوسطية المنظمة للعلاقات الثنائية تتباين من شريك متوسطي إلى آخر. ومع مرور الزمن تم إثرائها بالمزيد من مجالات التعاون. غير أن حقوق الملكية الفكرية لم تدرج بعد في جميع الاتفاقات.

الاتفاقات المبرمة وخطط العمل في مجال الملكية الفكرية. القوانين الأساسية والتقدم المحرز:

### 1.2.1 الجزائر

تم التوقيع على اتفاقية الشراكة الأوروبية-متوسطية في 2002/04/22 والتصديق عليها في أيلول/سبتمبر 2005.

اعتمدت خطة عمل حقوق الملكية الفكرية طبقا للاتفاق:

1. قبل انتهاء السنة الرابعة من دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق، تقوم الجزائر والمجموعة الأوروبية و/أو الدول الأعضاء فيها. إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. بضمان إجراء التطبيق الفعال للملائم للالتزامات المترتبة على الاتفاقات الثنائية التالية:

- الاتفاقية الدولية لحماية منظمات مسجلي ومنتجي التسجيلات الصوتية والإذاعية. (روما 1961). المعروفة باسم اتفاقية روما.

- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإبداع الأجسام الجزيئية. في مجال براءة الاختراع (1977). المعدلة في (1980) المعروفة باسم "اتفاقية بودابست" اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية (مراكش. 15 نيسان/أبريل 1994) التي تأخذ بالاعتبار الفترة الانتقالية للبلدان النامية في المادة 65 من الاتفاقية.

- البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1989). المعروفة باسم "البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد.

- معاهدة قانون العلامات التجارية (جنيف 1994). معاهدة حقوق النشر للمنظمة الدولية للملكية الفكرية (جنيف 1996).

- معاهدة التسجيل والتسجيلات الصوتية للمنظمة الدولية للملكية الفكرية (جنيف 1996).

2. يتابع الطرفان ضمان التطبيق للملائم والفعال للالتزامات المترتبة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

- اتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (جنيف 1977) المعروف باسم "اتفاق نيس".

- معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع (عام 1970. المعدلة في 1979 والمعدلة أيضا في 1984)

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في مستند ستوكهولم (اتحاد باريس) لعام 1967. المشار إليه لاحقا باسم "اتفاقية باريس".

- اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية. في مستند باريس المؤرخ 24 تموز/يوليو 1971 المعروف أيضا باسم "اتفاقية بيرن".

- اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات في مستند ستوكهولم لعام 1969 (اتحاد مدريد) المعروف أيضا باسم "اتفاق مدريد".

وينص الاتفاق أيضا على مقتضيات تتعلق بالقضايا السياسية ( الدولية والداخلية وحقوق الإنسان والديمقراطية) ومسائل الهجرة.

ويدخل الاتفاق في إطار مسلسل برشلونة لعام 1995 الذي يهدف إلى تنمية التعاون في مجالات الحوار السياسي والشراكة الاقتصادية والتعاون الاجتماعي/ الثقافي. وقد بذلت الحكومة الجزائرية جهودا هامة للتوصل إلى التصديق على اتفاق الشراكة. فضلا عن ذلك فان برنامج الإصلاح الحكومي يولي اتفاق الشراكة دورا هاما في تحرير الاقتصاد.

## 2.2.1 مصر

دخل اتفاق الشراكة الأورومتوسطي والمبرم في 25/06/2001 حيز التطبيق منذ 2004/06/01.

خطة عمل حماية الملكية الفكرية المعتمدة بموجب الاتفاق :

- اعتماد الاتفاقيات ضمن الفترة الزمنية المنصوص عليها في اتفاق الشراكة وتطبيق معايير الحماية المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاقيات أو غيرها من الاتفاقيات التي وقعت عليها مصر. تعزيز تطبيق القوانين ضمن نطاق مستلزمات الأوجه التجارية من حقوق الملكية الفكرية TRIPS.
- تشديد مكافحة القرصنة والتزيف وتطوير التعاون بين السلطات المعنية كالشرطة والسلطات القضائية والجمارك وتقليص تداول وتهريب السلع المزيفة والمقرصنة بقدر كبير.
- زيادة التوعية على المستويين العام والخاص وتشجيع تشكيل واشتغال جمعيات أصحاب الحقوق والمستهلكين.
- تقصي إمكانية تعزيز التفاعل مع الشركاء الآخرين في الأوروميد.

وفي الوقت نفسه تعبر الأطراف المتعاقدة عن تمسكها بالتقيد بالالتزامات المترتبة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأنفة الذكر. يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر بأن تطبق هذه الفقرة على الاتفاقيات الأخرى الخاصة بهذا الشأن والمتعددة الأطراف.

3. عند انتهاء العام الخامس من دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق. تقوم الجزائر والمجموعة الأوروبية و/أو الدول الأعضاء فيها. إن لم تكن قد فعلت ذلك. بضمان إجراء التطبيق الفعال للملائم للالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (مستند جنيف، 1991) المعروف باسم "UPOV".

يمكن التوصل إلى الاستعاضة عن التوقيع على هذه الاتفاقية عن طريق التطبيق للملائم والفعال لنظام ملائم مائل لحماية أصناف النباتات. إذا وافق الطرفان.

## القانون الأساسي

في مجال حماية الممتلكات الثقافية والصناعية: يطبق قانون الجمارك داخل الأراضي الجزائرية، غير أن قرار تموز/يوليو لعام 2002 يطبق إذا خرقت السلع المزيفة حق الملكية الفكرية.

## التقدم

منذ أيلول/سبتمبر 2005 يسري اتفاق الشراكة على العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والجزائر.

وهو ينص على خلق مجال للتجارة الحرة (FTA) بين الطرفين بعد انقضاء 12 سنة. ويشكل الاتفاق إطار عمل للتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر.

- الى الاجتماعات الدورية لهذه اللجنة تبعا للحاجة وللموضوع المعروض للمناقشة.
- فيما يتعلق بمخاطر السلع المزيفة كثيرا ما تنظم برامج للتوعية على صعيد وزارة التجارة والصناعة.

### 3.2.1. إسرائيل

تم التوقيع على اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية بتاريخ 1995/11/20 ودخل حيز التنفيذ في 2000/06/01, تم إقرار خطة عمل حقوق الملكية الفكرية تبعا للاتفاق كالتالي :

- تعزيز الحوار والترويج للمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، بما فيها، على سبيل المثال، تشديد حماية المعطيات وتحسين تطبيق القوانين عبر الحوار مع سلطات الملاحقة وغيرها من الهيئات.

### القانون الأساسي:

الملكية الفكرية والصناعية مشمولة بثلاثة قوانين أساسية: قانون براءة الاختراع لعام 1967 وقانون العلامات التجارية لعام 1972 وقانون حقوق النشر. غير أن خصوصية البيانات مسألة حساسة، خصوصا في قطاع المستحضرات الدوائية. وتشمل جهود إسرائيل للتماشي والانسجام مع اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS تدابير مثل تكوين وحدة متخصصة للشرطة وتدريبات قضائية وتحسينات في التنسيق بين الوزارات.

- تشجيع حوار سياسي يغطي جميع أوجه حقوق الملكية الفكرية، بما فيها المزيد من التحسينات القانونية/الإدارية في المستقبل واحتمال الانضمام إلى الاتفاقات الإضافية الملائمة..الخ.

### القانون الأساسي :

سنت مصر في 2002 قانونا جديدا شاملا لحقوق الملكية الفكرية يستجيب لبعض المستلزمات الهامة للأوجه التجارية من حقوق الملكية الفكرية TRIPS. غير أنه لا يتناول معالجة الأوجه المتعلقة ببراءة الاختراع واحترام الحقوق في هذا المجال.

في سنة 2004، أي سنتين بعد إصدار القانون، لم تتم المصادقة على القوانين التنفيذية لحقوق النشر والحقوق المتصلة بها.

### التقدم :

- صدرت عام 2005 القوانين التنفيذية للكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها.
- فيما يتعلق بمشكلة تطبيق القوانين : لقد تم حل مشكلة تنازع الصلاحيات بين مختلف الهيئات المعنية. وفصلت القوانين جميع أحكام الكتاب الثالث. غير أن أهم تقصير في الكتاب الثالث تمثل في غياب إجراءات على مستوى الحدود. وقد عولج هذا التقصير لاحقا في القوانين التنفيذية لـ : قانون الاستيراد والتصدير (رقم 118 لعام 1975 )، وقد تحسن الحوار بين الجمارك والسلطات القضائية وقطاع الاتفاق التجاري لتحسين قانون حقوق الملكية الفكرية عبر المرسوم الوزاري الصادر في 5 أيلول/سبتمبر 2007 عن طريق إقامة لجنة دائمة الجمارك-TAS. ودعت السلطات المعنية الأخرى

## التقدم

إن إدارة حماية الملكية الصناعية لدى وزارة التجارة مسؤولة عن تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والنماذج.

### التقدم :

- جرى تحسين الطاقة الإدارية لاحترام حقوق الملكية الفكرية بقدر كبير عن طريق برامج التوأمة التي مولتها المجموعة الأوروبية مع وزارة الصناعة والتجارة والجمارك.
- تدريب أخصائيين في مجال الصناعة الدوائية على الاجتهاد القضائي في ميدان براءة الاختراع وذلك من أجل إدخال تعديلات على قوانين براءة الاختراع والعلامات التجارية. بتنشيط من المكتب الأوروبي لبراءة الاختراع.

### 4.2.1. الأردن

- لم تتخذ أية مبادرة جديدة لتعزيز الحوار بشأن الملكية الفكرية كحماية البيانات لأن لدى إسرائيل قوانين داخلية تعنى بحماية البيانات.

- يتم تحسين وتحسين النظام المعلوماتي بشكل مستمر.

- سيتم العمل على استحداث قاعدة بيانات بشأن حقوق الملكية الفكرية وسيتم تمكين جميع الوحدات الميدانية وأقسام التحقيق والاستخبار والإدارة العامة من الولوج إليها.

### 5.2.1. لبنان

جرى التوقيع على اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية في 1997/11/24 ودخل حيز التنفيذ في 2002/05/01 .

تم التوقيع على اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية في 2002/06/17 ودخل حيز التنفيذ في 2006/04/01 .

تم إقرار خطة عمل حقوق الملكية الفكرية تبعا للاتفاق كالتالي :

تم إقرار خطة عمل حقوق الملكية الفكرية تبعا للاتفاق كالتالي :

- تعزيز إدارة حماية الملكية الصناعية لدى وزارة التجارة والصناعة.

- ضمان مستوى من الحماية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية مماثل للاتحاد الأوروبي وتعزيز تطبيق القوانين وفقا للمادة 38 من اتفاق المشاركة :

- خفض تداول وتهريب السلع المزيفة/المقرصنة في قطاعات محددة مستهدفة.

### القانون الأساسي :

- الانضمام داخل الأجل الى الاتفاقات الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في اتفاق الشراكة :

في مجال الملكية الفكرية والصناعية : قانون حماية حقوق النشر لعام 1992 المعدل في 1998 و 1999 لتدوين المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية بما فيها اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS .

- سن قانون جديد يتناول خصوصا العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية لضمان توافيقها مع متطلبات اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS

## التقدم :

- تعهدت الحكومة اللبنانية عبر وزارة الاقتصاد والتجارة بمراجعة جميع القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بغية جعلها منسجمة مع الاتفاقات الدولية:

## الإصلاح القانوني:

\* الانضمام الى المعاهدات التي تتولى المنظمة الدولية للملكية الفكرية تنفيذها (انضمام جديد والانضمام الى المستندات الجديدة لبعض المعاهدات).

\* صياغة قانون جديد للمؤشرات الجغرافية ومراجعة القوانين الموجودة للاستجابة للالتزامات الدولية (مشروع قانون العلامات التجارية، مشروع قانون التصميم الصناعي، تعديلات على قانون حقوق النشر رقم (99/75).

- قانون لبناني جديد للملكية الفكرية:

\* تعديلات قانونية: أقر مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/27 تعديل قانون حقوق النشر ( قانون رقم 99/75) وأحيل على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

\* مشاريع القوانين الجديدة:- اقر مجلس الوزراء القانون الجديد للمؤشرات الجغرافية في 2007/05/21 وأحيل على البرلمان في تموز/يوليو 2007.

- أقر مجلس الوزراء في 2007/10/27 القانون الجديد للعلامات التجارية (القانون القديم لعام 1924) وأحيل على البرلمان بتاريخ 2007/10/27;

- أقر مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/27 القانون

- تعزيز الامكانيات الإدارية لتطبيق القوانين واتخاذ العقوبات :

- تعزيز مكافحة التزييف والقرصنة في مجالات محددة، ولاسيما عن طريق تكثيف عمليات الحجز وتحسين التعاون بين السلطات المعنية بما فيها الشرطة والجمارك والسلطات القضائية;

- زيادة التوعية على المستويين العام والفردى وتوسيع التعاون مع سلطات البلدان الأخرى والجمعيات الصناعية ومنظمات أصحاب الحقوق ومستعملي الملكية الفكرية.

## القانون الأساسي :

أهم الأدوات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية تتمثل في قانون ونظام الملكية التجارية والصناعية لعام 1924 الذي يشمل براءة الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية وحقوق النشر والمنافسة غير العادلة.

بادرت الحكومة الى تطبيق برنامج إصلاح واسع النطاق بغية الاستجابة لمتطلبات الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS وتوسيعه ليشمل الأنواع الجديدة من الملكية الفكرية مثل نصف الموصلات وأصناف النباتات.

وقد تم اتخاذ قوانين جديدة متخصصة لتحل محل الأحكام الملائمة من قانون 1924. وينتظر ان يعتمدها مجلس الوزراء في المستقبل القريب.

وكذلك، تم الشروع في حملة تحسيسية على الصعيد الوطني، تم الإعداد لها بشكل جيد.

- معاهدة التعاون في مجال براءة الاختراع (واشنطن -  
أقرها مجلس الوزراء في 2007/02/20 وأحيلت الى  
البرلمان في آذار/مارس 2007 (انضمام جديد)

- بروتوكول مدريد المتعلق باتفاق مدريد بشأن  
التسجيل الدولي للعلامات 1989 (أقره مجلس  
الوزراء في 2007/10/27 وأحيل الى البرلمان في  
2007) (انضمام جديد).

يتم التعامل مع تنفيذ معاهدات الملكية الفكرية على  
الصعيد الحكومي بوصفه أسبقية أولى. وفي تصريح  
سياستها العامة، أشارت الحكومة إلى قرار سياسي  
لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية.

منذ سنة 2002، تتعاون منظمة حماية الملكية  
الفكرية IPPO مع الجمارك لمكافحة قرصنة حقوق  
النشر باتخاذ إجراءات تلقائية، خصوصا منع وحجز  
المنتجات المقرصنة التي تدخل الى البلد ومصادرة  
السلع المزيفة أينما وجدت على الحدود أو داخل البلد.

ويتم العمل ليس فقط على تطبيق احترام حقوق  
الملكية الفكرية والاعتراف بها في القوانين، ولكن أيضا  
وخصوصا على إمكانية استخدام هذه الحقوق أمام  
القضاء في حالة الاستيلاء غير المشروع. وتعنى وزارة  
العدل وإدارة الجمارك والشرطة بمكافحة انتهاك هذه  
الحقوق.

حقيقا لهذه الأهداف، يتم تنظيم حلقات دراسية  
وأورش، وتم الشروع كذلك بتنفيذ برامج تدريب فردية  
وجماعية بغية تعزيز توعية القضاة اللبنانيين الى  
أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع  
WIPO, USPTO ...

المغرب

الجديد للتصاميم الصناعية (القانون القديم لعام  
1924) وأحيل على البرلمان في تشرين الثاني/  
نوفمبر 2007؛

- جرى مؤخرا التوقيع/ المصادقة على المعاهدات  
المتصلة بحماية الملكية الفكرية (معاهدات حماية  
الملكية الفكرية)؛

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (مستند  
ستوكهولم) الذي أقره مجلس الوزراء في  
2007/05/21؛

- اتفاق مدريد بشأن " المعلومات الكاذبة والموهمة  
" بشأن مصدر السلع الذي أقره مجلس الوزراء  
في 2007/04/20 وأحيل الى البرلمان في تموز/يوليو  
2007 (الانضمام الى أحدث المستندات)؛

- اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية التي  
أقرها مجلس الوزراء في تموز/يوليو 2007 وأحيلت  
الى البرلمان في تموز/يوليو 2007 (الانضمام الى  
أحدث المستندات)؛

- معاهدة العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة -  
التي اقرها مجلس الوزراء بتاريخ 2007/04/20  
وأحيلت الى البرلمان بتاريخ 2007/05/31 (انضمام  
جديد)؛

#### معاهدات التصنيف

- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات  
لأغراض تسجيل العلامات (مستند جنيف 1977 -  
أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2007/03/21 وأحيل الى  
البرلمان في تموز/يوليو 2007).

معاهدات نظام الحماية العالمية

تم التوقيع على اتفاق الشراكة الأوروبية - المتوسطية

في 1996/02/26 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2000/03/01.

ونظام معارضة العلامات التجارية.

في سنة 2006، تم كذلك اعتماد قانون جديد بشأن حقوق النشر والحقوق المتصلة بها.

تم اعتماد خطة عمل حقوق الملكية الفكرية تبعا للاتفاق:

- تعزيز التعاون الإداري بين السلطات المغربية المعنية والبلدان الأخرى.

#### التقدم

لتحسين الحوار مع السلطة القضائية، تم اتخاذ الخطوات التالية:

- دعوة مثلو السلطة القضائية الى حلقات دراسية نظمتهما الجمارك أو مثلو أصحاب حقوق الملكية الفكرية. وتم عقد آخرها في تموز/يوليو 2007 بالتعاون مع الجمارك الفرنسية

- نظمت الـ "USAID حملة وطنية في أيار/مايو 2007 بالتعاون مع الجمارك والمكتب المغربي لحماية الملكية الفكرية والسفارة الفرنسية في المغرب جرى التركيز فيها تحديدا على تكوين قضاة حقوق الملكية الفكرية في المحاكم التجارية.

- في سنة 2007، عقدت عدة اجتماعات ثلاثية (الجمارك، وزارة العدل، والمكتب المغربي لحماية الملكية الفكرية) بغية تدارس امكانات تحسين تطبيق إجراءات حماية الملكية الصناعية وخصوصا الإجراءات على الحدود.

ومن أجل تحسين تطبيق التشريعات، اتخذت الخطوات التالية:

- تنظيم عدد من الاجتماعات الثلاثية (الجمارك، وزارة العدل، والمكتب المغربي لحماية الملكية الفكرية) في 2007 بغية تدارس امكانات تحسين تطبيق التدابير الجديدة في ميدان حماية حقوق الملكية الفكرية، ولاسيما الإجراءات على الحدود التي تعتبر حديثة

- تحسين هياكل المتابعة (الإدارية والقضائية) من أجل تسجيل ومنح الحقوق وتديبرها، بما في ذلك نظام اعتراض للعلامات التجارية والفحص الأولي لبراءات الاختراع.

- البحث عن سبل تعزيز الصلات مع مكتب براءات الاختراع الأوروبي.

- زيادة الموارد المخصصة للدعم، وخصوصا لسلطات الجمارك والنظام القضائي.

- اقرار أهم الاتفاقات الدولية - بما فيها الاتفاقيات المذكورة في المادة 39 من اتفاق الشراكة - وتطبيق أعلى المعايير الدولية (المادة 39).

#### القانون الأساسي :

أدخل المغرب تعديلات على تشريعاته بغية الاستجابة لاتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS , IPR .

منذ عام 2000 دخل حيز التطبيق قانونان جديان بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية والمؤلفين والحقوق المتصلة بها.

في سنة 2006، تم اعتماد قانون جديد بشأن العلامات التجارية حيث استحدث مفهوم المؤشرات الجغرافية

إثر اختتام المفاوضات جرى التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق الشراكة أورو المتوسطي بتاريخ 2004/10/19 وسيقرر المجلس التوقيع عليه.

أقرت خطة عمل حقوق الملكية الفكرية تبعا للاتفاق:  
غير متوفر.

#### القانون الأساسي :

في مجال الملكية الفكرية والصناعية: قانون الجمارك وقانون حماية الملكية الفكرية.

الجمارك ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدارة حماية الصناعة والتجارة هي المعنية بقضايا حماية الملكية الفكرية.

#### 8.2.1. تونس

جرى التوقيع على اتفاق الشراكة الأورومتوسطي بتاريخ : 1995/07/17. ودخل حيز التنفيذ في : 1998/03/01.

تمت المصادقة على خطة عمل حقوق الملكية الفكرية تبعا للاتفاق :

- التوقيع على أهم الاتفاقات الدولية. بما فيها الاتفاقيات المذكورة في المادة 39 من اتفاق الشراكة - وتطبيق أعلى المعايير الدولية (المادة 39) ؛
- ضمان تطبيق الإجراءات القانونية. خصوصا بما يخص الغرامات لتأمين حماية فعالة لأصحاب الحقوق ؛
- تحسين التعاون الإداري بين السلطات التونسية المعنية ومع البلدان الأخرى ؛

لم يبادر الى المصادقة على قانون 05 - 31 (الملكية الصناعية) وقانون 05 - 34 (حقوق النشر والحقوق المتصلة بها) كما تم تعديلهما الا في بداية 2006. لن يتم إدخال التحسينات على القوانين استنادا الى المشاكل الطارئة قبل التعديل المقبل للقوانين وبمبادرة السلطتين المختصتين بحقوق الملكية الفكرية في المغرب (المكتب المغربي لحماية الملكية الفكرية والمكتب المغربي لحقوق النشر).

#### 6.2.1. السلطة الفلسطينية

جرى التوقيع على اتفاق مؤقت في 1997/02/24 ودخل حيز التطبيق منذ: 1997/07/01

أقرت خطة عمل حقوق الملكية الفكرية تبعا للاتفاق :  
لا يطبق.

#### القانون الأساسي:

القانون المتعلق بالديون المدنية لعام 1993 في غزة والقانون التجاري لعام 1953 وقانون براءة الاختراع لعام 1953 في الضفة الغربية والذي ينظم الآن الملكية الفكرية.

يجري التسجيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. وفي مجال الصفقات العمومية اعتمد القانون العام للصفقات العمومية في 1998 وعدله المجلس التشريعي الفلسطيني في أيار/مايو 2003 .

## 9.2.1. تركيا

جرى التوقيع على اتفاقية إقامة المرحلة النهائية من الاتحاد الجمركي بين الاتحاد الأوروبي وتركيا بتاريخ 1995/03/06.

تمت المصادقة على خطة عمل حقوق الملكية الفكرية تبعا للاتفاق:

يؤكد الطرفان على الأهمية التي يوليهاها حماية وتفعيل حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية بشكل ملائم وفعال.

2. يقر الطرفان بأن تفعيل الاتحاد الجمركي بشكل سليم يتطلب ضمان مستويات متماثلة من الحماية الفعالة من جانب الطرفين المكونين للاتحاد الجمركي. بناء على ذلك يقرر الطرفان تطبيق الالتزامات المدرجة في الملحق 8.

الملحق 8 بشأن حماية الملكية الصناعية والتجارية.

### المادة 1

1. يؤكد الطرفان على الأهمية التي يوليهاها للالتزام المترتب على الاتفاق الخاص بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية المبرم في دورة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

في هذا الصدد، تتعهد تركيا بتطبيق اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية في فترة لا تتعدى 3 سنوات بعد دخول هذا القرار حيز التطبيق.

2. فيما يتعلق بنطاق ومستوى التطبيق والحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية بين الطرفين، تسري مقتضيات اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية

- تعزيز الامكانيات في هياكل الإشراف التي تتولى تسجيل الحقوق ومنحها وإدارتها ؛
- تقوية محاربة السلع المزيفة/المقرصنة في قطاعات معينة مستهدفة ؛
- وضع تدابير من شأنها خلق جو يؤدي إلى تنمية الملكية الصناعية في تونس. وتعزيز إدارة الملكية الصناعية التابعة للمعهد الوطني لتوحيد المعايير والملكية الصناعية وتشجيع براءات الاختراع والقدرة على الابتكار.

القانون الأساسي في مجال الملكية الفكرية والصناعية : يعود القانون الأساسي لحماية الاكتشافات الابتكارية والاختراعات الى عام 2000 (قانون براءات الاختراع).

منذ عام 2001 أصبحت العلامات التجارية وشارات الخدمات تخضع إلى تشريع مختلف.

حقوق النشر محمية أيضا في تونس.

الهيئات المسؤولة هي: المعهد الوطني لتوحيد المعايير والملكية الصناعية ومنظمة حقوق النشر التونسية.

وقعت تونس أهم الاتفاقات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالملكية الصناعية والفكرية.

### التقدم

في سنة 2007، أدخلت تحسينات على قانون العلامات التجارية وشارات الخدمات<sup>4</sup>

الفكرية بعد دخوله حيز التنفيذ لدى الطرفين إذا لم يتضمن هذا القرار قواعدا تحيط بهذا الميدان.

#### المادة 4

قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، تعتمد تركيا في المجالات التالية التشريعات الداخلية المماثلة للتشريعات المعتمدة لدى المجموعة الأوروبية أو الدول الأعضاء فيها:

تشريع حقوق النشر والحقوق المتصلة بها الذي ينص على:

- شروط عامة للحماية مطابقة لتوجيه المجلس EEC/93/98 (OJ No L 290 of 24 November 1993 )

حماية مطابقة لتوجيه المجلس EEC/92/100 (OJ No L 346 of 27 November 1992) :

حقوق استئجار وإعارة مطابقة لتوجيه المجلس EEC/92/100

(OJ No L 346 of 27 November 1992) :

- حماية البرامج المعلوماتية باعتبارها أعمالا أدبية مطابقة لتوجيه المجلس EEC/91/250 (OJ No L of 17 May 1991).

2. تشريع براءة الاختراع الذي ينص خصوصا على ما يلي:

- قواعد إلزامية للترخيص تسري عليها معايير الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

- امكان إخضاع جميع الاختراعات الى براءات عدا المنتجات والعمليات الدوائية الخاصة بالصحة البشرية والحيوانية. ويشمل هذا الإخضاع المنتجات والعمليات الكيميائية الزراعية (1)

#### المادة 2

تتابع تركيا تحسين الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية بغية ضمان مستوى حماية متماثل مع المستوى الموجود لدى المجموعة الأوروبية. وتتخذ التدابير الملائمة لضمان احترام هذه الحقوق. وتطبق من أجل هذا الغرض المواد الآتية.

#### المادة 3

قبل دخول هذا القرار حيز التطبيق تنضم تركيا الى الاتفاقيات التالية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية :

- مستند باريس (1971) من اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية الفنية :

- اتفاقية روما (1961) لحماية حقوق مسجلي ومنتجي التسجيلات والبث :

- مستند ستوكهولم (1967) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المعدلة في 1979) :

- اتفاق نيس المتعلق بتصنيف السلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (مستند جنيف، 1977 المعدل في 1979) :

- معاهدة حماية براءات الاختراع (1970، المعدلة في 1979، والمعدلة أيضا في 1984).

- الفترة الزمنية للبراءة 20 سنة من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

3. تشريع العلامات التجارية والخدمات بما يتفق وتوجيه المجلس EEC/92/250 (OJ No L 40 of 11 Ferbruary 1989).

4. تشريعات خاصة بالتصاميم الصناعية، تتضمن بالخصوص حماية تصاميم المنتجات النسيجية (2)

5. حماية المؤشرات الجغرافية، بما فيها تسميات المنشأ بما يتفق وتشريع المجلس الأوروبي(3).

6. تشريع بشأن المكافحة على الحدود ضد مخالفات حقوق الملكية الفكرية (يشمل على الأقل العلامات التجارية وحقوق النشر والحقوق المتصلة بها وحقوق التصميم) بما يتفق ونظام المجلس

EEC 3842/86 ( 4 ) OJ No L 357 of 18 (December 1986)

## المادة 5

بغض النظر عن النقطة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 1، ولأغراض الإدارة الفعالة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، تتخذ تركيا قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق الالتزامات المترتبة عن الجزء الثالث من اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

بغض النظر عن النقطة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 1، ولأغراض الإدارة الفعالة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، تتخذ تركيا أيضا قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق الالتزامات المترتبة عن الجزء الثاني، القسم 4 (المادتان 25 و 26) من اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

## المادة 6

في فترة لا تتعدى السنتين من دخول هذا القرار حيز التنفيذ وقيل 1 كانون الثاني/يناير 1999، تعتمد تركيا تشريعا أو تعدل التشريع القائم وذلك من أجل ضمان امكان إخضاع العمليات والمنتجات الدوائية لبراءات اختراع

## المادة 7

تقوم تركيا في فترة لا تتعدى ثلاث سنوات من دخول هذا القرار حيز التنفيذ بما يلي:

الانضمام إلى الاتفاقيات التالية الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية، اذا كان المجلس الأوروبي أو جميع أعضائه أطرافا فيها:

- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن تسجيل العلامات (1989).

- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بشأن إيداع الجسيمات الجزئية لأغراض تسجيل براءة اختراع (1977، المعدلة في 1980)، و

- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV مستند جنيف 1991).

2. اعتماد تشريع داخلي في المجالات التالية حقيقا للانسجام مع تشريع المجلس الأوروبي:

- في مجال حقوق النشر والحقوق المتصلة بها - تشريع في مجال حقوق النشر والحقوق المتصلة بها يسري على الأعمال المرسلة بالوسائل السلوكية أو بواسطة السوائل طبقا لتوجيه المجلس EEC/83/93 (OJ No L 248 of 6 October 1993)

- حماية قواعد البيانات (5)

- في مجال الملكية الصناعية:

- حماية طوبوغرافيا أشباه الموصلات بما يتفق وتوجيه المجلس EEC/54/87 (OJ No L 24 of 27 January 1987)

- تشريع حماية المعلومات التطبيقية والأسرار التجارية بما يتفق وتشريعات الدول الأعضاء.

- حماية الحقوق المتصلة بأنصاف النباتات (6)

والمؤشرات الجغرافية بما فيها تسميات المنشأ والعلامات التجارية وعلامات الخدمات وطوبوغرافيات الدوائر المتكاملة وكذلك الحماية من المنافسة غير المنصفة الواردة في المادة 10 أ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وحماية المعلومات غير المنشورة المتعلقة بتقنيات العمل.

لا ينطوي هذا القرار على استنفاد حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية السارية على العلاقات التجارية بين الطرفين بموجب القرار الحالي.

للمحضر: اقتراح بشأن قرار توجيهي للمجلس بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية (OJ No C 44, 16.2.1993)

## المادة 8

للمحضر: اقتراح بشأن قرار توجيهي للمجلس بشأن تصاميم المجموعة

ستحيل اللجنة قائمة القوانين المعنية الى المجلس.

قد يقرر مجلس الشراكة تطبيق المواد 3 الى 7 على اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف أو مجالات تشريع حقوق الملكية الفكرية.

للمحضر: اقتراح نظام لتعديل النظام السابق (OJ No C 44, 29.9.1993).

## المادة 9

انظر اقتراح قرار توجيهي للمجلس بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات (OJ No C 156, 23.6.1992).

ترصد اللجنة المشتركة للاتحاد الجمركي إقامة وتنفيذ تشريعات حقوق الملكية الفكرية من هذا القرار وتضطلع بالمهام الأخرى التي يكلفها بها مجلس الشراكة. ترفع اللجنة توصيات لمجلس الشراكة قد تتضمن إقامة لجان فرعية لحماية الملكية الفكرية.

انظر الاقتراح المعدل لنظام المجلس (EEC) بشأن حقوق أصناف النباتات الخاص بالمجموعة (OJ No C 113, 23.4.1993).

## المادة 10

القانون الأساسي في مجال الملكية الفكرية والصناعية: تخضع انتهاكات حقوق الملكية الفكرية للقانون المدني في حالة غياب صلة السلع بالتهريب. كما يشير قانون الجمارك رقم 4458 الى جرائم حقوق الملكية الفكرية. إن مقتضيات تطبيق أحكام قانون

لأغراض هذا القرار. يوافق الأطراف على أن تتضمن الملكية الفكرية والتجارية والصناعية خصوصاً حقوق النشر. بما فيها حقوق نشر البرامج المعلوماتية والحقوق المتصلة بها. وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية

الجمارك. القسم ثانيا. المواد 105-111 تتقارب من بنود القرار التوجيهي للمجلس (EC) 2003/1383 بتاريخ 22 يوليوز 2003.

إن الجرائم المتصلة بالملكية الفكرية مفصلة في قانون المعهد التركي للبراءات وقانون وزارة الثقافة والسياحة.

## التقدم

تمتلك إدارة الجمارك التركية نظام قاعدة بيانات بشأن التهريب تتيح تسجيل وحفظ جميع عمليات حجز السلع المزيفة. ولا يمكن لهذا النظام أن يقوم بتسجيل خاص لقضايا حقوق الملكية الفكرية.

غير أن الجمارك التركية تجهز بصورة مستمرة قاعدة المكافحة المركزية ببيانات قضايا حقوق الملكية الفكرية.

وتقيم إدارة الجمارك التركية وحدة مركزية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتؤسس قاعدة بيانات معلوماتية تتيح لإدارة الجمارك الولوج إليها وذلك بغية مركزة الطلبات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

تقدم الطلبات في هذا الشأن الى وحدة مركزية بدلا من ادارة الجمارك.

تكون الوحدة مسؤولة أيضا عن تقييم هذه الطلبات. وتتضمن هذه القاعدة جميع المعلومات التي تجمع من خلال الطلبات (معلومات الطلبات. المعلومات عن السلع التي توكل والمعلومات الإحصائية وعناوين أصحاب الحقوق وغيرها).

## نظرة شاملة لاتفاقيات الشراكة

اتفاق الشراكة وقعت الجزائر و مصر وإسرائيل و الأردن و لبنان و تونس والمغرب على اتفاق الشراكة الأورو متوسطي. جميع الاتفاقات تتضمن خطة عمل محددة بشأن حقوق الملكية الفكرية.

وقعت السلطة الفلسطينية على اتفاق الشراكة المؤقت.

لم يعتمد أي اتفاق محدد فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

وقعت تركيا على اتفاق بموجبه تقام المرحلة النهائية من الاتحاد الجمركي بين الاتحاد الأوروبي وتركيا.

تم الشروع في المفاوضات مع سوريا في عام 2004.

اتفاق الشراكة	الجزائر	مصر	إسرائيل	الأردن	لبنان	المغرب	فلسطين	سوريا	تونس	تركيا
مطبق	2005	2004	2000	2002	2006	2000	1997		1998	1995

## 2. الإطار القانوني

الدولية. وهي بالأساس عقود تلزم الحكومات بالمحافظة على سياساتها التجارية في إطار الحدود المتفق عليها. ورغم أن الحكومات هي التي تتفاوض وتوقع على الإتفاقيات. فإن الهدف هو مساعدة منتجي السلع والخدمات والمصدرين والمستوردين من تدبير شؤونهم. مع تمكين الحكومات من تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية.

ولقد أدرجت اللوائح والضوابط الجديدة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية في محاولة للتقليص من التفاوت والحد من العوائق التي تعترض التجارة الدولية وأخذاً بعين الاعتبار الحاجة إلى تعزيز الفعالية وتوفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية وتوفير ضمانات حتى لا تصبح التدابير والإجراءات المعتمدة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية موانع أمام التجارة المشروعة.

بالنسبة لمكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية يشكل اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة أداة أساسية في مجال التدابير الحدودية والداخلية.

ينص الجدول التالي اعطاء فكرة عامة عن البلدان التي وقعت على الاتفاق :

ملاحظة : على الرغم من وضعهم كمراقبين ، فإن الجزائر ولبنان قد اتخذتا العديد من الخطوات تتلائم للأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

تهدف تدخلات مصالح الجمارك إلى مكافحة التزيف والقرصنة وذلك من أجل حماية المؤسسات الشرعية من المنافسة غير العادلة، وحماية صحة وسلامة المواطنين، ولتجنب سرقة المعارف، ومواجهة المخاطر التي تهدد العمالة والاستثمار والبحث والابتكار.

تطبق التدابير الحدودية أو الداخلية لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية بشكل لا يعرقل التجارة المشروعة وتوفير الحماية ضد التجاوزات القانونية.

لهذا الغرض:

- (1) يتم التطبيق القانوني لحقوق الملكية الفكرية طبقاً لمقتضيات الاتفاقات الدولية، وتشكل اتفاقات الأوجه التجارية للملكية الفكرية ولوائح المجلس الأوروبي أدنى معيار فيما يتعلق بهذا الموضوع.
- (2) يفترض أن تؤدي القوانين الجمركية الوطنية إلى مساطر مبسطة وكلفات تجارية متدنية للفاعلين الاقتصاديين و أجوبة في مسألة إعادة التدوير ويجب أن تنص على إتلاف السلع المزيفة والمقرصنة بأدنى قدر من البيروقراطية.
- (3) يجب أن تكون العقوبات المفروضة على المخالفين للقانون في قضايا انتهاكات حقوق الملكية الفكرية فعالة ومناسبة ورداعة.

## 2.2 سلطة الجمارك

يحدد قانون اللجنة الأوروبية للمجلس الأوروبي رقم 2003/1383 الشروط اللازمة لتدخلات الجمارك بشأن السلع المشتبهة بخرق حقوق الملكية الفكرية في

## 1.2 الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية

منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الدولية الوحيدة المكلفة بالقواعد التي تنظم التجارة بين الدول. وتدير الإتفاقيات والمساطر الأساسية التي تحكم التجارة

الجزائر	مصر	إسرائيل	الأردن	لبنان	المغرب	فلسطين	سوريا	تونس	تركيا
مراقب	+	+	+	مراقب	+			+	+

## الحالات التالية:

- عند التصريح بهذه السلع للإستهلاك أو تصديرها أو إعادة تصديرها وفقا للمادة 61 من القانون رقم 29/2913 للمجلس المؤرخ 12/10/1992 والذي يؤسس قانون الجمارك الأوروبي (3).
- عندما يتم ضبط هذه السلع عن طريق تفتيشها عند الدخول أو الخروج من تراب المجموعة الأوربية طبقا للمادتين 37 و183 من لائحة المجلس الأوروبي المرقمة 92/2913
- عند إخضاعها لنظام جمركي موقف بمفهوم المادة 84. فقرة (1) (أ) من هذا القانون وهي في مرحلة إعادة التصدير طبقا للإشعار بموجب المادة 182(2) من اللائحة . أو
- إذا وضعت في منطقة حرة أو مستودع حر بمفهوم المادة 166 من هذه اللائحة.

والأحكام المتعلقة بتطبيق قانون المجلس الأوروبي رقم 1383/2003 مدرجة في قانون اللجنة رقم 21/10/2004 المؤرخة 1891/2004.

يعطي الجدول التالي نظرة عامة عن السلطات الجمركية لدى الشركاء المتوسطيين وفقا لتشريعاتهم الوطنية.

الجزائر غير متساهلة مطلقا فيما يتعلق بالسلع المخالفة لحقوق الملكية الفكرية التي يعثر عليها في الأمتعة الشخصية. وفي جميع الأحوال تعتبر السلع المخالفة لحقوق الملكية الفردية سلعا محظورة.

مصر تعمل على سن تشريع جديد للرقابة وكذا الإجراءات اللازم اتخاذها بشأن السلع قيد التصدير أو إعادة التصدير. والتشريع الحالي بشأن الإجراءات في الحدود يرخص للجمارك تطبيق التدابير المتعلقة فقط بالسلع المستوردة. أما المناطق الحرة فتبقى في منأى عن الإجراءات الحدودية إلا إذا كانت السلع متجهة نحو السوق الداخلية.

إسرائيل : اذا تبين من كمية السلع التي يعثر عليها في الأمتعة الشخصية أنها لأغراض تجارية، تجز السلع ويتعرض مالکها للملاحقة أو يعرض عليه دفع غرامة إدارية عوضا عن ذلك.

الأردن تعتبر المطارات والموانئ مناطق حرة.

ينص قانون الجمارك على أن : « السلع التي تخرق قوانين حماية الملكية الفكرية... تمنع من الدخول الى المناطق الحرة ».

استيراد	تصدير	اعادة شحن	شخصية
الجزائر	+	+	+
مصر	+		
إسرائيل	+		+
الأردن	+		
لبنان	+	+	+
المغرب	+		+
فلسطين**			
سوريا	+	+	+
تونس	+		
تركيا	+	+	+

وللجمارك صلاحية بشأن السلع المستوردة والمعاد تصديرها والمعاد شحنها.

إذا كانت السلع مهربة فللجمارك صلاحية داخل البلد.

#### السلطات المختصة الأخرى

صلاحية اتخاذ الإجراءات ضد السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية ليست مقصورة على الجمارك وحدها في بعض البلدان. وفي أغلب البلدان هناك فروق بشأن من له صلاحية اتخاذ الإجراءات الحدودية ومن له صلاحية اتخاذ الإجراءات داخل البلد.

سيتناول الجدول التالي عرضا موجزا للسلطات المختصة في جميع الشركاء الأعضاء.

تستثنى من أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية الكميات القليلة من السلع ذات الطبيعة غير التجارية واللوازم الشخصية والهدايا الموجودة في أمتعة المسافرين الشخصية أو المرسلة بشحنات صغيرة وكذلك السلع العابرة والسلع التي توضع في أسواق البلد المصدر بموجب حق صاحبها أو بترخيص منه.

**لبنان:** للجمارك سلطة وقف السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية إذا كانت مستوردة أو مصدرة أو معاد شحنها. وكذلك في الأمتعة الشخصية إذا كان هناك ما يدل على أنها ليست للاستعمال الشخصي.

**المغرب:** للجمارك صلاحية اتخاذ الإجراءات ضد السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية إذا كانت مستوردة أو مصدرة. ولها صلاحية اتخاذ تدابير في حالة إعادة الشحن.

**فلسطين:** بسبب سيطرة إسرائيل على الحدود، يحق للجمارك الفلسطينية تفتيش الشحنات داخل البلد فقط.

**سوريا:** تعتبر السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية سلعاً ممنوعة، لذا بمقدور الجمارك التحرك عندما تكون هذه السلع قيد الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير. يطبق النظام الخاص بالسلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية على السلع ذات قيمة تجارية مهمة والتي يعثر عليها في الأمتعة الشخصية.

**تونس:** رغم أن للجمارك صلاحية على الحدود وداخل البلد - يرخص لها أيضا اتخاذ الإجراءات عند الاستيراد

**تركيا:** للجمارك صلاحية وقف السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية في الأمتعة الشخصية إذا تجاوزت قيمة السلع الحدود الرسمية أو إذا كانت السلع لأغراض تجارية.

الحدود	الجمارك	الداخل	غيرها	الداخل
الحدود	+	+	وزارة التجارة	وزارة التجارة
+	+		وزارة التجارة الخارجية والصناعة	- وزارة التجارة الخارجية والصناعة وزارة الداخلية - وزارة الثقافة
+	+	عند الضرورة	الشرطة	
+	+	إذا كان هناك تهريب	- وزارة التجارة والصناعة - المؤسسة الأردنية للمعايير والقياسات - المنظمة العامة للأغذية والأدوية - المكتبة الوطنية جهاز القضاء	
+	+	+	- وزارة الاقتصاد والتجارة (مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية) قوى الأمن الداخلي ( مكتب الجرائم الاقتصادية)	- وزارة الاقتصاد والتجارة (مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية)
+	+		- العدالة - الشرطة - الحرس الوطني	
		+	وزارة الاقتصاد الداخلي	
+	+	+	- وزارة الاقتصاد والتجارة - إدارة حماية الصناعة والتجارة	
+	+	إذا كان هناك تهريب	- وزارة العدل - وزارة الداخلية (الشرطة)	
الجمارك	الحدود	الداخل	غيرها	الحدود
الحدود	الحدود	الداخل	الحدود	الداخل

الجزائر	+	+	وزارة التجارة	وزارة التجارة
مصر	+	+	وزارة التجارة الخارجية والصناعة	وزارة التجارة الخارجية والصناعة وزارة الداخلية وزارة الثقافة
اسرائيل	+	عند الضرورة	الشرطة	
الأردن	+	إذا كان هناك تهريب		- وزارة التجارة والصناعة - المؤسسة الأردنية للمعايير والقياسات - المنظمة العامة للأغذية والأدوية - المكتبة الوطنية جهاز القضاء
لبنان	+	+	- وزارة الاقتصاد والتجارة (مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية)	- وزارة الاقتصاد والتجارة (مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية) قوى الأمن الداخلي ( مكتب الجرائم الاقتصادية)
المغرب	+			- القضاء - الشرطة - الحرس الوطني
فلسطين		+	وزارة الاقتصاد الداخلي	
سوريا	+	+	- وزارة الاقتصاد والتجارة - ادارة حماية الصناعة والتجارة	
تركيا	+	إذا كان هناك تهريب		- وزارة العدل - وزارة الداخلية (الشرطة)

## الجزائر :

الملكية الفردية) وقوى الأمن الداخلي (مكتب الجرائم المالية). تتلقى إدارة الجمارك العامة وتعالج طلبات التدخل.

الإدارة العامة للجمارك هي الهيئة الوحيدة التي لها صلاحية تلقي معالجة طلبات التدخل.

غير ان وزارة الاقتصاد والتجارة هي التي تتخذ القرار النهائي بشأن قبول طلب التدخل.

يمكن الاتصال بالمعهد الوطني للملكية الفكرية والمكتب الوطني لحقوق النشر والحقوق المتصلة بها بشكل دائم للحصول على المعلومات الملائمة وتحليل المخاطر بشأن شحنات البضائع المشبوهة.

المغرب : هناك في المغرب تعاون وتنسيق على الصعيد الإقليمي والجهوي بين الجمارك والشرطة والدرك الملكي والقضاء.

## مصر :

إذا تلقت الجمارك قضية متعلقة بحقوق ملكية فكرية ذات صلة بالداخل فهي ملزمة بإعلام السلطات الأخرى.

توجه جميع الشكايات بخصوص حقوق الملكية الفكرية الى قطاع الاتفاق التجاري ووزارة التجارة الخارجية والصناعة. وهناك تعاون بين قطاع الاتفاق التجاري والجمارك على المستوى الحكومي في لجنة دائمة تشارك فيها الهيئتان. وتدعى الهيئات المعنية الأخرى الى اجتماعات دورية للجنة تبعا للضرورة والمواضيع المطروحة.

تقدم طلبات التدخل وتعالج لدى إدارة الجمارك المركزية. تخضع حقوق الملكية الفكرية لقانونين وكيانين مختلفين:

إسرائيل : تتلقى وحدة تنسيق مركزية وتعالج جميع طلبات التدخل إزاء حقوق الملكية الفكرية. وتزود الوحدة مصالح الجمارك أو السلطات القضائية بمعلومات كافية ومحينة. لا تستحدث سمات بشأن حقوق الملكية الفكرية لكن يمكن إرسال إنذارات الكترونية بشأن حقوق الملكية الفكرية.

الملكية الصناعية لـ «المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية» التابع لوزارة التجارة والصناعة. وحقوق النشر والحقوق المتصلة بها لوزارة الإعلام. وتتخذ وزارة الإعلام القرارات القانونية لكن اذا تم اللجوء إلى إجراءات قضائية تتخذ المحاكم القرار النهائي.

## السلطة الفلسطينية

لقد أنشئ على مستوى الحكومة تعاون بين الجمارك ووزارة الاقتصاد الوطني وذلك عبر لجنة دائمة تتخذ القرارات النهائية بشأن قضايا السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

الأردن : لا يوجد أي تعاون مع السلطات الوطنية المختصة الأخرى بشأن توزيع وتخويل المعلومات بشأن إنذارات حقوق الملكية الفكرية. ولدى قيادة الجمارك قسم خاص بحقوق الملكية الفكرية يتلقى ويعامل طلبات التدخل.

ويتعين تقديم طلب خطي إلى وزارة تطبيق حقوق الملكية الفكرية. وزارة الاقتصاد الوطني أو إلى إدارة الجمارك.

لبنان : هناك تعاون وتنسيق على المستوى الحكومي بين الجمارك ووزارة الاقتصاد والتجارة (مكتب حماية حقوق

إن طلبات التدخل يجب ان تعالج من قبل الإدارة العامة للجمارك.

### تركيا :

لا يوجد أي تنسيق مع السلطات المختصة الأخرى ما عدا التنسيق بشأن التدريب على الصعيد الحكومي والذي تنظمه الأمانة الفرعية للجمارك.

إن خبراء وزارة العدل ووزارة الثقافة (حقوق النشر) والمعهد التركي لبراءات الاختراع يشاركون في التدريبات ويطلعون مفتشي الجمارك بشأن المواضيع ذات الصلة.

فالقانون يخول للجمارك سلطة الإشراف ويجعلها صاحبة الاختصاص في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية فوق الإقليم الجمركي. أما الشرطة فتدخل داخل البلد.

فالمحاكم (وزارة العدل) تقرر في نهاية الأمر إتلاف السلع أو إعادتها إلى صاحبها.

## 3.2 الممارسة

الجدول التالي يعطي نظرة حول بعض عناصر الممارسة الحالية للشركاء المتوسطين :

الضمان	الجزائر	مصر	إسرائيل	الأردن	لبنان	المغرب	فلسطين	سوريا	تونس	تركيا
+	+	+	+	-	-	-	-	+	-	+
-	-	-	-	+	+	+	-	-	+	+
-	-	+	+	+	+	-	-	-	-	-
+	+	+	+	+	+	+	+	-	+	+
=	+	-	+	+	+	+	+	+	+	+

- : لا + : نعم

على الصعيد الوطني. هناك تعاون بين السلطات الجمركية ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدارة الحماية الصناعية والتجارية. فجميع هذه القطاعات تتبع نفس الإجراءات.

فإدارة الحماية الصناعية والتجارية تتلقى وتعالج طلبات التدخل.

ولتمكين الجمارك من التدخل. يجب على المعني بالأمر أن يقدم طلبا الى السلطات الجمركية يبرهن من خلاله أنه مسجل لدى إدارة الحماية التجارية والصناعية باعتباره صاحب حق على السلع المعنية.

فالجمارك لها صلاحية التدخل على مستوى الحدود وكذا داخل البلد.

### تونس

بالنسبة لتونس فإن الجمارك تتمتع بصلاحيات التدخل على مستوى الحدود وداخل البلد ولكن فقط فيما يتعلق بالسلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية والتي هي قيد الاستيراد.

فوزارة التجارة مختصة أيضا في قضايا حقوق الملكية الفكرية ولكن دون تنسيق مع السلطات الجمركية.

1: الضمان: هل يجب على صاحب الحق أن يقوم بدفع ضمان للسلطات الجمركية من أجل التدخل؟

فيما يتعلق بسوريا، يجب على صاحب الحق دفع ضمان لكي تقوم الجمارك بالتدخل.

2: المطبوع: هل توجد استمارة قياسية لطلب التدخل؟

لا تطلب الجمارك التونسية أية ضمانات للقيام بالتدخل.

3: الحاسوب: هل يمكن تزويد جمارك المواجهة بالمعلومات عبر نظام معلوماتي؟

بالنسبة لتركيا، خلال فترة وضع السلع تحت مراقبة الجمارك، يتعين على صاحب الحق أو مثليه أن يقوموا بإيداع لدى صندوق الجمارك مبلغا يعادل التكاليف الإدارية وأتعاب التحليل والخبرة وتكلفة العمل الإضافي المترتب على الطلب.

4: من يقرر في نهاية الأمر أن السلعة تنتهك حقوق الملكية الفكرية أم لا؟

فالسجلات الجمركية تستطيع إجبار الطالب على تقديم ضمانات تعادل قيمة CIF "الكلفة، التأمين، الشحن" لحماية حقوق المستورد أو العموم إذا ارتأت ذلك مهما.

5: هل ينص التنظيم الوطني على العقوبة في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية؟

الضمان

بالنسبة لخمسة (5) بلدان، يجب دفع ضمانات للجمارك من أجل التدخل: الجزائر، مصر، إسرائيل، سوريا، تركيا.

المطبوع

في الأردن، لبنان، المغرب، تونس وتركيا تستعمل مطبوعا نموذجيا لتقديم طلب التدخل

ففي الجزائر، يتعين على صاحب الحق إيداع ضمانات من أجل تغطية المصاريف اللاحقة. ففي حالة ما إذا كانت السلع تبدو سلعا مزيفة فإن المستورد المالك للسلع يبقى مسؤولا عن المصاريف وتعتبر الضمانة لاغية.

بالنسبة لمصر فهي بصدد إعداد مطبوع نموذجي.

فبالرغم من عدم وجود مطبوع نموذجي، إلا أن المعلومات المطلوبة تقديمها من صاحب الحق هي نفسها في أغلب البلدان وتبقى ضرورية بالنسبة لجميع الطلبات، وهي كالتالي:

بالنسبة لمصر، فإنه يتعين على المشتكي أن يدفع ضمانات أو أن يقدم كفالة بنكية تمثل ربع قيمة السلع، بينما إذا لم يقدم المدعى عليه استئنفا خلال الثلاثة أيام من تاريخ استلامه الإشعار بوقف الإفراج النهائي عن السلع أو لم يصدر أي قرار من هيئة قضائية بشأن هذا الوقف فإن الجمارك تقوم بإلغاء هذه الضمانة أو الكفالة البنكية.

- وصف تقني مفصل للسلع:

- كل معلومة محددة من الممكن أن يتوفر عليها صاحب الحق بخصوص طبيعة أو نوع الغش؛

فيما يخص إسرائيل، يجب على صاحب الحق أن يودع كفالة بنكية لدى الجمارك إذا تدخلت بصورة تلقائية.

- إسم وعنوان الشخص الذي يجرى الاتصال به والذي يعينه صاحب الحق؛

- الدليل على أن الطالب له حق الملكية بالنسبة للسلع المعنية:

- تصريح يقدمه الطالب بخصوص تحمل المسؤولية إزاء الأشخاص المعنيين بالسلع المشبوهة في حالة إذا ما تبين لاحقاً أن هذه السلع لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

المطبوع النموذجي المستعمل من طرف الاتحاد الأوروبي

مدرج في إطار قانون اللجنة رقم 2004/1891<sup>5</sup> (5) الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤.

### 3. المعلومات

في بعض البلدان: إسرائيل، الأردن، لبنان والمغرب. هناك نظام معلوماتي متوفر بالفعل لتزويد موظفي الجمارك المتواجدين بالواجهة بجميع المعلومات المتعلقة بتقديم طلبات التدخل وقواعد المعطيات وغيرها من المعلومات.

تحتل الأردن موقعا رائدا لتوفرها على نظام آلي يوصل إلى أكثر من 10.000 علامة تجارية مسجلة لدى إدارة حقوق الملكية الفكرية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة. وبفضل وجود هذا النظام الآلي الذي يتيح اتصالا فوريا بقاعدة بيانات وزارة التجارة والصناعة فإنه لا يبقى من الضروري تسجيل العلامات التجارية بإدارة الجمارك.

### 4. المحاكم

يمكن ان يستخلص من الدراسة أن 9 بلدان من الـ 10 المشاركة تكون فيها المحاكم هي صاحبة القرار النهائي فيما إذا كانت السلع منتهكة لحقوق الملكية الفكرية أم لا. ففي الاتحاد الأوروبي واستنادا إلى قانون اللجنة رقم 2003/1383 فإن المحاكم أيضا هي التي تقرر فيما إذا كانت السلع تنتهك حقوق الملكية الفكرية أم لا. بالرغم من أن بعض الدول الأعضاء قامت بتوسيع هذا القانون عن طريق اعتماد قانون وطني يعطي أيضا للجمارك في بعض الحالات الصلاحية في إقرار ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الملكية الفكرية أم لا.

في سوريا فإن إدارة الجمارك هي السلطة المختصة من أجل إقرار ما إذا كانت السلع تنتهك حقوق الملكية الفكرية أم لا و كذلك من أجل تحديد الإجراءات التي يجب إتخاذها.

### 5. العقوبات

كل الدول ماعدا إسرائيل تنص في تشريعها الوطني على عقوبات في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

الجدول التالي يعطي نظرة حول العقوبات :

نوع العقوبة	
القانون الجمركي	الجزائر
العقوبات الجزرية	مصر
	اسرائيل
عقوبات جزرية ومدنية	الأردن
القانون الجمركي	لبنان
عقوبات مدنية وجزرية	المغرب
القانون الجمركي، القانون المدني أو القانون الجنائي	فلسطين
القانون الجمركي، والتشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية	سوريا
القانون الجمركي والقوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية	تونس
القانون المدني/القانون الجمركي في حالة التهريب	تركيا

## 4.2 الآجال القانونية

بعد تعليق الإفراج من طرف الجمارك عن السلع التي يشتبه في انتهاكها لحقوق الملكية الفكرية. فإن صاحب الحق أو باقي الأطراف المعنية يتسلمون إشعاراً بهذا التعليق، واعتباراً من ذلك الوقت تكون لديهم فترة محدودة لتحريك المسطرة القانونية.

رغم أن التعاون بين الجمارك والصناعة يتطور بشكل مرض في إطار الاتحاد الأوروبي فإن اللجنة تعتبر أن تعزيز هذا التعاون من الأولويات. ف 80% من تدخلات الجمارك تستجيب لطلبات التدخل. أما بالنسبة ل 20% من الحالات المتبقية. فإن الجمارك يكون لديها الشك في انتهاك حقوق الملكية الفكرية ولا يقدم أي طلب للتدخل من طرف صاحب الحق.

في مثل هذه الحالات يتوجب على الجمارك التعرف عن صاحب الحق لتمكينه من تقديم طلب في غضون 3 أيام وذلك لتمكين الجمارك من حجز السلع أو تعليق الإفراج.

ونظراً إلى تزايد الطلبات سنة بعد سنة فإن طلبات التحرك غالباً ما تقدم بعد الاتصال بصاحب الحق إثر تدخل تلقائي للجمارك ويتم الإبقاء على الطلب.

غير أنه مادام أصحاب الحق لم يقوموا بتقديم طلبات التدخل. فإن الجمارك تواصل تدخلاتها بصورة تلقائية.

في الاتحاد الأوروبي فإن صاحب الحق إما أن يكون قد تقدم بطلب تدخل دائم لدى الجمارك أو لا يكون قد تقدم بمثل هذا الطلب. ويفيد "الطلب الدائم" أن صاحب الحق قدم للجمارك طلب تدخل ساري المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة ويمكن تمديده بطلب خطي إلى سلطة الجمارك المختصة إذا كانت جميع الشروط المطلوبة لا زالت متوفرة.

في حالة وجود طلب تدخل "دائم" فإن صاحب الحق تكون لديه فترة عشرة أيام ابتداء من تلقيه الإشعار بتعليق السلع المعنية لرفع دعوى لدى المحكمة المختصة. ويمكن للجمارك تمديد هذه الفترة لـ 10 أيام إضافية أخرى بناء على طلب صاحب الحق.

إذا لم يكن صاحب الحق قد قدم للجمارك طلب تدخل. فيمكن للجمارك تعليق تسريح السلع المشتبه فيها لمدة 3 أيام عمل فقط ( بصورة تلقائية).

أثناء الـ 3 أيام عمل يجب على صاحب الحق أن يقدم إلى سلطة الجمارك المختصة طلب تدخل. ولدى إقرار هذا الطلب وإشعاره به. يمنح صاحب الحق فترة عشرة أيام عمل لتقديم شكوى إلى المحكمة المختصة. ويجوز للجمارك عند طلب صاحب الحق تمديد هذه المهلة لـ 10 أيام أخرى.

لدى الشركاء المتوسطيين. تتبع الإجراءات التالية:

يجب على قطاع الاتفاقيات التجارية اتخاذ قرار فيما إذا كان استئناف المستورد مقبولا أم لا.

إذا رفض قطاع الاتفاقيات التجارية الاستئناف يرسل إشعار إلى الجمارك ذات الصلاحية باستمرار تعليق السلع المنتهكة موضوع الاعتراض. ويصار إلى إنهاء أية تأمينات أو ضمانات موازية موضوعة من طرف المشتكي. ما لم يصدر أمر قضائي بهذا الشأن. وبخلافه تسرح الجمارك السلع.

فترة تعليق التسريح النهائي هي 10 أيام عمل وقد تمدد 10 أيام عمل أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية جوابا على طلب مقدم من قطاع الاتفاقيات التجارية.

#### إسرائيل

يجب أن يقدم صاحب الحق دعوى مدنية في غضون 10 أيام عمل بعد تعليق تسريح السلع. وقد تمدد الجمارك هذه الفترة 10 أيام أخرى.

بتقدمه بدعوى. فإن صاحب الحق يؤكد وجود انتهاك لحقوقه.

إذا تصرف الجمارك تلقائيا. يكون لصاحب الحق مهلة 3 أيام عمل لتقديم رأي معلل فيما إذا كانت السلع منتهكة أم لا لحقوق الملكية الفكرية. وقد تمدد الجمارك هذه المهلة لـ 3 أيام أخرى.

على صاحب الحق أن يقدم ضمانا بنكية إلى الجمارك ويكون له فترة 10 أيام لتقديم شكوى إلى محكمة مدنية. ويمكن إنهاء الضمانة المصرفية بعد قبول المحكمة للدعوى.

على صاحب الحق أن يقدم إلى الإدارة العامة للجمارك طلبا وأن يزودها بجميع المعلومات المفيدة الأخرى.

ينص التشريع الجزائري على تدخل تلقائي للجمارك إذا تبين لها بصورة يقينية أن السلع تنتهك حقوق الملكية الفكرية (مقلدة أو مقرصنة) عندئذ يمكن للجمارك تعليق تسريح السلع المشبوهة أو حجزها لـ 3 أيام عمل لتمكين صاحب الحق من تقديم طلب التدخل.

لصاحب الحق فترة 10 أيام عمل اعتبارا من تاريخ الإشعار لتقديم شكوى قضائية للبث في الجوهر وهذه المدة تعد قابلة للتمديد لمدة 10 أيام عمل أخرى كحد أقصى.

#### مصر

على صاحب الحق تقديم شكوى إلى السلطات الجمركية المختصة لتعليق تسريح السلع المستوردة.

تشعر الجمارك المشتكي والمشتكى عليه قانونيا بواسطة رسالة مسجلة باستلام الإشعار بإجراءات تعليق أو تسريح السلع. كما يتم إشعار قطاع الاتفاقيات التجارية لدى وزارة التجارة الخارجية والصناعة بالتحرك.

على أصحاب الحق في الملكية الفكرية تقديم شكاواهم إلى قطاع الاتفاقيات التجارية لدى وزارة التجارة الخارجية والصناعة على أن تكون الشكوى مشفوعة بالمعلومات اللازمة.

يمكن للمستورد تقديم استئناف إلى قطاع الاتفاقيات التجارية يعترض فيه على التعليق وذلك داخل أجل 3 أيام من تاريخ استلام الإشعار. وفي غضون 3 أيام عمل

## الأردن

وتقبل طلبات التدخل المقدمة إليها. وإذا خرقت سلع حقوق الملكية الفكرية، فيمكن وقف الشحنة لمدة 10 أيام يمكن خلالها لصاحب الحق إجراء التدخل القانوني. ولا يجوز تمديد هذه الفترة.

### السلطة الفلسطينية

عندما يقدم صاحب الحق طلبا مكتوبا وتكون جميع الوثائق والمعلومات الضرورية مرفقة، تجري الموافقة على طلب التدخل ويمكن للجمارك الموجودة في الحدود على الفور تعليق تسريح السلع واحتجازها. بعدئذ يعود للمحكمة اتخاذ القرار فيما إذا كانت تنتهك القانون الوطني أم لا.

## سوريا

بغية قبول سلطات الجمارك الطلب، يجب على الطالب أن يقدم إلى الإدارة العامة للجمارك طلبا يثبت فيه بأنه مسجل لدى إدارة الحماية الصناعية والتجارية وبأنه صاحب الحق عن السلع المستفسر عنها، وتقوم إدارة الجمارك على الفور بإشعار جمارك الحدود بشأن قبول طلب التدخل.

مهلة تقديم طلب التدخل هي 10 أيام عمل.

في حالة عدم التقدم أو قبول أي طلب، فيمكن للجمارك رغم ذلك تعليق إطلاق السلع أو احتجازها فترة عشرة أيام إذا اشتبه بانتهاكها حق من حقوق الملكية الفكرية المحمية. وتشعر الجمارك النيابة العامة ومقدم الطلب وصاحب السلع.

## تونس

على صاحب الحق تقديم طلب التدخل لدى الإدارة العامة للجمارك. ويرسل طلب التدخل إلى السلطة المختصة

تتمتع الجمارك بسلطة وقف السلع المشبوهة بانتهاك حقوق النشر والعلامات التجارية لمدة 8 أيام، وتعطي بذلك للوكيل القانوني لمالك العلامة التجارية الوقت للتحقق مما إذا كانت السلع المشبوهة أصلية أم مزيفة وتمنحه فرصة تقديم القضية إلى المحكمة المختصة خلال هذه الفترة.

يقدم صاحب الحق طلبا إلى المحكمة المختصة في غضون هذه الأيام الـ 8 مرفقا بضمانة نقدية أو مصرفية لوقف إجراءات تخليص وتسريح السلع، وتزويد المحكمة بأدلة كافية تبرهن الانتهاك مشفوعة بوصف تفصيلي للسلع المنتهكة (المقلدة أو المقرصنة).

ولا يمكن تمديد فترة الـ 8 أيام.

## لبنان

تتلقى الإدارة العامة للجمارك وتعالج طلبات التدخل غير أن وزارة التجارة الخارجية هي التي تتخذ القرار فيما يخص الموافقة على طلب التدخل أم لا.

طلب التدخل يشمل 14 يوم عمل.

يمكن تمديد هذه الفترة بأمر يصدر عن النيابة العامة.

## المغرب

فيما يتعلق بقبول طلب قيام الجمارك بتدخل، فإن النظام المغربي يتطابق وقانون الاتحاد الأوروبي رقم 2003/1383. وفترة سريان هذا الطلب لتدخل الجمارك سنة واحدة يمكن تمديدها في حالة تقديم طلب خطي رسمي. تتلقى الإدارة العامة للجمارك وتعالج

وعليه يتم تقديم جميع المستندات المتصلة بالدعوى القضائية إلى مكتب الجمارك.

التي تعالجه وتحقق من المستندات المرفقة ومن احترام شروط القبول.

يتم قبول طلب التدخل المقدم لمدة سنة. ويمكن تمديد هذه المدة اذا كانت الشروط لا زالت قائمة.

#### عرض عام

يعطي الجدول التالي نظرة عامة عن عدد الأيام التي يمكن لصاحب الحق خلالها اتخاذ اجراءات قضائية بعد اشعاره باحتجاز السلع المنتهكة او تعليق اطلاقها.

يمكن للجمارك وقف استيراد السلع المشتبه بانتهاكها لحقوق الملكية الفكرية لمدة 10 أيام. ويمكن تمديد هذه الفترة لـ 10 أيام أخرى مرة واحدة.

” + ” تعني أنه من الممكن تمديد الفترة بالقدر نفسه من الأيام.

كما يحق للجمارك أيضا وقف استيراد السلع المنتهكة (المقلدة أو المقرصنة) بصورة تلقائية.

مثلا اذا نص القانون الوطني على فترة 10 ايام عمل فيمكن تمديدها 10 ايام أخرى.

#### تركيا

يجب أن يحدد صاحب الحق طول الفترة التي يطلب خلالها من سلطات الجمارك القيام بتدخل فيما يتعلق بسلع لم تقدم تلقائيا إلى الجمارك.

غير أن الفترة محددة في 30 يوما (ليس ايام عمل فقط). لكن يمكن تمديد هذه الفترة بناء على طلب صاحب الحق.

لدى إشعاره بوقف السلع المشبوهة، على صاحب الحق الحضور إلى مكتب الجمارك خلال ثلاثة أيام من تاريخ احتجاز هذه السلع. في حال عدم حضوره يتم الإفراج عن هذه السلع.

بعد التحقق من السلع يتمتع صاحب الحق بمهلة 10 أيام لتقديم دعوى قضائية ضد مالكيها.

الجزائر	مصر	اسرائيل	الأردن	لبنان	المغرب	فلسطين	سوريا	تونس	تركيا
+10	+10	+10	8	+14	10	-	10	+10	10

## 3. الأهداف الاستراتيجية

### 1.3 الغرض :

(1) يجب ان يكون لدى كل شريك متوسطي التزام على المستوى الحكومي وتنسيق/تعاون مع وكالات مكلفة بتطبيق في ميدان مكافحة التزييف/القرصنة.

يجب على إدارة الجمارك أن تخلق وحدة مركزية للتنسيق بشأن حقوق الملكية الفكرية و تحليل الاخطار/ الاستخبار وتؤسس شبكة تكنولوجيا المعلومات وتوفر أخصائيي حقوق الملكية الفكرية وتحدد الخطوط الرائدة لتحليل المخاطر.

(2) يجب ان يعتمد في التشريعات الوطنية قرار اللجنة رقم 2003/1383 كمعيار ادنى

المشاركة الفعالة في تطوير القوانين على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وفي سياسة حماية تمنح لجمارك سلطات التدخل ضد السلع المزيفة والمقرصنة وضمان ملائمة استجابة الجمارك إزاء أحدث اتجاهات التزييف والقرصنة.

(3) يجب ان يستهدف تدخل سلطات الجمارك السلع المشتبه بانتهاكها لحقوق الملكية الفكرية في الأوضاع التالية: عندما يتم التصريح بالسلع للإستهلاك، عند وضعها تحت مراقبة الجمارك، عند الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، عند المرور، عند وضعها في المنطقة الحرة أو في مستودعات حرة وإعادة الشحن، عندئذ تتخذ السلطات المختصة الاجراءات عندما يتبين أن السلع تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

(4) يجب اتخاذ إجراءات من أجل تحسين الشراكة بين الجمارك والفاعلين الإقتصاديين وعلاقاتها باصحاب حقوق الملكية الفكرية وتعزيز وتعديل التعاون الوطني/

الدولي. تشكل الشراكة بين سلطات الجمارك واصحاب حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية أهمية كبيرة في سبيل تعزيز نشاطهم المشترك من أجل حماية المستهلك من المنتجات المزيفة. على المشرع ومجموعة أصحاب الأعمال أن يكتفيا من جهودهما معا لضمان استمرار استجابة التشريعات للاحتياجات الحالية والمستقبلية وسرعة تكيفها عند الحاجة. كما يجب أن يعملوا معا بشأن حلول بيئية لإعادة تصنيع/ اتلاف السلع المزيفة.

(5) المشاركة الفعالة في برامج التبادل الدولي لموظفي الجمارك بشأن مسائل حقوق الملكية الفكرية.

### 2.3 تقييم الوضع الراهن

في الجزائر تعمل جميع الهيئات الخولة في مجال حقوق الملكية الفكرية في إطار فيالق تدخل مختلطة ولها صلاحية تطبيق التشريعات بشأن حقوق الملكية الفكرية. لهذه الفياالق المختلطة صلاحية على الحدود وداخل البلد أيضا.

هناك وحدة تنسيق مركزية لحقوق الملكية الفكرية تابعة "لادارة مكافحة الغش".

يوفر "المعهد الوطني للملكية الفكرية" و"مكتب حقوق النشر والحقوق المتصلة" المعلومات ومكتبا للمساعدة يشغل ليل/نهار بشأن حقوق الملكية الفكرية.

يمنح التشريع الجزائري الجمارك صلاحية التدخل في حالة كون السلع المنتهكة قيد الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو إعادة الشحن او في الامتعة الشخصية.

في مصر تجتمع لجنة تضم مثلي الجمارك ووزارة

الصناعة والتجارة الخارجية بصورة منتظمة.

لا يرخّص لتدخل الجمارك إلا في حالة البضائع عند الإستيراد.

وتشارك مصر في فرق العمل الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية.

#### لبنان

ليس هناك تبادل للمعلومات بشأن حقوق الملكية الفكرية لا مع الأقاليم الأخرى ولا مع البلدان الأخرى.

ليس لدى الأردن اتفاقات دولية بشأن حقوق الملكية الفكرية. لكن اتفاق نيروبي ينص على تبادل المعلومات.

هناك تعاون وتنسيق على المستوى الحكومي بين الجمارك ووزارة الاقتصاد والتجارة (مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية) وقوى الأمن الداخلي (مكتب مكافحة الجرائم المالية). تتبع جميع السلطات نفس الاجراءات طبقا لقانون الملكية الفكرية. يمكن الاتصال بأخصائي حقوق الملكية الفكرية لدى الجمارك ليل/نهار وكل أيام الأسبوع. لازالت قاعدة بيانات قضايا حقوق الملكية الفكرية قيد البناء.

يطبق لبنان معايير قريبة من معايير الاتحاد الأوروبي تمكن من تحديد شروط لسلطات الجمارك التدخل في حالة انتهاك السلع المستوردة أو المصدرة أو المعاد شحنها. أو في المنطقة الحرة أو في الأمتعة الشخصية.

يجري تبادل المعلومات عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر وحدة اتصال مركزية مع RILO في الشرق الأوسط.

اقام لبنان حملة توعية تلفزيونية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية للفت انتباه الفاعلين الاقتصاديين والمواطنين.

#### المغرب

هناك تنسيق بين جميع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير ازاء قضايا خرق حقوق الملكية الفكرية. وقد

إسرائيل يتم التعاون مع الشرطة الإسرائيلية على الصعيد الوطني. تفيد الجمارك الشرطة بتقارير المحجوزات التي قامت بها. يمكن للشرطة والجمارك تنسيق عملهما عند الضرورة. لا تتبع الشرطة الاجراء الذي تتبعه الجمارك. وتقوم الوحدة المركزية لتنسيق حقوق الملكية الفكرية بتحديث كاف ومنتظم للمعلومات التي تزود بها الجمارك والسلطات الأخرى المتواجدة على الحدود كلما دعا الأمر إلى ذلك.

تحتفظ هذه الوحدة بطلبات التدخل.

ليس هناك قاعدة بيانات لقضايا حقوق الملكية الفكرية وليس هناك تقييم مخاطر خاصة بشأن حقوق الملكية الفكرية عدا تحليل المخاطر العامة. لا تقوم وحدة الاستخبار بإعداد سمات عن حقوق الملكية الفكرية.

عندما تدعو الضرورة إلى الخبرة القانونية فإنها تتم بواسطة القسم القانوني على الصعيد الوطني.

ليس هناك حلقات دراسية بشأن حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك الميدانيين.

ترسل المعلومات المتعلقة بانذارت حقوق الملكية الفكرية عبر الوسائل الإلكترونية.

الأردن هناك وحدة مركزية لتحليل المخاطر والاستخبار تقوم بتزويد جمارك الحدود بالخبرة العملية والقانونية. تضع الوحدة سمات حقوق الملكية الفكرية.

تم إرساء نظام لتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والاقليمي.

تنسق وحدة مركزية لدى مديرية الوقاية والمنازعات التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المعلومات عن حقوق الملكية الفكرية. تتلقى الوحدة وتعالج الطلبات ولديها أيضا قاعدة بيانات بشأن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

يمكن للسلطات الجمركية اتخاذ التدابير في حالة كون السلع المنتهكة للحقوق عند استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها وإذا عثر عليها في الامتعة الشخصية. في حالة إعادة الشحن لا يحق للجمارك اتخاذ اجراءات. هناك في المغرب تنسيق فعال مع اصحاب الحق.

يوجد تبادل دولي للمعلومات مع بعض البلدان. شاركت الجمارك المغربية في حلقات دراسية دولية بشأن حقوق الملكية الفكرية لدى الجمارك الفرنسية والإيطالية والأمريكية.

## السلطة الفلسطينية

يتم التعاون بين الجمارك ووزارة الاقتصاد الوطني على الصعيد الوطني بواسطة لجنة دائمة.

بسبب الوضع الراهن بفلسطين لا يمكن للجمارك ان تتدخل الا داخل البلد.

## سوريا

هناك تعاون على المستوى الوطني بين الجمارك والوكالات الأخرى لقمع الغش المختصة بقضايا حقوق الملكية الفكرية. وتتبع جميعا نفس إجراءات الجمارك.

تتمتع الجمارك بسلطة وإشراف في شؤون حقوق الملكية الفكرية في ارجاء البلد ويمكنها التدخل في حالة وجود سلع مخلة بالحقوق رهن الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو إعادة الشحن.

يسري على جرائم حقوق الملكية الفكرية قانون الجمارك وقانون حماية الملكية الفكرية ولكن لا يوجد خبراء في حقوق الملكية الفكرية لدى الجمارك.

تتخذ إدارة حماية الصناعة والتجارة القرارات النهائية عادة وتتلقى وتعالج الطلبات أيضا.

ليس هناك وحدة مركزية لتنسيق حقوق الملكية الفكرية لكن إدارة حماية الصناعة والتجارة تنسق المعلومات عن حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الاقليمي.

يزود مكتب براءات الاختراع أصحاب الحق وموظفي الجمارك بالمعلومات.

لم يتم تنظيم حلقات دراسية وطنية/دولية مع أصحاب الحق في البلد.

## تونس

في تونس يحق للجمارك القيام بالتدخل على الحدود وداخل البلد ولكن فقط فيما يتعلق بالسلع المشبوهة والتي هي قيد الاستيراد.

ولوزارة التجارة أيضا الصلاحية في قضايا حقوق الملكية الفكرية ولكن لا يوجد تنسيق مع الجمارك.

هناك تنسيق مركزي على الصعيد الوطني للجمارك فقط. وتقوم وحدة التنسيق باجراء تحيين سنوي لاندازات حقوق الملكية الفكرية.وتقوم نفس الوحدة بمعالجة طلبات التدخل. لايمكن لجمارك الحدود الوصول

من إعادة تصنيع السلع في مصنع الإنتاج أو في مكان آخر وفي إطار احترام الشروط البيئية بشكل صارم.

في بعض الحالات تسمح مصر بإعادة التصدير بعد رفع العلامات والسمات المزيفة.

إلى المعلومات المعلوماتية المسجلة عن حقوق الملكية الفكرية.

## تركيا

لا يوجد في تركيا تنسيق للجمارك على الصعيد الوطني والإقليمي بشأن حقوق الملكية الفكرية.

وهناك تنسيق وطني لأغراض التدريب فقط تنظمه وكالة أمانة الجمارك ويشارك فيه موظفون آخرون يشرفون على حقوق الملكية الفكرية.

يحق لجميع موظفي ومفتشي الجمارك العاملين في المكاتب استلام ومعالجة طلبات التدخل. ولا توجد قاعدة بيانات بشأن قضايا حقوق الملكية الفكرية. هناك تنسيق متفاعل مع أصحاب الحق على الصعيد الإقليمي. ويمكن للفاعلين الاقتصاديين تنظيم حلقاتهم الدراسية لفائدة الإدارات الإقليمية المعنية (14 محافظة إقليمية) أو لموظفي الجمارك دون أي إشراف حكومي.

يعطي التشريع التركي للجمارك صلاحية اتخاذ التدابير إزاء الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والأمتعة الشخصية.

## ملاحظة:

فيما يتعلق بإعادة التصنيع. يتم اللجوء لدى جميع الشركاء المتوسطين تقريبا إلى إتلاف السلع المزيفة أو المقرصنة التي تم حجزها. وبعض البلدان مثل مصر وتركيا تعيد تصديرها إلى بلد المنشأ. وقد يكون ذلك خيارا جيدا اذا كان هناك اتفاق مع بلد المنشأ للتحقق

## 4. أهم المؤشرات

حفظ قضايا حقوق الملكية الفكرية وتسجيل  
الاحصائيات.

### 1.4 التنظيم

#### 2.1.4. الوضع الراهن

##### 1.1.4 الغرض

##### الجزائر

هناك تنسيق مركزي بخصوص حقوق الملكية الفكرية  
تحت اشراف ” إدارة مكافحة الغش“

يزود ”المعهد الوطني للملكية الفكرية“ و”مكتب  
حقوق النشر والحقوق المتصلة بها“ بالمعلومات ليل/  
نهار بالإضافة إلى مكتب مساعدة عن حقوق الملكية  
الفكرية.

(1) يجب إقامة مركز خبرة ميداني يكون على  
اتصال مباشر (ليل/نهار وكل أيام الأسبوع)  
مع موظفي الجمارك في الحدود. ومع موظفي  
الجمارك الخبراء في حقوق الملكية الفكرية  
(الإدارة العليا. وحدة الاستخبار المركزي. وحدة  
تحليل المخاطر. وحدة رصد الحاويات. وحدة مراقبة  
وصول الشحنات. الخ.) وغيرها من وحدات الجمارك  
المتخصصة.

بوصفها مركزا عمليا وقانونيا للخبرة تكون الوحدة  
مسؤولة عن :

##### مصر

يتم تطبيق الإجراءات على الحدود بصورة مشتركة بين  
الجمارك (وزارة المالية) وقطاع الاتفاق التجاري (وزارة  
التجارة والصناعة الخارجية).

الخطة الاستراتيجية :

التعاون مع الوكالات الوطنية المختصة :

هناك وحدة مركزية لتحليل المخاطر/الاستخبار يوميا  
عدا الجمعية ولكنها غير متخصصة في مسائل حقوق  
الملكية الفكرية.

نشر واستلام المعلومات بخصوص إنذارات انتهاك  
حقوق الملكية الفكرية :

تحسين تفاصيل التحقق والتعاون الدولي :

##### إسرائيل

إعداد السمات :

ليس هناك تقييم مخاطر خاص بحقوق الملكية  
الفكرية. لا تقوم وحدة الاستخبار بإجاز السمات عن  
حقوق الملكية الفردية. وليس هناك قاعدة بيانات لحقوق  
الملكية الفردية.

استلام ومعالجة طلبات التدخل التي يقدمها اصحاب  
حقوق الملكية الفكرية :

التعاون المتفاعل مع اصحاب الحق :

## لبنان

يعمل اختصاصيو حقوق الملكية الفكرية بالجمارك ليل/نهار وكل أيام الأسبوع ويجري تحسين تفاصيل التبين عند الحاجة.

وحدة تقييم المخاطر/الاستخبار تزود موظفي جمارك الحدود بخبرة ميدانية وقانونية.

تنظم لجمارك الخط الأول حلقات دراسية عن حقوق الملكية الفكرية.

هناك تعاون مع السلطات الوطنية المختصة الأخرى بشأن توزيع وحفظ المعلومات عن انذارات حقوق الملكية الفكرية.

## المغرب

تنسق وحدة مركزية جميع معلومات قضايا حقوق الملكية الفكرية. يلجأ موظفو الجمارك الموجودون في الحدود إلى قاعدة بيانات حقوق الملكية الفكرية.

## السلطة الفلسطينية

يتم تبادل المعلومات بين الجمارك ووزارة التجارة الوطنية بواسطة لجنة يشارك فيها الطرفان.

## سوريا

لا يوجد أخصائيين في حقوق الملكية الفكرية. لا توجد قاعدة بيانات لقضايا حقوق الملكية الفكرية.

تزود وحدة تنسيق حقوق الملكية الفردية الجمارك والسلطات القانونية الأخرى في الحدود بما يكفي من المعلومات التي تم حثيئها بصورة منتظمة كلما كان ذلك لازماً.

تحفظ الوحدة طلبات التدخل.

## الأردن

يتوفر الأردن على وحدة مركزية لتحليل المخاطر والاستخبار.

يتلقى قسم حقوق الملكية الفكرية في الإدارة المركزية طلبات التدخل ويقوم بمعالجتها ويتوفر أيضاً على قاعدة بيانات لقضايا حقوق الملكية الفكرية. يعمل موظفو الجمارك المختصون بحقوق الملكية الفكرية ليل/نهار وكل أيام الأسبوع. ويحضر المختصون دورات تدريبية منتظمة ويتم تحسين تفاصيل التبين.

تزود وحدة تحليل المخاطر/الاستخبار موظفي الجمارك الموجودين في الحدود بخبرة ميدانية وقانونية. وتضع الوحدة سمات حقوق الملكية الفكرية.

تنظم حلقات دراسية منتظمة عن حقوق الملكية الفردية لموظفي جمارك الحدود.

هناك تعاون مع سلطات وطنية مختصة من أجل توزيع وحفظ المعلومات عن انذارات حقوق الملكية الفكرية.

يقوم نظام معلوماتي بإرسال المعلومات الجديدة عن انذارات حقوق الملكية الفكرية بشكل إلكتروني.

يجري تنسيق متفاعل مع أصحاب الحق.

## 2.4 التدريب

### 1.2.4 الهدف

1) يفترض أن تيسر لجميع موظفي الجمارك تدريبات داخلية منتظمة، وحلقات دراسية وطنية/ دولية تقام بالتعاون مع اصحاب الحق ومع الوكالات الوطنية المسؤولة بغية تعزيز التوعية بشأن حماية حقوق المؤلف. وقاعدة بيانات معلومات الكترونية تأخذ بالاعتبار التشريعات وتضع السمات الفنية لتجارة المزيفات. يفترض ان ييسر لجميع موظفي الجمارك برنامج تعليم الكتروني بشأن حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية.

2) توفير حلقات دراسية ميدانية للجمارك والفاعلين الاقتصاديين لتعزيز التعاون بين مختلف السلطات الوطنية وباقي القطاعات.

3) تبادل أخصائيي حقوق الملكية الفكرية بين البلدان لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والمعارف.

### 2.2.4. الوضع الراهن

#### الجزائر

تقام بصورة منتظمة على الصعيدين الوطني والدولي حلقات دراسية ميدانية وتدرجات مشتركة مع أصحاب الحقوق.

لا توجد وحدة مركزية لتنسيق حقوق الملكية الفكرية لكن ادارة حماية الصناعة والتجارة تنسق المعلومات على الصعيد الاقليمي بخصوص حقوق الملكية الفكرية.

#### تونس

توجد وحدة تنسيق مركزية على الصعيد الوطني تابعة للجمارك. تقوم الوحدة بنشر التحديث السنوي للإنذارات بخصوص حقوق الملكية الفكرية. لا يوجد تحليل المخاطر على الصعيد المركزي أو قاعدة البيانات حول الملكية الفكرية.

لا يمكن للجمارك الموجودة في الحدود الاتصال بالنظام المعلوماتي للمعلومات حول حقوق الملكية الفكرية.

#### تركيا

في تركيا، لا يوجد تنسيق على المستوى الوطني للجمارك بخصوص حقوق الملكية الفكرية.

جميع موظفي ومفتشي الجمارك الذين يعملون في مكاتب الجمارك يمكنهم تلقي فحص طلبات التدخل. لا توجد قاعدة بيانات وطنية لحقوق الملكية الفكرية.

توجد وحدة مركزية لتحليل المخاطر والإستخبار ولكنها ليست متخصصة في حقوق الملكية الفكرية وحدها. وإنما في جميع الإجراءات الجمركية.

ليس هناك تبادل للمعلومات على مستوى الجمارك بشأن حقوق الملكية الفكرية.

### السلطة الفلسطينية

لا يستفيد موظفو الجمارك من أي تكوين.

لم تنظم أية حلقة دراسية ميدانية وطنية/دولية مع أصحاب الحقوق في البلد كما أن الجمارك لم تشارك في الحلقات الدراسية المنظمة.

نظم تبادل للمعلومات على مستوى الجمارك بخصوص حقوق الملكية الفكرية مع الأردن ومصر.

### لبنان

يشارك اخصائيو حقوق الملكية الفكرية في دورات تدريبية من أجل تحسين المعلومات اللازمة.

تزود وحدة تحليل المخاطر/الاستخبار جمارك الحدود بخبرة ميدانية وقانونية.

تنظم الجمارك الموجودة في الحدود حلقات دراسية عن حقوق الملكية الفكرية

يجري تبادل المعلومات مع RILO الشرق الأوسط بواسطة مكتب نقطة الاتصال الوطنية، لكن لم يبرم أي اتفاق قانوني مع البلدان المجاورة أو البلدان الأخرى بخصوص حقوق الملكية الفكرية

توجد قاعدة بيانات قضايا حقوق الملكية الفكرية قيد الإنشاء.

التدريب عملية متواصلة لجميع المسؤولين عن مكافحة على الحدود سواء من الجمارك أو من قطاع الاتفاقات التجارية المشاركون من الجمارك يقفون في الحدود. ومن بين القائمين ببرامج التدريب الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية. وتجدر الإشارة إلى ازدياد مشاركة القطاع الخاص في التدريبات.

تنظم الحلقات الدراسية الميدانية الوطنية/الدولية مع أصحاب الحقوق داخل البلد أو المشاركة في حلقات دراسية خارج البلد: ليس هناك حلقات دراسية فحسب، وإنما برامج تدريب دولية أيضا.

### إسرائيل

ينظم تدريب منتظم لجميع موظفي جمارك الموجودة في الحدود.

وتقام حلقات دراسية ميدانية على الصعيد الوطني مع أصحاب الحقوق.

لم تنظم أية حلقة دراسية دولية مع البلدان المجاورة بخصوص حقوق الملكية الفكرية، ولم يكن هناك أي تبادل للمعلومات على مستوى الجمارك بخصوص حقوق الملكية الفكرية.

### الأردن

هناك تدريب منتظم لفائدة موظفي الجمارك الموجودة في الحدود، علما أن كل إقليم، ميناء/مطار/أو حدود قد يحتاج إلى تدريبات خاصة.

عقدت الجمارك الأردنية في عمان منتدى إقليمي حول الملكية الفكرية شارك فيه ممثلو جمارك البلدان

ولقد استقطب الملتقى التحسيسي حول إشكالية العلامات التجارية المنظم من طرف YASED (جمعية الاستثمار الخارجي) بالتعاون مع وكالة الوزارة عددا من أصحاب الحقوق .

تم تنظيم عدة حلقات دراسية بشأن حقوق الملكية الفكرية بحضور موظفي الجمارك والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية ومنظمات أصحاب الحقوق.

فضلا عن ذلك، وفي إطار مشروع التوأمة الذي وقعت عليه الجمارك التركية والألمانية، تمت مقارنة المكتسبات بخصوص ”السلع المزيفة والمقرصنة/حقوق الملكية الفكرية“ مع مثيلتها في التشريع التركي بمساعدة خبراء ألمان. و في عام 2006، عقدت حلقة دراسية ”لتدريب المدربين“ بخصوص حقوق الملكية الفكرية.

وهناك تبادل للبرامج الخاصة بحقوق الملكية الفكرية مع بلدان الاتحاد الأوروبي.

تنظم تدريبات بصفة منتظمة للجمارك الموجودة في الحدود حول حقوق الملكية الفكرية.

تنظم الجمارك حلقات دراسية وطنية ودولية مع اصحاب الحقوق أو تشارك في حلقات دراسية معينة مع جمارك فرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة.

لم تشارك الجمارك في أية تدريبات محددة او حلقات دراسية مع البلدان المجاورة بشأن حقوق الملكية الفكرية.

## سوريا

لم تنظم أية حلقة دراسية ميدانية وطنية/دولية مع أصحاب الحقوق.

هناك تبادل للمعلومات بين سلطات الجمارك حول حقوق الملكية الفكرية، مثلا مع الإمارات العربية المتحدة.

## تونس

تنظم الحلقات الدراسية بخصوص حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك الموجودين في الحدود من حين لآخر.

## تركيا

ينظم قسم التكوين برامج للتكوين بصورة دورية لفائدة مفتشي الجمارك وهي تتضمن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية. يشارك في هذه التدريبات خبراء من وزارة العدل ووزارة الثقافة (حقوق النشر) والمعهد التركي للبراءات (العلامات التجارية) ويطلعون

## 3.4 خليل المخاطر

### 1.3.4 الهدف

(1). عندما يتدخل موظفو الجمارك المختصون في حقوق الملكية الفكرية في جميع الأوضاع (سواء بتلقائية أو بناء على طلب تدخل يقدم إلى إدارة الجمارك) من الضروري لتدبير المخاطر اجراء مراقبات مستندة إلى استخبار لموظفي الجمارك المتواجدين في الحدود اختيار شحنات التي تشكل خطرا في مجال التزيف.

(2). يتطلب التحليل الجيد للمخاطر:

\* التزاما على صعيد الإدارة :

يزود ” المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية “ ومكتب حقوق النشر والحقوق المتصلة “ بالمعلومات ليل/نهار وكل أيام الأسبوع ومكتب مساعدة بخصوص حقوق الملكية الفكرية.

\* تواجد وحدة تنسيق مركزي لتحليل المخاطر/ الاستخبار:

\* توفير اختصاصيين محليين :

#### مصر

هناك وحدة مركزية تحليل المخاطر/الإستخبار تعمل كل يوم عدا الجمعة، ولكنها ليست مختصة بمجال حقوق الملكية الفكرية.

\* توجيهات في ميدان تحليل المخاطر :

\* تعاوننا مع وكالات زجر الغش :

\* شبكة ميدانية عالمية/إقليمية :

#### إسرائيل

\* توفر على أجهزة فعالة.

يمكن للشرطة والجمارك تنسيق عملهما عند الضرورة. ليس هناك قاعدة بيانات بخصوص قضايا خرق حقوق الملكية الفكرية.

(3). يجب أن تدرك إدارات الجمارك أن المخاطر والتهديدات تختلف من اقليم إلى اخر ومن بلد إلى آخر وانها تتغير بصورة مستمرة.

لا يوجد تقييم خاص للمخاطر بعد التقييم العام استنادا إلى المعلومات الواردة.

لذا فانه من المهم إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر بغية تيسير المعلومات لموظفي الجمارك المتواجدين في الحدود فيما يتعلق بالشحنات المزيفة و المقرصنة.

#### الأردن

#### 2.3.4. الوضع الراهن

تتوفر الأردن على وحدة مركزية لتحليل المخاطر والاستخبار.

#### الجزائر

يعمل اختصاصيو حقوق الملكية الفكرية في الجمارك ليل/ نهار وكل أيام الأسبوع.

تعمل جميع المصالح المختصة بمجال حقوق الملكية الفكرية معا في إطار فيالق مختلطة للتدخل وتبضع جميعها نفس الإجراءات.

يخضع الاختصاصيون إلى دورات تدريبية منتظمة، كما تجري مراجعة تفاصيل التحقق.

هناك تنسيق مركزي بخصوص حقوق الملكية الفكرية تحت إشراف ” إدارة محاربة الغش “.

## لبنان

ادارة حماية الصناعة والتجارة المعلومات حول حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الاقليمي.

توجد في ادارة الضرائب العامة وحدة مركزية لتقييم المخاطر/الاستخبار

### تونس

لا توجد وحدة مركزية لتحليل المخاطر/الاستخبار.

يجري تنسيق معلومات حول حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني بالنسبة للسلطات الجمركية فقط.

تزود وحدة تقييم المخاطر/الاستخبار الجمارك الموجودة في الحدود بخبرة ميدانية وقانونية. وتجري مراجعة تفاصيل التحقق عند الضرورة.

يجري حاليا بناء قاعدة بيانات حول حالات خرق حقوق الملكية الفكرية.

يوجد تعاون مع السلطات الوطنية المختصة في نشر وتخويل المعلومات حول التنبيهات والمؤشرات في مجال حقوق الملكية الفكرية.

### تركيا

في تركيا لا يوجد تنسيق معلومات جمركية في مجال حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني.

هناك وحدة مركزية لتحليل المخاطر/الاستخبار غير متخصصة في حقوق الملكية الفكرية ولكن تتدخل في جميع المساطر والاجراءات الجمركية بصفة عامة.

هناك تنسيق مع وكالات أخرى لتطبيق القانون على الصعيد الوطني في ميدان التدريب فقط.

## المغرب

تنسق وحدة مركزية جميع معلومات حقوق الملكية الفكرية وتستحدث قاعدة بيانات بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن لجميع موظفي الجمارك الموجودين في الحدود استشارتها.

هناك تعاون مع السلطات الوطنية المختصة الأخرى على الصعيد الحكومي والإقليمي.

## 4.4 تكنولوجيا المعلومات

### السلطة الفلسطينية

عدم توفر المعلومات.

### 1.4.4 الهدف

(1). يجب إقامة قاعدة بيانات موحدة بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية. تتيح للإدارات الجمركية إمكانية تبادل المعلومات حول مخاطر التزيف. وتمكين الجمارك من الإطلاع على قوائم الشركات وأهم المنتجات ونقط الاتصال بواسطة الأنترنت.

### سوريا

هناك تعاون مع وكالات أخرى لتطبيق القانون. تنسق

## 5.4 المعدات

سيمكن هذا النظام الخبراء من تبادل المعلومات حول المخاطر في الوقت المناسب بفضل نظام تدبير المخاطر.

### 1.5.4. الهدف

#### 2.4.4 . الوضعية الحالية

1) يجب تزويد المتخصص في حقوق الملكية الفكرية بالمعدات التكنولوجية وتدريبه عليها (الحواسيب، الكاميرات الرقمية، وسائل المسح، الأشعة فوق البنفسجية، المكروسكوبات، الخ).

لا توجد لدى جميع الجمارك في الجزائر ومصر ولدى السلطة الفلسطينية وسوريا وتونس وتركيا منظومة معلوماتية لتبادل المعلومات او نظام متصل بقاعدة بيانات حقوق الملكية الفكرية.

### 2.5.4. الوضعية الراهنة

جميع الأدوات الأساسية الضرورية غير متوفرة لموظفي الجمارك العاملين في الحدود في الجزائر واسرائيل والمغرب والسلطة الفلسطينية وسوريا وتونس وتركيا.

لكن في سوريا يتوفر مكتب البراءات السوري على موقع على الويب يمكن لكل من الجمارك وأصحاب الحقوق الإستئناس به.

هناك منظومة معلوماتية في اسرائيل متاحة لموظفي الجمارك ولكن لا توجد قاعدة بيانات حقوق الملكية الفكرية.

في مصر تتوفر مصالح الجمارك المزاولة في الحدود على بعض الأدوات العادية، غير أن تطور طرق التزيف يتطلب وسائل تكنولوجية متقدمة باهظة الثمن ومخصصة في معالجة سلع معينة.

كما ذكر آنفا في الفصل 2، القسم 3 «الممارسة» ، لدى الأردن منظومة أوتوماتية تتيح للموظفين المكلفين بحقوق الملكية الفكرية معرفة أكثر من 10000 علامة تجارية مسجلة لدى ادارة ملكية الحقوق الصناعية بواسطة هذه المنظومة الإتصال مباشرة بقاعدة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة. يمكن للجمارك، بواسطة المنظومة الاتوماتية إقامة اتصال مباشر مع قاعدة بيانات وزارة الصناعة والتجارة.

يتوفر أعوان الجمارك العاملون في الحدود على الأدوات الأساسية الضرورية في لبنان والأردن. يمكنهم أيضا إستعمال الأشعة السينية.

## 6.4 التعاون الدولي

يمكن لموظفي جمارك الموجودين في الحدود الحصول على المعلومات إلكترونيا.

### 1.6.4. الهدف

1). يجب تقاسم الأدوات العملية مثل دليل تدبير المخاطر، الإحصائيات (البيانات)، وتحليل المؤشرات الخ، التي طورتها السلطات الجمركية على المستوى الدولي، في إطار اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وبالتعاون مع

في المغرب، كل أعوان الجمارك العاملون في الحدود يمكنهم ولوج النظام المعلوماتي لتبادل المعلومات ويمكنهم استشارة قاعدة بيانات حقوق الملكية الفكرية.

الشركاء التجاريين من أجل معالجة التزييف في أهم المجالات الحساسة.

(2). يجب توفر اتفاقات التعاون الجمركي والشراكة والتعاون التي تمثل مجالا مرتبطا بالمساعدة المتبادلة، وكذا قاعدة قانونية للتعاون وتبادل المعلومات والموظفين (بما فيها التدريب وتقاسم الخبرات)

(3). التعاون الوثيق والفعال مع اغلب هيئات تطبيق القانون الدولية المعنية كمنظمة الجمارك العالمية ويوربول وانتربول. الخ. التي يمكن ان تحدد الاتجاهات الدولية وتساهم في نشر على مستوى واسع النهج العملي للعمل الجمركي.

(4). إن حدة ظاهرة التزييف وضرورة مكافحتها يحتم تواجد أعوان الجمارك المتخصصين في محاربة التزييف في المناطق الأكثر تضررا. وستؤدي الشراكة بين السلطات الجمركية بالإعتماد على التجربة والتفاهم المتبادل على تحسين المردودية.

#### 2.6.4. الوضع الراهن

برنامج منظمة الجمارك العالمية (الآمن)

لتحسين تنسيق جهود الجمارك على الصعيد العالمي لمنع ووقف الأضرار غير المشروع في السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وضعت منظمة الجمارك العالمية معايير مؤقتة لتسهيل محاربة التزوير والقرصنة) برنامج SECURE وتطوير تطبيق حقوق الملكية الفكرية على الحدود. ولقد اقترحت منظمة الجمارك العالمية معايير مؤقتة وإجراءات وممارسات سليمة ستظهر فعاليتها من خلال جهد عالمي منسق للقضاء على التجارة غير المشروعة لسلع تنتهك حقوق الملكية الفكرية. وبما ان مشكلة التزييف والقرصنة تتنامى وتتطور ستكون SECURE وثيقة حية تتغير وتتطور

استجابة لتحديات التزييف والقرصنة في المستقبل. وفي إطار مكافحتها للتزوير والقرصنة ستستخدم منظمة الجمارك العالمية وإدارات الجمارك الأعضاء فيها أدوات المنظمة الموجودة التي تعالج إشكالية حقوق الملكية الفكرية مثل التشريع النموذج للمنظمة حول حقوق الملكية الفكرية، وتوجيهات المنظمة الرائدة في مجال تدبير المخاطر وتشخيص حقوق الملكية الفكرية ونموذج المنظمة للتعليم الإلكتروني بشأن حقوق الملكية الفكرية. وستستخدم احكام اتفاقية كيوتو المعدلة بخصوص الرقابات الحدودية المتعلقة بالمساطر الجمركية ومعايير SAFE لمنظمة الجمارك العالمية في تعزيز جهودنا لمكافحة التزييف. كما ستستخدم شبكة الجمارك لمكافحة الغش CEN وأدوات اتصالاتها في الإرسال السريع للمعلومات الذي يمكن من مكافحة التجارة غير المشروعة للسلع المغشوشة.

وجميع الشركاء المتوسطين - عدا السلطة الفلسطينية - أعضاء في منظمة الجمارك العالمية.

وقد وقعت اسرائيل والأردن ولبنان والمغرب على برنامج SECURE (الوضعية من 25/04/2008).

وفي حزيران/يونيو 2008 شارك كل من المغرب وتونس ومصر مشاركة فعالة في عملية تدخل في إطار برنامج SECURE.

## 7.4 التجارة والعلاقات العامة

### 1.7.4. الهدف

(1). يسفر تحسيس المواطنين والمتعاملين الإقتصاديين بأنشطة الجمارك عن تحسين مكافحة التزييف وحماية المواطنين من الخطر على الصحة والسلامة والشغل والبيئة والمجتمع ككل.

6). تحسين المعلومات حول حماية حقوق الملكية الفكرية أو إمكانية الاتصال ببعض أصحاب الحق. يجب تمكين المختصون في مجال الملكية الفكرية من الاتصال بمنظمة الجمارك العالمية بالعنوان الإلكتروني ( www.wcoipr.org ) أو Taxud الذي يربط بين عدة قواعد البيانات ( http://ec.europa.eu/taxation\_customs/ taxation/index\_en.htm ).

#### 2.7.4. الوضعية الراهنة

كما ذكر أنفا في فقرة التعاون الدولي فإن جميع الشركاء المتوسطيين (عدا السلطة الفلسطينية) هم أعضاء في منظمة الجمارك العالمية. لذا يمكنهم الاتصال بشبكة الجمارك لمكافحة الغش (CEN) ووسائل اتصالاتها التي يمكن أن تستعمل في الإحالة الفورية للمعلومات لمكافحة الاجار غير المشروع في السلع المزيفة.

وقد نظم لبنان حملة تلفزيونية من أجل توعية المواطنين والفاعلين الإقتصاديين.

وختيما لهذه الغاية. يمكن تنظيم حملات في أهم المراكز الحدودية (خاصة المطارات الدولية) عن طريق وسائل الإعلام مثلا (الجرائد/الأنترنت). معارض في المحلات العامة ومعارض في متاحف الجمارك أو نشر المعلومات لفائدة المستهلكين حول الظاهرة الخ.

2). يجب تشكيل فريق عمل من الجمارك والفاعلين الإقتصاديين يضم أهم المعنيين ويسفر عن مذكرات تفاهم وذلك من أجل وضع وتطوير إطار نظام الحماية الجمركية.

3). من شأن التوقيع على مذكرة تفاهم مع أهم ممثلي التجارة وشركات الطيران وشركات الشحن البحري وناقلي البريد السريع. الخ. تشجيع التعاون وتحسين الرقابات عبر تبادل أفضل للمعلومات وتوعية حدودية للمخاطر التي يمثّلها الإجار في السلع المغشوشة.

4). تشجيع الفاعلين الإقتصاديين خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة وأصحاب الحق على تقديم طلبات تدخل لدى الجمارك. هذه المقاربة يجب تشجيعها عبر تبادل الآراء المنتظمة بين الجمارك والفاعلين الإقتصاديين لتدارس المشاكل الجديدة. إن إجراءات طلب التدخل الجمركي يجب أن تكون سهلة وغير مكلفة لصاحب الحق.

5). يجب استحداث نظام يمكن الفاعلين الإقتصاديين من التزود بالمعلومات الخاصة بالقضايا ذات الأهمية الفورية. وهذه مشكلة تطرح بالأخص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن شأن إقامة صندوق بريد الكتروني مركزي يرصده متخصص في مكافحة التزييف والقرصنة أن يمكن من التحقق من هذه الطلبات. وإذا كان ذلك مبررا، يحيلها عبر نظام إتحادي لتدبير المخاطر الى خبراء مكافحة التزييف في أهم الموانئ/المطارات/الحدود البرية.

## 5. الاجتماع الإقليمي - بخارست

17-14 نيسان/أبريل 2008

في إطار المرحلة الخامسة وبغية بحث مسألة مكافحة الجمارك للمزيفات، عقد في رومانيا اجتماع إقليمي في نيسان/أبريل 2008. وقد كان الهدف الأساسي من هذا الاجتماع هو مناقشة مدى ملائمة القوانين الوطنية للأعضاء المشاركين لتشريع الإتحاد الأوروبي بخصوص حقوق الملكية الفكرية وما هي الاختلافات الأساسية ومناقشة ما تم إيجازه لتحسين التشريع الوطني. ولقد أدلى المشاركون بوجهة نظرهم بخصوص تقريب تشريعاتهم الوطنية بخصوص حقوق الملكية الفكرية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي.

### 1.5 ملاحظات

لقد إتفق جميع الشركاء المتوسطيين على أن تدريب المدربين هي أهم مشكلة لتحسين مكافحة التزييف. ويجب أن تنظم الأنشطة المرتبطة بالتدريب من طرف الاتحاد الأوروبي وأن يقوم بالتدريب خبراء أوروبيون في ميدان تحليل المخاطر وأفضل الممارسات والأفضل أن يكونوا موظفين يعملون في الميدان.

ومن المستحسن أن يستعمل الشركاء المتوسطيون مطبوعا موحدا يستند إلى وثيقة الاتحاد الأوروبي "طلب تدخل" وذلك من أجل التنسيق والتفاعل بين مختلف السلطات وأصحاب الحقوق.

## 6. خلاصة

عند التصدير وإعادة التصدير وإعادة الشحن وكذا في المناطق الحرة.

رغم أن الجزائر لا تتمتع سوى بصفة مراقب للاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية، فإنها تطبق معايير الاتحاد الأوروبي في كثير من المجالات. ويعطي التشريع الوطني للجمارك سلطة التدخل ليس بشأن السلع التي تخرق حقوق الملكية الفكرية عند الاستيراد فقط، وإنما كذلك عند التصدير وإعادة التصدير وإعادة الشحن وفي الأمتعة الشخصية.

يوجد تعاون وطيد مع جميع السلطات الأخرى المختصة في مجال حقوق الملكية الفكرية. وهناك وحدة تنسيق مركزية في هذا المجال ويعمل اختصاصيو حقوق الملكية الفكرية ليل/ نهار.

لكن يمكن تطوير التنسيق بإقامة قاعدة بيانات لحقوق الملكية الفكرية التي يمكن للموظفين الموجودين في الخط الأول استشارتها بواسطة منظومة معلوماتية. وسيسهل هذا النظام كذلك توزيع الإنذارات حول حقوق الملكية الفكرية.

في مصر، هناك تنسيق فعال بين السلطات المختصة بحقوق الملكية الفكرية. حاليا، تعتبر السلطات الجمركية هي المؤهلة لتدخل فقط في حالة السلع المستوردة، ولكن هناك تشريع جديد يوجد قيد الإنجاز لتوسيع صلاحيات الجمارك لتغطية السلع المصدرة أيضا.

توجد وحدة مركزية لتحليل المخاطر/الاستخبار لكنها غير متخصصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية.

هناك منظومة معلوماتية مفتوحة لجميع موظفي الجمارك وقاعدة بيانات عن حقوق الملكية الفكرية لا زالت قيد الإعداد. وتنظم التدريبات على المستوى الوطني مع أصحاب الحق وتجري أيضا مشاركة الأعوان في حلقات دراسية دولية.

في الاتحاد الأوروبي يمكن لصاحب الحق أن يطلب من السلطات الجمركية لدولة أو عدد من الدول الأعضاء الـ 27 التدخل في حالة الشك في التزييف.

والهدف هو توسيع هذا المبدأ ليشمل مستقبلا منطقة التبادل الحر الأورو متوسطية وذلك من أجل أن يقدم نفس الطلب 37 دولة عوضا عن 27.

و تحقيقا لهذا الهدف، يتعين على الشركاء الأورو متوسطيين ملائمة مساطرهم وتشريعاتهم مع تشريعات الاتحاد الأوروبي.

يمكن تحقيق تعاون فعال بين الجمارك والفاعلين الاقتصاديين عن طريق تطوير وتحسين المساطر التي تمكن صاحب الحق من وضع الطلب واللجوء إلى العدالة.

ولهذه الغاية، أصبح من الضروري مواصلة العمل معا وتعميق الروابط المتبادلة، فتبادل المعلومات يعد أساسيا لتحقيق أحسن النتائج.

يجب القيام بعمليات التدريب من طرف خبراء من الاتحاد الأوروبي، ليس فقط في مجال الممارسة وإنما أيضا فيما يخص التحسيس عن ماهية التزييف وما هي تبعاته.

يجب التوصل إلى حل لإشكالية إعادة تصنيع السلع المزيفة بشكل فعال مع أخذ جميع الاحتياطات البيئية.

أدخلت مصر والأردن ولبنان والمغرب وتركيا عددا كبيرا من التحسينات في قوانينها الوطنية. ولكن تبقى المسألة الأهم تلك التي تخص السلطات الجمركية.

في الجزائر ولبنان وسوريا وتركيا تتمتع الجمارك بالقدرة على اتخاذ التدابير ليس عند الاستيراد فقط، بل كذلك

وقد يكون التوقيع على برنامج SECURE لمنظمة الجمارك العالمية بداية لتغيير القانون الوطني لإعطاء الجمارك السلطة الكاملة على جميع أنواع التدخلات.

يحترم لبنان معايير الاتحاد الأوروبي التي بموجبها تتدخل السلطات الجمركية في حالة وجود سلع مشتبهة عند الاستيراد أو التصدير أو إعادة الشحن. أو في المنطقة الحرة وكذلك في الأمتعة الشخصية.

يقام تبادل المعلومات عبر نقطة الاتصال المركزية RILO في الشرق الأوسط.

لقد نظم لبنان حملة توعية تلفزيونية تحسيسية بخصوص خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك من أجل إثارة انتباه الفاعلين الإقتصاديين والمواطنين.

يعمل اختصاصيو الجمارك في حقوق الملكية الفكرية ليل/نهار. ويجري بناء قاعدة بيانات لحقوق الملكية الفكرية.

يعتبر المغرب أكثر قربا من التشريع الأوروبي 2003/1383. لكن للأسف لا يجوز للجمارك التدخل في حالة إعادة الشحن. على المغرب أن يتوصل إلى طريقة قانونية لإعطاء صاحب الحق إمكانية التمديد لمدة 10 أيام إضافية الفترة التي يمكنه خلالها الإلتجاء إلى العدالة. هناك تعاون وتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة في حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الجهوي والوطني. وهناك قاعدة بيانات معلوماتية خاصة بحقوق الملكية الفكرية موضوعة رهن الإشارة لجميع موظفي الجمارك. وقد أبرمت المغرب اتفاقية تبادل المعلومات مع البلدان الأوروبية.

لقد أقامت السلطة الفلسطينية تعاون بخصوص حقوق الملكية الفكرية بين الودعتين المختصتين في هذا المجال عبر لجنة تشارك فيها الودعتان. وبسبب وضعها الخاص، لا تتمكن الجمارك إلا من التدخل داخل البلد.

في إسرائيل، توجد منظومة معلوماتية توفر معلومات محينة بصورة منتظمة بخصوص إنذارات حقوق الملكية الفكرية مفتوحة لجميع موظفي الجمارك. والأجزاء التي تخص حقوق الملكية الفكرية غير مستحدثة وليس هناك قاعدة بيانات بخصوص حقوق الملكية الفكرية. لقد عملت الجمارك الإسرائيلية على تطوير تعاون جيد مع الشرطة التي تعتبر الهيئة الأخرى المعنية في حالات المساس بحقوق الملكية الفكرية.

توجد وحدة استخبار/تقييم المخاطر ولكنها ليست متخصصة في حقوق الملكية الفكرية.

تستجيب الأردن تقريبا لجميع المتطلبات بخصوص تحليل المخاطر/قواعد البيانات. وهناك قاعدة بيانات محينة بخصوص حقوق الملكية الفكرية وأخصائيو في هذا المجال يسهرون ليل/نهار لفائدة موظفي الجمارك الموجودين في الحدود. هناك تنسيق مع السلطات المختصة الأخرى فضلا عن تفاعل مع أصحاب الحق. وتقام بصورة منتظمة تدريبات للأعوان الموجودين في الخط الأول. لا تتوفر الأردن على تبادل إقليمي أو دولي للمعلومات بخصوص حقوق الملكية الفكرية، لكنها بالمقابل وقعت على اتفاقية نيروبي التي تنص على تبادل دولي للمعلومات. والأردن هي أيضا عضو في منظمة الجمارك العالمية، مما يعني تمكنها من الولوج إلى CEN.

وتطبق الأردن القواعد الدولية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات على الحدود وذلك بالتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ولكنها لم تتبنى التشريع الأوروبي (2003/1383) CE الذي يمثل المعيار الأوروبي الأدنى في مجال حقوق الملكية الفكرية. بما أن تشريعها لا يعطي للجمارك الصلاحية لإيقاف السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية في حالة التصدير وإعادة التصدير وإعادة الشحن والأمتعة الشخصية.

ويمكن لتونس بصفتها عضوا في منظمة الجمارك العالمي الاتصال بـ CEN .

تعمل تركيا على إقامة وحدة مركزية لحماية حقوق الملكية الفكرية وعلى إعداد قاعدة بيانات معلوماتية يمكن لجميع الجمارك استعمالها بغية مركزة طلبات التدخل. في الوقت الحاضر تعتبر كل جهة مسؤولة عن قضايا حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها ما يعني أن على أصحاب الحق تقديم طلباتهم للتدخل في كل جهة إذا ما أرادوا تغطية مجموع التراب الوطني. إن التشريع التركي الذي ينظم التدخل الجمركي قريب جدا من توجيه اللجنة الأوروبية 2003/1383.

ولا توجد هناك منظومة معلوماتية. ولم تنظم أية حلقة دراسية ميدانية وطنية مع أصحاب الحق ولا أي تدريبات لموظفي الجمارك. هناك تبادل بين الجمارك مع الأردن ومصر.

تبنت سوريا التشريع الأوروبي 2003/1383 فيما يتعلق بسلطة الجمارك التي ترخص لها صلاحية إيقاف السلع المزيفة عند الاستيراد أو التصدير أو إعادة الشحن. ومن المفترض بذل المزيد من الجهد بخصوص تحليل المخاطر وقاعدة البيانات. ينبغي إقامة نظام معلوماتي يمكن لموظفي الجمارك جميعا استشارته. ويزود بالمعلومات حول إنذارات حقوق الملكية الفكرية. وبصفة سوريا عضوا في منظمة الجمارك العالمية فإنها يمكنها الاتصال بـ CEN. يفترض تنظيم حلقات دراسية وطنية ودولية مع أصحاب الحق بغية تدريب موظفي الجمارك على حقوق الملكية الفكرية بغية رفع مستوى الوعي وتحسين محاربة التزييف.

تنسق تونس قضايا حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني ولكن ليس هناك للأسف أي تنسيق مع وزارة التجارة المختصة هي الأخرى بحالات انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

لدى تونس تنظيم خاص بالسلع القابلة للتلف.

سيكون من الملائم تنظيم إقامة قاعدة بيانات خاصة بحقوق الملكية الفكرية يمكن لجميع موظفي الجمارك الموجودون في الخط الأول استشارتها عبر نظام معلوماتي. وهذا النظام سيستخدم أيضا لإرسال إنذارات حول حقوق الملكية الفكرية والتحسينات إلى موظفي الجمارك الموجودين في الحدود.

يجب تنظيم تداريب على الصعيد الوطني مع أصحاب الحق بصورة منتظمة.

## الحواشي

1 اللجنة (2005) 479 النهائي

2 OJ L195 المؤرخ 2/6/2004

3 ألأوجه التجارية من حقوق الملكية الفكرية

4 المصدر: انترنت

5 الملحق 3



# حقوق الملكية الفكرية في الشراكة الأورومتوسطية

أ. حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة

إعداد

بابلو هرنانداز الأمين العام للجمعية العامة للمؤلفين والناشرين الإسبانية  
SGAE، مدريد، (إسبانيا).

ب. حماية الملكية الفكرية

إعداد

الدكتور أرسيلي بلانكو جيميناز، محامية عند مايسنر، Bolte & Partner  
أليكانت، (إسبانيا).

ج. الإسناد الجغرافي

إعداد

فيرونيك فوكس، رئيسة المصلحة القانونية والدولية، المعهد الوطني  
لتسميات المنشأ، INAQ، باريس (فرنسا)



# أ. حقوق التأليف والنشر

إعداد

الدكتور أرسيلي بلانكو جيميناز، محامية عند ماستر Bolte & Partner  
أليكانت، (إسبانيا).

## مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تحليل مفصل للبلدان المتوسطة الشريحة التسعة. نعرض أولاً تحليلاً مفرّداً للملكية الفكرية وللتشريعات السارية المفعول في كل من هذه البلدان. ثم نجرى تحليلاً مقارناً بين البلدان التسعة. ضمن منظور الكفالة القانونية التي تُمنَح للمؤلف، أحصَل ذلك في نظام القانون الأوروبي أم في النظام الانكلوسكسوني لحق المؤلف.

حاولنا تحديد اساس ومعنى نظام الملكية الفكرية خارجين عن معناهما الضيق في هذا الجزء من العالم. منتقلين تدريجياً من تمييز أكثر نظرية الى تحليل منهجي عن المنطق القانوني والتقني الذي يستعمله المشرعون المحليون. على صعيدي المضمون والشكل في آن. مما يستتبع انواعاً مختلفة من الانظمة الوطنية. ويندرج كل ذلك على ارضية الحق الجماعي للملكية الفكرية.

- المرسوم التنفيذي رقم 357-05 تاريخ 17 شعبان 1426 الموافق 21 ايلول/سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفية التصريح والرقابة المتعلقين بالعائدة لنسخة خاصة.

## 1. الجزائر

### 1.1 التشريع الوطني

- المرسوم التنفيذي رقم 358-05 تاريخ 17 شعبان 1426 الموافق 21 ايلول/سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفية ممارسة حق التتبع من قِبَل مؤلف عمل فنون تشكيلية
- قرار رقم 03-05 تاريخ 19 جمادى الاولى 1424 الموافق 19 تموز/يوليو 2003- المتعلق بحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

### 2.1 التنظيم الوطني

- المرسوم التنفيذي رقم 316-05 تاريخ 6 شعبان 1426 الموافق 10 ايلول/سبتمبر 2005 الذي يتناول تأليف وتنظيم وعمل هيئة المصالحة المنوعة بالبت بالخلافات المتعلقة باستعمال المؤلفات والخدمات الحمية التي يديرها المكتب الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- المرسوم التنفيذي رقم 356-05 تاريخ 17 شعبان 1426 الموافق 21 ايلول/سبتمبر 2005 الذي يتناول القوانين الاساسية للمكتب الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وتنظيمه وطريقة عمله.
- المرسوم التنفيذي رقم 400-05 تاريخ 13 رمضان 1426 الموافق 16 تشرين الاول/اكتوبر 2005 المتعلق بابلاغ ايرادات استثمار المؤلفات السمعية البصرية وباحتساب العائدات.
- قرار الخامس من شوال 1424 الموافق 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 الذي ينص على تحديد شروط احتساب العائدة ومستواها بمثابة الحق باتعاب لصالح الفنان الممثل ومنتج الفونوغراف.
- قرار 22 ربيع الاول 1428 الموافق 10 نيسان/ابريل 2007 الذي يحدد المعدلات النسبية والتعريفات المقطوعة للعائدة لنسخة خاصة.

### 3.1 الصكوك الدولية

تاريخ سريان مفعول انضمام الجزائر الى:

- اتفاقية بيرن ووثيقة باريس لعام 1971، هو 19 نيسان/ابريل 1998.

- اتفاقية المنظمة الدولية للملكية الفكرية، هو 16 نيسان/ابريل 1975

- معاهدة روما، منذ 22 نيسان/ابريل 2007 .

### 4.1 موضوع حماية حق المؤلف

يحتوي القانون الجزائري المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في مادته الثالثة شروط حماية المؤلفات التي تطابق النظام الاوروبي لحق المؤلف، ومبدأه انشاء العمل، ما يسميه الفقه في أن الجانب الموضوعي والجانب المتحيز للعمل. فالعمل الذي هو ابداع المؤلف يستحق الحماية، مهما كان شكله او طريقة تعبيره او جدارته او وجهته، او اكان مثبتا على وسيلة ملموسة ام لم يكن.

يلغي هذا التصور الحماية التي يمنحها حق المؤلف الى الافكار والمبادئ والانظمة والاجراءات وطرق العمل المتعلقة بانشاء مؤلفات العقل، والتي لا يتم حمايتها بصفتها هذه الا بطريقة دمجها وتركيبها وتنسيقها في العمل الحمي التعبير الصريح المستقل عن وصفها وتفسيرها وايضاحها، (المادة 7)

### 5.1 بعض الفئات من المؤلفات

القانون الجزائري، في لائحة غير حصرية، يعدد مختلف انواع المؤلفات الادبية والفنية تبعا لجال الانشاء الذي تنتمي اليه. تفصل المادة 4 العناصر التالية:

«أ) المؤلفات الادبية المكتوبة، كالمحاولات الادبية والابحاث العلمية والتقنية، والروايات والاقاصيص والقصائد، والبرامج المعلوماتية والمؤلفات المعبر عنها شفويا، كالمحاضرات والخطب والعظات وغيرها من المؤلفات من نفس النوع.

ب) كل المؤلفات المسرحية والمؤلفات الدرامية والدرامية الموسيقية، وتصاميم الرقص والمؤلفات الاليائية.

ج) المؤلفات الموسيقية مع او دون كلام، المؤلفات السينمائية والمؤلفات الاخرى السمعية البصرية مصاحبة ام غير مصاحبة بالاصوات.

د) مؤلفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والنقش والطباعة الحجرية والتدبيج.

هـ) الرسوم والمخططات والخرائط وتصاميم اعمال هندسة معمارية ومؤلفات تقنية.

و) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا او بالجغرافيا او بالعلوم.

ز) مؤلفات التصوير الفوتوغرافي والمؤلفات التي تعبر بطريقة مشابهة للرسم الفوتوغرافي.

ح) تصاميم الالبسة والازياء والحلية.»

يتمتع عنوان عمل بالحماية كالمؤلف عينه اذا كان له طابع مبتكر (المادة 6).

### 2.5.1 العمل المركب

يحدد القانون الجزائري تشريعاً معنى العمل المركب في المادة 14 كالعمل الذي يدمج، بواسطة الادخال او التجميع او التحويل الفكري، عملاً او اجزاء من مؤلفات اصلية، دون اشتراك مؤلف العمل الاصلي او اجزاء من مؤلفات مدمجة.

### 3.5.1 المؤلفات الرسمية او مؤلفات الدولة

يتناول التشريع الجزائري فئة اخرى من المؤلفات التي تستفيد من حماية القانون: المؤلفات التي تنتجها وتنشرها مختلف هيئات الدولة، والهيئات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري (المادة 9). لكن لا تُعتبر قانونياً مؤلفات القرارات والمراسيم الادارية لهيئات الدولة والهيئات المحلية، والقرارات القضائية والترجمة الرسمية لهذه. نصوص يمكن استعمال مؤلفات الدولة التي يمتناول الشعب شرعياً لاجراض غير مريحة، شرط مراعاة تمام العمل وذكر المصدر.

من جهة اخرى، تبقى المؤلفات المنتقلة الى الدولة كهبة او بالارث خاضعة لنظام الحماية القانوني الذي كان يحكمها قبل هذا الانتقال.

### 4.5.1 مؤلفات المجال العام

تدخل المؤلفات في المجال العام بعد خمسين سنة من وفاة المؤلف. يمكن نقل هذه المؤلفات ونشرها علناً وتوزيعها بحرية. الا ان المكتب الوطني لحقوق المؤلفين والقوانين المجاورة مكلف بحماية مؤلفات المجال العام ومؤلفات التراث التقليدي وبجباية العائدات عندما يكون استثمارها مربحاً (المادتان 139 و 140). يجب الحصول على اذن من مكتب حقوق المؤلف وتسديد عائدة له. تُخصص هذه العائدات لاحصاء هذه المؤلفات وصيانتها.

يُدمج القانون الجزائري، الى جانب اللائحة الاولى للمؤلفات، لائحة ثانية تحتوي على مؤلفات من التراث الثقافي التقليدي. لا ينجم هذا التمييز عن مستوى اعلى او ادنى للحماية، بل عن حماية خاصة تهدف الى ابراز عناصر الهوية الثقافية الوطنية:

- «مؤلفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية
- المؤلفات الموسيقية والاغاني الشعبية
- التعبيرات الشعبية التي تنتجها وتطورها وتخلدها المجموعة الوطنية والتي تميز ثقافة البلد التقليدية.
- الحكايات والشعر والرقص والعروض المسرحية الشعبية.
- مؤلفات الفن الشعبي، كالرسم والرسم بالريشة والترصيع والنحت والخزافة الفخارية والفسيفساء.
- الاشغال على ركائز معدنية والخشب والجواهرات والسلالة والاشغال بالصنارة، السجاد والنسيج.»

### 1.5.1 مؤلفات مشتقة او محولة

لا يحدد التشريع الجزائري معنى عمل مشتق، مكتفياً بتعداد امثال تحويل عمل اصلي. تنص المادة 5 انه يتم ايضا حماية التالي كمؤلفات:

«الترجمات والمؤلفات المقتبسة وتنسيقات موسيقية والمراجعات الانشائية وغيرها من التغييرات المبتكرة لمؤلفات ادبية او فنية.»

«مجموعات ومختارات لمؤلفات من التراث الثقافي التقليدي وقواعد المعطيات، اكانت منشورة بوسيلة يمكن استثمارها بواسطة آلة او باي شكل آخر، والتي تشكل، باختيار المواد او وضعها، ابداعات مبتكرة.»

## 6.1 اصحاب حقوق المؤلف

### 1.6.1 المؤلف كمنشئ العمل الاصلي

يعتبر القانون ان مؤلف العمل الاصلي هو الشخص الذي انشأه. انما يمكن اعتبار الاشخاص المعنويين ايضاً كمؤلفين في الحالات التي يذكرها صراحة القانون.

يوجد افتراض بسيط للملكية حقوق المؤلف على العمل للشخص الطبيعي او المعنوي الموجود اسمه على العمل الذي نشر شرعياً او صُرح عنه باسمه الى المكتب الوطني لحقوق المؤلفين او الحقوق المجاورة. اذا لم يوجد اسم المؤلف على العمل، يُفترض بقرينة غير قاطعة ان حقوق المؤلف تخص ذلك الذي نشر العمل. عندما يكون المؤلف مجهولاً، يناط بمكتب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة الحقوق على العمل لغاية كشف صاحب الحقوق.

#### عمل بالتعاون

يحدد القانون الجزائري العمل المنشأ بالتعاون كعمل اشترك بالجأزه وابداعه عدة مؤلفين. لا يمكن لاي من المؤلفين المتعاونين الاعتراض. دون سبب مبرر، على استثمار العمل بالشكل المتفق عليه. يمكن استثمار كل عائدة على حدى دون الحاق ضرر بالاستثمار الطبيعي للعمل بمجمله. تخص الحقوق على العمل بالتعاون كل مؤلفيه. يمارسون هذه الحقوق وفقاً للقواعد المحددة بالعقد. وفي حال عدم وجوده، وفقاً لقواعد الوحدة التي لا تنجزاً. مؤلفو العمل السمعي البصري المتعاونون هم الاشخاص الطبيعيون الذين ساهموا في الانشاء الفكري للعمل. يعتبر المؤلفون المشتركون لعمل سمعي بصري، بشكل خاص:

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف العمل المقتبس.
- المخرج.
- مؤلف النص المحكي.
- مؤلف العمل الاصلي عندما يكون العمل السمعي البصري مأخوذاً من عمل موجود.
- مؤلف القطعة الموسيقية مع او دون كلام.
- الرسام او الرسامون عندما يكون العمل رسوماً متحركة.

### 2.1.6.1 العمل الجماعي

العمل الجماعي هو العمل الذي انشأه عدة مؤلفين بمبادرة من شخص طبيعي او معنوي وإدارته والذي ينشره باسمه. (افتراض بسيط للملكية حقوق العمل الجماعي).

### 3.1.6.1 مؤلفات انشئت في اطار علاقة عمل او التزام مشروع

عندما يتم انشاء عمل في اطار علاقة عمل او التزام مشروع. ينال رب العمل او الشخص الذي طلب انشاء العمل ملكية حقوق المؤلف لاستثمار العمل في اطار الغاية التي انشئ من اجلها.

## 7.1 مضمون حق المؤلف

### 1.7.1 الحقوق المعنوية

يتمتع المؤلف، بصفته مؤلفاً، بحقوق معنوية غير قابلة للتصرف ولا تخضع لمرور الزمن، ولا يمكن التنازل عنها (المادة 21). يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية التالية:

(1) الافشاء: باسمه او باسم مستعار. بعد وفاة المؤلف، الا في حال وجود شروط مغايرة في الوصية.

### (3) إيصال العمل إلى الجمهور:

- مباشرة أو بواسطة مكبرات للصوت.
- بالبث الإذاعي اللاسلكي الصوتي أو السمعي البصري.
- بواسطة أي نظام معالجة معلوماتية.
- (د) بإعادة البث اللاسلكي بواسطة هيئة مختلفة عن الأصلية.
- (هـ) سلكيًا أو بخيط بصري أو التوزيع بالشبكة الهوائية أو أي وسيلة بث إشارات بأصوات، أو بصور وأصوات.

### (4) التوزيع: بيع أو تأجير/إعارة أو غيرها من عناصر برهان الترجمة.

#### 3.7.1 الحق بالانتعاب المنصفة

هو حق الفنان الممثل أو المنتج أو أصحاب حقوقهم بالاستعمالات الثانوية لأدائهم المثبتة على مسجل صوت تجاري.

ملاحظة: العبارة انتعاب منصفة في المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 39 تستعمل كمعنى عام للعبارة «انتعاب عادلة». - الانتعاب لنسخة خاصة (المواد 124 وما يليها). على مصنّع ومستورد الركائز الخالية وادوات التسجيل دفع انتعاب تحتسب نسبيا لاسعار البيع بالنسبة للركائز الخالية وجزافيًا بالنسبة لوسائل التسجيل. يدفع الخاضع العائدة الى المكتب الوطني لحقوق المؤلفين. يتوزع المبلغ كآلاتي:

- 30% للمؤلف والمؤلف الموسيقي
- 20% للفنان الممثل أو مؤدي الدور
- 20% لمنتج اعمال صوتية أو بصرية
- 30% لعمل ترويج ابداع مؤلفات العقل والحفاظة على التراث الثقافي التقليدي.

ملك ورثته حق الإفشاء. في حال حصل خلاف بينهم، يحكم القضاء المختص بإفشاء العمل. إذا رفض الورثة إفشاء عمل يشكل مصلحة للمجموعة الوطنية، يمكن للوزير المكلف بالثقافة عنه أو مثل عنه، أو بناء لطلب الغير، أن يقدم شكوى للقضاء المختص للبت في إفشاء العمل.

### (2) أبوة العمل: الحق بذكر الاسم اللقبى أو الاسم المستعار. النقل بسبب الوفاة إلى أصحاب حقوق المؤلف.

### (3) الحق بالتوبة أو سحب العمل الذي سبق نشره : عندما لم يعد العمل يتوافق مع اقتناعات المؤلف، مقابل تعويض منصف للذين يستثمرون العمل.

### (4) كمول العمل: الحق بالاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو خريف العمل. مما قد يسيء إلى سمعته كمؤلف وإلى شرفه أو إلى مصالحه المشروعة. النقل، بسبب الوفاة، لأصحاب حقوق المؤلف.

بالنسبة للمؤلفات السمعية البصرية، لا يمكن ممارسة الحقوق المعنوية إلا على النسخة النهائية للعمل (المادة 77). يتخذ هذا القرار المنتج أو المخرج. ولا يمكن إجراء أي تعديل لهذه النسخة إلا بموافقتهم المسبقة.

#### 2.7.1 الحقوق المالية

الحقوق المالية يمارسها المؤلف أو ممثل عنه أو أي صاحب حقوق (المادة 21). يعطي القانون، بمادته 27، الحق الحصري للمؤلف أن يقوم، أو أن يسمح بالقيام، بالتالي، بصورة خاصة:

- (1) إعادة نشر العمل بأي طريقة.
- (2) الترجمة والاقتباس والتنسيق وغيرها من التحويلات (التحويل).

## 8.1 الاستثناءات وحدود الحقوق

الحدود: لا يخضع استثمار المؤلفات لأذن المؤلف ولا لدفع تعاب في الحالات المجدولة تحديداً التالية:

(أ) المؤلفات المخصصة للتعليم.

(ب) الاستعمال الشخصي والعائلي.

(ج) استعمال المحاكاة الساخرة أو الرسوم الكاريكاتورية.

(د) استعمال امثال واستعارات.

(هـ) رسم في منشور أو قي برامج مخصصة للتعليم والتدريب المهني.

(و) الانتاج أو النقل الى الجمهور لمقالات عن الوضع الراهن أو أخبار اليوم.

(ز) للمكتبات ومراكز محفوظات للحفظ.

(ح) الاستعمال في حال اجراء اداري أو قضائي.

(ط) مؤلفات الهندسة المعمارية أو الفنون الجميلة التطبيقية أو عمل فوتوغرافي اذا وجد بشكل دائم في مكان ما. ما عدا قاعات العرض والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

(ي) التسجيل الوقتي من قِبَل هيئة بث اذاعية (6 اشهر كحد اقصى).

(ك) تطبيق برنامج معلوماتي من قِبَل المالك الشرعي اذا استحصل على نسخة من هذا البرنامج بطريقة قانونية.

## 9.1 مدة حماية الحقوق

يحدد القانون الجزائري، بمادته 54، مدة حماية الحقوق المالية. وهي 50 سنة ابتداء من بداية السنة التقويمية التي تلي وفاة المؤلف. بالنسبة للمؤلفات بالتعاون، تبدأ المهلة من نهاية السنة التقويمية لوفاة آخر خالف من المتعاونين. ثمة نظام خاص بما يتعلق بمدة بعض فئات من المؤلفات. لكن هذه المدة هي نفسها للمؤلفات الفوتوغرافية أو السمعية البصرية أو تلك التي طُبعت بعد وفاة مؤلفها.

بالنسبة للمؤلفات الجماعية، تبدأ مهلة الخمسين سنة هذه ابتداء من السنة التقويمية التي نُشرت شرعاً خلالها للمرة الاولى. أو ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي اصبحت فيها بمناول الجمهور. تبدأ مدة الخمسين سنة من نهاية السنة التقويمية لهذا العمل. بالنسبة للمؤلفات المجهولة المؤلف أو المكتوبة تحت اسم مستعار، تكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي نُشرت فيها للمرة الاولى. اذا لم يعد مشكوكاً بهوية المؤلف، تكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي تلي وفاة المؤلف. فيما يتعلق بالحقوق المجاورة، تكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية لتثبيت العرض أو التنفيذ. أو ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها العرض عندما لم يُثبت.

فيما يتعلق بمدة الحقوق المعنوية، يعتبر القانون انها غير خاضعة لمرور الزمن بحيث انها ابدية. بما يطابق بقية القوانين عن الملكية الفكرية.

## 10.1 التنازل عن حق المؤلف

### 1.10.1 النظام العام

في حال لم يستثمر المتنازل له الحقوق المتنازل عنها بعد سنة من تسليم العمل، يمكن الغاء عقد التنازل بناء لطلب المتنازل.

لا يمكن للمتنازل له عن الحقوق المالية ان ينقلها الى الغير الا بإذن صريح من المؤلف او ممثلين عنه. يقتصر التنازل فقط على طرق استثمار العمل المحددة في العقد ولا يمكن ان تشمل بالمماثلة طرقا اخرى او طرق استثمار الاعمال المجهولة المؤلف عند ابرام العقد.

يمكن لمالك الوسيلة الاصلية للعمل، دون اذن، عرض العمل للجمهور (حق العرض للجمهور) دون ان يتوخى الربح، وذلك في حال لم يستثن صراحة هذا الاحتمال عند بيع الوسيلة الاصلية.

يتناول التشريع الجزائري ايضا المؤلفات التشكيلية.

ما لم يوجد شرط مغاير، يستدرج عقد انتاج العمل السمعي البصري تنازلا بصفة حصرية لصالح المنتج عن حق: الانتاج والعرض للجمهور وترجمة الافلام والدبلجة. ينص التشريع الجزائري ايضا على احكام تنظم عقد النشر.

### 2.10.1 نظام خاص

- رخصة الزامية :

على اي عمل مخصص للتعليم الجامعي او المدرسي ان يستحصل على رخصة الزامية من المكتب الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة تتناول:

- الترجمة غير الحصرية بغية النشر في الجزائر: تعطى هذه الرخصة بعد 9 اشهر من ارسال طلب الاذن من قبل صاحب الحق، وذلك في كل مرة لم يمكن فيها الاتصال بصاحب الحقوق.

يمكن التنازل عن الحقوق المالية للمؤلف بين الاحياء، بمقابل او مجانا، ويمكن نقلها بسبب الوفاة. يجب تثبيت اي تنازل كتابيا تحت طائلة الالغاء، لان ذلك ضرورة جوهرية، او رسميا وعلنا. يمكن ان يكون التنازل اما كليًا او جزئيًا، اما حصريًا او لاحتصريًا.

التنازل الشامل عن الحقوق المالية للمؤلف على مؤلفات مستقبلية لاغ.

يجب ان يحتوي عقد التنازل على العناصر التالية، تحت طائلة الالغاء (ما عدا الفقرة د):

(أ) طبيعة الحقوق المتنازل عنها.

(ب) الشروط الاقتصادية.

(ج) شكل او وسيلة استثمار العمل.

(د) مدة التنازل عن الحقوق.

(هـ) الامتداد الاقليمي لاستثمار العمل (في حال عدم وجود هذا البند، يعتبر ان التنازل قد تم بالنسبة لاراضي البلد حيث يوجد مركز عمل المتنازل له).

يمكن للمؤلف او لورثته ان يقيموا دعوى ضرر لمدة 15 سنة ابتداء من تاريخ التنازل. على المتنازل له الحصري ان ينقل العمل الى الجمهور، لانه اذا لم يفعل ذلك ضمن المهل المحددة، يفقد الحصرية، وهكذا الحال اذا توقف عن استثمار العمل بشكل طبيعي وفقا لشروط العقد. بعد اذار من المتنازل، اذا بقي العمل غير مثير لمدة 3 اشهر.

الجماعية. وهي هيئة خاصة. حتى ولو كان نظامه الداخلي يُخضعه لمراقبة وزارة الثقافة ومجلس الإدارة.

يمكن تلخيص اختصاصات المكتب كما يلي:

1. تلقّي تصريحات المؤلفات والادعاءات الادبية او الفنية التي تتيح باظهار حقوق المؤلفين المعنوية والمالية. وايضا حقوق اصحاب الحقوق المجاورة الوطنية وحقوق خَلْفهم في مرحلة استثمار اعمالهم او آدائهم امام الجمهور. اكان في الجزائر ام خارجها. وحمائتهم. وفقا للتشريع والنظام المرعي الاجراء.

2. حماية حقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة الاجانب المتعلقين بالمؤلفات والادعاءات المستثمرة على الاراضي الجزائرية في اطار التعهدات العالمية في الجزائر. خاصة بابرام اتفاقيات تمثيل متبادلة مع شركاء اجانب مائلين.

3. تعيين وتكييف يشكل منتظم جدول تعرفات عائدات الحقوق المتعلقة بمختلف اشكال استثمار المؤلفات والادعاءات.

4. اعطاء الاذونات القانونية وتنفيذ نظام الرخص الالزامية المتعلقة بمختلف اشكال استثمار المؤلفات على امتداد الاراضي الجزائرية. وقبض العائدات المستحقة.

5. اعداد ومتابعة الملفات التي تحدد وضع مؤلفات وادعاءات مختلف المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة. وخلفهم..

6. التوزيع. دوريًا وعلى الاقل مرة واحدة سنويًا. لاصحاب الحقوق العائدات المستوفاء بعد خصم مصاريف ادارتها.

- الانتاج الحصري بغرض نشر مؤلفات غير منشورة سابقا في الجزائر: تعطى هذه الرخصة بعد 6 اشهر من ارسال طلب الاذن اذا تناولت عملا علميا. وبعد 3 اشهر للمؤلفات الاخرى. في كل مرة لم يمكن الاتصال بصاحب الحقوق او الحصول على اذنه.

بغية اعطاء الرخصة الالزامية. على المكتب الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ان يقوم بأن:

- باعلام صاحب حقوق المؤلف او مثله عن طلب الاذن. و

- باعلام اي مركز دولي او اقليمي معني. المحدد بهذه الصفة في اشعار استودع لدى المؤسسات الدولية التي تدبر المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تضم الجزائر كعضو.

لا يمكن للمستفيد التنازل عن الرخصة الالزامية. وهي تعطى فقط داخل الاراضي الجزائرية.

على المستفيد من الرخصة الالزامية تسديد اتعابا عادلة لصاحب الحقوق. يأخذها المكتب الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. الذي يدفعها لصاحب الحقوق. على المستفيد من الرخصة ايضا ان يستثمر العمل ضمن احترام الحقوق المعنوية للمؤلف. تُعتبر الرخصة الالزامية لترجمة او لانتاج العمل لاجية اذا نشر صاحب حقوق عمله او طلب بنشره وفقا لنفس الشروط والعروض والمضمون. او بالسعر نفسه للنشر الذي قام به المستفيد من الاذن الالزامي.

## 11.1 النظام القانوني لجمعية المؤلفين

المكتب الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة هو مؤسسة عامة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة في الجزائر. انه المؤسسة الرئيسية ذات طابع عام وله عنصر ميز بالنسبة للنموذج الاسباني لهيئة الادارة

7. احصاء وتحديد اصحاب الحقوق على المؤلفات وغيرها من الاداءات المتعلقة بالتراث الثقافي بكل تنوعها. وايضا المؤلفات الوطنية التي اصبحت في القطاع العام. والسهر على حمايتها ضد التملك غير الشرعي والتشويه الضار والاستثمار الاقتصادي غير المشروع.
8. استيفاء العائدات المتوجبة مقابل الاستثمار الاقتصادي للمؤلفات والاداءات المذكورة اعلاه.
9. القيام بنشاطات تروج المؤلفات والاداءات التي تتعلق بالتراث الثقافي بكل تنوعه وتُعرّف عنها. وكذلك الامر بالنسبة لمؤلفات المجال العام.
10. تشجيع انشاء مؤلفات ادبية وفنية بواسطة اي نشاط ملائم.
11. تشجيع نشاط اجتماعي لصالح مبدعي مؤلفات ادبية او فنية وللاصحاب الحقوق المجاورة. وبوجه خاص بإنشاء وادارة صندوق اجتماعي لصالح المؤلفين وتكوين صندوق على حدى لصالح اصحاب الحقوق المجاورة.
12. المساهمة مع السلطات المختصة. بالبحث عن حلول ملائمة لمشاكل نشاط انشاء المؤلفات من قِبَل المؤلفين والاداءات من قِبَل اصحاب الحقوق المجاورة.
13. القيام باي نشاطات اخرى مشروعة بغية تحقيق مهمتها بحماية الحقوق المشروعة للمؤلفين وللاصحاب الحقوق المجاورة وللحفاظ على مؤلفات التراث الثقافي التقليدي والتابع للمجال العام.
14. الانسحاب الى المنظمات الدولية التي تضم هيئات اصحاب الحقوق المشابهة في اطار التشريع المرعي الاجراء (المنظمة الدولية للملكية الفكرية، الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين ومؤلفي الموسيقى).
15. الاشتراك في اعمال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

## 2. مصر

ومعطيات. حتى اذا عُبر عنها ووُصفت ورُسِمت في كتاب.

ما ذكر اعلاه يبين ان ليس للعمل ان يكون اصليا لكي يتمتع بحقوق المؤلف.

## 1.2 التشريع الوطني

الانظمة السارية المفعول في مصر مذكورة في القانون رقم 82 تاريخ 3 حزيران/يونيو 2002

## 4.2 مؤلفات من فئة خاصة

تنص المادة 140 من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية ان الحماية تُمنح لمؤلفي اعمال ادبية وفنية، بما فيها المؤلفات التالية:

1. الكتب والكتيبات والنشرات وغيرها من المؤلفات المكتوبة.
2. البرامج المعلوماتية.
3. مراكز المعلومات، اكانت تُقرأ بواسطة الحاسوب او باي وسيلة اخرى.
4. المحاضرات والخطب والعظات واي من المؤلفات الشفهية الاخرى التي تم تسجيلها.
5. المؤلفات الدرامية والدرامية الموسيقية والايماية.
6. المؤلفات الموسيقية مع او دون كلام.
7. المؤلفات السمعية البصرية.
8. مؤلفات الهندسة المعمارية.
9. مؤلفات الرسم مع خطوط او الوان، والنحت والطباعة الحجرية والطباعة على النسيج واي من مؤلفات الفنون الجميلة المشابهة.
10. مؤلفات التصوير الفوتوغرافي ومؤلفات مشابهة.
11. مؤلفات الفنون التطبيقية والتشكيلية.
12. الرسوم والخرائط والمؤلفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او التصميم الهندسية المعمارية.
13. المؤلفات المشتقة، دون الحاق ضرر بالحماية التي تتمتع بها المؤلفات التي أخذت منها، تشمل الحماية ايضا عنوان العمل اذا كان مبتكراً.

## 2.2 الصكوك الدولية

وقعت مصر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التالية المتعلقة بحقوق المؤلف:

- اتفاقية بيرن، 9 ايلول/سبتمبر، 1886، لحماية المؤلفات الادبية والفنية، وقعتها مصر في 7 حزيران/يونيو 1977.
- اتفاقية جنيفا لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ الغير مرخص لتسجيلاتهم الصوتية، في 29 تشرين الاول/اكتوبر 1971، وقعتها في 23 نيسان/ابريل 1978.
- الاتفاقية على جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، اوروغواي، في 15 نيسان/ابريل، 1994.

## 3.2 موضوع حماية حقوق المؤلف

يبين القانون المصري بوضوح، في كتابه الثالث، المادة 140، عن حقوق المؤلف الحماية القانونية لمؤلفي الاعمال الادبية والفنية.

تنص المادة 141 بوضوح ان الحماية لا تُمنح لجرد افكار واجراءات وانظمة وطرق عمل ومفاهيم ومبادئ

## 1.4.2 المؤلفات المركبة او المشتقة

تنص المادة 138 رقم 6 ان العمل المشتق هو ذاك المشتق من عمل موجود، كالترجمات والتنسيقات الموسيقية ومصنّفات من مؤلفات، بما فيها مراكز معلومات، تُقرأ بواسطة الحاسوب او بشكل آخر، ومجموعات من تعابير الفولكلور، التي، بفعل الاتفاقية واختيار مضمونها، تعتبر مؤلفات مبدّعة.

بالنسبة لمفهوم الفولكلور، وفقا للمادة 138 رقم 7، فهو اي تعبير قوامه عناصر مميزة تعكس الارث الشعبي التقليدي النابع من مصر او الذي تكوّن فيها، ومنها، بصورة خاصة:

- (أ) التعابير الشفهية، كالحكايات والشعر والاحجيات الشعبية وغيرها من المؤلفات الفولكلورية.
- (ب) التعابير الموسيقية، كالاغاني الشعبية المصحوبة بالموسيقى.
- (ج) التعابير بالحركات، كالرقصات والتمثيليات والاشكال الفنية والطقوس الشعبية.
- (د) التعابير الملموسة مثل: \* المنتجات الفنية الشعبية، بما فيها الرسوم مع خطوط والوان، والنقوش والنحت والخزفيات وصناعة الفخار واشغال الخشب واي من التصاميم المطعّمة، الفسيفساء اوالمعادن اوالمجوهرات، والحقائب المحاكاة باليد، والتطريز والنسيج والسجاد واللبسة.

\* الآلات الموسيقية.

\* الاشكال الهندسية.

تؤمن المادة 140 (13) من القانون المصري صراحة لحقوق المؤلف الحماية للمؤلفات المشتقة، دون إلحاق الضرر بحماية المؤلفات التي اشتقت عنها. ويتمتع عنوان العمل ايضا بالحماية اذا كان مبدعا..

تمنح الفقرة الاخيرة من المادة 141 من القانون المصري الحماية القانونية للمجموعات، لائحة المؤلفات التي لا تخمىها المادة 141، طالما يكون اختيار هذه المجموعات مبدعا في التجميع وما يشكله من جهد فردي يستحق الحماية.

## 2.4.2 المؤلفات الرسمية او مؤلفات الدولة

ينص القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في الكتاب الثالث، المادة 141، رقم 1، ان المستندات الرسمية، مهما كانت لغتها المصدر او الغاية، كالقوانين والمقررات والقرارات والاتفاقيات الدولية، والاحكام القضائية وقرارات اللجان الادارية ذات صلاحية قضائية، لا تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون.

## 3.4.2 المؤلفات في المجال العام

تنتقل المؤلفات الى المجال العام بعد 50 سنة من وفاة المؤلف. يمكن نسخ هذه المؤلفات او توزيعها بدون قيود ونقلها الى الجمهور منذئذٍ.

بموجب المادة 142، تعتبر مؤلفات الفولكلور جزءاً من المجال العام للشعب. تتمتع وزارة الثقافة بالحقوق المعنوية والمالية على هذه المؤلفات وتحمي هذا الفولكلور وتشجعه.

## 5.2 المؤلفات التي لا تتمتع بالحماية

يستثنى القانون المصري بمادته 141 من الحماية المؤلفات التالية:

1. المستندات الرسمية، مهما كانت لغتها المصدر او الغاية، كالفوانين والانظمة والمقررات واحكام المحكمين وقرارات اللجان الادارية ذات صلاحية قضائية.

2. الانباء عن الاحداث الراهنة التي هي مجرد اخبار صحفية.

ولكن تتمتع مجموعات المؤلفات المجدولة اعلاه بالحماية اذا كان اختيار المجموعات مبدعا بفعل تنسيقها او اي جهد فردي آخر يستحق الحماية.

## 6.2 اصحاب حقوق المؤلف

### 1.6.2 المؤلف كمبدع العمل الاصلي

يكون صاحب حقوق المؤلف على عمل ما، بموجب الفقرة 3 من المادة 138، الشخص الذي يؤلف العمل. في حال وجود شك، يكون ناشر العمل او منتجه مثلاً عن المؤلف في ممارسة حقوقه حتى تُكشَف هوية المؤلف.

### 1.1.6.2 التأليف بالتعاون

تنص المادة 138 رقم 4 ان العمل بالتعاون هو عمل الفته مجموعة من المؤلفين بإشراف شخص طبيعي او معنوي يتولى نشر العمل باسمه وبادارته. شرط ان تُدمَج مساهمات المشاركين بهذا العمل في الموضوع العام الذي حدده هذا الشخص بحيث يكون من المستحيل تمييز المساهمة الفردية لكل منهم.

تُعلمنا المادة 175 من القانون ان صاحب حقوق المؤلف في العمل بالتعاون هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اشرف على تأليف العمل.

### 2.1.6.2 المؤلفات الجماعية

تنص المادة 174 من القانون، التي تتناول هذا النوع من المؤلفات، انه في حال اشترك اكثر من شخص في انتاج عمل بحيث يكون من المستحيل التمييز بين مساهمة كل شخص في العمل الجماعي، يُعتبر كل المشاركين متساوين كمؤلفي العمل، ما لم يوجد اتفاق خطي مغاير.

هذه الحال، لا يحق للمؤلف المشارك ممارسة حقوق المؤلف منفصلاً دون الموافقة الخطية لكل المؤلفين المشاركين. انما اذا ساهم كل مؤلف في تأليف فئة فنية مختلفة، يحق لكل من المؤلفين استثمار حصته بطريقة مستقلة، دون الحاق الضرر باستثمار عمل التأليف الجماعي، ما لم يوجد اتفاق خطي مغاير.

يحق لكل من المؤلفين المشاركين اقامة دعوى قضائية في حال حدث انتهاك لحقوق المؤلف.

### 3.1.6.2 المؤلفات في اطار علاقة توظيف

يذكر القانون المصري صراحة العمل في اطار علاقة توظيف، ويقول انه علينا التحليل ان كانت حقوق المؤلف تخص الموظف ام رب العمل الذي وضع تحت تصرف الموظف المؤلف الخبرة والمعلومات والادوات والتجهيزات، الخ.. المتعلقة بالانشطة السابقة للشركة التي تملك الحقوق. بناء لذلك، ثمة عدة احتمالات: من هو المؤلف؟ اهو رب العمل لانه انشأ العمل ضمن مكاتبه مع تجهيزاته وخبرته؟ امن الضروري عقد اتفاق قبل اي علاقة توظيف؟ الاسئلة كثيرة وثمة حاجة لنظام يتناول هذه القضية.

فمن الضروري جدا ان ينظم التعديل المقبل او القانون الجديد للملكية الفكرية العمل ضمن اطار علاقة توظيف.

## المادة 147

## 1.7.2 الحقوق المعنوية

” للمؤلف او وريثه الحق الحصري بالسماح او منع اي شكل من الاستثمار لعمله. خاصة عن طريق النسخ او البث او اعادة البث او الاداء امام الجمهور او الايصال الى الجمهور او الترجمة او الاقتباس او التأجير او الاعارة او وضع العمل بتصرف الجمهور باي شكل من الاشكال. بما فيها بواسطة الحاسوب والانترنت وشبكات المعلومات وشبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل...”

لا ينطبق الحق الحصري لتأجير برنامج معلوماتي الا على المؤسسة الرئيسية للتأجير. وليس على تأجير مؤلفات سمعية بصرية طالما لا يلحق انتشار هذه النسخ ضررا ماديا بمالك الحق الحصري المعني.

للمؤلف الحق بمنع اطراف ثالثة من استيراد او استعمال او بيع او توزيع عمله المحمي. يسقط هذا الحق عندما يتولى صاحب الحق استثمار او تسويق عمله باي شكل من الاشكال او يسمح لطرف ثالث القيام بذلك.

## المادة 149

« للمؤلف الحق بالتنازل لصالح طرف ثالث عن كامل او جزء من حقوقه المالية المذكورة في هذا القانون.

يجب تثبيت هذا التنازل خطيا والذكر الصريح والمفصل لكل حق سيتم التنازل عنه مع مدى وغاية التنازل ومدة الاستثمار ومكانه.

يكون المؤلف ملك كل الحقوق المالية غير تلك التي تنازل عنها صراحة. اذا سمح المؤلف باستثمار اي من الحقوق المالية المتعلقة بعمله. هذا لا يعني انه سمح باستثمار غيرها من الحقوق المالية المتعلقة بنفس العمل.

تنص المادة 143 ان ”المؤلف ووريثه يتمتعان في العمل بحقوق دائمة لا تخضع لمرور الزمن ولا يمكن التنازل عنها. تتضمن هذه الحقوق على ما يلي:

1. الحق بان يضع العمل بمناول الجمهور للمرة الاولى.
2. الحق بان يطالب بابوة العمل.
3. الحق بالحوؤول دون اجراء اي تعديل يعتبره المؤلف خريفا او تشويهها للعمل.

لا يعتبر التعديل خلال ترجمة العمل كمخالفة الا اذا لم يشير المترجم الى اي شطب او تغييرات او اذا الحق الضرر بسمعة ومقام المؤلف.“

وفقا للمادة 144. عندما تنشأ اسباب خطيرة. يحق للمؤلف وحده الطلب من المحكمة الابتدائية منع وضع العمل قيد المداولة او سحبه من المداولة او السماح باجراء تعديلات مهمة للعمل. في هذه الحال. على المؤلف. وضمن مهلة تحدها المحكمة. دفع تعويض منصف للشخص المحول بممارسة الحقوق المالية بالاستثمار.

تنص المادة 146 انه. في حال عدم وجود وريث او خلف. تمارس وزارة الثقافة الحقوق التي تمنحها المادتان 143 و 144. بعد انتهاء مدة الحماية للحقوق المالية المذكورة في هذه القانون.

دون الحاق ضرر بالحقوق المعنوية التي يمنحها هذا القانون. على المؤلف ان يحجم عن القيام بأي فعل قد يعيق استثمار الحقوق التي تنازل عنها.“

لا شيء في هاتين المادتين او في اي حكم آخر من القانون يوحي بإعفاء علاقة توظيف من الحاجة الى موافقة رب العمل لكي ينشر مؤلفاته. انما يمكن الاعتبار ان عقد التوظيف قد يتضمن على بنود تحكمها الفقرة الثانية من المادة 149.

### 3.7.2 الحق باتعاب

المادة 159:

” احكام هذا القانون عن تنازل المؤلف عن حقوقه المالية تنطبق على اصحاب الحقوق المتعلقة بها.

دون الحاق اي ضرر بالحقوق الحصرية للممثلين ومنظمات البث التي يتناولها هذا القانون. يحق لهم فقط باتعاب منصفة لمرة واحدة للاستعمال المباشر او غير المباشر للبرامج التي تُنشر لاهداف تجارية للبث او النقل الى الجمهور. ما لم يوجد اتفاق مغاير.“

## 8.2 الحدود او الاستثناءات لحقوق المؤلف

بغض النظر عن حقوق المؤلف المعنوية. لا يمكن للمؤلف. بعد نشر العمل. منع اطراف ثالثة عن القيام بأي من الافعال التالية وفقا للاحكام المذكورة في المادة 171 من القانون:

1. تمثيل العمل ضمن محيط عائلي او تجمع طلابي في مؤسسة تعليمية. طالما انه لا يتم الحصول على اي اتعاب مالية مباشرة او غير مباشرة.

2. سحب نسخة واحدة للاستعمال الشخصي فقط. شرط الا تعيق هذه النسخة الاستثمار العادي للعمل والا تلحق ضررا مفرطا بالمصالح المشروعة للمؤلف او لاصحاب حقوق المؤلف. ولكن يمكن للمؤلف او وريثه ان يمنع اطراف ثالثة عن القيام بأي من الآتي دون اذن منه:

- نسخ او نقل مؤلفات فنون جميلة او تطبيقية او تشكبلية. الا اذا كانت معروضة في مكان عام. او مؤلفات هندسية معمارية.
- نسخ او نقل لمجمل نوطات عمل موسيقي او لقسم كبير منها.
- نسخ او نقل لمجمل مركز معلومات او برنامج معلوماتي او لجزء كبير منهما.

3. بموافقة المالك الشرعي للبرنامج. سحب نسخة واحدة او اقتباس لبرنامج معلوماتي. حتي اذا تجاوز المدى الضروري لاستعمال البرنامج طالما يبقى ضمن حدود الهدف الذي برّر اعطاء الموافقة. من اجل وضعها في المحفوظات او لاستبدال نسخة اصلية فُقدت او أُلفت او اصبحت غير صالحة للاستعمال. في اي من هذه الاحوال. يتم ائلاف النسخة الاصلية عند انتهاء مدة الملكية. تضع الانظمة شروط الاقتباس من البرنامج.

4. تحليل العمل او مقتطفات او استشهادات منه. من اجل النقد او المناقشة او الحصول على معلومات.

5. النسخ من مؤلفات محمية للاستعمال في معاملات ادارية. لدى متطلبات هذه المعاملات. شرط ان يُذكر المصدر واسم المؤلف.

6. نسخ مقتطفات وجيزة من عمل لغاية تعليمية. بطريقة الرسم والتفسير كتابيا او بواسطة تسجيل سمعي او بصري او سمعي بصري. شرط ان يبقى هذا النسخ ضمن حدود معقولة ولا يتعدى

الهدف المطلوب. وشرط ذكر اسم المؤلف وعنوان العمل على كل نسخة قدر الامكان.

7. نسخ. اذا اقتضى الامر بهدف تعليمي في مؤسسات تعليمية. مقال او عمل قصير او مقتطفات منه. شرط ان:

- يجري النسخ مرة واحدة او في مناسبة مختلفة.
- ذكر اسم المؤلف وعنوان العمل على كل نسخة.

8. سحب نسخة واحدة للعمل. من خلال مركز توثيقي ومحفوظات. او من خلال مكتبة لا تتوخى الربح المادي المباشر او غير المباشر. تحت الشروط التالية:

- اذا كان العمل المنسوخ مقالا منشورا او عملا وجيزا او مقتطفات من كتاب. ان يكون هدف النسخ تلبية لحاجات شخص طبيعي. وان تستعمل النسخة فقط للدراسة او للبحث.

- عندما يتم النسخ بهدف الحفاظ على النسخ الاصلية او عند الضرورة. لاستبدال نسخة مفقودة او متلفة. او اصبحت غير صالحة الاستعمال. واذا كان من المستحيل الحصول على هكذا نسخة بطرق معقولة.

9. النسخ العابر لعمل حيث يجري النسخ خلال نقل رقمي للعمل او خلال عملية استلام عمل مخزن رقمي. ضمن العملية الطبيعية للوسيلة المستعملة من قبل شخص مأذون.

تعلمنا المادة 172 ان المؤلف او ورثته لا يمكنهما منع الصحف او المجلات او منظمات من البث. طالما تبرر ذلك اهدافها. من القيام بالتالي:

1. نشر مقتطفات من عمل المؤلف سبق ان وضعت قانونيا بمتناول الجمهور. ومقالاته عن القضايا التي تهم الرأي العام. ما لم يكن المؤلف قد منع هذا

النشر عندما نُشر عمله. وشرط ان يُذكر المصدر واسم المؤلف وعنوان العمل.

2. نشر خطب ومحاضرات وآراء او تصريحات أُلقيت في جلسات عامة للبرلمان. او اجتماعات لهيئات قضائية او ادارية. او لقاءات علمية او ادبية او فنية او سياسية او دينية. بما فيها التصريحات التي تُلقى خلال الجلسات العامة للمحاكم. انما يحق للمؤلف او ورثته فقط ان يؤلفوا مجموعات من هذه المؤلفات. ويحق لهما المطالبة بأبوتها.

3. نشر مقتطفات من عمل سمعي او بصري او سمعي بصري وصل الى الجمهور في سياق تغطية الاحداث الراهنة.

## 9.2 مدة حماية الحقوق

تنص المادة 160 من القانون المصري للملكية الفكرية ان حقوق المؤلف المالية تتمتع بالحماية طيلة حياة المؤلف ثم لمدة 50 سنة بعد وفاته.

تنص المادة 161 ان الحقوق المالية المتعلقة بالمؤلفات التي أُلفت بالتعاون تتمتع بالحماية طيلة حياة كل المؤلفين المشاركين ثم بعد 50 سنة من وفاة آخر مؤلف على قيد الحياة.

ثم تتابع المادة 162 وتنص ان الحقوق المالية العائدة لمؤلفي اعمال جماعية. ما عدا مؤلفي اعمال الفن التطبيقي. تتمتع بالحماية لمدة 50 سنة ابتداء من تاريخ نشر هذه الاعمال او وضعها بمتناول الجمهور لأول مرة. ويُؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الذي يأتي أولا. اذا كان صاحب حقوق المؤلف شخصا طبيعيا. تُحسب مدة الحماية وفقا للقاعدة المذكورة في المادتين 160 و 161.

المؤلف هو صاحب كل الحقوق غير تلك التي تنازل عنها صراحة. اذا سمح المؤلف باستثمار اي من حقوقه المالية المتعلقة بعمله. هذا لا يعني انه سمح باستثمار غيرها من الحقوق المالية المتعلقة بنفس العمل. .

دون الحاق ضرر بالحقوق المعنوية للمؤلف التي يمنحها هذا القانون. على المؤلف ان يحجم عن اي فعل قد يعيق استثمار الحقوق التي تنازل عنها.

## 11.2 النظام القانوني لجمعية المؤلفين

لا يأتي القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية على ذكر الاهتمام الجماعي بحقوق المؤلف او الحقوق المجاورة عامة. بما فيها تأديت المؤلفات السمعية البصرية. بيد انه. ووفقا للنظام القانوني القائم. لا يُمنع باستعمال هكذا آلية بواسطة شركات. شرط الحصول على رخصة مسبقة.

فيما يلي الشركات الموجودة في مصر والتي تدير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

1. جمعية المؤلفين ومؤلفي الموسيقى والناشرين في مصر.
2. جمعية الكتاب المصريين.
3. جمعية الممثلين المصريين. و
4. جمعية الموسيقيين المصريين.

اما مدة الحقوق المالية المتعلقة بالمؤلفات المنشورة للمرة الاولى بعد وفاة المؤلف. فتنتهي بعد 50 سنة من تاريخ نشر العمل او وضعه بمتناول الجمهور للمرة الاولى. أيما يحدث أولا. وفقا للمادة 163. فالحقوق المالية المتعلقة بعمل نُشر مجهول المؤلف او تحت اسم مستعار تتمتع بالحماية لمدة 50 سنة ابتداء من تاريخ نشر العمل او وضعه بمتناول الجمهور. أيما يحدث أولا. الا اذا كانت هوية المؤلف معروفة وثبتها او كشفها المؤلف. فتُحتسب عندئذ مدة الحماية تبعا للقاعدة المذكورة في المادة 160.

25تنتهي صلاحية الحقوق المالية لعمل فن تطبيقي بعد 50 سنة من نشر العمل او وضعه بمتناول الجمهور للمرة الاولى. أيما يحدث أولا.

وفقا للمادة 165. في الحالات التي تُحتسب ابتداء من نشر العمل او وضعه بمتناول الجمهور للمرة الاولى. يؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الذي يأتي أولا. بغض النظر عن اي اعادة نشر او اعادة وضع العمل بمتناول الجمهور. الا اذا أجرى المؤلف تعديلات مهمة للعمل بشكل اصبح يُعتبر كعمل جديد. اذا كان العمل مؤلفا من عدة اجزاء او عدة مجلدات. نُشرت منفصلة وعلى فترات. يُعتبر كل قسم او كل مجلد كعمل مستقل بغية احتساب مدة الحماية.

## 10.2 التنازل عن حقوق المؤلف

يحق للمؤلف. بموجب احكام المادة 149 من القانون المصري. ان يتنازل لشخص ثالث عن كل او جزء من حقوقه المالية المذكورة في هذا القانون.

يجب تثبيت هذا التنازل خطيا وان يتضمن على وصف صريح ومفصل لكل حق سيتم التنازل عنه مع ذكر مدى وغاية التنازل ومدة الاستثمار ومكانه.

- الاتفاقية العلمية لحقوق المؤلف، 6 ايلول/سبتمبر 1952 (نص جنيفا).

### 1.3 التشريع الوطني

ملاحظة: من المهم التذكّر انه، في اسرئيل، لا تنطبق تلقائياً الاتفاقيات الدولية ولا تصبح سارية المفعول في القانون المحلي الا بعد ابرام القانون التنفيذي.

### 3.3 غاية حماية حقوق المؤلف

يحمي القانون الاسرائيلي المؤلفات الادبية والدرامية والفنية بالمعنى الشامل، ولا يشترط حمايتها التسجيل في اي هيئة لحماية حقوق المؤلف.

تشمل حماية حقوق المؤلف التعابير وليس الافكار ولا الاجراءات والوسائل والمفاهيم الحسابة والوقائع واخبار اليوم بموجب قانون حماية المؤلف.

تتناول حقوق المؤلف المؤلفات الاصلية، وهي المؤلفات الادبية او الفنية او الدرامية او الموسيقية مهما كان شكلها، شرط ان يكون للاعمال المذكورة رابطاً اساسياً مع اسرئيل كما هو مبين في الفصلين 8 و 9 من القانون. بالاضافة، تتناول حقوق المؤلف التسجيلات الصوتية، بغض النظر عن الاصلية، طالما يكون للتسجيل رابطاً اساسياً مع اسرئيل. يعني "التسجيل" بالنسبة للاصوات الحفاظ على الاصوات في الوسيلة حيث يمكن اعادة سماع هذه الاصوات او نسخها. ويتضمن الاصوات التي أخذت من اي مصدر، اكان من شخص او من الاصوات الصادرة عن الطبيعة.

لا تُحدّد "الاصالة" كما هي في القانون، ولكن ينص القانون الصادر عن المحكمة الاسرائيلية العليا ان هذه الكلمة تعني ان العمل صدر مع مؤلفه ولم يُنقل عن عمل آخر. وقد يتطلب درجة من الابداع، لم يتم بعد التحديد الكامل لثوابت ومفهوم "الابداع" من قبل المحكمة العليا، لكن يبدو انه في بعض الظروف على

القانون الجديد لحقوق المؤلف، الذي اقره البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، اصبح ساري المفعول في 25 ايار/مايو 2008. لاغيا قانون حقوق المؤلف للعام 1911 والقانون المحلي، ما عدا الفصول 3 الى 3و. وقد أصدر القانونان خلال الانتداب البريطاني وعُدلاً عدة مرات بعد انشاء دولة اسرئيل.

### 2.3 الصكوك الدولية

لقد وقعت اسرئيل معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية لقانون حقوق المؤلف، وهي:

- اتفاقية بيرن، 9 ايلول/سبتمبر 1886، لحماية المؤلفات الادبية والفنية، وقعتها اسرئيل في 24 آذار/مارس 1950. المحاضرات المراجعة للجلسة تاريخ 24 تموز/يوليو 1971 وقّعت في الاول من كانون الثاني/يناير 2004.

- الاتفاقية الدولية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير القانوني لتسجيلاتهم تاريخ 29 تشرين الاول/اكتوبر 1971، وقّعت في الاول من آذار/مارس 1978.

- الاتفاقية الدولية لحماية الممثلين ومنظمات منتجي التسجيلات الصوتية والبت تاريخ 26 تشرين الاول 1961، وقّعت في 30 كانون الاول/ديسمبر 2002.

- الاتفاقية على جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اوروغواي، 15 نيسان/ابريل 1994).

### 3.4.3 المؤلفات في المجال العام

يدخل عمل في المجال العام عند انتهاء مدة الحماية المحددة في الفصل 6 من القانون لهذا النوع من العمل. مثلاً، تتمتع المؤلفات الأدبية بالحماية طيلة حياة المؤلف ثم بعد 70 سنة من وفاته. تجري الحقوق المعنوية بموازاة الحقوق المالية. عندما تنتهي مدة الحماية، يحق لأي كان استعمال المؤلفات الموجودة في المجال العام.

المؤلفات التي تُنشر مجهولة المؤلف تدخل المجال العام بعد 70 سنة من التاريخ الذي نُشرت فيه لأول مرة. ولكن، إذا تم تحديد هوية المؤلف علناً خلال مدة الحماية، تنطبق عندئذٍ المدة العادية للحماية.

### 5.3 اصحاب حقوق المؤلف

#### 1.5.3 المؤلف كمبدع العمل الأصلي

aوفقاً للفصل 5، القسم 33 من القانون الاسرائيلي الجديد لحقوق المؤلف، يكون المؤلف هو اول صاحب حقوق المؤلف في العمل، وفي حال تسجيل صوتي، يكون المنتج هو اول صاحب حقوق المؤلف.

#### 1.1.5.3 التأليف بالتعاون

لا يتضمن القانون الاسرائيلي على قسم مخصص للمؤلفات بالتعاون، ولكن القسم الاول من الفصل الاول ان العمل بالتعاون هو "عمل ألف بالاشتراك ينص بين عدة مؤلفين، بحيث لا يمكن تمييز مساهمة كل من المؤلفين في العمل."

الاقل، قد يكون عاملاً في تحديد وجود حماية المؤلف. راجع انترليكو ا/س ضد ايكزين-لاينز اخوان، قضية رقم 513/89، 48 تقارير المحكمة العليا (4) 133.

### 4.3 المؤلفات الخاصة

يبين الفصل 2 القسم 4 فئات المؤلفات التي قد تتمتع بحقوق المؤلف وهي:

1. المؤلفات الأصلية، وهي المؤلفات الأدبية أو الفنية أو الدرامية أو الموسيقية بأي شكل كان.
2. التسجيلات الصوتية.
3. تعني اصالة تصنيف ما الاصاله في اختيار وتنسيق المؤلفات أو المعطيات التي تتضمن عليها.

#### 1.4.3 المؤلفات المشتقة والتصنيفات

ينظم القانون الاسرائيلي في فصله ج، القسم 16، العمل المشتق ويحدده كمبني اساساً على عمل آخر، كترجمة أو اقتباس. تقول الفقرة ب من القسم 4 ان تصنيف كل انواع المؤلفات التي تتميز بالاصاله بسبب الاصاله في اختيارها وتنسيقها، تتمتع بحماية هذا القانون.

#### 2.4.3 المؤلفات الرسمية أو مؤلفات الدولة

يتناول الفصل 2، القسم 6 من القانون المؤلفات الرسمية أو مؤلفات الدولة وينص ان القانون لا يعطي حقوق المؤلف للتالي: القوانين والانظمة واتفاقيات الكنيسست والقرارات القضائية للمحاكم ولاي هيئة حكومية لديها سلطة قضائية بموجب القانون.

تتمتع بحقوق المؤلف المؤلفات التي حصلت عليها اسرائيل من اطراف ثالثة والاعمال التي انشأها موظف بفعل وظيفته، عدا تلك المذكورة اعلاه.

### 2.1.5.3 المؤلفات الجماعية

يقول القسم 45(ب) ان الحق المعنوي شخصي ولا يمكن التنازل عنه.

لا يحدد قانون حقوق المؤلف المؤلفات الجماعية ولا يتضمن على قسم مخصص لهذه المؤلفات.

### 2.6.3 الحقوق المالية

ينص القسم 11 من قانون حقوق المؤلف 2007 عن الحقوق المالية ويقول ان صاحب حقوق المؤلف له الحق الحصري بالسماح او عدم السماح باستثمار عمله او جزء مهم منه.

### 3.1.5.3 العمل ضمن اطار علاقة وظيفية

المؤلفات التي تُنشأ من جراء علاقة توظيف وفقا للفصل 34 من القانون الاسرائيلي لحقوق المؤلف تكون ملكا لرب العمل.

يوفر القانون الحقوق المالية التالية:

1. النسخ (للمؤلفات من كل الفئات).
2. النشر: اذا لم يتم بعد نشر عمل.
3. الاداء امام الجمهور (بالنسبة للمؤلفات الادبية والدرامية والموسيقية والتسجيلات الصوتية).
4. البث (للمؤلفات من كل الفئات).
5. وضع العمل بمناول الجمهور (للمؤلفات من كل الفئات).
6. التغيير/ العمل المشتق (بالنسبة للمؤلفات الادبية والفنية والدرامية والموسيقية).
7. التأجير (بالنسبة لتسجيل صوتي وعمل سينمائي وبرنامج معلوماتي).

” 34- المؤلفات التي يُنشئها موظفون. يكون رب العمل المالك الاول لحقوق المؤلف في عمل قام به موظف في اطار وظيفته خلال مدة توظيفه. ما لم يتم اتفاق مغاير.“

تكون دولة اسرائيل المالكة الاولى لعمل أنشأته او كَلَّفَ احدا بالقيام به او أنشأه موظف دولة من جراء وظيفته و خلال مدة توظيفه. بموجب الفصل 36 من قانون حقوق المؤلف 2007. يشمل موظفو الدولة الجنود ورجال الشرطة واي شخص آخر يتبوأ مركزا حسب نظام داخلي في هيئة او مؤسسة حكومية.

### 7.3 التحديدات والاستثناءات للحقوق

يعطي القسم 19 من قانون حقوق المؤلف 2007 شروطا لاوجه الاستعمال ولائحة مفتوحة بها المعتبرة ك”استعمال مناسب“، واستثناءات للخرقات. بما فيها استعمال العمل لغايات كدراسة خاصة او بحث او نقد او مراجعة او تقرير صحفي او استشهاد او تعليم او امتحان لمؤسسة تعليمية.

بغية تحديد ما اذا كان استعمال العمل منسبا. يجب خليل ما يلي:

### 6.3 مضمون حقوق المؤلف

#### 1.6.3 الحق المعنوي

ينص القسم 46 من قانون المؤلف 2007 ان المؤلف يتمتع بالحقوق المعنوية التالية:

1. المطالبة بالاعتراف به كمؤلف العمل.
2. المطالبة باحترام كمول العمل والحوؤل دون اي خريف او تعديل او تشويه او اي فعل مخالف متعلق بالعمل والذي قد يلحق ضررا بشرفه او سمعته.

1. غاية الاستعمال وميزته.  
2. ميزة العمل المستعمل.  
3. هدف الاستعمال. كمًا ونوعًا. بما يتعلق بالعمل ككل.  
4. وقع الاستعمال على قيمة العمل وسوقه المحتمل.  
يمكن لوزير العدل ان يجري تنظيمات لفرض الشروط لكي يُعتبر استعمال ما مناسبًا.  
(ج) نسخ برنامج معلوماتي للغايات التالية وللمدى الضروري لبلوغ الغايات المذكورة:

1. استعمال البرنامج المعلوماتي للغايات التي كانت مخصصة لها. بما فيها تصحيح اخطاء في البرنامج المعلوماتي او جعله يعمل بالتناسق مع نظام معلوماتي او مع برنامج معلوماتي آخر.

2. فحص سلامة المعطيات في البرنامج. تصحيح الخرقاات للسلامة. الحماية من هذه القات.

3. الحصول على المعلومات المطلوبة لتكييف نظام او برنامج معلوماتي مختلف ومتطور بشكل مستقل. بحيث يعمل بالتنسيق مع البرنامج المعلوماتي.

6. التسجيل من اجل البث: يُسمح بتسجيل عمل من قِبَل شخص مأذون له بتسجيله اذا تم النسخ لاستعماله في اعمال بثه.

7. النسخ المؤقتة: يُسمح بالنسخ العابر. بما فيه النسخ العرضي. لعمل ما اذا كان جزءا كاملا لعملية تكنولوجية غايتها الوحيدة ان تمكن من نقل عمل بين طرفين. بواسطة شبكة اتصال. من قِبَل هيئة وسيطة. او تمكن من اي استعمال قانوني آخر للعمل

8. عمل فني اضافي أنشأه المؤلف: يُسمح بتأليف عمل فني جديد يتضمن على نسخ جزئي لعمل سابق. او عمل مشتق من عمل سابق. وكذلك بأي استعمال للعمل الجديد المذكور. حتى اذا لم يكن

يبين الفصل الرابع لائحة مغلقة من "أوجه الاستعمال المسموح بها"، وهي التالية:

1. يُسمح باستعمال العمل في الاجراءات القضائية والادارية. بما فيها التقارير عن تلك المحاضر. بقدر ما هو مبرر. مع الاخذ بعين الاعتبار لغاية الاستعمال المذكور.

2. نسخ عمل قديم للمراقبة العامة. يُسمح بنقل كتاب بمناول الجمهور قانونيا اذا كان مطابقا للغايات التي وضع من اجلها العمل بمناول الجمهور. ولدى مبرر. مع الاخذ بعين الاعتبار غاية الاستعمال المذكور.

3. الاستعمال العرضي لعمل ما: يسمح بالاستعمال العرضي لعمل ما بدمجه في عمل فوتوغرافي او سينمائي او تسجيل صوتي. وايضا استعمال هذا العمل الذي يتضمن عرضيا على العمل. بهذا الخصوص. الاستعمال المعتمد لعمل موسيقي. بما فيه الاغنيات التي تصحبه. او لتسجيل صوتي يشمل هذا العمل الموسيقي في عمل آخر. لا يُعتبر استعمالا عرضيًا.

4. بث عمل او نقله في مكان عام: البث او النقل بالتصوير الفوتوغرافي او التصوير او الرسم التخطيطي او نوع مرئي مشابه. لعمل هندسي معماري او نحت او فن تطبيقي. كل ذلك مسموح اذا كان العمل المذكور موجودا بشكل دائم في مكان عام.

5. البرامج المعلوماتية - في الحالات التالية:

مدة حماية حقوق المؤلفات بالتعاون (العمل المشترك) هي طيلة حياة آخر مؤلف على قيد الحياة ثم بعد 70 سنة من وفاته..

بما يتعلق بحقوق المؤلف للأعمال المجهولة المؤلف، ينص القانون الاسرائيلي انه في حال لم يظهر اسم شخص على عمل او ظهر على هذا العمل اسم مستعار لشخص غير معروف من الجمهور، تدوم حقوق المؤلف لهذا العمل لمدة 70 سنة ابتداء من التاريخ الذي نُشر فيه لأول مرة.

بالنسبة لعمل تكون فيه دولة اسرائيل المالكة الاولى، تدوم حقوق المؤلف لمدة 50 سنة من تاريخ إنشائه.

في اسرائيل كما في اسبانيا، تنطبق نفس الثوابت بالنسبة لبداية ونهاية مدة الحماية. تبدأ مدة حماية حقوق المؤلف منذ انشاء العمل وتنتهي في 31 كانون الاول/ديسمبر من العام الذي تنتهي فيه مدة حقوق المؤلف.

### 9.3 التنازل عن حقوق المؤلف

عنوان القسم 37 من قانون حقوق المؤلف هو "التنازل ورخصة حقوق المؤلف" وينص القسم ما يلي

” يمكن التنازل عن حقوق المؤلف بواسطة عقد او بعملية قانونية، ويمكن لصاحب حقوق مؤلف منح رخصة حصرية او لاحصرية بالنسبة لحقوق المؤلف.

التنازل عن حقوق المؤلف، او منح رخصة، قد يتناول كامل حقوق المؤلف او قسما منها، ويمكن ان تكون محصورة ضمن اراض معينة او مقتصرة على فترة معينة من الزمن او على افعال محددة بالنسبة للعمل.“

يتطلب عقد للتنازل عن حقوق مؤلف او منح رخصة حصرية مستنداً خطياً.

المؤلف المذكور صاحب حقوق المؤلف في العمل الفني السابق، شرط الا يكرر العمل الجديد جوهر العمل السابق والا يشكل تقليدًا له.

9. تجديد ابنية واعادة اعمارها: يُسمَح باستعمال نماذج ورسوم وخرائط من اجل تجديد او اعادة اعمار بناية او غيرها من البنى.

10. التمثيل امام الجمهور في مؤسسة تعليمية: يُسمح بالتمثيل العلني لعمل في سياق النشاط التعليمي لمؤسسات تعليمية من النوع الذي ينصح به وزير العدل. عندما يقوم بهذا التمثيل موظفو هذه المؤسسات او الطلاب الذين يتابعون دروسهم فيها.

يُسمح بعرض عمل سينمائي اذا كان فقط من اجل التعليم او الفحص من قبل مؤسسة تعليمية.

11. اوجه الاستعمال المسموح بها في المكتبات والمحفوظات: يُسمح بنقل عمل تكون نسخة منه موجودة من قبل في المجموعة الدائمة لمكتبة ما او لحفوظات، وذلك للغايات التالية:

1. سحب نسخة احتياطية، بأي قياس، لعمل، شرط الا تُستعمل هذه النسخة الاحتياطية كنسخة اضافية للنسخ الموجودة في المكتبة.

2. استبدال نسخة للعمل المحفوظ في المكتبة او المحفوظات المذكورة اذا فُقدت او أُتلفت او اصبحت غير صالحة للاستعمال.

### 8.3 مدة حماية الحقوق

ينظم الفصل السادس لقانون حقوق المؤلف 2007 والقسم 38 مدة حماية حقوق المؤلف لعمل، وهي تدوم طيلة حياة المؤلف ثم بعد 70 سنة من وفاته.

يمكن ان تتضمن رخصة حصرية على كامل او جزء من الحقوق الحصرية المبينة في القسم 11 من القانون. انما لا ينطبق مفعول الرخصة الا بالنسبة للحقوق الحصرية المذكورة صراحة في الرخصة، وبمفع صاحب حقوق المؤلف من القيام بهذه الافعال او من السماح لآخرين بالقيام بهذه الافعال.

### 10.3 النظام القانوني لجمعية المؤلفين

لا ينظم قانون حقوق المؤلف الجمعيات الجماعية. انما، في السنوات الاخيرة، دخلت شركات ادارة الحقوق الجماعية ضمن نظام مفوض المنافسة على اثر مستنتجات تقول ان هذه الهيئات هي احتكار تحت قانون ممارسات التجارة الحصرية.

”أكوم“ هي اكبر جمعية للحقوق الجماعية وهي تمثل مؤلفي الاعمال الادبية والموسيقية.

لمخرجي ومؤلفي الاعمال التلفزيونية والسينمائية شركة لادارة حقوق المؤلف في اسرائيل وهي شركة ”تالي“.

توجد شركة من بين عدة شركات منفصلة لادارة الحقوق الجماعية تدبر جماعيًا بشكل واسع حقوق التسجيل وحقوق الممثلين.

1. انشأ العمل شخص طبيعي او معنوي.
2. كان العمل اصليا.

### 1.4 التشريع الوطني

#### 4.4 فئات مؤلفات خاصة

تعطي المادة 3 (ب) من القانون لائحة مفتوحة وبالاُمثلة عن المؤلفات المختلفة التي تتمتع بحماية حقوق المؤلف. تفصل اللائحة اهم الفئات التي بدونها يستوفي هذا التجميع ضمن فقرات بالضرورة وجود ميزات مُتسقة. وبالتالي نظام قانوني واحد للمؤلفات التي تشملها كل من هذه الفقرات. وهذا طبيعي في شرح بالاُمثال. وُضعت المادة لكي تبقي الباب مفتوحا لضم فئات جديدة من المؤلفات التي قد تظهر بفعل التطورات التكنولوجية.

تنص المادة 3 من القانون الاردني لحقوق المؤلف ما يلي: “تشمل الحماية مؤلفات يعبر عنها خطيا او بالصوت او بالرسم او بالحركة او بالتصوير الفوتوغرافي. وبصورة خاصة، ما يلي:

1. الكتب والكتيبات وغيرها من الوسائل المكتوبة
2. المؤلفات الشفهية كالمحاضرات والخطب والعظات.
3. المؤلفات المسرحية والتمثيلية الغنائية والموسيقية والابائية.
4. المؤلفات الموسيقية. اكان معبر عنها بالنغمات ام لا. اكانت مصحوبة بكلام ام لا.
5. المؤلفات السينمائية والسمعية البصرية.
6. الرسم بالريشة والتصوير الفوتوغرافي والنحت والهندسة المعمارية والفنون التطبيقية ومؤلفات الطباعة الحجرية.
7. الرسوم والخرائط والتصاميم والنسخ السلبية والمؤلفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا.
8. البرامج المعلوماتية. اكانت بلغة المصدر ام بلغة الآلة.

التشريع الحالي لحقوق المؤلف هو القانون رقم 22 للعام 1992 الذي عدل آخر مرة بواسطة القانون 9 للعام 2005

### 2.4 الصكوك الدولية

وقع الاردن الاتفاقيات والمعاهدات التالية المتعلقة بحقوق المؤلف:

- اتفاقية بيرن، ايلول/سبتمبر 1886، لحماية المؤلفات الادبية والفنية التي وقعها الاردن في 28 تموز/يوليو 1999.
- Treaty - معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة الدولية للملكية الفكرية في 20 كانون الاول/ديسمبر 1996، وقعه في 27 نيسان/ابريل 2004.
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاداء والتسجيل الصوتي في 20 كانون الاول/ديسمبر 1996، وقعت في 24 ايار/مايو 2004.
- الاتفاقية على جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، اوروغواي، 15 نيسان/ابريل، 1994.

### 3.4 موضوعية حماية حقوق المؤلف

ينص القانون الاردني بوضوح بمادته 3 على الحماية القانونية لاي نوع من العمل الاصلي الادبي او الفني او العلمي مهما كانت قيمة او غاية العمل.

وفقا للنموذج الاوروبي لحقوق المؤلف لا يتمتع العمل بالحماية الا اذا استوفى الشروط التالية

#### 1.4.4 المؤلفات المركبة او المشتقة

لا يعطي القانون الاردني لحقوق المؤلف رقم 22 للعام 1992 في مواده مع تعديلاته تحديدا للمؤلفات المشتقة ولا لائحة بهذه المؤلفات. مقتصرنا هكذا هذا النوع من المؤلفات على تلك الصادرة عن مؤلفات اخرى جد عادية. كالترجمة. وبنوع خاص. تغيير لعمل ادبي او فني او علمي.

تنظم المادة 3.د ايضا المجموعات. تنص ان "مجموعات المؤلفات الادبية او الفنية. كالموسوعات والمختارات والمعطيات المجمعة. اكانت بشكل قراءة او توماتي او باي شكل آخر. التي تشكل مؤلفات ثقافية فريدة نظرا لانتقائها او لتنسيقها. تتمتع ايضا بالحماية. والقانون يحمي ايضا مجموعة تضم مقتطفات مختارة من الشعر والنثر والموسيقى او غيرها. شرط ذكر المصادر واسماء المؤلفين. دون ان يلحق ذلك ضررا بحقوق المؤلفين فيما يتعلق بكل عمل الذي يشكل جزءا من المجموعات.

اذا اردت ترجمة لغة اجنبية الى العربية. عليك طلب رخصة من وزارة الثقافة. تُمنح الرخصة الاجبارية اذا قدمت برهانا انك تجهد لان تعثر على المؤلف او مثيلين عنه اذا لم تستطع العثور على المؤلف. ان يكون العمل قد نُشر منذ ثلاث سنوات دون ان يُترجمه مالك حقوق المؤلف الى العربية. وان تكون غاية الترجمة تعليمية او مخصصة للبحث. وشرط ان ينال صاحب حقوق المؤلف على تعويض منصف يطابق مقاييس الحقوق المالية الموجودة في عقود رخص اختيارية.

#### 2.4.4 المؤلفات الرسمية او مؤلفات الدولة

ينص القانون الاردني لحقوق المؤلف ان المؤلفات الرسمية. كالقوانين والانظمة والقرارات القضائية وقرارات اللجان الادارية والاتفاقيات الدولية وغيرها من المستندات والترجمات الرسمية لهذه المؤلفات. لا تتمتع بحماية حقوق المؤلف.

#### 3.4.4 المؤلفات في المجال العام

بموجب المادة 34 من القانون الاردني لحقوق المؤلف. بعد مرور مدة الحماية لاي عمل. او عندما لم يتم العثور على ورثة او خلف للمؤلف قبل انقضاء مدة الحماية. يصبح العمل في المجال العام فيمكن لاي شخص ان يطبع العمل او ينشره او يترجمه اذا سبق طبعه او نشره او ترجمته.

اذا لم يكن العمل الذي يصبح في المجال العام قد سبق ان طُبع او نُشر او تُرجم. لا يمكن طبعه ولا نشره ولا ترجمته دون رخصة من وزارة الثقافة. تبقى هذه الرخصة صالحة لمدة 15 سنة. وتُعتبر ملغاة اذا لم يمارس صاحب الحق حقّه خلال سنة او اذا بدأه ثم اوقفه طيلة سنة كاملة.

#### 5.4 المؤلفات التي لا تتمتع بحماية

لا يؤمّن القانون الاردني الحماية للمؤلفات التالية:

- القوانين والقرارات القضائية وقرارات اللجان الادارية وغيرها من المستندات والترجمات الرسمية لهذه المؤلفات او اي جزء منها.
- الاخبار بواسطة النشر او البث او مباشرة الى الجمهور.
- المؤلفات التي اصبحت ملكا عاما. يُعتبر الفولكلور ملكا عاما شرط ان تمارس الوزارة حقوق المؤلف لهذه المؤلفات لكي تمنع التحريف او التغيير او الضرر للمصالح الثقافية.

## 6.4 اصحاب حقوق المؤلف

### 1.6.4 المؤلف كمبدع للعمل الاصلي

القانون الاردني يعتبر المؤلف صاحب حقوق المؤلف. وفقا للمادة 4، الشخص الذي ينشر عملاً منسوباً اليه، اكان بذكر اسمه على العمل او باي طريقة اخرى، يُعتبر المؤلف الا اذا تم برهان العكس. ينطبق هذا الشرط على الاسماء المستعارة، شرط عدم وجود اي شك بالنسبة لهوية المؤلف الحقيقية.

#### 1.1.6.4 التأليف بالتعاون

تفصل المادة 35 بفقرتها (أ) و (ب) العمل بالتعاون (العمل المشترك) وتضع الثوابت التالية: (أ) اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف عمل بشكل اصبح مستحيلاً الفصل بين حصصهم في التأليف. يُعتبر جميعهم اصحاب العمل وتكون حصصهم متساوية الا اذا تم اتفاق مغاير بينهم. يحق لكل واحد منهم ان يرفع دعوى قضائية في حال تم اي مخالفة لحقوق المؤلف التابعة للعمل.

(ب) ولكن، اذا كان من الممكن فصل حصة كل من المساهمين في تأليف العمل عن حصص بقية الشركاء، يمكن لكل واحد منهم استثمار حق المؤلف للجزء الذي ساهم في تأليفه شرط الا يضر ذلك باستثمار العمل نفسه او بحقوق بقية الشركاء في العمل ما لم يوجد اتفاق مغاير.

#### 2.1.6.4 المؤلفات الجماعية

تنص المادة 35 ج) ما يلي عن العمل الجماعي: ” اذا اشتركت مجموعة من الاشخاص في تأليف

عمل بإدارة شخص طبيعي او معنوي (المسمى عمل جماعي) واذا قام هذا الشخص بنشر هذا العمل بإسمه وبإشرافه بطريقة امتزج فيها عمل المشتركين في الموضوع العام الذي يبتغيه هذا الشخص، او الفكرة التي ابتكرها للعمل بطريقة لا يمكن فيها الفصل والتمييز بين عمل كل من المشتركين بتأليف العمل، يُعتبر حينئذ ان الشخص الذي اشرف على العمل ونظمه هو المؤلف ويكون له الحق الحصري بممارسة حقوق المؤلف.“

#### 3.1.6.4 المؤلفات في اطار علاقة عمل

تبلغنا المادة 6 من القانون الاردني لحقوق المؤلف انه اذا الف شخص عملاً كلفه به شخص آخر، يخص حق المؤلف الشخص الذي الف العمل ما لم يتم اتفاق خطي مغاير.

بالرغم من ذلك، اذا ألفت موظف خلال مدة توظيفه عملاً يتعلق بأنشطة الشركة، او يستعمل، لبلوغ هذا الاختراع، معلومات رب العمل او معطياته او اجهزته او ادواته التي تحت تصرفه، يخص حينئذ حق المؤلف رب العمل مع الاخذ بعين الاعتبار لجهد الموظف الفكري، ما لم يوجد اتفاق خطي مغاير.

تخص حقوق الملكية الفكرية الموظف اذا لا يتعلق العمل الذي الفه بنشاط رب العمل واذا لم يستعمل خبرة رب العمل ومعطياته وادواته او مواد الاولية ليبلغ اختراعه ما لم يوجد شرط خطي مغاير.

## 7.4 مضمون حقوق المؤلف

### 1.7.4 الحقوق المعنوية

تظهر الحقوق المعنوية للتأليف في المادة 8 من القانون. يتمتع المؤلف بالحقوق الحصرية التالية:

(أ) ان يُنسب عمله اليه وان يُذكر اسمه على كل النسخ كلما يكون العمل بمناول الجمهور. الا اذا دُكر العمل بالصدفة في معرض نشرة اخبار او الاحداث الراهنة.

(ب) ان يقرر نشر عمله ويحدد الطريقة والتاريخ لذلك.

(ج) منع اي تغيير لعمله. اكان بواسطة التعديل او التحرير او سهوًا.

(د) الاعتراض على اي خرق لعمله ومنع اي خريف او تغيير او اي تعديل آخر. او اي انتهاك قد يضر بسمعته او شرفه. انما، اذا حدث اي سهو او جرى اي تغيير او زيادة او اي تعديل آخر للترجمة. لا يحق للمؤلف ان يمنعه الا اذا لم يذكر المترجم اماكن التعديل. او اذا الحققت الترجمة الضرر بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية والفنية. او شوهت مضمون العمل.

(هـ) سحب عمله من التداول اذا وُجدت اسباب خطيرة ومشروعة لذلك. في هذه الحال، على المؤلف ان يقدم تعويضا منصفًا للشخص الذي انتقلت اليه الحقوق المالية.

### 2.7.4 الحقوق المالية

تثبت المادة 9 من القانون هذا الحق. الذي يعطي المؤلف الحق باستثمار عمله ماليا وان يمنع طرفا ثالثا بممارسة هذا الحق. الا اذا سمح بذلك هو او ورثته. وهذا الاذن يتضمن على:

(أ) الحق بنسخ عمله بأي شكل. بما فيه النسخ بالتصوير الفوتوغرافي او السينمائي او بالتسجيل.

(ب) الحق بترجمة عمله الى لغة اخرى. والاقتباس او تحويله موسيقيا او ان يجري اي تغيير لذلك.

(ج) التأجير التجاري لنسخة العمل الاصلية او نسخة عنها للجمهور

(د) الحق بتوزيع العمل او نسخه بواسطة البيع او اي وسيلة نقل اخرى

(هـ) الحق باستيراد نسخ من العمل باعداد تجارية. حتى اذا أعدت بموافقة صاحب حقوق المؤلف.

(و) الحق بنقل عمله الى الجمهور بالالقاء او العرض او اداء العمل او بثه اذاعيا او تلفزيونيا او سينمائيا او باي وسيلة اخرى.

### 3.7.4 الحقوق بالاعتاب

ينص القانون الاردني بمادته 29 انه يحق لمؤلف الفنون التشكيلية ومخطوطات اصلية موسيقية وادبية. او لورثته. باقتسام عائدات كل بيع بمزاد علني لهذه المؤلفات بعد اول تنازل من المؤلف. سيقوم نظام بتحديد شروط ممارسة هذا الحق والنسبة المئوية من عائدات البيع وطريقة استيفائها.

ينص القانون ان اي اتفاق او ترتيب يجري بشكل مغاير لشروط الفقرة السابقة يعتبر لاغيا.

## 8.4 التحديدات والاستثناءات للحقوق

الحدود للقانون الاردني لحقوق المؤلف موجودة في المواد 17 و 18 و 19 و 20 وهي التالية:

1. يمكن استعمال مؤلفات منشورة دون اذن من المؤلف بالشروط والحالات التالية:

أ) اذا استعمل العمل المنشور ضمن محيط كاجتماع عائلي خاص، او في معهد تعليمي او ثقافي او اجتماعي بطريقة الرسم لاغراض تعليمية. يمكن لفرق موسيقى الدولة عزف مؤلفات موسيقية شرط الا تتوخى اي ربح مادي وان يذكر المصدر واسم المؤلف.

ب) استعمال العمل لغرض خاص شخصي بالنسخ لمرة واحدة بواسطة التصوير النسخي او التسجيل او التصوير الفوتوغرافي، شرط الا يتعارض ذلك مع الاستثمار الطبيعي للعمل وألا يسبب ضررا للمصالح المشروعة لصاحب الحقوق.

ج) الاعتماد على العمل للرسم في التعليم بواسطة منشورات وبرامج سمعية بصرية لاهداف تعليمية وثقافية ودينية وتدريبية مهنية، ضمن المقاييس الضرورية لبلوغ هذه الاهداف، شرط الا يتعارض ذلك مع الاستثمار العادي للعمل، والا يكون هدف استعمال العمل الربح المادي وان يُذكر اسم العمل والمؤلف.

د) الاستشهاد بفقرات من العمل في عمل آخر بغرض الرسم او النقاش او النقد او الثقافة او العرض ضمن الحدود التي تبرّر هذه الغاية شرط ذكر اسم العمل والمؤلف.

2. لا يحق للصحف والمجلات بنشر الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المؤلفات المنشورة في صحف ومجلات، دون اذن من المؤلف.

3. يحق للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر، دون اذن المؤلف المسبق، العظات والمحاضرات وغيرها من المؤلفات المشابهة التي تقدّم او توجّه الى الجمهور. في كل الحالات، يجب ذكر العمل واسم مؤلفه. يمكن لمؤلف اي من هذه المؤلفات نشرها في منشور واحد او بأي وسيلة اخرى او شكل آخر.

4. يحق للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بنسخ اي عمل بواسطة التصوير الفوتوغرافي او بطرق اخرى، دون اذن المؤلف، شرط ان يحدّد حاجة هذه المؤسسات النسخ التصويري وعدد النسخ والا تضر بحقوق المؤلف والا تتعارض مع الاستثمار العادي للعمل.

## 9.4 مدة حماية الحقوق

تنص المادة 30 من القانون ان مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف تبقى سارية المفعول طيلة حياة المؤلف ثم بعد خمسين سنة من وفاته، او وفاة آخر شخص من الذين اشتركوا في تأليف العمل في حال وجود اكثر من مؤلف واحد، بغية احتساب مدة الحماية، يعتبر تاريخ الوفاة الاول من كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف. .

### 1.9.4 حماية مؤلفات اخرى

يضع القانون الاردني بمادتيه 31 و 32 مدة خاصة بـ 50 سنة لنوع معين من المؤلفات وحماية لمدة 25 سنة لغيرها.

#### 1.1.9.4 المؤلفات المحمية طيلة 50 سنة

تدوم مدة الحماية للمؤلفات التالية 50 سنة ابتداء من الاول من كانون الثاني/يناير للسنة التقويمية التي تلي النشر الفعلي:

- (أ) انتاج المؤلفات السينمائية والتلفزيونية.
- (ب) اي عمل يكون مؤلفه او صاحب حقوقه شخصا اعتباريا.
- (ج) العمل الذي يُنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.
- (د) العمل الذي لا يذكر اسم مؤلفه او يذكر اسما مستعارا. انما، اذا كشف المؤلف عن هويته ضمن مدة الحماية، تبدأ حينئذ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

#### 2.1.9.4 المؤلفات المحمية طيلة 25 سنة

تدوم مدة حماية مؤلفات الفنون التطبيقية 25 سنة ابتداء من تاريخ اكمال المؤلفات.

### 10.4 التنازل عن حقوق المؤلف

لا يتضمن القانون الاردني على نظام التنازل عن الحقوق المعنوية، لكن، بموجب المادة 13 يحق للمؤلف ان يتنازل عن الحقوق المالية لعمله. شرط ان يتم هذا التنازل خطيا ويحدد صراحة وبالتفصيل كل من الحقوق الخاضعة للتنازل ومدى وغاية ومكان الاستثناء.

### 11.4 النظام القانوني لجمعية المؤلفين

لا يتكلم القانون الاردني عن النظام القانوني للشركات الادارية، ولا يوجد حاليا اي جمعية ادارة جماعية لحماية مصالح المؤلفين في الاردن.

المفهوم وفكرة جديدة بالمقارنة بقوانين اخرى للملكية الفكرية.

### 1.5 التشريع الوطني

- قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم 75 تاريخ 3 نيسان/ابريل 1999.

### 4.5 فئات خاصة من الاعمال.

يعطي التشريع اللبناني لائحة بمختلف انواع المؤلفات الفنية وفقا للقطاع الذي تنتمي اليه. فهي مقسمة الى فئتين: المؤلفات بشكل عام (المادة 2) والمؤلفات المشتقة (المادة 3). وهي التالية:

### 2.5 الصكوك الدولية

- معاهدة بيرن منذ 30/10/1947
- معاهدة المنظمة الدولية للملكية الفكرية منذ 01/12/1986
- معاهدة روما منذ 12/08/1997
- معاهدة باريس منذ 01/10/1924

#### : المادة 2

” الكتب والمحفوظات والكتيبات والمناشير والمطبوعات وغيرها من المؤلفات المكتوبة الادبية او العلمية او الفنية  
 - المحاضرات والحُطَب وغيرها من المؤلفات الشفهية.  
 - المؤلفات السمعية البصرية والفوتوغرافية.  
 - المؤلفات الموسيقية مع او دون كلام.  
 - المؤلفات الدرامية او الدرامية الموسيقية.  
 مؤلفات الرقص المصنّم والإيمائية.  
 - مؤلفات الرسم والنحت والنقش والزخرفة والنسج والطباعة الحجرية.  
 - الرسوم والرسوم المتعلقة بالهندسة المعمارية.  
 - البرامج المعلوماتية مهما كانت لغتها. بما فيها العمل التمهيدي.  
 - الخرائط وخرائط البنى والاعمال الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا او الهندسة المعمارية او العلوم.  
 «- اي نوع من الفن التشكيلي. أكان مُعدّاً للصناعة ام لا.

### 3.5 موضوعية حماية حقوق المؤلف

وفقا للمادة 2 من القانون اللبناني عن حقوق المؤلف. تكون حماية العمل. تبعا للنموذج المتوسطي لحقوق المؤلف. مبدأ اصلية العمل. والعمل ينبع من المؤلف لابداعه الشخصي ويستحق الحماية مهما كانت قيمته او اهميته او غايته وطريقته او شكل تعبيره.

يستبعد هذا التصور الحماية التي تمنحها حقوق المؤلف للافكار والتصورات والمبادئ والانظمة والمعاملات والاجراءات العملية والبرامج المعلوماتية ومراكز المعلومات البسيطة (المادة 3).

يحدد القانون اللبناني الهيكلية بموجب الاحكام القانونية كما يلي: يدمج لائحة تحديدات في المادة الاولى. بداية القانون. كالتأدية والعمل المشترك في التعاون والاقتباس والحقوق المتعلقة بها والبرنامج المعلوماتي والنسخ. الخ. يشكل ذلك تقسيما حسب

## 5.5 اصحاب حقوق المؤلف

يعتبر التشريع ان المؤلف هو "الشخص الذي يقوم بإنشاء اي عمل".

ثمة قرينة قابلة للنقض بملكية حق المؤلف على نسخة العمل للشخص الذي يوجد اسمه على عمل ادبي او فني بالطريقة العادية المعروفة (المادة 11).

في حال مؤلفات مجهولة المؤلف او مكتوبة باسم مستعار، يعتبر ان الشخص الطبيعي او المعنوي الذي انشأ العمل هو المؤلف (المادة 10).

؛- اعمال الترجمة والاقتباس والتحويل والتنسيق الموسيقي.

- مجموعة مؤلفات ادبية او فنية وجمع المعطيات. أكانت تُقرأ بواسطة آلة ام بشكل آخر. شرط ان يسمح بها صاحب حقوق المؤلف او ورثته العامون او الخاصون. وان يكون اختيار وتنسيق مضمونها يشكل ابداعات فكرية."

### 1.4.5 المؤلفات المشتقة او المحولة

لا يحدد القانون اللبناني قانونيا مفهوم العمل المشتق. انما هذا لا يمنع الذكر بواسطة مجموعة من الامثلة لتحويلات عمل اصلي ضروري دون ان يجري ذلك بشكل منتظم. توجد هذه الامثلة في المادة 3 المذكورة اعلاه.

### 1.5.5 المؤلفات بالتعاون

يحدد القانون اللبناني صراحة العمل بالتعاون بواسطة مفهوم سلبي: العمل بالتعاون هو الذي انشأه عدة اشخاص ولكنه لا يشكل عملا جماعيا.

عندما لا يكون من الممكن تحديد او فصل مساهمة كل من المؤلفين المتعاونين. يكون العمل ملكهم جميعا. عندما يمكن التمييز بين مساهمة كل من المؤلفين المتعاونين. يُعتبر كل منهم مؤلف مساهمته الخاصة. لا يمكن ممارسة الحقوق على هذا النوع من المؤلفات الا بوجود اتفاقية عامة (المادة 6).

### 2.4.5 المؤلفات بالتعاون

لا يحدد القانون اللبناني قانونيا معنى "عمل". ولكن يجب استبدال هذا النقص في الجوهر بتعديل او اصلاح قانوني لادخال هذا المفهوم في التحديدات الاولى.

### 3.4.5 مؤلفات المجال العام

لا يحدّد العمل السمعي البصري صراحة كعمل بالتعاون. العمل السمعي البصري هو كل عمل مكوّن من مجموعة صور متتالية متعلقة ببعضها البعض. أكانت مصحوبة بصوت ام لا. والتي تعطي انطبعا بالحركة عندما تُعرض او تُبث او تُنقل بواسطة وسائل خاصة.

تصبح المؤلفات في المجال العام بعد 50 سنة من وفاة المؤلف. يمكن نسخ هذه المؤلفات وتوزيعها الحر وتقدمها امام الجمهور بعد الخمسين سنة تلك.

## 2.5.5 المؤلفات الجماعية

3. الحق بأن يكون العمل كاملاً: الحق بأن يعترض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل للعمل دون موافقته أو الذي قد يمس شرفه أو سمعته.

4. السحب أو العدول: الحق بالغاء عقود لتخصيص حقوق مالية، حتى بعد نشرها وبعد توقيع عقود للبيع، إذا كان الالغاء ضرورياً للحفاظ على نفسه أو سمعته أو بسبب تغيير معتقداته أو الظروف، شرط التعويض على الغير للضرر الناتج عن هذا الالغاء.

يخص القانون اللبناني بالذكر العمل الجماعي كالعمل الذي انشأه عدة اشخاص بمبادرة واشراف شخص طبيعى او معنوي الذي ينشره باسمه. افتراضياً، يُعتبر الشخص الطبيعى او المعنوي الذي يبادر بإنشاء العمل واشرف على تنفيذه صاحب حق المؤلف (المادة 7).

## 3.5.5 مؤلفات في اطار علاقة عمل

يكون ثمة عقد عمل او يتفد العمل في اطار علاقة عمل، وينشئ العمل اشخاص طبيعيين في اطار وظيفتهم او واجباتهم المهنية، يُعتبر بقرينة قابلية للنقض، ان صاحب حق المؤلف هو رب العمل او الشخص المعنوي- ما لم يُذكر شرط مغاير (المادة 8).

## 2.6.5 الحقوق المالية

الحقوق يمارسها المؤلف او صاحب حق مؤلف آخر (المادة 15). تمنح هذه الحقوق جانباً سلبياً بان يسمح ام لا باستثمار عمله. الحقوق التي ينظمها القانون (المادة 15) هي التالية:

1. النسخ: يتضمن على النسخ التصويري او التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او تسجيل الصوت او الفيديو او اي نوع او شكل آخر.

2. الترجمة/الاقتباس، التنسيق وغيرها من التغييرات المشابهة (التغيير).

3. الايصال الى الجمهور (الاداء والعرض)  
(أ) سلكيا او لاسلكيا (الموجات الهرتزية)  
(ب) بواسطة ساتلايت مرمّز او غير مرمّز  
(ج) البث للجمهور بأي وسيلة

4. التوزيع: البيع، التأجير.

5. الحق باستيراد نُسخ.

## 6.5 مضمون حق المؤلف

### 1.6.5 الحقوق المعنوية

يتمتع المؤلف بحقوق معنوية خاصة به، غير قابلة للتصرف ولا تخضع لمرور الزمن (المادتان 21 و22). يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية التالية:

1. الافشاء: للمؤلف الحق بان يقرر شكل وطريقة ووسيلة هذا الافشاء، او عدم الافشاء- قانون لم يُنشر.

2. ابوة العمل او التأليف: الحق بان يطالب بابوة العمل وان يكون اسمه مذكوراً على كل نسخة من العمل كلما تم استعمال العمل لدى الجمهور، وايضا الحق بان يستعمل اسما مستعاراً او الا يذكر اسمه.

### 3.6.5 الحقوق بمجرد أتعاب

الحقوق بمجرد أتعاب. حيث ليس للمؤلف أو ورثته إلا دين وليس القدرة بسماع أو منع استعمال أو استثمار العمل. لا ينظمها القانون اللبناني. من المستحسن اقرار هكذا حقوق.

### 7.5 التحديدات والاستثناءات على الحقوق

التحديدات تعني اوجه الاستعمال المحتملة للمؤلفات وحقوق النسخ ونقلها الى الجمهور لحالات خاصة او معينة حيث لا حاجة لاذن المؤلف الصريح والتي في بعض الحالات تؤدي الى عَوْض. يعطي القانون اللبناني بمادته 23 "استثناءات" لائحة مغلقة حيث يجب الحصول على اذن المؤلفين اذا تم الخروج عنها.

1. غايات تعليمية في المؤسسات التعليمية والجامعات والمكتبات العامة لعدد محدود من البرامج المعلوماتية. مجانية وتحكمها مراسيم تصدرها وزارة التعليم ووزارة الثقافة والتعليم العالي ووزارة التعليم المهني. التي تحدد طرق النسخ وفئات البرامج المعلوماتية التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموح بها.

2. البرامج المعلوماتية لغايات خاصة: نسخة واحدة.

3. استشهاد بغية التوضيح أو النقد أو التدليل أو لغاية تعليمية. والتي تقتصر دائماً على الهدف شرط أن يُذكر المصدر واسم المؤلف.

4. مقتطفات من عمل أو مقالات نُشرت في صحف ومجلات لغايات تعليمية. شرط ذكر المصدر واسم مؤلف العمل وايضا اسم الناشر.

5. المؤلفات التي تستعملها وسائل الاعلام لنقل الاخبار أو الاوضاع الراهنة.

6. نقل أو نسخ أو تسجيل مؤلفات سمعية بصرية بغية الحفاظ عليها في محفوظات الوزارة عندما يرفض المؤلف دون سبب وجيه أجاز النسخة المذكورة.

7. المؤلفات المستعملة لاجراءات قضائية أو ادارية.

8. للمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح بهدف الحفاظ عليها أو للايداع.

9. يُسمح لوسائل الاعلام نشر صور عن مؤلفات هندسية معمارية أو فوتوغرافية أو مؤلفات عن الفنون التطبيقية في اماكن مفتوحة للجمهور.

10. عرض أو اداء امام الجمهور لمؤلفات في احتفالات رسمية.

11. عرض مؤلفات فنية في متاحف. شرط ان يكون لديها الوسائل المادية لاحتواء العمل والا يضر هذا العرض بمصالح المؤلف القانونية.

12. العمل الفني بغية نشره في دلائل مخصصة لتسهيل بيع العمل شرط الا تضر بمصالح المؤلف القانونية.

بعض المؤلفات مستثناة من الحماية التي يوفرها القانون (المادة 4):

1. المؤلفات الفنية الفولكلورية من كل الانواع. اما المؤلفات المستوحاة من الفولكلور تتمتع بالحماية.
2. القوانين والمراسيم التشريعية والمراسيم والقرارات التي تصدرها كافة السلطات العامة وغيرها.
3. الاخبار اليومية.
4. الخطب التي تُلقى امام الجمعيات والاجتماعات العامة.

## 8.5 مدة حماية الحقوق

ينظم القانون اللبناني، بمواده 49 وما يليها، مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف. تُمنح الحماية مدة حياة المؤلف وبعد 50 سنة من وفاته، ابتداء من نهاية السنة التي توفي فيها (المادة 49).

للمؤلفات بالتعاون، يكون المعيار حياة المؤلفين المتعاونين وبعد 50 سنة من وفاة المؤلف الأخير على قيد الحياة. اذا توفي احد المؤلفين دون ان يترك ورثة، يتم التنازل عن حصته للمؤلفين المتعاونين او لورثتهم.

بالنسبة للأعمال الجماعية والسمعية البصرية، تكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي اصبح فيها العمل بمتناول الجمهور. والا، ان لم يتم هذا، 50 سنة بعد إلحاز هذا العمل. ابتداء من نهاية السنة التي أُجْز فيها العمل (المادة 51). بالنسبة لعمل مجهول المؤلف او كُتب تحت اسم مستعار، تنتهي مدة الحماية 50 سنة بعد ان يصبح العمل قانونيا بمتناول الجمهور. ولكن، في حال لم يترك الاسم المستعار اي شك بهوية المؤلف، او اذا كُشف عن هوية المؤلف المجهول او الذي اتخذ اسما مستعارا قبل نهاية مدة الخمسين سنة التي تبدأ من نهاية السنة التي اصبح فيها العمل قانونيا بمتناول الجمهور، تنطبق احكام المادة 49 (المادة 52).

بالنسبة للمؤلفات التي نُشرت بعد وفاة المؤلف، او للمؤلفات التي نُشرت باسم شخص شرعي، تبدأ مدة ال 50 سنة للحماية من نهاية السنة التي نُشر فيها العمل (المادة 52).

يمكن التنازل عن الحقوق المعنوية بسبب الوفاة وبوصية او بقوانين الارث ولا يخضع التنازل لمرور الزمن (المادة 53).

## 9.5 التنازل عن حق المؤلف

### 1.9.5 النظام العام: المواد 16 وما يليها.

يتم التنازل عن الحقوق المالية بين الاحياء بَعَوَض او بدون عوض. او بسبب الوفاة، اي تنازل للغير يجب ان يتم بإذن من المؤلف، ويمكن ان يكون كاملا او جزئيا. حصريا او لاحصرها، وهذه الحقوق تُعتبر مالية.

يجب ان يتم اي تنازل عن حقوق مالية كتابيا تحت طائلة الغاء العقد لان ذلك مطلب جوهري للصلاحيّة.

يُعتبر التنازل الكلي عن مؤلفات مستقبلية لاغيا،

يتضمن عقد البيع على العناصر التالية:

1. حقوق وموضوع وغاية العقد.

الزمان والمكان. 2

3. الاتعاب.

اذا لم يعين هكذا عقد مهلة، لا تتجاوز مدتها 10 سنوات ابتداء من توقيع العقد.

### 10.5 النظام القانوني لجمعية المؤلفين

جمعيات وشركات ادارة الشركة (المواد 58 وما يليها).

يسمح القانون اللبناني للمؤلفين باعطاء توكيل كامل او جزئي للشركات الخاصة بادارة الحقوق.

على اي جمعية او شركة تبغى التعهد بالادارة الجماعية للحقوق، قبل القيام باي نشاط، ان تودع لدى وزارة

الثقافة والتعليم العالي تصريحاً قانونياً يؤكد تأسيس الجمعية وفقاً لقانون الجمعيات. أو شهادة تسجيل الشركة لدى الهيئة المختصة. مع المستندات التالية:

1. نسخة عن نظام الشركة

2. اسم وعنوان المدير.

3. عدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المتعلقة بهم الذين وكلوا الجمعية أو الشركة بإدارة حقوقهم واستيفاء عائداتهم.

4. نسخة عن الوكالات التي أعطاها المؤلفون وأصحاب الحقوق أو ورثتهم العامون والخاصون للجمعية أو الشركة.

5. مدة الوكالات.

6. طريقة توزيع العائدات المستوفاة.

7. الميزانية السنوية للجمعية أو الشركة.

تخضع الجمعيات أو الشركات التي تهتم بالإدارة الجماعية لهذه الحقوق لسلطة ورقابة وزارة الثقافة والتعليم العالي وعليها أن تزود الوزارة بكافة الملفات ودفاتر الحسابات اللازمة للمراقبة الوزارية.

على أي جمعية أو شركة أن تعقد على الأقل جمعية عامة سنوياً للتصويت على تقرير الرئيس. والتقارير المالية وميزانية العام الماضي وميزانية العام المقبل.

وفقاً للتشريع الذي ينظم المهنة القانونية. على أي جمعية أو شركة أن تعين محامياً من نقابة المحامين لكي يكون مستشارها القانوني.

على الجمعيات والشركات التي تقوم بالإدارة الجماعية

للحقوق المسؤوليات التالية:

1. إبرام عقود مع الغير الذي يستعمل العمل وتحديد العائدات التي يجب أن تُستوفى.

2. توزيع العائدات على الأطراف المعنية.

3. اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقضائية والتحكيمية والحماية لحقوق المشروعة لزملائها واستيفاء العائدات المتوجبة.

4. الحصول من مستعملي العمل على كل المعلومات اللازمة لاحتساب واستيفاء وتوزيع العائدات.

ليس للشركات والجمعيات الحق بأن ترفض إدارة حقوق مؤلف أو استيفاء العائدات المتوجبة له دون سبب مشروع.

على مستعمل العمل أن يقدم إلى الجمعية أو الشركة لائحة عن الاستثمارات التي قام بها. كنسخ أو بيع أو تأجير أو البث التلفزيوني أو الإذاعي للعمل. وعليه ذكر عدد النسخ وعدد العروض على الجمهور للعمل أو عدد مرات البث التلفزيوني أو الإذاعي.

توزع المبالغ المستوفاة مرة على الأقل سنوياً على أصحاب الحقوق المستحقين بنسبة الاستعمال الفعلي لمؤلفاتهم.

يمكن للمؤلف أو صاحب الحق أو الجمعية أو الشركة إلغاء الوكالة شرط وجود سبب شرعي لهذا الإلغاء وأن يبلغ الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة التي أبلغ فيها عن نية الإلغاء.

## 6. المغرب

### 1.6 التشريع الوطني

بالتالي. يتبع القانون النموذج الاوروبي لحق المؤلف بموجب مبدأ اصلية العمل. من جهة ما يسميه الفقه الجانبين الموضوعي والتميز للعمل. فالعمل اذًا ينبع من المؤلف - بصفته شخص - لانشائه الشخصي. ويستحق الحماية، حتى وان «كان ليس عليها ان تُحدّد بشكل مادي».

يستبعد هذا التصور الحماية التي يمنحها حق المؤلف للافكار والتصورات والمبادئ والانظمة والوسائل وطرق العمل والاكتشافات والمعطيات البسيطة المتعلقة بإنشاء مؤلفات الفكر التي ليست محمية بصفقتها هذه (المادة 8 ج). الحماية مستقلة عن طريقة او شكل التعبير. وعن نوعية وغاية العمل.

عدا عن ذلك، يكتفي التشريع المغربي بتنظيم الملكية الفكرية بالمعنى المحصور: ينظم حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. تماما كالقانون الاسباني 23/2006.

- القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. كما عدّله وأكملته القانون 34-05 في 2006 وعدله القانون رقم 192-05-1.

- المرسوم رقم 2.64.406 تاريخ 5 ذو القعدة 1384 (8 آذار/مارس 1965) الذي يتناول انشاء المكتب المغربي لحق المؤلف.

- القانون رقم 20-99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية.

### 2.6 الصكوك الدولية

- معاهدة باريس منذ 30/07/1917
- معاهدة بيرن منذ 16/06/1917
- معاهدة بروكسيل منذ 30/06/1983
- الاتفاقية على جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ 1971.

### 4.6 الفئات الخاصة للمؤلفات

يتضمن القانون المغربي، مثل قانوننا عن الملكية الفكرية، جدولا مغلقا لختلف انواع المؤلفات الفنية تبعًا للقطاع الذي تنتمي اليه. تصف المادة 3 العناصر التالية:

(أ) المؤلفات المعبرة خطيًا.

(ب) البرامج المعلوماتية.

(ج) المحاضرات والخطب والعظات وغيرها من المؤلفات المكونة من كلمات او معبرة شفهيًا.

(د) المؤلفات الموسيقية، اكانت تحتوي ام لا على نصوص تصحبها .

### 3.6 موضوعية حماية حق المؤلف

يتضمن القانون المغربي الذي يحكم الملكية الفكرية في مادته 2.1 تحديدات متتالية وينطبق على التقنية التشريعية التي تستعملها غيرها من القوانين عن الملكية الفكرية. تحدّد المادة 2.1 العمل «كأي ابداع ادبي او فني» مثل القانون الفرنسي للملكية الفكرية.

أ) القصص الشعبية والشعر الشعبي والاحاجي.

ب) الاغاني والموسيقى الآلية الشعبية.

ج) الرقصات والعروض المسرحية الشعبية.

د) انتاجات الفنون الشعبية. كاعمال الرسم والرسم بالريشة والنحت وطين التّضج والخزافه والفسيفساء والاعمال على الخشب والركائز المعدنية والمجوهرات والنسيج والبرّزات.

والاختصاص النابع من القانون في المغرب هو الذكر الواضح لاستقلالية وحماية المخطوطات القديمة المذكورة في المادة 6 التي تنص انه يجب ان الحفاظ على هذه المخطوطات في المكتبات العامة او في مستودعات المحفوظات العامة او الخاصة.

#### 1.4.6 المؤلفات المشتقة

يحدد القانون المغربي شرعاً مفهوم العمل المشتق في مادته 5.1 التي تنص ان: «العمل المشتق هو اي ابداع جديد أنشئ وأنتج انطلاقاً من عمل او اعمال موجودة سابقاً».

تعطي المادة 5 أ) امثالا عن مفهوم العمل المشتق:

«المؤلفات المترجمة والمقتبسة والتنسيقات الموسيقية وغيرها من تحويل مؤلفات وتعابير الفولكلور.»

في كل الاحوال. يجب الا يلحق العمل المشتق ضرراً بحماية المؤلفات الموجودة سابقاً التي استعملت لأجّاز هذه المؤلفات الجديدة.

ه) المؤلفات الدرامية والدرامية الموسيقية.

و) مؤلفات الرقص المصمّم والمؤلفات الابدائية.

ز) المؤلفات السمعية البصرية. بما فيها المؤلفات السينمائية والفيديو.

ح) مؤلفات الفنون الجميلة. بما فيها الرسوم والرسوم بالريشة والنقوش والطباعات الحجرية والطباعات على الجلد وكافة مؤلفات الفنون الجميلة.

ط) مؤلفات الهندسة المعمارية.

ي) المؤلفات الفوتوغرافية.

ك) مؤلفات الفنون التطبيقية.

ل) الرسوم والخرائط الجغرافية والخرائط والمخططات والمؤلفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او الهندسة المعمارية او العلوم.

م) تعابير الفولكلور والمؤلفات المستوحاة من الفولكلور.

ن) رسوم تصاميم صناعة الالبسة.

يتضمن القانون على لائحة عناوين مؤلفات تتمتع بحماية مستقلة عندما يكون لها طابع مبتكر (المادة 4) بنفس الطريقة كتلك المذكورة في المادة 10.2 من القانون الاسباني عن حقوق الملكية الفكرية.

يتضمن القانون المغربي. عدا اللائحة الاولى للمؤلفات. على لائحة ثانية تميز المؤلفات نفسها من التراث التقليدي: لا ينبع هذا التمييز عن مستوى حماية اعلى او ادنى. اتما عن فصل حسب اختصاص لا يتعلق بالقطاعات (المادة 1.10 لتحديد معنى عمل من الفولكلور):

## 2.4.6 المؤلفات الرسمية او مؤلفات الدولة

يذكر القانون المغربي فئة جديدة من المؤلفات التي استُثِنَت من حماية القانون: النصوص الرسمية ذات طابع تشريعي او اداري او قضائي، او ترجمتها الرسمية، والاعبار اليومية.

## 3.4.6 مؤلفات المجال العام

تصبح المؤلفات في المجال العام بعد 70 سنة من وفاة المؤلف.

## 4.4.6 العمل المركّب

تحدد المادة 6.1 العمل المركّب كالعمل الجديد حيث يتم دمج عمل موجود سابقاً دون تعاون مؤلف هذا العمل، ما يتناسب مع التحديد الموجود في المادة 9.123/2006 من القانون الاسباني للملكية الفكرية.

يكون العمل المركّب ملكاً للمؤلف الذي انجزه مع مراعاة حقوق العمل الموجود سابقاً (المادة 34).

## 5.6 اصحاب حقوق المؤلف

### 1.5.6 المؤلف كمنشئ العمل الاصلي

تبعاً للقانون، المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي انشأ العمل. ولكن كل ذكر في هذا القانون لحقوق المؤلفين المالية، عندما يكون صاحب هذه الحقوق الاصلي شخصاً طبيعياً او معنوياً غير المؤلف، يجب فهمه كأنه يسعى الى نيل حقوق صاحب الحقوق الاصلي (المادة 1.1).

ثمة قرينة قابلة للنقض عن صحة حقوق المؤلف على العمل، فالشخص الطبيعي او المعنوي المذكور اسمه عادةً كالمؤلف او المؤدّي او منتج التسجيل او النشر. يُعتَبَر، بغياب برهان مغاير، صاحب الحق. في حال عمل مجهول المؤلف او مكتوب تحت اسم مستعار، يُعتَبَر الناشر مثلاً عن المؤلف. وبهذه الصفة، يحق له بحماية حقوق المؤلف والسهر على تطبيقها (المادة 38).

### 1.1.5.6 العمل بالتعاون

يحدد القانون المغربي المؤلفات بالتعاون كعمل تعاون لإنشائه مؤلفان او عدة مؤلفين. يمكن للمؤلفين المتعاونين استثمار كل حصة على حدة شريطة امكان تجزئة العمل الى اقسام مستقلة كما يعنيه القانون 32.

لا تقول المادة 36 صراحة ان الانتاج السينمائي هو عمل بالتعاون سمعي بصري، انما تتكلم عن «مؤلفين متعاونين» بهذا العمل: بالتالي يمكن الاستنتاج ان القانون يعتبره كعمل بالتعاون. في حال عمل سمعي بصري، يكون اول اصحاب الحقوق المعنوية والمادية المؤلفون المتعاونون بهذا العمل (كالخرج ومؤلف السيناريو ومؤلف الموسيقى). يُعتَبَر مؤلفو الاعمال الموجودة سابقاً والمقتبسة او المستعملة للمؤلفات السمعية البصرية كأنهم نفس هؤلاء المؤلفين المتعاونين.

ثمة قرينة قابلة للنقض بالتنازل للمنتج عن الحقوق المالية للمؤلفين والفنانين المؤدّين او الممثلين، في حال ذكر ذلك في عقد انتاج.

تحدد المادة 1.3 العمل الجماعي كعمل أنشأه عدة مؤلفين بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي الذي ينشره على مسؤوليته وباسمه، وحيث تمتزج في مجموع العمل المساهمات الشخصية للمؤلفين الذين اشتركوا بإنشاء العمل. دون امكانية تحديد مختلف المساهمات او مؤلفيها (قربة قابلة للنقض عن صاحب الحق على العمل الجماعي المذكورة في المادة 33).

ومع ان القانون لا يذكر ذلك صراحة، يبدو ان ذكر مجموعة مؤلفات كالموسوعات والمختارات ومراكز المعلومات يدخل ضمن هذه الفئة من المؤلفات (المادة 5.ب).

#### 3.1.5.6 المؤلفات التي تُنشأ في اطار عقد عمل

في حال عمل انشاء مؤلف لحساب رب عمل في اطار عقد عمل ووظيفته، ما لم يوجد شرط مغاير في العقد، يكون المؤلف صاحب الاول للحقوق المعنوية والمالية. ويبدو ان تكملة هذه المادة تؤكد ذلك وتنص ان الحقوق المالية على هذا العمل تعتبر منتقلة لرب العمل في القدر الذي يبرره نشاطه العادي عند انشاء العمل (المادة 35).

على القانون ان يكون اكثر وضوحا بالنسبة لهذه النقطة الاخيرة لانه يبدو وكأنه يُضعف قربة الاصل.

#### 1.6.6 الحقوق المعنوية

يتمتع المؤلف بحقوق معينة غير قابلة للتصرف ولا تخضع لمرور الزمن وتنتقل لورثته (المادة 25). لا يجب ان ننسى بهذا الخصوص ان الحقوق المعنوية تموت مع وفاة المؤلف فيما يتعلق بالفئة الأوروبية من المؤلفين. ما عدا حق الافشاء والاطلاع، وهو فريد او غير عادي بالنسبة لحق الافشاء في القانون الاسباني. وهكذا، فانه من المدهش الملاحظة كيف ان القانون المغربي يحكم التنازل عن هذه الحقوق كقاعدة عامة، بدلا من ان يشكل استثناء. كما هي الحال بالنسبة لمعظم القوانين الأوروبية.

وفقا للمادة 9 من القانون المغربي، يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية التالية:

1. ابوة العمل: له الحق بالمطالبة بابوة عمله، وخاصة الحق بذكر اسمه على نسخ عمله قدر الامكان وبالشكل العادي، بما يتعلق بأي استعمال لعمله لدى الجمهور، وان يبقى مجهولا او يستعمل اسما مستعارا.

2. الحق بان يكون العمل كاملا: الحق بان يعترض لاي مسخ او تشويه او اي تعديل آخر او اي مس لعمله قد يضر بشرفه او سمعته.

#### 2.6.6 الحقوق المالية

الحقوق يمارسها المؤلف او مثله او صاحب حق آخر (المادة 10). كونها حقوق ملكية، الحقوق المعترف بها للمؤلف مع جانب سلبي حصري بان يسمح او لا يسمح باستثمار عمله. اما الحقوق التي ينظمها القانون (المادة 10)، فهي التالية:

## 7.6 تحديدات الحقوق المالية او الاستثناءات

### على هذه الحقوق

تتعلق التحديدات بأوجه استعمال هذه المؤلفات. بصورة عامة، حقوق اعادة انتاج ونقل المؤلفات الى الجمهور في حالات خاصة او معينة حيث ليس من الضروري الحصول على اذن صريح من المؤلف والتي، في بعض الاحيان، تستوجب انعاباً او تكون مجانية.

تتناول المواد 12 الى 24 من القانون المغربي «تحديدات الحقوق المالية». تتضمن هذه المواد على لائحة مغلقة، حيث الخروج عنها يتطلب اذن المؤلف.

1. النسخ الحر لغايات خاصة.

يُسمح، دون اذن من المؤلف ودون دفع اتعاب، بنسخ عمل نُشر شرعاً للاستعمال الخاص حصرياً.

لا تنطبق احكام الفقرة السابقة:

- على نسخ مؤلفات هندسة معمارية تتخذ شكل ابنية او مبانٍ اخرى مشابهة.
- على النسخ بواسطة النسخية التصويرية لكتاب كامل او عمل موسيقي بشكل خطي (توليفات).
- على نسخ كامل او اجزاء من مراكز معلومات بشكل رقمي.
- على نسخ برامج معلوماتية.

2. النسخ المؤقت

يُسمح بالنسخ المؤقت لعمل شرط ان يجري هذا النسخ خلال بث رقمي للعمل او خلال عملية تهدف الى اظهار عمل مخزن بشكل رقمي، او ان يجريها شخص طبيعى او معنوي حصل على اذن صاحب الحق، او ان يكون للعمل طابعاً ثانوياً بالنسبة للنقل.

1. اعادة نشر ونسخ عمله: 1.10.1.

2. ترجمة او اقتباس (تحويل) عمله: 1.10.2. (ج).

3. بان يسمح التوزيع للجمهور بواسطة البيع او التأجير او الاعارة العامة او اي نقل آخر للملكية او حيازة عمله الاصيلي او نسخ عنه وُزعت بموجب اذن منه: 1.10.3.

4. عرض و تنفيذ عمله امام الجمهور: 1.10.4. (و).

5. استيراد نسخ عن عمله: 1.10.5. (ز).

6. بث عمله اذاعياً: 1.10.6. (ح).

7. اتصال عمله الى الجمهور بواسطة الشبكة الهوائية او باية وسيلة اخرى: 1.10.7. (ج).

### 3.6.6 الحقوق بأتعاب منصفة

فيما يلي الحقوق بأتعاب منصفة حيث ليس لصالح المؤلف او الورثة الا دين وليس قدرة السماح او منع استعمال او استثمار العمل:

• النقل الى الجمهور او تأجير العمل البصري السمعي لصالح المؤلفين للتنازل عنه للمنتجين.

• يمكن الحفاظ على النسخ التي تشكل طابعاً وثائقياً استثنائياً وعلى نسخة من التسجيلات ذات قيمة ثقافية في المحفوظات الرسمية التي تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالقضايا الثقافية.

### 3. النسخ الحر بشكل استشهد

يُسمح، دون اذن من المؤلف ودون دفع اتعاب، الاستشهاد بعمل شريطة الاشارة الى المصدر واسم المؤلف وشرط ان يكون هذا الاستشهاد مطابقا للسلوك الحسن والا يزيد اهميته عن الاهمية المبررة للهدف المنشود.

### 4. الاستعمال الحر للتعليم

دون غاية تجارية مباشرة ام غير مباشرة، مع وجوب ذكر الاسم والمصدر.

5. استعمال عمل نُشر شرعيا كرسيم في منشورات او برامج اذاعية، الخ.

6. النسخ الحر من قِبَل المكتبات واقسام المحفوظات ذات نشاطات لا تتوخى، مباشرة ام غير مباشرة، الربح التجاري، او عندما يكون الغاى نسخة يهدف الى الحفاظ عليها، واذا لزم الامر (في حال فقد او اُتلف او اصبح غير صالح للاستعمال)، استبداله، وعندما يكون العمل المنسوخ مقالا او عملا قصيرا او مقتطفات قصيرة لمقال في مجموعة مؤلفات او في عدد من صحيفة او مجلة، او عندما تكون غاية النسخ الاجابة على طلب شخص طبيعي.

7. ايداع المؤلفات المنسوخة في المحفوظات الرسمية دون الضرر بحق المؤلف بالحصول على اتعاب منصفة.

8. الاستعمال الحر لاغراض قضائية وادارية.

9. الاستعمال الحر بغية الاعلام.

يُسمح، دون اذن من المؤلف ودون دفع اتعاب، انما شرط وجوب ذكر المصدر واسم المؤلف: بالنسخ، بواسطة الصحافة او بالبث اذاعيا او بالنقل الى الجمهور، لمقال اقتصادي او سياسي او ديني نُشر في صحف او مصنفات

دورية بنفس الطابع، بشرط الا يكون حق النسخ او البث بالاذاعة او النقل الى الجمهور محفوظا صراحةً.

10. الاستعمال الحر لصور مؤلفات موجودة بشكل دائم في اماكن عامة، الا اذا كانت صورة العمل هي الموضوع الاساسي للنسخ او للبث الاذاعي او النقل الى الجمهور واذا استُعملت لاغراض تجارية.

11. النسخ الحر لبرامج معلوماتية واقتباسها الحر شرط ان تكون هذه النسخة او هذا الاقتباس ضروريين لاستعمال البرنامج المعلوماتي او ضروريين لغايات الحفظ وليحلا مكان النسخة المحفوظة شرعيا في حال فُقدت هذه او اصبحت غير صالحة للاستعمال.

12. التسجيل الحر الوقتي بواسطة هيئات بث اذاعية، على هيئة البث الاذاعي اتلاف هذا التسجيل خلال الستة اشهر التي تلي تنفيذه.

13. العرض الحر او التنفيذ امام الجمهور (احتفالات رسمية او دينية).

14. استيراد نسخة من العمل لاغراض شخصية.

## 8.6 مدة حماية الحقوق

ينظم القانون المغربي - بمواده 25 وما يليها- مدة حماية الحقوق المالية، وهي 70 سنة بعد وفاة المؤلف. بالنسبة للمؤلفات بالتعاون، تبدأ المهلة من وفاة المؤلف الاخير.

بالنسبة للمؤلفات المنشورة دون ذكر اسم المؤلف او باسم مستعار، والمؤلفات السمعية البصرية ومؤلفات الفنون التطبيقية، تكون مدة الحماية 70 سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي نُشر فيها هكذا عمل شرعيا للمرة الاولى. انما، اذا مرت 50 سنة ابتداء من ابداع العمل دون ان يُنشر شرعيا، تكون المهلة 70 سنة

ذكر مدى او وسائل الاستثمار التي كانت غاية التنازل عن الحقوق المالية او منح الرخصة يُعتبر كأنه يحصر التنازل او الرخصة بمدى ووسائل الاستثمار اللازمة للغايات المنشودة عندما تم منحها.

لكن لا تحدد هذه المادة مهلة في حال عدم وجود ذكرها في عقد التنازل (المادة 42).

لا يعتبر المؤلف الذي ينقل بالتمليك اصل عمله او نسخة عنه انه تنازل عن اي من حقوقه المالية او انه منح رخصة. يتمتع الشاري بحق تقديم هذا الاصل او هذه النسخة مباشرة الى الجمهور (المادة 43).

## 10.6 النظام القانوني لجمعية المؤلفين:

### المكتب المغربي لحق المؤلف

المكتب المغربي لحق المؤلف، وهو موضوع تحت وصاية وزارة الاتصالات، مكلف بحماية واستثمار حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المكتب المغربي لحق المؤلف، وهو هيئة ادارة جماعية أنشئت بموجب المرسوم رقم 2.64.406 تاريخ 5 ذو القعدة 1384 (8 آذار/مارس 1965)، «هو وحده مكلف باستيفاء وتوزيع حقوق المؤلف بكافة اشكالها الموجودة والآتية».

يتمتع المكتب المغربي لحق المؤلف، وهو هيئة متعددة الاختصاص، بامتياز قانوني للتمثيل ويهتم بجميع فئات المؤلفين المهنية. يمنح التراخيص لاستعمال الفهرس الحمي ويستوفي عائدات حقوق المؤلف المتعلقة بها ويؤمن للمؤلفين توزيع الحقوق المتوجبة لهم.

يمارس المكتب المغربي لحق المؤلف نشاطه، بما يتعلق باستيفاء العائدات، ليس فقط في المؤسسات الكبيرة:

ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي اصبح فيها العمل بمتناول الجمهور، والا، اذا لم تحصل تلك الاحداث في الخمسين سنة ابتداء من اتمام هذا العمل. ف70 سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية لهذا الاتمام.

في المؤلفات المجهولة المؤلف او المكتوبة تحت اسم مستعار، اذا كُشف عن هوية المؤلف ولم يعد مشكوكا فيها، تبدأ مدة ال70 سنة من الحماية من سنة وفاة المؤلف (المواد 27 و 28 و 29).

تكون الحقوق المعنوية غير محدودة في الزمن. لا تخضع لمرور الزمن وليست قابلة للتصرف ويمكن نقلها بسبب الوفاة الى الاخلاف (المادة 25).

## 9.6 التنازل عن حقوق المؤلف

### 1.9.6 النظام العام: المواد 39 وما يليها.

يمكن التنازل عن الحقوق المالية بواسطة النقل بين الاحياء اما بعوض او بغير عوض وبسبب الوفاة. لا يمكن التنازل عن الحقوق المعنوية الا بسبب الوفاة. يمكن ان تكون الرخص اما حصرية او لاحصرية. ما لم يوجد شرط مغاير، يتم كتابيًا ابرام عقود التنازل عن حقوق مالية او عن رخص (المادة 41).

التنازل الحصري، الكامل او الجزئي، عن حق المؤلف على عمل مستوحى من الفولكلور لا يصبح مقبولا الا اذا نال على موافقة المكتب المغربي لحق المؤلف.

يكون التنازل الشامل عن مؤلفات مستقبلية لاغيا (المادة 39).

في حال عدم وجود ذكر للمدى الاقليمي للعقد، يقتصر التنازل على البلد حيث تم منح التنازل او الرخصة. عدم

- المسارح ودور السينما والفنادق والملاهي الليلية والحانات الليلية والكانزبنوهات والحفلات الموسيقية والحفلات الراقصة من كل الأنواع. اما ايضا في مشارب البيرة والمقاهي والمطاعم والمتاجر ونوادي السينما والجمعيات الموسيقية والمهرجانات المحلية او الحفلات في الاحياء. والحفلات الرياضية والمعارض وجمعيات الهواة والمؤسسات الخيرية ومدارس الرقص والمؤسسات التي تستعمل الموسيقى الوظيفية...
- يجري استيفاء الحقوق وفقا للفئات الرئيسية الثلاث. أي حقوق البث الاذاعي والحقوق العامة وحقوق النسخ الآتي.
- بالواقع. تشكل عائدات حقوق المؤلفين التي يستوفيها المكتب المغربي لحقوق المؤلف مرتباً مؤجلاً يقوم مقام اتعاب للمؤلف مقابل استثمار مؤلفاته عند احتمال استعمالها.
- يمكن اختصار تكوين ادارة المكتب المغربي لحقوق المؤلف كما يلي:
- الادارة العامة: المدير العام. الامين العام. قسم الانتسابات والتوثيق والاتصال. قسم الاستيفاء والتوزيع. القسم القانوني. القسم الثقافي. قسم المحاسبة. خلية معلوماتية. يجري حالياً انشاء اقسام اخرى. كقسم العلاقات الدولية وقسم مكافحة التزوير والقرصنة.
  - المفوضيات الاقليمية. وعددها تسعة: اغادير وبني ملال والدار البيضاء وفاس ومراكش ووجدا والرباط وصافي وطنجا.
1. يختصر نشاط المكتب المغربي لحقوق المؤلف كما يلي:  
1. الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. تمثيل المغرب في المنظمات الدولية المختصة في موضوع الملكية الادبية والفنية.
3. ابرام معاهدات او اتفاقيات مع هيئات مؤلفين اجانب لضمان حقوق المؤلفين المغاربة في الخارج.
4. ادارة مصالح مختلف الجمعيات الاجنبية للمؤلفين في اطار معاهدات او اتفاقيات عُنقدت معها.
5. تنظيم حملات توعية لفهم دور حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل افضل.
6. تسجيل النصوص التي تتيح التعرف على المؤلفات واصحاب الحقوق.
7. مراقبة استثمار واستعمال المؤلفات الادبية والفنية.
8. تسليم التراخيص المسبقة والمدونة لأي استثمار واستعمال للمؤلفات المحمية.
9. تسليم التراخيص لاستعمال تعابير الفولكلور عندما يكون لها غاية تجارية او تكون خارج الاطار التقليدي او المعتاد.
10. استيفاء حقوق المبدعين بكل اشكالها الموجودة والآتية.
11. توزيع الحقوق بين مختلف الأُخلاف.
12. اقامة الدعاوى القضائية للدفاع عن المصالح المعنوية والمالية لمبدعي مؤلفات الفكر.

#### الصلاحيات

13. خليف المأمورين لكي يصبحوا مؤهلين ليسجلوا مخالفات القانون.

14. الحجز على مسجلات الصوت ومسجلات الفيديو او اي وسيلة اخرى للتسجيل صالحة للاستعمال.

15. وأي جهاز يُستعمل للنسخ غير القانوني.

16. التنسيق مع ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لتعليق التبادل الحر لبضاعة يُشك انها مزورة او مقرصنة للاستيراد او التصدير او الترانزيت.

17. التنسيق مع مقدمي خدمات الانترنت لكشف كل من يقوم بانتهاك حقوق مؤلف او حقوق مجاورة.

### 1.7 التشريع الوطني

”يتم حماية كل المؤلفات بموجب احكام القانون في هذا المستند. وتشمل هذه الحماية ما يلي

أ) المؤلفات المكتوبة ”الكتب والكتيبات والكراسات والمخطوطات والمحاضرات وغيرها من المؤلفات المكتوبة المشابهة.“

ب) المؤلفات الفنية (المسرحية والموسيقية ”اكانت بشكل رقمي مرمّز ام لا“، اكانت مصحوبة بكلام ام لا، بالاضافة الى المؤلفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية والغنائية والايقاعية والايمائية واعمال التأليف الموسيقي.

ج) مؤلفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصويرالفوتوغرافي.

د) مؤلفات الرسم والخرائط الجغرافية ومستندات التصميم المتعلقة بالطوبوغرافياوالهندسة المعماريةوالعلوم.

هـ) مؤلفات البرامج المعلوماتية المتضمنة على مستندات تصميم ومعطيات متعلقة بها.

تشمل الحماية عنوان العمل إلا اذا كان هذا العنوان عبارة عادية تشير الى موضوع العمل.“

#### 1.4.7 المؤلفات المشتقة

لا يأتي قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سوريا على ذكر المؤلفات المشتقة في مواده والى اي حد هذا النوع من العمل يشتق من مؤلفات ابداع اخرى دائمة ومتكررة في ايامنا هذه. كما هي الحال بالنسبة للتنسيقات الموسيقية ومؤلفات الترجمة وبصورة خاصة اي تغيير لمؤلفات ادبية او فنية او علمية.

التشريع الحالي عن حقوق المؤلف هو القانون رقم 12/2001 تاريخ 27 شباط/فبراير 2001.

### 2.7 الصكوك الدولية

ليست سوريا من ضمن البلدان الـ 164 التي وقعت حتى الآن اتفاقية بيرن في 9 ايلول/سبتمبر 1886 لحماية المؤلفات الادبية والفنية، التي تم تعديلها في باريس في 24 تموز/يوليو 1971. ولم تنضم سوريا لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاداء والتسجيل الصوتي والمعاهدة الدولية لحقوق المؤلف في 1996. لكن سوريا وقعت اتفاقية روما لحماية الفنانين والممثلين ومنتهجي التسجيلات الصوتية والمذيعين.

### 3.7 موضوعية حماية حقوق المؤلف

في مادته الاولى، تحت عنوان ”تخديدات“، يثبت القانون السوري صراحة الحماية القانونية لاي عمل اصلي في الانتاج الادبي او الفني او العلمي، مهما كانت درجة الابداع ودور هذه المؤلفات، او طريقة التعبير المستعملة او سبب تصنيفها.

### 4.7 فئات خاصة من المؤلفات

يعطي الفصل الثاني من المادة 3 لائحة مفتوحة من المؤلفات التي تتمتع بحماية حقوق المؤلف. كما هي العادة بالنسبة للقوانين التي تحمي هذه الحقوق، عدت هذه اللائحة اهم الفئات ويجب اعتبارها كمرجع، انما ليس كلائحة مغلقة.

## 6.7 اصحاب حقوق المؤلف

### 1.6.7 المؤلف كمبدع العمل الاصلي

بموجب المادة الاولى من القانون السوري، يُعتبر ان صاحب حقوق المؤلف هو الشخص الذي ينشر كتابا حيث يظهر اسمه، او بأي طريقة أخرى يعتبر المؤلف ما لم يتم برهان العكس. كما يحدث في حال الاسم المستعار. شرط عدم وجود اي شك عن هوية المؤلف.

يجدر الذكر ان هذا القانون يعتبر كمؤلفين مشتركين مؤلفي عمل سينمائي ومسرحي وبث اذاعي او تلفزيوني ومؤلف السيناريو اذا كان العمل رواية. كما هو مذكور في المادة 34 الفقرة أ.

Most معظم قوانين حقوق المؤلف، كما هي الحال بالنسبة للقانون الاسباني، لا تعتبر ان مخرج عمل سمعي بصري هو احد المؤلفين، وهذا غير ملائم، وكذلك الحال بالنسبة لمخرج عمل فوتوغرافي. ومشاركتها اساسية بإبداعهما الذي بدونه لا يبلغ العمل السمعي البصري هذه الدرجة من الاصاله المبدعة الضرورية لهذا النوع من العمل.

### 1.1.6.7 المؤلفات بالتعاون

ينظم الفصل 5 من المادة 29 المؤلفات بالتعاون وينص على ما يلي:

”اذا انشأ اكثر من شخص عملا بالتعاون، لدرجة لا يمكن فيها الفصل بين مساهمة كل منهم، يعتبر حينئذ كل من

ساهم في الانشاء مالكين على وجه المساواة، ما لم يوجد اتفاق خطي مغاير.

من الضروري ان يحدد القانون السوري في تعديلاته القادمة المؤلفات المشتقة وان يحميها لما تعنيه بالنسبة للثقافة والتراث.

### 2.4.7 المؤلفات الرسمية او مؤلفات الدولة

تنص المادة 4 في الفقرة (أ) ان المستندات الرسمية، كالقوانين والمراسيم والانظمة الاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وقرارات السلطات الادارية وغيرها من المستندات الرسمية والترجمة الرسمية المتعلقة بها لا تتمتع بالحرية المذكورة في المادة 3 من القانون السوري لحقوق المؤلف.

### 3.4.7 المؤلفات في المجال العام

تصبح المؤلفات في المجال العام، بموجب المادة 26 من القانون السوري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بعد 50 سنة من وفاة المؤلف في حال تنازل هو او ورثته عن حقوقهم للغير، وإلا، عند اعلان وفاة المؤلف، يمكن استعمالها او نسخها او ترجمتها، الخ. شرط المحافظة على الحقوق المعنوية للتأليف وكموله.

## 5.7 المؤلفات التي لا تتمتع بالحماية

تذكر المادة 4 من القانون المؤلفات التي لا تتمتع بحماية حقوق المؤلف وهي التالية:

(أ) المستندات الرسمية، كالقوانين والمراسيم والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وقرارات السلطات القضائية وكافة المستندات الرسمية وترجمتها الرسمية.

(ب) الاخبار اليومية، أكانت نُشرت او بُثت او أُعلنت علنًا.

من اجلها وقيودها على ملكية الحقوق على برنامج معلوماتي انشأه موظف خلال تأدية واجباته. الخ.

## 7.7 مضمون حق المؤلف

### 1.7.7 الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية للتأليف مذكورة في الفصل 3. المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 12 من القانون السوري لحقوق المؤلف الذي يحددها كالآتي:

تنص المادة 5 عن الحقوق المعنوية ما يلي:

”يحق لمؤلف العمل وحده بنشر هذا العمل وباختيار طريقة النشر. لا يحق الا للمؤلف او من يعينه خطيا باستثمار العمل ماليا باي طريقة او باي شكل. لا يحق هذا لشخص آخر ما لم يحصل على اذن خطي من المؤلف او ورثته.“

تنص المادة 6 عن الحق المعنوي للمؤلف باجراء اي تعديل او تغيير لعمله: ”يحق للمؤلف وحده اجراء اي تعديل او تغيير لعمله...“

تتكلم المادة 7 عن الحق المعنوي بآبوة العمل كما يلي: ”يُنسب العمل الى مؤلفه بذكر اسم المؤلف على اي من المؤلفات المذكورة في المادتين 5 و 6 من هذا المستند. الا اذا أدخل العمل في آخر الانباء اذاعيا او تلفزيونيا.“

حدد المادة 8 الحق المعنوي بان يكون العمل كاملا كما يلي: ”يحق للمؤلف او مثله دحض اي خرق لعمله وان يحول دون اي خريف او تشويه او تغيير قد يلحق بالمؤلف ضررا معنوياً او مادياً. يحق للمؤلف ولورثته بالمطالبة بتعويض عند حدوث ذلك.“

في حال نشأ خلاف ادى الى عدم نشر العمل. يمكن لوزارة الثقافة تطبيق احكام المادة 21، اذا اعتبرت ان هذا النشر يشكل مصلحة عامة. شرط ان تعطي الوزارة تعويضا منصفاً لهكذا عمل أنشئ بالتعاون.“

تنص المادة 30 انه في حال كان تعاون عدة اشخاص في انشاء عمل بالتعاون غايته مختلفة عن موضوع العمل، يمكن لكل شخص استثمار حصته من العمل فرديا شرط الا يلحق هذا الاستثمار الضرر بكامل استثمار العمل ، ما لم يوجد اتفاق خطي مغاير.

### 2.1.6.7 المؤلفات الجماعية

تذكر المادة 31 من قانون حقوق المؤلف في سوريا المؤلفات الجماعية وتعطي التحديد التالي:

العمل الجماعي هو العمل الذي انشأه شخص واحد او عدة اشخاص بتعليمات او اشراف شخص طبيعي او معنوي. وحيث يمتزج اداء المشتركين في هذا العمل في الفكرة العامة بشكل يحول دون فصل وتحديد اداء كل من المشتركين في هذا العمل. فيعتبر عندئذ المؤلف هو الذي اعطى التعليمات او اشراف على انشاء العمل ويتمتع وحده بحماية حقوق المؤلف.

### 3.1.6.7 مؤلفات في اطار علاقة عمل

لا ينظم قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العمل الذي يُنشأ في اطار علاقة عمل. وهذا ما يؤدي الى عوائق خطيرة لتحديد مؤلف العمل الذي أنشئ في هذه الاحوال.

من المستحب انشاء نظام واضح عن هذا الموضوع يحدد موظف حقوق المؤلف ورب العمل وكيفية التنازل عن هذه الحقوق لرب العمل والغاية التي أنشئ العمل

أ) ترجمة العمل او مقتطفات منه او تأليفه (الموسيقي) او اقتباسه بأي شكل او نسخ هذا العمل لمرة واحدة لاستعمال شخصي.

ب) الاستشهاد بمقتطفات من العمل شرط تطابق هذا الاستشهاد مع العادات الحسنة وان يكون مبررا. يجب ذكر عنوان العمل واسم مؤلفه مع الاستشهاد. وحتى مع نصوص مقتطفة من مقالات صحفية ومجلات يشكل مقتطفات صحفية.

ج) استعمال مؤلفات لغايات تعليمية بشكل منشورات او بث اذاعي او تلفزيوني. او تسجيلات سمعية بصرية او بهدف تدريب تربوي او مهني. شرط ان يناسب هذا الاستعمال العادة المتبعة ان يُذكر عنوان العمل واسم مؤلفه في كل وسائل الاستعمال المذكورة في هذا المستند.

ثانياً: نسخ مقال تم بثه او نشره في صحف او تعاميم للجمهور. شرط ذكر المصدر. يكون هذا النسخ غير قانوني اذا دُكر صراحة في هذا المقال..

ثالثاً: نسخ عمل يمكن مشاهدته او سماعه بمناسبة تقديم احداث راهنة. بواسطة التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او وسائل اعلامية اخرى. او وضع هذا العمل بمناول الجمهور ضمن اطار الهدف المطلوب لايصال المعلومات.

رابعاً: نسخ عمل فني او هندسي معماري او تشكيلي لعرضه على الجمهور بواسطة السينما او التلفزة. اذا عُرِضت هذه المؤلفات بشكل دائم على الجمهور او اذا كان دورها في البرنامج ثانوي او مستقلاً مقارنة للموضوع الرئيسي.

خامساً: نسخ عمل ادبي او فني او علمي بواسطة التصوير الفوتوغرافي او وسائل مشابهة. اذا وُضع هذا العمل سابقا بتصرف الجمهور قانونيا. شرط ان يكون تم

تتكلم المادة 12 عن الحق المعنوي بسحب العمل من المداولة كما يلي: "يحق لمؤلف عمل علمي او ادبي يسحب عمله من التوزيع او يمنع هذا التوزيع بشرط ان يدفع المؤلف للمتضررين تعويضا منصفاً".

## 2.7.7 الحقوق المالية

مع انه لا يوجد اي مادة تتكلم عن الحقوق المعنوية في قانون حقوق المؤلف في سوريا. يمكن اخذ عدد من مواد القانون بعين الاعتبار كالواد 5 و 6 و 13 و 14 و 15... تم تحديد حق مالي واحد فقط في القانون وهو حق التوزيع في المادة الاولى. وعنوانه "حديدات".

## 3.7.7 الحق باتعاب

لم يتم التكلم عن الحق باتعاب في القانون السوري لحق المؤلف.

## 8.7 التحديدات او الاستثناءات لهذه

### الحقوق

يتكلم الفصل 6. تحت عنوان "الاستعمال الحر للمؤلفات المحمية". عن حدود قانون حقوق المؤلف في سوريا.

تعتبر طرق الاستثمار التالية للعمل المحمي قانونية بلغته الاصلية او ترجمته دون حاجة الى اذن المؤلف او المبدع:

اولاً: المؤلفات المنشورة بطريقة قانونية.

### 1.9.7 المؤلفات المحمية طيلة 50 سنة

بموجب المادة 24 من القانون 12/2001، تتمتع المؤلفات السمعية البصرية والتلفزيونية أو السينمائية بحماية لمدة 50 سنة تبدأ من تاريخ انتاج العمل.

### 2.9.7 المؤلفات المحمية لمدة 10 سنوات

بموجب المادة 25 من القانون السوري لحقوق المؤلف، تتمتع المؤلفات الفوتوغرافية والفنون الجميلة والفنون التشكيلية بحماية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ انتاجها.

## 10.7 التنازل عن حقوق المؤلف

ينص القانون 12/2001 لحقوق المؤلف في المادة 14 انه يمكن للمؤلف التنازل عن حقوق الاستثمار شرط ان يتم ذلك خطيا، مع تحديد خاص ومنفصل لكل من الحقوق. تقول المادة 15 انه في حال تم التنازل عن ملكية الاصل للغير، لا يشمل هذا التنازل حق المؤلف.

تنتقل حقوق المؤلف بكاملها الى ورثته بعد وفاته. ما يعطي الحق للمستفيد بنشر مؤلفات لم ينشرها المؤلف. اذا توفي المؤلف دون ورثة، تنتقل الحقوق لوزارة الثقافة. وتحصل الوزارة على حقوق احد المؤلفين المتعاونين الذي ليس لديه ورثة، بدعم الابوة على العمل والاتاحة لبقية المؤلفين لمتابعة حقوقهم.

## 11.7 النظام القانوني لجمعية المؤلفين

لا يحدد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نظاما قانونيا لشركات الادارة. وحاليا لا يوجد شركة ادارة جماعية ترعى مصالح المؤلفين السوريين.

هذا النسخ من قبل مكتبة عامة او مركز توثيقي غير تجاري او منظمة علمية او مؤسسة تعليمية، وشرط ان تتناسب هذه النسخ مع نشاطات الذين اجرؤوها، والا يؤثر هذا النسخ سلبا على الاستثمار المالي للعمل او يضر بمصالح المبدع او المؤلف الشرعية.

سادسا: النسخ للجمهور بواسطة الصحافة او غيرها من وسائل الاعلام لاي خطاب سياسي او مرافعة في دعوى قضائية او محاضرة او مناسبة دينية ام غير دينية او اي مناسبة مشابهة علنية، شرط ان تكون غاية هذا الاستعمال نقل انباء عن الاحداث الراهنة.

المادة 38

يحق للهيئة العامة للبث والتلفزة ببث او عرض مؤلفات تقدم على خشبة المسارح او في اي وسيلة اخرى للداء امام الجمهور. على مدراء هذه الامكنة السماح للهيئة المذكورة باستعمال كافة الوسائل التقنية لهذا البث او العرض. على الهيئة المذكورة تقديم تعويض منصف للمؤلف او ورثته وذكر عنوان العمل واسم المؤلف. لا يُعتبر هذا البث او العرض قانونيا قبل مرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل من قبل الهيئة العامة ما لم يوجد اتفاق مغاير.

## 9.7 مدة حماية الحقوق

تنص المادة 22 من القانون ان حقوق المؤلف تدوم طيلة حياته وبعد خمسين سنة من وفاته. اذا كان العمل نتيجة عمل مشترك لاكثر من مؤلف واحد، يتمتع العمل بالحماية طيلة حياة آخر مؤلف مشترك على قيد الحياة ثم بعد خمسين سنة من وفاته.

## 8. تونس

يستبعد هذا التصور الحماية التي تمنحها حقوق المؤلف فقط لقيمة العمل ووجهته ومبادئه وشكله ووسيلة تعبيره.

### 1.8 التشريع الوطني

يمارس حق المؤلف في آن على العمل في شكله الاصلي وعلى شكل متفرع من الاصل. وسيتمتع عنوان العمل بحماية خاصة.

- قانون رقم 36-94 تاريخ 24 شباط/فبراير 1994 المتعلقة بالملكية الادبية والفنية

- مرسوم رقم 2230-96 تاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 الذي يحدد التنظيم الاداري والمالي للهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف وطرق عمله.

### 4.8 فئات خاصة لمؤلفات

يذكر التشريع التونسي في لائحة مغلقة مختلف انواع الاعمال الفنية وفقا للقطاع الذي تنتمي اليه بواسطة لائحة واحدة تتضمن في آن مؤلفات اصلية ومؤلفات محوّلة. وفيما يلي هذه المؤلفات:

### 2.8 الصكوك الدولية

- اتفاقية بيرن منذ 05/12/1887

: المادة الاولى

«-المؤلفات المكتوبة او المطبوعة. كالكتب والكتيبات وغيرها من المؤلفات المكتوبة او المطبوعة.

- معاهدة المنظمة الدولية للملكية الفكرية منذ 01/12/1975

- المؤلفات التي أنشئت للمسرح او البث (السمعي او البصري) الدرامية والدرامية الموسيقية والرقص المصمّم والايماءات.

- اتفاقية باريس منذ 07/07/1884

- الاتفاقية على جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة منذ كانون الثاني/يناير 1995

- المؤلفات الموسيقية مع او دون كلام.

- المؤلفات الفوتوغرافية التي سُبّغت بها. لاهداف القانون المذكور. المؤلفات المعبر عنها بوسيلة مشابهة للتصوير. الفوتوغرافي.

- المؤلفات المنقّذة بالرسم بالريشة والرسم والطباعة الحجرية والنقش بحمض النيتريك او على الخشب او مؤلفات اخرى من نفس النوع.

- اعمال النحت بكل انواعها. - مؤلفات الهندسة

### 3.8 موضوعية حماية حقوق المؤلف

ينص القانون التونسي لحقوق المؤلف في المادة الاولى شروط حماية العمل وفقا للنظام الاوروبي لحقوق المؤلف. انه مبدأ اصالة العمل. في آن من ناحية ما يسميه الفقه الجانب الموضوعي والجانب التحيز الشخصي. فالعمل ينبع من المؤلف من ابداعه الشخصي ويستحق الحماية مهما كانت طريقة او شكل التعبير او القيمة والوجهة. انه يختلف جدا عن القانون الانكلوسكسونس في موضوع حقوق المؤلف.

#### 1.4.8 المؤلفات المشتقة او المحولة

لا يحدد القانون التونسي قانونيا مفهوم العمل المشتق ولكن يتكلم عن ترجمات او اقتباسات او تنسيقات. من المستحب ادخال مفهوم العمل المشتق ولائحة من المؤلفات التابعة لهذه الفئة في القانون.

#### 2.4.8 المؤلفات المركبة

يذكر القانون التونسي في مادته الخامسة العمل المركب كالععمل الجديد الذي يدمج به عمل موجود سابقا دون تعاون مؤلف هذا العمل.

في هذه الحال يخص حق المؤلف الشخص الذي اجر العمل المركب مع مراعاة حقوق مالك العمل الاصلي الذي دمج في العمل المركب.

#### 3.4.8 مؤلفات المجال العام

تصبح المؤلفات في المجال العام بعد 50 سنة من سنة وفاة المؤلف. ابتداء من هذا الوقت، يمكن نسخ هذه المؤلفات وتوزيعها بحرية، ويمكن ذكرها علنا.

#### 5.8 اصحاب حقوق المؤلف.

#### 1.5.8 المؤلف كمبدع العمل الاصلي

ثمة قرينة قابلة للنقض عل نسخة العمل عن صفة صاحب حقوق المؤلف لصالح المؤلف الذي كُشف العمل باسمه (المادة 4).

المعمارية التي تتضمن في آن الرسوم والنماذج وطريقة البناء.

- النجود والاشياء التي تنشئها المهن الفنية والفنون التطبيقية. ان كانت المخططات او النماذج او العمل نفسه.

- الخرائط والرسوم والنسخ التخطيطية والتشكيلية ذات طابع علمي او فني.

- المحاضرات.

- المؤلفات المستوحاة من الفولكلور.

- البرامج المعلوماتية.

- ترجمة وتنسيق او اقتباس المؤلفات المذكورة اعلاه.»

يخضع الفولكلور، وهو جزء من التراث الوطني، لنظام خاص. اي نقل للفولكلور بغية استثماره التجاري يستلزم رخصة من الوزارة المكلفة بالثقافة مقابل دفع عائدة لصالح الصندوق الاجتماعي الخاص بالهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف الذي أنشئ بموجب هذا القانون.

يجب ايضا الحصول على رخصة من الوزارة لانتاج مؤلفات مستوحاة من الفولكلور، وايضا في حال التنازل الكامل او الجزئي عن حق المؤلف على عمل مستوحى من الفولكلور.

يحدد القانون التونسي معنى الفولكلور: يُعْتَبَر فولكلورا اي تراث اورثتها الاجيال السابقة وهو متعلق بالعادات والتقاليد واي جانب من الابداع الشعبي كالقصص الشعبية والآداب والموسيقى والقصص الخ.(المادة 3.7).

لا يقول القانون التونسي اذا كان المؤلف مجهولاً او اذا نُشر العمل تحت اسم مستعار. ثمة تمني للاهتمام بهذا الاحتمال والمصالح المعنية في هذه الاحوال.

#### 1.1.5.8 المؤلفات بالتعاون

يحدد القانون التونسي صراحة العمل بالتعاون: فالعمل بالتعاون هو العمل الذي تعاون لإنشائه شخصان او عدة اشخاص طبيعيين كانت مساهمتهم متلازمة (المادة 5). ثمة ضرورة لتنظيم اعمق للحالات التي تكون المساهمات فيها قابلة للفصل والغالبية مطلوبة لممارسة المؤلفين حقوق الاستثمار. فالقانون ليس صريحاً بهذا الخصوص. II

### 6.8 مضمون حقوق المؤلف

#### 2.1.5.8 العمل الجماعي

##### 1.6.8 الحقوق المعنوية

يتمتع المؤلف. بصفته هذه. بحقوق معنوية معينة خاصة به. وغير قابلة للتصرف ولا تخضع لمرور الزمن (المادتان 21 و 22). يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية التالية:

1. افشاء المعلومات: يحق للمؤلف ان يقرر وسيلة او طرق او اسلوب الافشاء. يتكلم القانون عن الحق بتقديم عمله الى الجمهور.

2. الحق المالي او حق الابوة على العمل: الحق بالمطالبة بان يُنشر العمل باسم مستعار او دون ذكر اسم المؤلف. يجب ذكر اسم المؤلف بطريقة تراعي العادات الحسنة على كل نسخة من العمل وكل مرة يصبح فيها العمل بمناول الجمهور (المادة 8).

يتضمن القانون التونسي ذكراً خاصاً للعمل الجماعي ويحدده كالعامل الذي أنشئ بمبادرة من شخص طبيعي او معنوي الذي يشيعه بادارته وباسمه. وحيث تمتزج المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين المشتركين في اجازته في المجموع الذي أنشئ من اجله. دون امكانية تخصيص حق يميز لكل منهم على المجموع الذي اجزوه.

على وجه الاحتمال. المؤلف هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اعطى امر اجاز او نشر العمل الجماعي. الا اذا دُكر العكس في عقد مدون (المادة 5).

#### 3.1.5.8 مؤلفات في اطار علاقة عمل

عندما يوجد عقد عمل او يكون العمل منجزاً في اطار علاقة عمل. يمكن لوكلاء شخص طبيعي ان يصبحوا اصحاب حقوق المؤلف. ما لم يوجد شرط مغاير في العقد (المادة 5). وهذه هي حال البرامج المعلوماتية (المادة 43).

3. الحق بان يكون العمل كاملا: الحق بالاعتراض على اي افساد او تشويه او تعديل آخر للعمل دون موافقته او على تعديل قد يمس شرفه او سمعته.

4. الحق بالسحب او العدول: الحق بسحب او حجز عمله من المداولة. لا يذكر التشريع التونسي تعويضا محتملا للذين يستثمرون عادة مؤلفاته.

5. الحق بالاعتراض على اي تعديل للعمل: يجب الا يجري اي تعديل للعمل دون موافقة مؤلفه الخطية (المادة 8).

## 2.6.8 الحقوق المالية

هذه الحقوق يمارسها المؤلف او اي صاحب حق آخر. بصفتها حقوق ملكية، يُعترف بها للمؤلف مع جانب سلبي حصري بالموافقة ام لا على استثمار عمله. يذكر القانون (المادة 2) الحقوق التالية:

1. نسخ العمل بأي من الاشكال المادية، بما فيها التسجيل الصوتي والسمعي البصري وغيره.

2. الاقتباس/الترجمة.

3. النقل الى الجمهور (عرض علني).

أ) العرض العلني كالعروض في الفنادق ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية، والمهرجانات ودور العروض المسرحية، الخ..

ب) البث الاذاعي.

ج) النقل بالكابل او مكبر الصوت او بوسائل اخرى مشابهة.

4. الحق بالسماح بانتاج نسخ عن طريق التسجيل على اشريطة مغنطة (مسجلات الصوت) او سمعية بصرية او النسخ لغاية تجارية (المادة 32).

وما يلفت النظر هنا هو غياب حق التوزيع او البيع او الاعارة او طرق الاعارة او التأجير التي ليست مذكورة في حقوق الاستثمار.

## 3.6.8 الحقوق بأتعاب منصفة

الحقوق بمجرد اتعاب حيث ليس لصالح المؤلف او ورثته الا دين وليس القدرة على السماح او المنع باستعمال او استثمار العمل، والتي يحكمها التشريع التونسي. يبلغ عددها ثلاثة:

- للنسخة الخاصة: على مستوردي ومصنعي الكاسيتات الفارغة تسديد 2% من سعر مبيعهم الى الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف.

- لنسخ مؤلفات في المكتبات ومراكز التوثيق والمؤسسات العلمية: حق تتبّع ب 5% على حصة البيع لصالح المؤلف (المادة 25).

## 7.8 تحديات الحقوق او الاستثناءات

ترجع التحديات الى اوجه استعمال العمل. كقاعدة عامة، حقوق النسخ ونقل العمل الى الجمهور، او لحالات خاصة حيث ليس من الضروري الحصول على إذن صريح من المؤلف، وفي بعض الحالات، يجري ذلك بَعْوَض. يذكر القانون بهذا الخصوص لائحة مغلقة اذا تم الخروج عنها. يصبح اذن المؤلف الزاميا.

1. لاستعمال شخصي وخاص محض (نسخة لوقاية برنامج معلوماتي، المادة 46).

## 8.8 مدة حماية الحقوق

يذكر القانون التونسي بمواده 18 وما يليها مدة حماية الحقوق المالية، وهي 50 سنة ابتداء من الاول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي وفاة المؤلف. بالنسبة للعمل بالتعاون، يكون المعيار تاريخ وفاة آخر مؤلف بقي على قيد الحياة. ان لم يكن للمؤلف «التعاون» ورثة، يتم التنازل عن حصته للمؤلفين الآخرين.

بالنسبة للمؤلفات المجهولة المؤلف او المكتوبة تحت اسم مستعار، يدوم حق المؤلف 50 سنة ابتداء من التاريخ الذي اصبح فيه العمل بمتناول الجمهور قانونيا. في حال لا يخفي الاسم المستعار هوية المؤلف، تبقي مدة الحماية كما هو مذكور اعلاه.

بالنسبة للمؤلفات الفوتوغرافية (المادة 19) والبرامج المعلوماتية (المادة 47)، تكون مدة الحماية 25 سنة غريغورية ابتداء من السنة التي تم خلالها تنفيذ العمل.

## 9.8 التنازلات عن حق المؤلف.

### 1.9.8 النظام العام: المواد 22 وما يليها

يتم التنازل عن الحقوق المالية بَعَوَضٍ او بدون عَوَضٍ، او بسبب الوفاة، يمكن ان يكون التنازل كاملا او جزئيا. حصريا او لاحصرها.

يجب ان يتم اي تنازل عن حقوق بشكل عقد مكتوب تحت طائلة الالغاء، لان ذلك مطلب جوهرى للصلاحيية (المادة 3).

يكون التنازل الكامل عن مؤلفات لم يتم بعد لاغيا، الا اذا تم التنازل عنها للهيئة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلف.

3. الاستشهادات والاستعارات المأخوذة من عمل سبق ان اصبح قانونيا بمتناول الجمهور، شرط ان تكون مطابقة للعادات الحسنة وطالما بررتها غاية علمية او تعليمية او استعلامية، وان تذكر المصدر واسم المؤلف.

4. الاستشهادات والاستعارات المأخوذة من مقالات بشكل اقوال صحف، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

5. يمكن للوزارة المكلفة بالثقافة ان تسمح عند الاقتضاء للمكتبات العامة ومراكز التوثيق والمؤسسات العلمية والمؤسسات التعليمية بأن تنسخ مؤلفات ادبية بالعدد اللازم والمحدود لحاجات نشاطاتهم (بما فيها نسخ البرنامج المعلوماتي).

6. يمكن نسخ مقالات عن الاوضاع الراهنة السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية في الصحافة او بثها اذاعيا في حال لم يُذكر صراحة في المصدر ان حق النقل محفوظ. ولكن يجب دائما ذكر المصدر.

7. مؤلفات الفن التصويري او الهندسي المعروضة بصورة دائمة في مكان عام، وذلك لحاجات السينما او التلفزة شرط ان يكون لنشرها طابعا طارئا او ثانويا بالنسبة للموضوع الرئيسي للفيلم او للبرنامج.

8. المؤلفات التي تنشئها مؤسسات الانتاج الاذاعي او التلفزيوني بوسائلها الخاصة ولبرامجها، يخضع استثمارها لإذن الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف.

يجب ان يتضمن العقد المدوّن للتنازل على العناصر التالية (المادة 3):

1. المسؤول عن الاستثمار.
2. طريقة الاستثمار (الشكل، اللغة، المكان).
3. مدة الاستثمار.
4. مبلغ الاتعاب المتوجبة لمالك العمل.

الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف مكلفة، باسم المنتسبين اليها، بتسليم التراخيص لاستثمار المؤلفات الادبية والفنية المحمية. وهي عدا عن ذلك تقوم باستيفاء وتوزيع الحقوق المتوجبة لاعضاءها التونسيين او اعضاء الجمعيات الاجنبية المكلفة بحقوق المؤلفين المتعلقة بالهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف بواسطة عقد تمثيل متبادل.

مهام الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلفين هي التالية:

(أ) الحفاظ على حقوق المؤلف والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

(ب) تمثيل اعضائها او جمعيات حقوق المؤلفين الاجنبية واعضاءها التي عقدت معها الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف اتفاق تمثيل متبادل، ازاء مستثمري المؤلفات.

(ج) خديد العائدات المتعلقة بأي عمل.

يتمتع اي عضو في الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف بحقوق مختلفة، ومنها:

1. الدفاع عن مصالحه المعنوية والمادية ضد اي استثمار مفرط لمؤلفاته.
2. المساعدة والنصائح القانونية عند ابرام العقود مع المستثمرين..
3. استيفاء حقوق المؤلف لصالحه مقابل استثمار المؤلفات المصرّح عنها.
4. الاستفادة من خدمات الصندوق الاجتماعي والثقافي.

في حال تم التنازل عن حق المؤلف لصالح الدولة، عن طريق الارث، يُعتَبَر ان حق المؤلف تم التنازل عنه للهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف المكلفة بالاستثمار (المادة 24).

يجب ان يتم التنازل بشكل عقد مكتوب يسمح بنشر المؤلفات. اما بالنسبة لمؤلفات الاعلانات، فيجب ان يتناولها عقد خاص بين المؤلف ومؤسسات الاذاعة والتلفزة (المادة 26).

## 10.8 النظام القانوني لجمعية المؤلفين.

هيئة الادارة: الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف - (المادتان 48 و 49).

الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف هي هيئة ادارة جماعية ذات طابع متعدد الاختصاصات. هي مؤسسة عامة غير ادارية موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة.

الديها امتياز التمثيل والاستيفاء والتوزيع على الاراضي التونسية لحقوق مصالح مختلف جمعيات المؤلفين الاجانب.

يحكم التنظيم الاداري والمالي المرسوم رقم 96-2230 تاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 الذي اصبح ساري المفعول في 1997.

1. بالمقابل، على العضو ان يقوم بواجبات تجاه الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف وهي، بوجه خاص:

توقيع عقد الانتساب الذي يمنح للهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف، في اي بلد وخلال كامل مدة الانتساب، حق سماح او منع تقديم او الاستثمار العلني او نسخ وترجمة او اقتباس مؤلفاته الحالية او المستقبلية الادبية او المسرحية او الموسيقية او السينمائية او السمعية البصرية او الفنية او اي نوع آخر تلزمه حماية. 2..2.de. التصريح الالزامي عن اي عمل أنشئ حديثاً قبل استثماره لدى الجمهور.

3. الامتناع عن اي تصرف يمكن ان يلحق الضرر بالهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف وعدم النيابة عنها لتسليم التراخيص لاستعمال مؤلفاته.

4. اعلام الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف قبل ابرام العقود مع مستثمري مؤلفاته.

5. تسديد رسم انتساب بعشرة دنانير واشتراك سنوي بثلاثة دنانير.

## 9. تركيا

### 1.9 التشريع الوطني

#### التشريع الرئيسي:

- قانون المؤلفات الفكرية والفنية تاريخ 5/12/1951 رقم 5846 (تم تعديل القانون ثماني مرات منذ اقراره. في 1983 بواسطة القانون رقم 2936. في 1995 بواسطة القانون 4110. في 2001 بواسطة القانون رقم 4630. في 2004 بواسطة القانون رقم 5101. في 2004 بواسطة القانون رقم 5217. في 2007 بواسطة القانون رقم 5571. في 2007 بواسطة القانون 5718 وفي 2008 بواسطة القانون رقم 5728).

- قانون تقييم وتصنيف والمساعدة المالية للمؤلفات السينمائية (الافلام السينمائية) تاريخ 21/07/2004 رقم 5224.

#### التشريع الفرعي الاساسي:

القانون الداخلي للجمعيات الجماعية واتحادات اصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. تاريخ 01/04/1999 رقم 23653.

نظام تسجيل المؤلفات الفكرية والفنية. تاريخ 17/05/2006 رقم 26171.

تنظيم الاجراءات والمبادئ المتعلقة بتصديق مؤسسات نشر او اداء التسجيل. نسخ وبيع المعدات التي تثبت عليها المؤلفات الفكرية والفنية. تاريخ 18/04/2005 رقم 25790.

نظام الاجراءات والمبادئ المتعلقة باستعمال الحسم من اسعار معدات النقل التي تشمل المؤلفات الفكرية والفنية والاجهزة التقنية المستعملة لنسخ هذه المؤلفات. تاريخ 13/04/2006 رقم 26138.

الاجراءات والمبادئ المتعلقة باستعمال و/أو نقل المؤلفات. والاداءات والانتاجات واعمال البث. تاريخ 08/06/2004 رقم 25486.

نظام مبادئ واجراءات تنفيذ ادوار السينما. تاريخ 08/11/2001 رقم 24577.

نظام شهادة السلطة التي سيصدرها مؤلفو الاعمال الفكرية والفنية. تاريخ 04/09/1986 رقم 19211. Date:

قرار اعطاء حصة من مبيعات نسخ اصلية من المؤلفات المخطوطة للنفوس الجميلة. والمؤلفات العلمية والادبية والموسيقية. تاريخ 27/09/2006 رقم 26302.

قرار مجلس الوزراء رقم 2008/14193 عن تحديد المبلغ الذي يجب حسمه من تكاليف الانتاج او الاستيراد. تاريخ 21/10/2008 رقم 27031.

### 1.1.9 الصكوك الدولية

- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة منذ 25/02/1995
- اتفاقية بيرن منذ 12/07/1995
- اتفاقية روما منذ 12/07/1995
- معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة الدولية للملكية الفكرية منذ 28/11/2008
- معاهدة المنظمة الدولية للملكية الفكرية للاداء والتسجيلات الصوتية منذ 28/11/2008.

## 2.1.9 الموضوعية وحماية حقوق المؤلف

يتضمن القانون التركي لحقوق المؤلف على شروط حماية العمل. وفقا لنموذج حقوق المؤلف الاوروبي (في المادة 1/ب). هنا ايضا. يسود مبدأ الابداع في العمل. فالعمل ينبع من المؤلف لتأليفه الشخصي. لذا يستحق الحماية مهما كانت طريقة تعبير عمله او استحقاقه او غايته او تخديده. الخ. ثمة فرق ملموس بالنسبة للنظام الانكلوساكسوني لحقوق المؤلف.

يستثني هذا المفهوم من الحماية التي تمنحها حقوق المؤلف: الافكار والمبادئ التي تشكل اساسا لاي من عناصر برنامج معلوماتي. بما فيها الافكار والمبادئ التي تشكل قاعدة لوصلته (المادة 2).

جرت اخيرا تغييرات جذرية للقانون التركي لاعادة تركيب الاحكام واعادة ترتيب عرضها بغية تحسين التقنية التشريعية. فاصبح يتضمن على لائحة تحديدات في بدايته عن التالي: العمل، الاقتباس، الحقوق المجاورة، البرامج المعلوماتية، الوصلة، الخ. هذا يعني تقسيما تصوريا وعملية جديد مقارنة بقوانين اخرى عن الملكية الفكرية.

## 2.9 فئات خاصة من المؤلفات

حددت فئات المؤلفات في قانون حقوق المؤلف وفقا لمبدأ اللائحة المغلقة. ولكن هذا المبدأ لا يشمل المؤلفات المدرجة في الفئات الخاصة. ثمة اربع فئات من المؤلفات في القانون التركي لحقوق المؤلف.

المؤلفات العلمية والادبية (المادة 2):

1. كافة المؤلفات الشفهية، مهما كانت طريقة تعبيرها، وكل البرامج المعلوماتية، بما فيها التصميم التمهيدية.

2. جميع انواع الرقصات والمؤلفات المكتوبة للرقصات المصممة والمؤلفات اليمائية والتمثيلية او مؤلفات مسرحية مشابهة دون كلام.

3. جميع انواع المؤلفات الفوتوغرافية التقنية والعلمية دون طابع بلاغي. كل انواع الخرائط التصميمية والمشاريع والرسومات التخطيطية والرسوم، النماذج الجغرافية والطوبوغرافية وما شابه. وجميع انواع التصميم والمشاريع الهندسية المعمارية والمدنية والنماذج الهندسية المعمارية والتصاميم والمشاريع الصناعية والبيئية والمسرحية.

المؤلفات الموسيقية (المادة 3)

الاعمال الموسيقية هي كل انواع المؤلفات الموسيقية، غنائية او غير غنائية.

مؤلفات الفنون الجميلة (المادة 4)

1. الرسوم بالريشة، الزيتية والمائية، وجميع انواع الصور والتصاميم والصور المرسومة بالرقم والحفر والمخطوطات والتذهيب والمؤلفات المرسومة او المركبة بالمعدن الخام او الحجر او الخشب او غيرها من المواد بطريقة الكشط او الحفر او الحز او طرق مشابهة، وفن الخط والطباعة على السّتر.

2. التماثيل والنقش النافر والنحت.

3. مؤلفات الهندسة المعمارية

4. الصنعة اليدوية والاعمال الفنية الصغيرة، والتمثمة ومنتجات فن الزخرفة وتصاميم الاقمشة والالبسة.

5. المؤلفات الفوتوغرافية والاسلايد.

6. المؤلفات التخطيطية.

7. مؤلفات الرسوم المتحركة.

8. جميع انواع الطباعة ذات قيمة جمالية.

9. شرح عمل شخص آخر في الهامش أو التعليق عليه أو اختصاره.
10. اقتباس برنامج معلوماتي أو نشره أو إجراء أي تعديل عليه.
11. مراكز المعلومات الناجمة عن اختيار وتصنيف معطيات ومواد وفقا لهدف وخطّة معيّنين. الموجودة بشكل يمكن قراءته بواسطة جهاز أو بأي شكل آخر (لا يمكن أن تشمل هذه الحماية المعطيات والمواد الموجودة في مركز المعلومات).»

## 2.2.9 المؤلفات المركبة

يحدد القانون التركي لحقوق المؤلف قانونيا مفهوم العمل المركّب في القسم الافتتاحي للقانون تحت عنوان ”تحديدات“: يعني التصنيف عملا ناجما عن فكرة مبدعة يتألف مضمونه من مختارات وتنسيقات كالمنتقيات أو الموسوعات، شرط أن تحفظ حقوق العمل الأصلي.

## 3.2.9 المؤلفات في المجال العام

تصبح المؤلفات في المجال العام بعد 70 سنة من وفاة المؤلف. منذ ذلك الحين، يمكن نسخ هذه المؤلفات ونشرها ونقلها إلى الجمهور بلا قيد.

1. الافلام.
  2. الافلام التي تحمل طابعا ارشاديا وتقنيا أو التي تعكس الاحداث اليومية.
  3. عرض كل انواع الشّفافات العلمية او التقنية والبلاغية.
- تُصنّف المؤلفات المذكورة اعلاه ضمن مجموعة المؤلفات السينمائية اذا نُشرت بواسطة العرض السينمائي، حتى ولو تُبنت على مواد غير الفيلم والزجاج.

## 1.2.9 العمل المشتق أو التغيير

يحدد القانون التركي لحقوق المؤلف قانونيا مفهوم العمل المشتق ويعدّد لائحة امثلة من خلال تغييرات لعمل اصلي، وهذا ما يفيدنا وما هو اكثر تنسيقا من قانوننا عن الملكية الفكرية في هذا المضمار.

تنص المادة 6 من القانون المذكور على ما يلي:

1. الترجمات.
2. تحويل عمل، كرواية أو قصة أو قصيدة أو تمثيلية، إلى نوع مختلف عن هذه المؤلفات.
3. تصوير افلام من مؤلفات موسيقية أو ادبية أو علمية أو فنون جميلة، أو تحويلها إلى شكل مناسب لتصوير فيلم سينما أو للثأ اذا عا أو تلفزيونيا.
4. تنسيقات ومؤلفات موسيقية.
5. تحويل مؤلفات فنون جميلة من شكل إلى آخر.
6. تأليف مجموعة لجمال أعمال مؤلف أو لنفس النوع من مؤلفاته.
7. تأليف مجموعة من مؤلفات مختارة وفقا لغاية محددة وبموجب خطة معينة.
8. تجهيز نشر عمل غير منشور كنتيجة لبحث ودراسة علميين (تستثنى النقل والصور العادية التي لا تنتج عن بحث ودراسة علميين).

## 3.9 مالكو حقوق المؤلف

او المعنوي الذي جمع بين المؤلفين. على الا يوجد بند مغاير في العقد او في شروط العمل. او في اي قانون كان ساري المفعول عندما أُلّف العمل (المادة 10/3).

### 1.3.9 المؤلف كمبدع العمل الاصلي

. يُعتبر المؤلف النموذجي ”ذاك الذي ابداع“

ثمة قرينة قابلة للنقض عن ملكية حقوق المؤلف للشخص الذي نشر العمل باسمه او باسم مستعار (المادة 11/1).

ويعتبر ايضا مالك العمل الشخص الذي يُعرّف عنه بشكل منتظم بهذه الصفة خلال المحاضرات او الحفلات التي تجرى في امكنة عامة او تُبث اذاعيا او تلفزيونيا (المادة 11/2).

إذا كان المؤلف مجهول الهوية. يمارس الحقوق ناشر العمل. واذا كان الناشر هو ايضا غير معروف. يمكن للشخص الذي يقوم بالنسخ ان يمارس حقوق وصلاحيات المؤلف باسمه الشخصي (المادة 12/1).

### 1.1.3.9 المؤلفات بالتعاون

يذكر القانون التركي المؤلفات بالتعاون كالتالي: ”إذا شكّل عمل تم تأليفه بمشاركة اكثر من شخص وحدة لا تتجزأ. يكون مؤلف العمل المالكون المشتركون لحقوق مؤلف العمل“ (المادة 10/1).

في حال لم يسمح احد المالكين بالقيام بعمل جماعي دون سبب مبرّر. يمكن للمحكمة منح الاذن المطلوب. يمكن لكل شخص التصرف باستقلالية اذا انتهكت حقوق المجموعة (المادة 10/2).

إذا شكّل عمل الفه اكثر من شخص وحدة لا تتجزأ. يمارس الحقوق على العمل المشترك الشخص الطبيعي

بالنسبة للفيلم كعمل سمعي بصري. لا يحدده القانون التركي لحقوق المؤلف صراحة كعمل مشترك او بالتعاون. بيد ان القانون يذكر مؤلفيه والمؤلفين المتعاونين. ولذا. يمكننا الافتراض انه مؤلف من المؤلفين المتعاونين التلين: اشخاص طبيعيين. لائحة مغلقة (المادة 8):

- كاتب السيناريو
- المخرج
- كاتب الحوارات
- مؤلف الموسيقى الاصلية
- مؤلفو الرسوم المتحركة في حال تحريك تقني للرسوم.

### 2.1.3.9 المؤلفات الجماعية

لا يحدد القانون التركي ولا يذكر صراحة المؤلفات الجماعية. لكنه يذكر ذلك بطريقة غير مباشرة. فيقول انه عندما يؤلف عدة اشخاص عملا ما يمكن تجزئته لاقسام منفصلة. يُعتبر كل شخص مؤلفا لمساهمته الشخصية (المادة 9).

### 3.1.3.9 العمل في اطار علاقة توظيف

عند وجود عقد توظيف او علاقة توظيف او وظيفة حكومية. يمارس رب العمل الحقوق المالية للعمل الذي يؤلفه الموظفون خلال تأدية واجبهما ما لم يتبين العكس من عقد خاص بين الموظف ورب العمل او من طبيعة التوظيف (المادة 18/1). (المؤلف هو الموظف الذي أُلّف العمل).

## 4.9 مضمون حقوق المؤلف

### 1.4.9 الحقوق المعنوية

للمؤلف الحق بالوصول الى عمله على ان تُستوفى شروط الحماية، وبشكل خاص في حال وجود نسخة اصلية واحدة من مؤلفات الفنون الجميلة ومؤلفات مخطوطة لكتاب ومؤلفي موسيقى (المادة 17/1).

ينص القانون التركي على الامتيازات التالية للحقوق المعنوية:

اذا كانت نسخة عمل فريدة واصلية، يمكن للمؤلف ان يطلب العمل لاستعماله في مؤلفات استعادية ومعارض تشمل كل فترات عمله، على ان تراعى شروط الحماية وان تعاد المؤلفات (المادة 17/3).

1. حق الإفشاء:

للمؤلف الحق الحصري ان يقرر عرض عمل ما او عدم عرضه، وزمان وطريقة عرضه (المادة 14/1).

### 2.4.9 الحقوق المالية

تتيح الحقوق المالية للمؤلف استثمار عمله، كحقوق ملكية، يحق للمؤلف، مع جانب سلبي، ان يسمح باستثمار عمله او يمنعه.

يمكن للمؤلف ان يعترض على طريقة نشر العمل او نشره الى الجمهور واقتباسه اذا احدث الضرر بسمعته او شرفه، حتى ولو كان قد اعطى اذنا مسبقا. اسقاط سلطة الاعتراض هذه بواسطة عقد يكون لاغيا وباطلا (المادة 14/3).

وفيما يلي هذه الحقوق:

2. الحق بالابوة على العمل

1. حق الاقتباس:

الترجمة والتنسيقات وغيرها من التغييرات المشابهة (المادة 21).

للمؤلف الحق، من جهة، ان يُذكر اسمه بوضوح بالطريقة المقررة او العادية، ومن ناحية اخرى، ان ينشر العمل باسم مستعار او دون ذكر اسمه (المادة 15).

2. الحق بالنسخ:

3. الحق بكمول العمل:

الحق بنسخ اصل العمل او نسخ عنه بأي شكل وبأية طريقة، كلياً او جزئياً، مؤقتاً او بشكل دائم (المادة 22/1).

يُمنع اي تعديل او إفساد او اختصار للعمل او الاضافة اليه دون اذن المؤلف. الحكم عن هذه السلطة لا يكفل فقط سمعة وشرف المؤلف (الذي قد تضرره التغييرات التي لا تعكس افكاره او معتقداته)، انما ايضا كمول واصلية العمل نفسه (المادة 16).

يشمل حق النسخ شحن ونقل وتخزين برنامج معلوماتي اذا اقتضت هذه الافعال نسخاً مؤقتاً (المادة 22/3).

4. الحق بان يحصل على نسخة العمل الاصلية

### 3. حق التوزيع

### 8. حق اعادة البيع (حق التتبع)

يتناول قانون حقوق المؤلف ”حق التتبع“، او ”حق اعادة البيع“ وهو آلية خاصة. على اساس ”حق اعادة البيع“ او ”حق التتبع“، يحصل المؤلف على عائدات كلما تم بيع عمله. على العمل ان يكون عملا فنيا اصليا او نسخة انجزها المؤلف نفسه بأعداد محدودة. او اشرف عليها. واحدى المخطوطات الاصلية لاعمال مؤلف او مؤلف موسيقي (المادة 45).

ينظم قرار من مجلس الوزراء احكام واجراءات حق اعادة البيع عن ”اعطاء حصة من اسعار بيع مخطوطات اصلية لمؤلفات فنون جميلة وعلمية وادبية وموسيقية.“

على البيع ان يخضع لبعض الشروط: يجب ان يشترك فيه طرف محترف او وسيط. كصالات البيع وصالات عرض الفنون، وعامة اي تاجر يتعامل بمؤلفات فنية. كما ويجب وجود فرق كبير بين سعر المبيع الحالي وسعر المبيع السابق.

عندما يتم كل بيع (اذا وُجد فرق كبير بين سعر المبيع والسعر السابق). على الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجري عملية البيع ان يدفع عائدات ملائمة للمؤلف. واذا كان المؤلف متوفيا، لورثته الشرعيين. وفي حال عدم وجودهم، للجمعية المتعلقة بهم والتي تستوفي العائدات. فيما يلي نسب العائدات للدفع:

(أ) 10% من الفرق في حال بلغ الفرق بين عمليتي بيع متتاليتين بين 50 و 100%،

(ب) 9% من الفرق في حال بلغ الفرق بين عمليتي بيع متتاليتين بين 101 و 200%.

(ج) 8% من الفرق في حال بلغ الفرق بين عمليتي بيع متتاليتين 201% و ما فوق.

التأجير او الاعارة. او العرض للبيع او التوزيع بأي طريقة اخرى (المادة 23/1).

### 4. الحق الحصري بمنع استيراد نسخ

للمؤلف الحق الحصري باستيراد نسخ من عمل تم نسخه في الخارج بإذن منه. وان يستثمر هذا العمل عن طريق التوزيع. لا يمكن بأي شكل استيراد نسخ تم نسخها في الخارج دون اذن المؤلف و/أو صاحب حق التوزيع الحائز على اذن المؤلف (المادة 23/2).

### 5. حق العرض:

حق التلاوة امام الجمهور (المادة 24)

حق الاداء او التمثيل المسرحي (المادة 24)

حق العرض (المادة 24)

### 6. الحق بوضع العمل بمناول الجمهور

نقل العمل الى الجمهور بإتاحة الوصول اليه في زمان ومكان يختارهما اشخاص طبيعيون (المادة 25).

### 7. البث

بالطرق السلكية او اللاسلكية كالاذاعة والتلفزيون والساتلايت او الكابل (المادة 25).

بواسطة اجهزة اخرى تسمح بنقل الاشارات والاصوات و/أو الصور. بما فيها النقل الرقمي (المادة 25)

اعادة نقل المؤلفات (المادة 25) .

تُعفى عمليات البيع التي لا تتجاوز 5000 ليرة تركية (2500 يورو) من دفع حصة.

### 3.4.9 الحقوق بأتعاب لمرة واحدة

في التشريع التركي لحقوق المؤلف، جميع انواع الحقوق المالية، بما فيها حق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة بالاعارة الى الجمهور، هي حقوق حصرية وليست حقوق بأتعاب لمرة واحدة.

## 5.9 التحديدات والاستثناءات للحقوق

تمنح حقوق المؤلف للمؤلف حقوقا حصرية، اي ان المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يمكنه السماح باستعمال المؤلفات. ولكن، وفي بعض الحالات المعينة يذكرها القانون، يمكن لشخص استعمال العمل دون رخصة من المؤلف وفي بعض الحالات، ان يؤدي الى الاعفاء من الدفع.

في قانون الملكية التركي (رقم 5846)، توجد لائحة مغلقة، نصفها بالمعلقة لان المؤلفات التي لا تشملها تتطلب الحصول على رخصة من المؤلفين،

- الصور الفوتوغرافية التي تنجزها السلطات الرسمية للسلامة العامة او لاسباب قضائية (المادة 30).

- القوانين والقوانين الداخلية والانظمة والبلاغات والتعاميم وقرارات المحاكم التي نُشرت رسميا (المادة 31).

- الخطب التي تلقى في مجلس النواب الكبير وغيره من الجمعيات والمجالس (المادة 32).

- استعمال مقتطفات من مؤلفات موسيقية او ادبية

او علمية او مؤلفات فنون جميلة، للشرح في الصف او في مختارات في كتب الدراسة لاهداف تعليمية (المادتان 33 و 34).

- يُسمح لغايات علمية او ادبية الاستعانة باستشهادات من مؤلفات شرط ذكر اسم المصدر (اي عنوان العمل واسم المؤلف) (المادة 35).

- مضمون الصحف او الانباء التي تتضمن خاصة على الاخبار اليومية او الاحداث الراهنة (المادتان 36 و 37).

- لغايات شخصية، مع مراعاة قاعدة الخطوات الثلاث وعدم توخي الربح (المادة 38).

- سحب نسخة مساندة للشخص المأذون باستعمال البرنامج المعلوماتي (المادة 38/3).

- مراقبة عملية البرنامج المعلوماتي من اجل تحديد الافكار والمبادئ التي تشكل اساس اي عنصر من البرنامج المعلوماتي خلال عملية شحن او تصوير او تشغيل او تخزين البرنامج المعلوماتي (المادة 38/4).

- مؤلفات الفنون الجميلة الموضوعية بشكل دائم في الشوارع او الجادات او الساحات العامة (المادة 40).

- استعمال مؤلفات من قبل اشخاص معاقين جسديا لاحتياجاتهم الشخصية (ملحق المادة 11).

## 6.9 مدة حماية الحقوق

ينظم قانون حقوق المؤلف مدة حماية الحقوق وهي تدوم 70 سنة بعد وفاة المؤلف. بالنسبة للمؤلفات بالتعاون، يكون المعيار وفاة آخر المؤلفين المتعاونين على قيد الحياة. فمدة حماية المؤلفات السينمائية تنتهي

بعد 70 سنة من وفاة آخر مؤلف متعاون على قيد الحياة (المادة 27/1)..

تدوم مدة الحماية 70 سنة ابتداء من وضع العمل قانونيا بمتناول الجمهور اذا كانت المؤلفات مجهولة المؤلف (المادة 27/2).

تدوم مدة حقوق الممثلين 70 سنة ابتداء من اول تثبيت للعرض (المادة 82/5).

تدوم مدة حقوق منتجي الافلام 70 سنة ابتداء من اول تثبيت للعرض (المادة 82/6).

تدوم مدة حقوق منظمات البث 70 سنة ابتداء من اول بث للبرنامج (المادة 82/7).

يمارس المؤلف الحقوق المعنوية طيلة حياته. ولكن بعض الحقوق المعنوية (وليس كلها) يمكن ان يمارسها المنقذ لفترة 70 سنة بعد وفاة المؤلف. وإن لم يكن قد تم تعيين منقذ، فبالتناهي الزوجة، الاولاد، الورثة المعينون بوصية، الاهل، الاقرباء (المادة 19/2). اذا لم يمارس المؤلف هذه الحقوق المعنوية او لم يمارسها ورثته طيلة 70 سنة بعد وفاة المؤلف، يمكن لوزارة الثقافة والسياحة ممارستها اذا اعتُبر العمل مهما للثقافة الوطنية (المادة 19/5).

## 7.9 التنازل عن حقوق المؤلف

### 1.7.9 النظام العام

يتم التنازل عن الحقوق المالية بين الاشخاص الاحياء، او دون عوّض بسبب الوفاة. يمكن ان يكون الاذن كلياً او جزئياً. يمكن ان يكون التنازل حصرياً او لاحتصا (المادة 48).

على اي تنازل لطرف ثالث يريد اعادة التنازل عن الحق ان يطلب اذن المؤلف او ورثته (المادة 49).

تبقى التعهدات المتعلقة بالتنازل عن الحقوق المالية صالحة للمؤلفات المستقبلية (المادة 50/1).

يمكن للاطراف المتعاقدة (التنازل والتنازل له) الغاء التعهدات المتعلقة بالتنازل عن كل المؤلفات المستقبلية مع اشعار مسبق قبل سنة (المادة 50/2).

تنتهي التعهدات المتعلقة بالنقل او التنازل تلقائياً في حال وفاة المؤلف او اذا اصبح اتمام العمل مستحيلاً دون اي ذنب من جانبه (المادة 50/3).

يجب ان تبرم العقود (الاتفاقات) عن النقل/التنازل عن الحقوق المالية خطياً. ويجب تحديد الحقوق المالية بالتفصيل في العقود (المادة 52).

يكون التنازل كفيلاً للحقوق التي اعطاها للمتنازل له (المادة 53/1).

اذا حصل متنازل له على حقوق مالية من شخص ليس صاحب الشرعي، لا يمكنه الحصول عليها بالفعل حتى ولو تصرف (التنازل له) بنية حسنة، انما يمكنه المطالبة بتعويض للضرر الذي سببه الغاء عقد التنازل (المادة 54/1.2).

يملك المؤلف (المتنازل) حق فسخ عقد التنازل اذا لم يمارس المتنازل له حقوقه وصلاحياته بشكل صحيح ضمن الفترة المتفق عليها. مسبباً هكذا ضرراً للمؤلف (المادة 58/1). في هذه الاحوال، على المؤلف (المتنازل) ان يمنح فترة زمنية معقولة (باشعاره بواسطة كاتب عدل) للمتنازل له. ويكون ذلك نهائياً بعد شهر من الاشعار (المادة 58/3).

- يمكن التنازل عن الحقوق المالية بسبب الوفاة لصالح أولئك الذين يعينهم المؤلف (امادة 63).
- تقوم الجمعيات المحصّلة بإدارة وممارسة حقوق أعضائها بطريقة منصفة..
- عندما يتوفى أحد المؤلفين المشاركين في عمل بالتعاون. ينتقل قسمه الذي لم ينته بعد الى بقية المؤلفين المتعاونين بشرط دفع تعويض ملائم لورثة المؤلف المتوفى (المادة 64/1).
- تحضّل عائدات استثمار مؤلفات الاعضاء وتوزعها عليهم.
- إذا توفي مؤلف بالتعاون بعد نشر العمل. يمكن لبقية المؤلفين الإبقاء على الشراكة مع ورثة المؤلف المتوفى أو حلها. إذا قرروا إبقاء الشراكة مع الورثة. يمكنهم طلب تعيين ممثل لتسهيل ذلك. والا. يحق للورثة بتعويض ملائم (المادة 64/2,3,4).
- تجهّز التعريفات وتعلن عنها دون إبطاء.
- تأخذ الاحتياطات اللازمة للحؤول دون الاستثمار غير المرخص للمؤلفات نيابة عن أعضائها.
- تتفاوض وتوقع اتفاقيات مع مستعملي المؤلفات.
- تبقى على اتصال مع الهيئات الحكومية المعنية والمؤسسات وغيرها من الاطراف في تركيا وفي الخارج.

## 8.9 النظام القانوني لجمعيات المؤلفين

- يشتمل التشريع الوطني المتعلق بالإدارة الجماعية للحقوق على احكام في قانون المؤلفات الفكرية والفنية (القانون رقم 5846) وتنظيما عن الجمعيات المحصّلة والاتحادات لأصحاب حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- تخضع الجمعيات المحصّلة للإشراف الإداري والمالي لوزارة الثقافة والسياحة. يمكن للوزارة الطلب من الجمعيات ان يكون لديها شركات تدقيق خاصة تتولى الإشراف المذكور.
- في اطار اتفاقيات التمثيل المتبادلة التي توقعها خاصة مع الجمعيات الفرعية حول العالم في مجال المؤلفات الموسيقية. تمنح الحماية لحقوق المؤلفين ومؤلفي الموسيقى الاجانب في تركيا.
- يكون اصحاب حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة أولئك الذين ينسخون ويوزعون منشورات غير دورية. اي يمكن للناسشرين تأسيس عدة جمعيات محصّلة في نفس المجال.
- يوجد اربع وعشرون (24) جمعية محصّلة في تركيا:

### المؤلفات الادبية

1. جمعية مالكي المؤلفات الادبية (ببزام)
2. جمعية مالكي المؤلفات الادبية (إيليزام)
3. جمعية مالكي المؤلفات الادبية (إيديزام)
4. جمعية مالكي البرامج المعلوماتية (بييزام)

الجمعيات المحصّلة هي هيئات نقابية يحكمها القانون المدني.

يحدد قانون حقوق المؤلف رقم 5846 بعض المبادئ المتعلقة بموجبات ومهمات الجمعيات المحصّلة. في هذا المضمار:

## المؤلفات الموسيقية

5. جمعية مجموعة مالكي المؤلفات الموسيقية (إم. إس. جي.)
6. جمعية مالكي المؤلفات الموسيقية (ميزام)

## مؤلفات الفنون الجميلة

7. جمعية مالكي المؤلفات الفنية (جيزام)

## المؤلفات السينمائية

8. الجمعية التركية لمالكي المؤلفات السينمائية (سيزام)
9. جمعية مالكي المؤلفات السينمائية (بي. إس. بي.)
10. جمعية مالكي المؤلفات السينمائية والتلفزيونية (سيتيم)
11. جمعية مالكي المؤلفات السينمائية (سيني-بير)

## الترجمات

12. الجمعية المحصلة لترجمي الكتب (شفبير)

## الممثلون

13. جمعية الممثلين المسرحيين (طوميب)
14. جمعية الفنان المديح (سيز-بير)
15. جمعية عازفي المؤلفات الموسيقية (مويوربير)

## منتجو التسجيلات الصوتية

16. الجمعية المحصلة لمنتجي التسجيلات الصوتية (موياب)
17. الجمعية المحصلة لمنتجي التسجيلات الصوتية (موياب-بير)
18. الجمعية المحصلة لمنتجي التسجيلات الصوتية (موزيكبير)

## منتجو الافلام

19. جمعية منتجي المؤلفات السينمائية والتلفزيونية (تيسياب)
20. جمعية منتجي الافلام (فياب)
21. جمعية منتجي المؤلفات السينمائية (سي-ياب)

## المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية

22. جمعية مذيعي الراديو والتلفزة (راتم)

## الناشرون

23. الجمعية المحصلة للناشرين (يايبير)
24. الجمعية المحصلة للناشرين (باسيايبر)

هي الجمعيات المحصلة الرئيسية في مجال القطاع الموسيقي في تركيا. ميسام و إم. إس. جي. وموياب وميوربير

ميزام (الجمعية المحصلة لمؤلفي الموسيقى) جمعية المؤلفين لحقوق العزف والنسخ الآلي. أسسها مؤلفو موسيقى اترك في 1986 من اجل حماية حقوق مؤلفي الموسيقى والشعراء الغنائيين وناشري الموسيقى. حتى اليوم، يبلغ عدد الاعضاء المسجلين في ميسام 4848. ميسام هي عضو في السيساك (الاتحاد الدولي لجمعيات حقوق المؤلفين) والبييم (المكتب الدولي لجمعيات الحقوق الآلية). في اطار اتفاقيات التمثيل المتبادلة المعقودة مع الجمعيات المنتسبة حول العالم، تمنح ميسام الحماية لحقوق المؤلفين ومؤلفي الموسيقى الاجانب في تركيا.

إم. إس. جي. (الجمعية المحصلة لمؤلفي الموسيقى) هي جمعية المؤلفين لحقوق العزف والنسخ الآلي. أسسها مؤلفو موسيقى اترك في 1999 لحماية حقوق مؤلفي الموسيقى والشعراء الغنائيين وناشري الموسيقى. حتى

اليوم. يبلغ عدد الاعضاء المسجلين في إم.إس.جي. 2178. إم.إس.جي. هي عضو في السييساك (الاتحاد الدولي لجمعيات حقوق المؤلفين) والبييم (المكتب الدولي لجمعيات الحقوق الآلية). في اطار اتفاقيات التمثيل المتبادلة المعقودة مع الجمعيات المنتسبة حول العالم. تمنح إم.إس.جي. الحماية لحقوق المؤلفين ومؤلفي الموسيقى الاجانب في تركيا.

تأسست موياب (الشركة المحصّلة لمنتجي التسجيلات الصوتية) في 3 آب/اغسطس 2000 مع 36 عضو مؤسس. وهي منظمة لا تتوخى الربح للحقوق المجاورة لمنتجي التسجيلات الصوتية. وهي ايضا تمثل منتجي التسجيلات الصوتية على المستوى الدولي كالمجموعة الوطنية للاتحاد الدولي لصناعة التسجيل الصوتي. لدى الجمعية حاليا 95 عضو وهي تمثل نحو 80% من صناعة الموسيقى في تركيا. مهمات الموياب هي متابعة وخصيل وتوزيع الحقوق المالية لمؤلفي الموسيقى التي تصدر من استعمال تسجيلات صوتية في اماكن عامة (البارات والمطاعم والفنادق). واستعمال التسجيلات الصوتية في الخدمات الرقمية. واستعمالها في الاذاعة والتلفزيون. والبث بواسطة الانترنت والبث المتزامن وذلك للحؤول دون النسخ غير المرخص لانتاجات موسيقية قانونية ومكافحة القرصنة.

تاسست مويوربير (الجمعية المحصّلة للعازفين) في 09/04/1999 ولديها 746 عضو. مهمتها الاساسية متابعة الاجراءات القانونية وخصيل ودفع العائدات التي تُستوفى مقابل استعمال التسجيلات الصوتية من قِبل المذيعين (التلفزيون والاذاعة). والخدمات على خط الانترنت. والنظام الشامل لاتصالات الهاتف الجوال (جي إس إم) والاداء امام الجمهور.

دراسة مقارنة بين البلدان الشريكة المتوسطة التالية: مصر واسرائيل والاردن ولبنان والمغرب وسوريا وتونس وتركيا.

كما نستطيع ان نلاحظ في نظام او تشريع الملكية الفكرية فقد اسهب المشرعان الجزائري والتركي في تنظيم جوانب حق المؤلف. في محاولة اولى. نرجع الى التعديلات القانونية الاخيرة لحق المؤلف: في 1995 و 2001 في تركيا. في 2003 في الجزائر مع تعديل القانون المتعلق بحقوق المؤلف. وفي 2005 النظام المتعلق بطريقة عمل المكتب الوطني لحقوق المؤلف. وفي المغرب حيث جرى آخر تعديل تشريعي في 2006. وفي سوريا في 2001. يشكّل هذا التطور برهانا واضحا لاهتمام التشريع بهذه المسألة.

بالمقابل. نلاحظ ان لتونس ولبنان تقليد تشريعي اقل اهمية عن هذا الموضوع. بما يخص القانون الاردني رقم 22 للعام 1992 المتعلق بحماية حقوق المؤلف. وقد عدله لآخر مرة القانون رقم 52 في 2001. وكذلك القانون المصري رقم 82 تاريخ 3 حزيران/يونيو 2002 والقانون الجديد لحق المؤلف في اسرائيل. الذي اصبح ساري المفعول في 25 ايار/مايو 2008. فكلها نابعة عن اتفاقية بيرن تاريخ 9 ايلول/سبتمبر 1886. التي عدلت للمرة الاخيرة في باريس في 24 تموز/يوليو 1971. مما يتيح بشكل ما الحفاظ على اتساق تشريعي في مجال حماية حق المؤلف في المنطقة.

وقع الاردن ومصر على اتفاقية بيرن مع بعض التأخير. إذ ان الاردن وقعها في 28 تموز/يوليو 1999 ومصر وقعتها في الاول من كانون الثاني/يناير 2004. يجدر الذكر ان مصر وقعت ايضا اتفاقية حماية المؤلفات الادبية والفنية في 7 حزيران/يونيو 1977. واخيرا. من المهم التسليم باهمية وملاءمة القانون الجديد الاسرائيلي لحقوق المؤلف. الذي اقره الكنيست

(البرلمان الاسرائيلي) في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 واصبح ساري المفعول في 25 ايار/مايو 2008. الذي حول الى الذاكرة قانون حقوق المؤلف رقم 1911 للعام 1924 الذي أقر في عهد الانتداب البريطاني (1919-1948). على كل حال. يحافظ التشريع الجديد على قسم من الجذور الانكلوسكسونية ويشمل المجال الواسع لحق المؤلف.

من اللافت الملاحظة ان سوريا هي البلد الوحيد الذي ليس طرفا في الاتفاقية الدولية لحق المؤلف. اتفاقية بيرن. عدا عن ذلك. لم يوقع هذا البلد معاهدات الانترنت للمنظمة الدولية للملكية الفكرية للعام 1996. ولكنه عضو في اتفاقية روما للعام 1961.

تتضمن القوانين الجزائرية واللبنانية والسورية والتركي والمغربي والمصري. كما ذكرنا اعلاه. على التنظيم الشامل. ومن ثم. على الحقوق المجاورة الاكثر تجانساً. وتتضمن عامة ايضا على تنظيم مع احكام تطبق في حال جرت مخالفة جنائية لحقوق المؤلف. والدفاع في حال اقيمت دعاوى مدنية.

بالمقابل. لا توجد هذه الاحكام في التشريع الاردني. ولا يتناول القانون الاسرائيلي حق التلازم او الحق المجاور. المختص بحق المؤلف. لكنه ينظم حقوق المنتجين وهيئات البث الاذاعي.

في كل التنظيمات التي تم تحليلها. توجد كفاعدة عامة قرينة قابلة للنقض بالابوة على عمل المؤلف للذي يظهر اسمه على العمل. ما عدا في اسرائيل التي لا تقيم قرينة وتكتفي بالذكر ان المؤلف هو اول صاحب لحق المؤلف. ومن ناحية اخرى. تحدد هذه الانظمة. غالبا وفي غالبيتها. مفهوم عمل بالتعاون (ما عدا تركيا التي تحده بشكل غير مباشر ذاكرة الابوة المشتركة على عمل سمعي بصري. والاردن وسوريا اللذان لا يحددان ولا يعددان في قوانينهما لائحة مؤلفات مشتقة).

من ثم، على تلك البلدان ان تشمل في تشريعاتها الآتي او في اي تعديل لقانون هذا النوع من المؤلفات بسبب اهميتها في عالم الفن والعروض المسرحية. وبالفعل، هي قيد التأليف بشكل منتظم في اوساط ثقافية مختلفة، ومن ثم حمايتها وتحييدها بغاية الاهمية وكذلك تمييزها عن العمل الجماعي (ما عدا في اسرائيل التي لا تحدد هذا النوع من المؤلفات).

ومن ناحية اخرى، في كل البلدان موضوع الدراسة، تتضمن القوانين على ذكر لقرينة التنازل لصالح رب العمل عن حقوق الاستثمار لعمل ألفه الموظف، في حال ألف العمل في اطار عقد عمل او علاقة عمل، ما عدا في مصر وسوريا حيث من الضروري اجراء اصلاح بهذا الخصوص لمعالجة وضع المؤلف الهش.

في كل الاحوال، يبرز المشرّع الجزائري بفعل العناية الكبيرة التي يوليها لتلك المفاهيم، بالمقابل، فقط القانونان اللبناني والسوري لا يحددان ما هو العمل المركّب، ولا يعطيان معنى قانونيا للعمل المشتق، حتى ولو تضمننا امثلة عنها. نستطيع اذًا التأكيد انه من الضروري المباشرة باصلاح قانوني يكمل القوانين قيد الاجراء ويسد هذه الفجوات.

بما يتعلق بالملكية القانونية للعمل السمعي البصري كعمل بالتعاون وتحييد مؤلفيه، فالجزائر وتونس الجزا ذلك، ولكن يبتعد لبنان وخاصة تونس عن هذا التصوّر التقليدي للتفاوض/الميثاق لحق المؤلف، ويمنحان للمنتج السمعي البصري حقوق المؤلف على العمل السمعي البصري، متبنين هكذا ميزات تتعلق بالتقليد الكبير الآخر للملكية الفكرية، وهو النظام الانكلوسكسوني لحقوق المؤلف، يجدر الذكر هنا ان الخصوصية التشريعية لسوريا، التي تشمل كاتب السيناريو عندما يكون السيناريو جديدا كمؤلف متعاون في عمل سينمائي او مسرحي او تلفزيوني، مغايرة عن معظم التشريعات في هذا الموضوع.

بما يتعلق بالحقوق المعنوية، وهي جزء مركزي واساسي في حق المؤلف الاوروبي، فمعظم البلدان المحللة هنا هي طرف في اتفاقية بيرن، ما عدا سوريا، كما ذكرنا سابقا، إما بانتماؤها منذ البدء في 1887، كتونس، او انتماؤها مؤخرا، كالجائر في 1998. توجد اذًا الحقوق الاساسية بالابوة على العمل وكمول العمل- المادة 6 مكررة لاتفاقية بيرن- في كل القوانين، بالاضافة الى حق الافشاء، ما عدا في المغرب واسرائيل. تتناول كل البلدان، ما عدا هذين البلدين، حق الانسحاب او العدول وحدها تركيا تنظم حق الوصول الى النسخة الوحيدة او النادرة للعمل الاصلي. كما نلاحظ، ثمة لاتناسق عميق بين البلدان المعنية، على اسرائيل والمغرب اقرار تعديل لكي يشمل على الاقل حق الافشاء للمؤلف.

إنما نستطيع الاستنتاج ان تنظيم الحقوق المعنوية شامل بما فيه الكفاية ليمنح الدفاع والحماية الضروريين لمصالح المؤلف، حتى ولو كان صحيحا ان تونس هو البلد الاقرب من الحقوق المعنوية الستة التي يحكمها النظام الاسباني. ثم نجد سوريا، مع خمسة حقوق والتي تتناول ايضا حق المؤلف بتعديل عمله، وبعدها مباشرة الاردن الذي ينظم اربع فئات من الحقوق، واخيرا جدير ان نشير ان المشرّع المغربي يحدد الحق المعنوي بالشكل الملخص ويمنحه عدا عن ذلك طابع امكانية التنازل، وهذا ما هو مغاير للقاعدة المعممة لعدم امكانية التنازل عن حق معنوي بفعل طابعه الشخصي، ما عدا بعض حالات التنازل بسبب الوفاة فقط لانها تعطي اصحاب الحق او ورثة المؤلف امكانية ممارسة سلطة مادية.

تشكل الحقوق المالية موضوع احكام متطورة جدا في الجزائر، بما فيها لائحة مفصلة لحقوق بمجرد انتاج النظام في لبنان هو الاضيق من بين البلدان، لأنه لا ينظم اي حق من تلك الفئة الاخيرة، ولا حتى حق التبع، وهذه هي الحال في المغرب ايضا، الذي بالمقابل يأخذ بعين الاعتبار الانتاج في حال تم تأجير العمل السمعي البصري او نقله الى الجمهور، وتلك هي الحال في مصر ايضا.

تدوم مدة حماية حقوق الاستثمار 50 سنة بعد وفاة المؤلف في الجزائر ولبنان وسوريا (الاختصاص: 10 سنوات للمؤلفات الفوتوغرافية والفنون الجميلة والفنون التطبيقية). وفي الاردن (الاختصاص: 25 سنة للمؤلفات الفوتوغرافية) ومصر (الاختصاص: 50 سنة للمؤلفات الفوتوغرافية) وللمؤلفات من الفئات الاخرى وفي تونس (الاختصاص: 25 سنة للبرامج المعلوماتية وللمؤلفات الفوتوغرافية). بموجب احكام اتفاقية بيرن في مادتها 7.1.

من جهة اخرى. فقط تركيا. بعد تعديل سنة 2001 . واسرائيل (الاختصاص: 70 سنة للمؤلفات الفوتوغرافية) وهي اكثر حماية مع تعديل قانون حقوق المؤلف في 2007 . المادة 38. والمغرب تبدي تطابقا مع مدة التوافق الجماعي ب70 سنة بعد وفاة المؤلف. وبذلك نلاحظ نوعا من عدم التماسك بالنسبة للمؤلفات الفوتوغرافية. تشبه حماية القانون الاردني للمؤلفات الفوتوغرافية الحماية التي يمنحها القانون الاسباني في الفقرة الثانية من المادة 128 للصور الفوتوغرافية العادية.

تخضع الحقوق المعنوية لهلة لا تسقط مع مرور الزمن في الجزائر وسوريا ولبنان والمغرب ومصر. في تونس والاردن واسرائيل. لا نجد اي ذكر عن هذا الموضوع. ولكن بما ان هذه البلدان اعضاء في اتفاقية بيرن. يمكن الاستنتاج ان مدتها تعادل مدة الحقوق المالية- المادة 6 مكررة 2 في اتفاقية بيرن. بالنسبة لتركيا. فهي تتمتع بوضع خاص: يمكن اعتبار الحق المعنوي محدودا في الزمن. فيستفيد المؤلف من ذلك مدى الحياة ويستفيد اصحاب الحقوق لمدة 50 سنة بعد وفاته.

يضع المشرع التركي تنظيما مشابها بما يتعلق بمدة حقوق المؤلف بالاستثمار. مهما كان المجال التابعة له بفعل طابعها. اكانت مالية ام معنوية. حسب الخطوط العريضة لوحدة حق المؤلف. على غرار التشريع الالماني.

حق المشاركة. التتبع. او التسلسل كما يسمونه ايضا. وهو حق معمم جداً في انظمة حقوق المؤلف الاوروبية. نجده في الانظمة الجزائرية (الذي يختار نسبة مئوية على اعادة البيع) والتركلي (الذي يختار زيادة القيمة على اعادة البيع) والتونسي (الذي يختار نسبة مئوية على اعادة البيع). من جهتها. وضعت اسرائيل والاردن وتونس والمغرب لائحة وافية بالحقوق المالية. وهي طويلة بما فيه الكفاية لكي تغطي اي نشاط استثماري للمؤلفات مع ضمانات. بالمقابل. تنظم سوريا بشكل مجزأ هذه الحقوق. ما عدا حق التوزيع. في كل نص القانون. قد يكون من المستحب تجميعها في قسم واحد. انما يجب الملاحظة ان سوريا لا تنظم الحقوق بمجرد اتعاب.

ان المعالجة القانونية للحدود او الاستثناءات هي متشابهة في كل الانظمة. إنما يشدد القانونان الجزائري والتركلي بنوع خاص على تحديد عدد النسخات لسلامة البرنامج المعلوماتي المخصصة للاستعمال الخاص ويشيران الى اهتمام خاص بمشاكل التنسيق في العمل التي قد تظهر في اطار التكنولوجيات الجديدة ومجتمع الاعلام. بشكل عام. حرية اي مشرّع محلي ان يقرر بكل فطنة وضع الحدود. ما عدا في حالات خاصة او في بعض الفوارق البسيطة. تؤدي الى مراسلة قانونية مشتركة لا تستتبع فوارق هامة بين مختلف القوانين.

من المهم الاشارة الى الخاصية المتعلقة بإنشاء حق المؤلف في التشريع الاسرائيلي- مفهوم الاستعمال المنصف- الموجود في المادة 19 من القانون الاسرائيلي لحقوق المؤلف لعام 2007. وذلك لان النظام الاوروبي لا يتناول هذا الشكل من استعمال المؤلفات التي تتمتع بحماية حق المؤلف والتي تستعمل المبادئ التالية لكي تقرر ان كان استعمال عمل ما منصفا ام لا: 1. غاية الاستعمال وطابعه. 2. طابع العمل المستعمل. 3. اهمية الاستعمال كمّا ونوعاً بالنسبة للعمل بجملة. 4. تأثير الاستعمال على قيمة العمل وسوقه المحتمل.

وكلاهما موضوعان تحت وصاية وزارة الثقافة. هذا يعني تقارباً متوازناً بين المصلحة العامة في استثمار العمل، والإشراف والإدارة المنظمة رسمياً لحقوق المؤلفين الخاصة. وفي توزيع العائدات المتوجبة. بفضل هذه البنية الرسمية. تؤمن ربما سلامة أفضل للإدارة الجماعية.

في الأردن ومصر وإسرائيل، لا يثبت التنظيم المتعلق بحماية حقوق المؤلف في التشريع الوضع القانوني لجمعية الادارة الجماعية. انما لا تمنع الانظمة القانونية السارية المفعول استعمال هذه الآلية عن طريق جمعيات الادارة الجماعية. يوجد حالياً في مصر الجمعية المصرية للمؤلفين ومؤلفي الموسيقى والناشرين. والجمعية المصرية لكاتبي السيناريوهات والجمعية المصرية للموسيقيين. في إسرائيل، اكوم هي الجمعية الرئيسية للإدارة الجماعية. وهي تمثل مؤلفي الأعمال الأدبية والموسيقية. تمثل جمعية تالي كاتبي السيناريوهات للسينما والتلفزة ومنتجيهما.

في الأردن وسوريا، عدا أن قانون حقوق المؤلف لا يثبت النظام القانوني لجمعيات الادارة الجماعية. لا يوجد جمعيات تمثل مصالح المؤلفين. ولذلك ندعوها الى معالجة هذا الوضع بسرعة. ومن الضروري انشاء جمعية عامة للمؤلفين.

في لبنان وتركيا. اقر القانون الخيار المغاير لهيئة حكومية موحدة: يمكن للمؤلفين توكيل جمعيات او شركات ذي طابع خاص لإدارة مصالحهم. كالجمعية التركية للملكي المؤلفات الموسيقية «ميزام». يتميز هذا الخيار بأنه يكون فسحة اقرب لمصالح المؤلفين الخاصة ومعروفة افضل لها. ومن ثم، ادارة متميزة او اكثر تخصصاً بالنسبة للمؤلفين او اصحاب الحقوق المجاورين الآخرين.

واخيراً. يمكننا القول ان الدراسة القانونية المقارنة التي قمنا بها اتاحت لنا الملاحظة ان القانونين الجزائري

لا شك ان تنظيم التنازل بين الاحياء في الجزائر مكتمل (في أن للمؤلفات السمعية البصرية وعقد النشر وأي تنازل خاص او معين: فيتناول مثلاً مهلة لا يمكن تجاوزها وإلا يزول الحق الحصري على العمل اذا لم يتم استثماره). ويتمتع بهيكلية ضمن نظام عام ونظام معين لرخص الزامية يديرها المكتب الوطني لحقوق المؤلف لحقوق النسخ والترجمة. الذي يشجع الاستثمار الالزامي لعمل ما في السوق وبالتالي المداولة الحرة لهذه الممتلكات الثقافية. الشغل الشاغل يوجد في تركيا بالنسبة للتنازل عن الحقوق بسبب الوفاة في حال عمل بالتعاون ووفاء المؤلف. ما يلفت النظر هو اهمية الحفاظ على المحيط الحصري للمؤلف الذي يسترد. بنوع من السحب. حقه عند انتهاء التنازل وبشكل تلقائي. يبدو ان التشريعات المصرية والمغربية والاسرائيلية موجودة في اطار تشريعي على مستوى وسطي بالنسبة لمستوى الدقة الذي يميز تنظيمها للتنازل عن الحقوق.

بيد انه في لبنان وسوريا وتونس. لا يكفي التشريع لحل المشاكل التي قد تنشأ. ويكتفي بحل العناصر الاساسية. في عدم وجود اتفاق. بما يتعلق بالاطار الزمني او المكاني او الجغرافي. وايضا العناصر الالزامية او الضرورية التي يجب ذكرها في اي عقد تنازل عن الحقوق المالية. في لبنان وتونس. لا يذكر التشريع اي شيء عن التنازل بسبب الوفاة. الوضع اكثر خطورة في الأردن حيث لا تتناول اي مادة من القانون التنازل عن الحقوق. بالتالي. من الضرورة القصوى ان يسد هذا النقص الذي قد يحدث حالات لا تحمد عقباها. جمع كل التشريعات على الحكم الصريح الذي ينص ان اي عقد تنازل على مجمل المؤلفات المستقبلية لاغ. وكذلك على الشكل الخطي الجوهري للعقد لكي يكون صالحاً.

واخيراً يجب الاشارة الى ان فقط تونس والجزائر قررا انشاء هيئة عامة لكل منهما للإشراف على حقوق المؤلف وضمانها. وهي بالتالي الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف. والمكتب الوطني لحقوق المؤلف.

والتركي المتعلقين بالملكية الفكرية هما، من ناحية المضمون المادي للتنظيم، الأكثر فعالية، ومقارنة، لا متناسقة، في عدة نقاط تنظيمية، مقارنة بالنظام اللبناني، وخاصة بالنظام التونسي أو السوري. ومن ناحية أخرى، نستنتج أيضا أن علينا أن نكون مفهومًا مجردًا عن التشريع الإسرائيلي، بسبب تركيبه الخاص، بمنطق يميز بالنسبة لتقليد حق المؤلف، بينما توجد مصر والأردن والمغرب على مستوى وسطي بين المجموعتين الأولى والثانية من التنظيمات.





# ب. حماية الملكية الفكرية

إعداد

لدكتور أرسيلي بلانكوجيميناز، محامية عند ماسنر Bolte & Partner

أليكانت، (إسبانيا).

وبراءات الاختراع. ونماذج المنفعة والتصاميم. بغرض تلبية الهدف العام الذي يقضي بتطوير وضمان التعاون الإقليمي البيني في مجال الملكية الصناعية.

## 1. الإطار العام

### 2. الهدف الخاص

ترتكز هذه الدراسة على أجوبة الاستثمار التي أُرسِلت في شباط/فبراير 2008 إلى عشر دول متوسّطة شريكة بهدف جمع المعلومات حول كيفية التعامل مع مسائل حقوق الملكية الصناعية في بلدانهم. وجاءت صياغة الإستمارة لتلبية الهدف الخاص في القيام بتحليلٍ مُقارن حول النواحي التالية:

1- التشريعات والمعايير والإجراءات والتحرّكات التي

تشجّع التعاون بين دول الجنوب:

2- التطوّر المؤسّساتي في كل دولة متوسطة

شريكة :

3- تحديد الممارسات المُفضّلى في كل دولة متوسطة

شريكة :

4- اسخلاص جدول يتضمن التحليل المُقارن.

وتلخّص الدراسة المعلومات المُفضّلة التي أعطتها الدول المتوسطة الشريكة في ما يتعلّق بالنواحي الثلاث الأولى. أي التشريعات والتطوّر المؤسّساتي والممارسات المُفضّلى القائمة في الدولة المتوسطة الشريكة. وتتضمّن الدراسة اقتباسات من الإستمارة كما تتعرّف على الدول المتوسطة الشريكة التي أجابت على الأسئلة. وتسمح جداول متعدّدة في النهاية بالقيام بتحليلٍ مُقارن للمعلومات التي أعطتها الدولة المتوسطة الشريكة.

تمّت هذه الدراسة لحقوق الملكية الفكرية في السوق اليورومتوسطية في إطار المرحلة الخامسة لبرنامج سوق يوروميد الذي أُطلق في 21 كانون الثاني/يناير 2008 في بروكسيل ضمن نطاق السياسة اليورومتوسطية للإتحاد الأوروبي بتمويل من برنامج «ميدا».

وتأتي هذه الدراسة كمتابعة لوثيقة «نقاط للمستقبل» التي تضمّن الإعلان النهائي الذي صدر عن المشاركين في ندوة «حقوق الملكية الفكرية في الشراكة اليورومتوسطية- الجزء الأول: حماية الملكية الفكرية في الشراكة اليورومتوسطية، التي انعقدت في بروكسيل في 7 و 8 أيار/مايو 2007 في إطار المرحلة الرابعة لبرنامج سوق يوروميد. وشملت النقاط المطروحة:

- تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي البيني، ما سيُمكن السلطات المسؤولة عن الملكية الصناعية من القيام تدريجياً بالتطوير المؤسّساتي. وهي تعترف في هذا السياق بحاجتها إلى تشارك جربة المنطقة اليورومتوسطية وتعزيز البعد الجنوبي لعلاقاتها البنيوية والفنية والمؤسّساتية:

- تطوير وضمان التعاون الإقليمي البيني في منطقة "ميدا" حتى إقامة منطقة التجارة الحرة بحلول العام 2010 في مجال الملكية الصناعية بهدف ترويج التجارة بين شركاء منطقة "ميدا" أنفسهم.

لذلك تتوجّه الدراسة للسلطات المسؤولة عن حقوق الملكية الصناعية، على سبيل المثال العلامات التجارية.

## II. الملخص التنفيذي

لكن لسوء الحظ، إنّ التعاون في مجال حماية الملكية الصناعية في المنطقة ليس متطوراً كثيراً. فإسرائيل والسلطة الفلسطينية والأردن لا تقيم أي تعاون عام في المنطقة. وليس للدول الأخرى أي علاقات عمل إلا مع بعض الدول الفردية المحدودة أو الهيئات الدولية المختصة. فهذا المجال بحاجة بلا شك الى اهتمام أكبر.

وفي ما يتعلّق بوضع حقوق الملكية الصناعية التي عاجتها هذه الدراسة، أي العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والتصاميم ونماذج المنفعة، فيبدو إنّ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) قلّصت الفوارق في التشريعات والممارسات في الدول المتوسطة الشريكة، على سبيل المثال، إنّ متطلبات حماية براءات الاختراع ومدّتها متشابهة كثيراً في منطقة "ميدا"، كما أنّ للدول تفاهم مشترك للمبادئ الأساسية على غرار إقصاء العلاج الطبي للجسم البشري من قابلية الحصول على براءة اختراع. فضلاً عن ذلك، إنّ مفهوم ما هو جديد هو نفسه بالنسبة الى كافة الدول المتوسطة الشريكة.

ومن الملاحظ أنّ حقوق التصاميم، التي لم يهتم بها كثيراً في الإتحاد الأوروبي منذ اعتماد الأنظمة التي ترعى التصاميم، حظي باهتمام مائل في منطقة «ميدا». فقد أعطيت أجوبة مفصلة في المواضيع ذات الصلة في الإستثمار، لاسيّما بالنسبة الى حماية تصاميم المنتجات التي لديها وظائف فنية. فلبنان على سبيل المثال يسمح بإعطاء حماية مزدوجة لمنتج ما من تصميم وبراءة اختراع شرط تلبية شروط معيّنة.

ولا تكون حماية منتج ما بحق التصميم أمراً مرغوباً به فقط لأنّها أقلّ تكلفة من براءة الاختراع، بل تمنح أيضاً النفاذ الى حقوق الملكية الفكرية لقطاع معيّن من الصناعة يكون أقلّ تقدماً من الناحية التكنولوجية لكن كثير الإبداع، عبر إعطاء جاذبيّة جماليّة لمنتج ما.

تؤكد النسبة العالية للإستثمارات التي تمّ ملؤها، فضلاً عن التفاصيل العديدة التي أعطيت لمعظم الأسئلة، الاهتمام الكبير الذي توليه الدول المتوسطة الشريكة لحقوق الملكية الصناعية. وقد شاركت الدول المتوسطة الشريكة العشرة مشاركة ناشطة في الدراسة.

وقد شهدت منطقة «ميدا» جهوداً جبّارة لحماية الملكية الصناعية على نحو مؤثّر. ففي كافة الدول المتوسطة الشريكة العشرة، دخلت حيز التنفيذ قوانين محدّدة بشأن العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم. وترد القوانين الفردية في كل من الدول المشاركة في الجدول 1 المرفق أدناه.

أمّا في ما يتعلّق بتنفيذ هذه القوانين الفردية، ما زال الوضع غير متجانس كما وجدت ورشة العمل حول حقوق الملكية الفكرية التي انعقدت خلال المرحلة الأولى للبرنامج في أيار/مايو 2007. ففي معظم الدول المتوسطة الشريكة، ما زال تراكم الحقوق للموضوع نفسه، كما على سبيل المثال بالنسبة الى علامة تجارية وتصميم لنموذج صناعي مسموح به بموجب قوانين الإتحاد الأوروبي، غير مسموح به أو مقيداً بشكل كبير. كما أنّ عنصراً أساسياً في القانون الأوروبي، ألا وهو حماية التصميم من دون الحاجة الى التسجيل، ما يسمح بخفض التكلفة على نحو كبير، مسموح به فقط في تركيا.

وتبذل الدول الشريكة جهوداً بارزة للحاق بركب التطورات الدولية. فمعظم هذه الدول انضمت الى المعاهدات الدولية الأساسية في مجال الملكية الفكرية. والمعايير النموذجية التي تحددها هذه المعاهدات، على سبيل المثال تصنيف سلع وخدمات العلامات التجارية، هي جوهرية لمواءمة الحقوق المختلفة. ويُتوقع تقدّم أكبر في المستقبل، لاسيّما في الأردن وفي لبنان.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الموارد والوسائل المتاحة للبحث عن الفنّ السابق والإجتهادات القانونية متوافرة في كافة الدول المتوسطة الشريكة بشكل قواعد بيانات إلكترونية. غير أنَّ قوعد البيانات المستخدمة في كل دولة على حدة تختلف الواحدة عن الأخرى. وقد يكون من المفيد هنا القيام بجهدٍ توحيديٍّ أكبر للموارد التي تستخدمها الأوساط المعنية في مقارنة ممارسات حقوق الملكية الصناعية.

وباختصار، تجد الدراسة أساساً سليماً من التوعية المشتركة والتفاهم المشترك في مجال حقوق الملكية الصناعية. ما أدى إلى نسبة كبيرة من التقارب في التشريعات والممارسة. ولا يسع لمزيدٍ من التعاون بين الدول المتوسطة الشريكة واستخدام الموارد المشتركة إلاَّ أن يؤدي إلى مزيدٍ من التقدم.

الدكتور أراشيلي بلانكو خيمينيس

تقدّم كافة الدول المتوسطة الشريكة الحماية للعلامات التجارية في أشكالها الأساسية. سواء كانت ثنائية أو ثلاثية الأبعاد. سواء كانت علامة فردية أو جماعية لكافة أنواع السلع والخدمات. وفي ما يتعلّق بالعلامات التجارية الصوتية، وهي مقبولة عموماً في الإتحاد الأوروبي. فالآراء تبقى منقسمة: في إسرائيل. تونس. تركيا والمغرب. يمكن تسجيل الأصوات كعلامات تجارية. بينما لا تذهب دول متوسطة شريكة أخرى إلى هذا الحد. لكنّ الفرق ليس بمشكلة كبيرة نظراً للأهمية الضئيلة نسبياً للعلامات الصوتية.

في المقابل. يبقى واجب استخدام علامة تجارية مسجلة مسألةً أساسيةً من قانون العلامات التجارية إذ قد يهدّد صحة هذا الحق حتى لو كانت كافة شروط الحماية الأخرى متوافرة. والنسبة العالية للتفاهم المشترك بين الدول المتوسطة الشريكة في ما يتعلّق بهذه الناحية ضروريةٌ جداً لحسن سير الصناعة في المنطقة.

والموضوع الأخير الذي عاجلته الدراسة يتناول التطور المؤسّساتي للدول المتوسطة الشريكة. مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاقات الشراكة وخطط عمل كل دولة من دول «ميدا». باستثناء لبنان. لدى كافة الدول المتوسطة الشريكة برامج تدريب/تعليم مستمرٍ لمسؤولي هيئة الملكية الصناعية القائمة في هذه الدول. ويبدو أن المنظمة الدولية للملكية الفكرية والأكاديمية الأوروبية لبراءات الاختراع ومؤسسة USPTO تؤمّن معظم مواد ومحتوى هذه البرامج. أمّا تركيا. فهي خطى بتدريب إضافي يوفّره برنامج التوأمة الأوروبي.

وفي كافة الدول المتوسطة الشريكة. باستثناء السلطة الفلسطينية. يتم تدريس حقوق الملكية الفكرية في الجامعات. ويقدم البعض منها دراسات عليا متخصصة في هذا المجال. كما يستفيد موظفو سلطات الجمارك من المعلومات والتدريب في حق الملكية الفكرية.

### III. ملخص عن النتائج

#### 1. مستوى تقارب التشريعات

##### 1.1 الإطار القانوني لحقوق الملكية الصناعية

###### 1.1.1 القانون الوطني

###### 1. سيادة حقوق الملكية الصناعية

ترعى قوانين محدّدة حقوق الملكية الصناعية في كل من تركيا، المغرب، إسرائيل، السلطة الفلسطينية، الأردن، لبنان، مصر، الجزائر، سوريا وتونس (أنظر الجدول 1)

2. لائحة حقوق الملكية الصناعية المعترف بها في الدول المتوسطة الشريعة بالنظر الى القوانين

أنظر الجدول 1

###### 3. التشريعات التي ترعى نماذج المنفعة

تملك كل من تركيا، الأردن ومصر تشريعات لنماذج المنفعة (بموجب القانون رقم 82/2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية). في لبنان، يطلب القانون بأن يكون النموذج جديداً على المستوى الوطني. كذلك، يُطلب عنصر الجديد في مصر وتركيا فقط على المستوى الوطني، والمتطلبات المتعلقة بالخطوة الإبداعية هي أقل صرامة مما هي بالنسبة الى براءات الاختراع. إن مدة الحماية هي 7 سنوات في مصر و10 سنوات في تركيا.

ما من تشريعات محدّدة لنماذج المنفعة في المغرب، وتونس، وإسرائيل، ولبنان، والجزائر والسلطة الفلسطينية. في سوريا، يتمّ الإعداد لقانون جديد

يهدف الى إدخال أحكام محدّدة تتعلّق بنماذج المنفعة وستمنح 7 سنوات كفترة حماية.

#### 4. تراكم الحقوق

في الأردن، لا يمكن حماية الخصائص الوظيفية، لا بالعلامة التجارية ولا بحق التصميم. في المقابل، يمكن لقانون التصميم أن يحمي العناصر الجمالية الجديدة. كما يمكن حماية هذه الأخيرة أيضاً بعلامة تجارية شرط أن تكون مميّزة وألا تتعارض مع حقوق سابقة.

في لبنان، ووفقاً للمادة 51 من القرار رقم 2385 الصادر في 17 كانون الثاني/ يناير 1924، والمعدّل بالامدة 61 من قانون براءات الاختراع رقم 240/2000، يمكن أن يحظى نموذج جديد بالحماية بموجب الفقرتين 1 و 2 من قانون براءات الاختراع رقم 240/2000 شرط أن يكون إختراع قابل للحصول على براءة. فحيث تكون الخصائص الجديدة للنموذج مختلفة عن خصائص الاختراع، يمكن للنموذج، بطلب من المخترع، الحصول على حماية مزدوجة كبراءة اختراع وكتصميم مسجّل، شرط دفع الرسوم المتوجّبة.

على غرار ذلك، في تونس، إنّ تراكم حقوق التصميم وبراءات الاختراع ممكن عندما يمكن تفريق خصائص التصميم الذي يشكّل العنصر الجديد من خصائص الاختراع. لكن لا يمكن تراكم العلامات التجارية مع التصميم وحقوق المؤلف.

في إسرائيل، قد تتشابه التصميم والعلامات التجارية، كما توجد اجتهادات قانونية حول علامات تجارية ثلاثية الأبعاد، ما يشير الى توجّه معيّن نحو حماية التصميم. غير أنّ حقوق التصميم وحقوق المؤلف هي حصرية معاً.

في مصر والسلطة الفلسطينية، لا يسمح التشريع بتراكم الحقوق.

## 2.1.1 القانون الدولي

6. معاهدات الملكية الصناعية التي صادقت عليها الدول المتوسطة الشريكة

- إتفاقية باريس التي تعود الى 20 مارس/آذار 1883 (التعديل الأخير عليها كان في 28 أيلول/سبتمبر 1979): الأردن، لبنان، مصر الجزائر سوريا وتونس.

- اتفاقات منظمة التجارة العالمية (الوثيقة النهائية لجولة مفاوضات اليوروغواي بين 1986 و1994): الأردن، إسرائيل ولبنان.

- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الصادرة في 14 تموز/يوليو 1967: الأردن، لبنان، الجزائر مصر سوريا وتونس.

- معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع التي رأت النور في 19 حزيران/يونيو 1970 (التعديل الأخير عليها كان في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2001): الجزائر، مصر إسرائيل، لبنان، سوريا وتونس.

- معاهدة قانون براءات الاختراع الصادرة في الأول من حزيران/يونيو 2000: الأردن ولبنان.

- اتفاق ستراسبورغ المتعلق بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع العائد الى السابع من أكتوبر/تشرين الأول 1975 (التعديل الأخير عليه كان في 28 سبتمبر/أيلول 1979): مصر وإسرائيل.

- الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع الصادرة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1973: تركيا.

- معاهدة بودابست حول الإعتراف الدولي بإبداء الكائنات المجهرية لأغراض إجراءات براءات الاختراع الصادرة في 28 أبريل/نيسان 1977 (التعديل

في تركيا، سوريا والمغرب، لا يُسمح تراكم براءات الاختراع وحقوق التصاميم للموضوع نفسه، بينما أنّ مثل هذا التراكم ممكن للعلامات التجارية والتصاميم.

في الجزائر، يُسمح بتراكم الحقوق في ما يتعلّق بالتصاميم وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً للمادة 1 من القرار رقم 66-86 الصادر في 28 أبريل/نيسان 1966 حول التصاميم والنماذج الصناعية.

5. حماية التصاميم في غياب التسجيل

في كل من المغرب، تونس، السلطة الفلسطينية، الأردن، الجزائر، لبنان وسوريا، ما من حماية للتصاميم في غياب التسجيل (المادة 87 أ من القانون رقم 8/2007).

في مصر أيضاً، يجب تسجيل التصاميم لدى هيئة التسجيل التجاري، وزارة التجارة والصناعة (المواد 119-137 من القانون حول حماية حقوق الملكية الصناعية).

في إسرائيل، ما من حماية رسمية للتصاميم من دون تسجيل، غير أن اجتهاداً قانونياً اعترف بمثل هذه الحماية مؤخراً.

في تركيا، يشتمل المرسوم الإشتراعي حول حماية التصاميم الصناعية على المبادئ والقواعد والشروط اللازمة لحماية التصاميم المسجلة. أمّا بالنسبة الى التصاميم غير المسجلة، فالأحكام العامة تبقى سائدة (مع واجب أساسي وهو إثبات العرض). أي أن التصاميم غير المسجلة تتمتع بحماية. لكن ما من أحكام قانونية محدّدة في التشريع الوطني تتناول شروط وقواعد ونطاق حماية التصاميم غير المسجلة. تنطبق أيضاً الأحكام العامة على الأعمال الأدبية والفنية وأعمال المنافسة غير المشروعة.

- معاهدة نايروبي حول حماية الرمز الأولي الصادرة في 26 سبتمبر/أيلول 1981: مصر الجزائر سوريا وتونس.

الأردن في طور الانضمام الى المعاهدات التالية: اتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية، التصنيف الدولي للعناصر الوصفية في العلامات بموجب اتفاق فيينا، ومعاهدة بودابست حول الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات المجهرية لأغراض إجراءات براءات الإختراع. وقد وافقت الحكومة على الانضمام الى هذه الإتفاقات في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وتبع موافقة الحكومة المرسوم الملكي رقم 5816 الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 للموافقة على الانضمام الى الإتفاقات السابقة الذكر. بالإضافة الى ذلك، عدلت الأردن كل من قانون العلامات التجارية وقانون براءات الإختراع من أجل الانضمام الى البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات التجارية ومعاهدة التعاون في مجال براءات الإختراع.

لم تصادق السلطة الفلسطينية حتى الآن على أي من هذه المعاهدات الدولية.

بالنسبة الى المغرب وتركيا، لم تصل المعلومات المرفقة بالبريد الإلكتروني.

في العام 2007، وافق مجلس الوزراء (الحكومة) في لبنان على المصادقة على آخر تعديلات معاهدة التعاون في مجال براءات الإختراع. اتفاق مدريد لقمع مؤشرات المصدر المرتفعة أو الخادعة للسلع ومعاهدة نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية. وأُحيلت المراسيم الى مجلس النواب.

7. عضوية منظمة التجارة العالمية

الأخير عليها كان في 26 سبتمبر/أيلول 1980): . مصر إسرائيل، وتونس.

• اتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية المؤرخ في 15 يونيو/حزيران 1957 (التعديل الأخير عليه كان في 28 سبتمبر/أيلول 1979): ( لبنان، مصر الجزائر إسرائيل، سوريا وتونس.

• معاهدة قانون العلامات التجارية في الأول من أغسطس/آب 1996: مصر وتركيا.

• معاهدة سنغافورة حول قانون العلامات التجارية الصادرة في 27 مارس/آذار 2006: لبنان.

• اتفاق مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات الصادر في 14 أبريل/نيسان 1891 (التعديل الأخير عليه كان في 28 سبتمبر/أيلول 1979): مصر لبنان ، سوريا والجزائر.

• اتفاق لاهاي حول التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (قانون جنيف) الصادر في 2 يوليو/تموز 1999: مصر تونس ، سوريا وتركيا.

• اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي الصادر في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1958 (التعديل الأخير عليه كان في 28 سبتمبر/أيلول 1979): تونس والجزائر.

• اتفاق مدريد لقمع مؤشرات المصدر المرتفعة أو الخادعة للسلع، الصادر في 14 أبريل/نيسان 1891 (التعديل الأخير عليه كان في أكتوبر/تشرين الأول 1958): مصر الجزائر لبنان، سوريا وتونس.

• معاهدة واشنطن للملكية الفكرية في مجال الدوائر الكهربائية المدمجة (غير نافذة بعد): مصر.

المثال، تمّ مسح وتبادل كافة وثائق براءات الإختراع مع مكتب براءات الإختراع الأوروبي.

كذلك، تقيم المغرب تعاوناً مع العديد من الدول، لاسيما تونس، تركيا، فرنسا واسبانيا. وقد وقعت سوريا على اتفاقات تعاون مع تونس، مصر، تركيا، النمسا ومكتب براءات الإختراع الأوروبي.

في تركيا، يدير المعهد التركي لبراءات الإختراع (TPI) برنامجاً ناشطاً منذ العام 2006 من أجل "التعاون الفني بين مكاتب براءات الإختراع في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي". وتشمل خطة عمل المشروع سلسلة من ورش العمل والندوات التي تسعى الى تسهيل تبادل المعلومات بين الخبراء الوطنيين. غير أنّ المشروع لا يقترح إرساء "نظام" محدّد للتعاون. وقد أرسى المعهد التركي لبراءات الإختراع تعاوناً إلكترونيّاً ومنصّة تبادل للمعلومات تحت اسم شبكة أنقرا، في العام 2004. وتعمل الشبكة على أساس العضوية وتضمّ اليوم 24 مكتباً وطنياً عضواً، بما في ذلك دول أعضاء أوروبية مثل فرنسا وبريطانيا. كما أنّ التعاون الإلكتروني مع المغرب قيد الدرس والتخطيط.

9. مستوى التقارب القانوني مع دول أخرى من المنطقة

تعي دول المنطقة أهمية اتفاقية TRIPS وقد بذلت الجهود من أجل تكييف قوانينها وفقاً لها. وقد سعّت الدول المتوسطة الشريحة الى تطبيق المعايير الدنيا لاتفاقية TRIPS. لا نجد تقارباً قانونياً محدّداً مع دول أخرى في المنطقة في السلطة الفلسطينية ومصر. غير أنّ قانون الملكية الصناعية في إسرائيل شبيه للقانون البريطاني وأعراف القانون الوضعي الأخرى.

إنّ معظم التشريعات التي ترعى الملكية الصناعية تتوافق مع اتفاقية TRIPS (على سبيل المثال قوانين الملكية الصناعية في تونس، سوريا والمغرب). و لدى المغرب وسوريا بشكل خاص مستوى عالٍ من التقارب

تركيا، المغرب، إسرائيل، الأردن، مصر وتونس هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية. أمّا لبنان، فهو عضو مراقب.

من جهة أخرى، إنّ الجزائر وسوريا لم تنضجوا الى منظمة التجارة العالمية لكنّ مفاوضات الانضمام قد بدأت.

السلطة الفلسطينية ليست عضو.

### 3.1.1 التعاون حول حقوق الملكية الصناعية في منطقة «ميدا»

8. التعاون المحدّد في مجال حماية الملكية الصناعية

في إسرائيل، السلطة الفلسطينية والأردن، ما من تعاون عام في مجال الملكية الصناعية في منطقة «ميدا».

غير أنّ مصر تتعاون مع سوريا على مستوى المكاتب الوطنية، كما مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومكتب براءات الإختراع الأوروبي.

في ما يتعلّق بقانون العلامات التجارية، يتعاون لبنان أيضاً مع سوريا (مذكّرة تفاهم بتاريخ 8/12/2004) ومع الأردن (بروتوكول بتاريخ 31/10/2002).

أمّا تونس، فتتعاون حالياً مع مكتب براءات الإختراع الأوروبي في ميونيخ EPO، المعهد الوطني للملكية الصناعية في باريس، المعهد المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC في المغرب، المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI في الجزائر العاصمة والمكتب الوطني في كل من سوريا وتركيا. في تونس كما في سوريا، يتناول هذا التعاون الثنائي ميادين تدريب الخبراء، تبادل المعلومات، تبادل الخبراء والتعاون الإلكتروني. على سبيل

مع دول أخرى من المنطقة. أما تركيا، كمرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، فقد قاربت تشريعها الوطني مع التشريع الأوروبي.

## 2.1 النواحي المادية

### 1.2.1 براءات الاختراع

#### 10. مدة الحماية

إنّ مدة الحماية في المغرب، الأردن ولبنان (المادة 5 من قانون براءات الاختراع رقم 240/2000)، وفي تونس، مصر والجزائر (المادة 9 من القرار رقم 03-07 للعام 2003) هي 20 عاماً.

تصل هذه المدة إلى 16 عاماً في السلطة الفلسطينية، غير أنّ مشروع القانون الجديد يتحدث عن 20 عاماً.

في تركيا، تدوم براءات الاختراع مع الدراسة 20 عاماً، وبراءات الاختراع من دون دراسة 7 سنوات. أمّا النماذج الصناعية، فتدوم 10 سنوات.

في سوريا، شمل مشروع القانون الجديد لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة خصائص عديدة، بينها تمديد مدة براءات الاختراع السابقة من 15 إلى 20 عاماً بدءاً من تاريخ تسليم طلبات براءات الاختراع.

في إسرائيل، تدوم المدة 20 عاماً مع احتمال التمديد حتى 5 سنوات لبراءات الاختراع الخاصة بالأدوية في ظل الظروف التالية (حسب المادة 64 من القانون الإسرائيلي لبراءات الاختراع الذي تم تعديله في العام 1998 والعام 2006: إذا كانت براءة الاختراع الأساسية تغطي المواد، أو عملية الإنتاج أو الأجهزة الطبية وما زالت هذه البراءة نافذة؛ تم تسجيل الأدوية في سجل التحضيرات الطبية (التسجيل الأول الذي يسمح للمواد بأن تُستخدم في

إسرائيل)؛ لم يُمنَح أي تمديد لبراءة الاختراع الأساسية أو المواد في الفترة السابقة؛ وإذا كانت المواد قد حصلت على إذن تسويق في الولايات المتحدة الأميركية، عندها يُعطى التمديد فقط إذا ما تم منحه أيضاً في الولايات المتحدة. والشخص الخوّل له الحصول على التمديد هو صاحب البراءة أو الرخصة. ولا يجب أن تتخطى المدة الإجمالية، بما في ذلك التمديد، 14 عاماً بدءاً من التسجيل لدى إدارة الأدوية والأغذية الإسرائيلية.

#### 11. الشروط الأساسية لقبالية الحصول على براءة اختراع حسب القانون الوطني

هذه الشروط هي: الجديد، الخطوة الإبداعية والتطبيقات الصناعية في المغرب، تونس، السلطة الفلسطينية، مصر، سوريا، الأردن (المادة 3 من قانون براءات الاختراع)، لبنان (المادة 2 من قانون براءات الاختراع رقم 240 للعام 2000)، والجزائر (المادة 3 القرار رقم 03-07 للعام 2003)، أما في إسرائيل، فهي: الجديد، قابلية التطبيق الصناعية والخطوة الإبداعية.

في تركيا، تتطلب قابلية الحصول على براءة اختراع: الجديد، الخطوة الإبداعية والتطبيق الصناعي. غير أنّه بالنسبة إلى نماذج المنفعة، تتضمن الشروط الأساسية العنصر الجديد وقابلية التطبيق الصناعي.

#### 12. قابلية الحصول على براءة اختراع في مجال الكمبيوتر

في إسرائيل، لبنان، سوريا ومصر فقط مواد الكمبيوتر الصلبة يمكن حمايتها ببراءات الاختراع.

في الجزائر أيضاً، إنّ الاختراعات المتعلقة بالكمبيوتر غير قابلة للحصول على براءة اختراع (المادة 7 من القرار رقم 03-07 للعام 2003).

الأمر نفسه ينطبق على السلطة الفلسطينية.

في تركيا، لا تعتبر برامج الكمبيوتر بمثابة اختراعات. إذًا، فإن براءات الاختراع لا تُمنح عندما تُطلب الحماية حصريًا لبرامج الكمبيوتر.

### 13. طرق علاج الجسم البشري

إن طرق علاج الجسم البشري غير قابلة للحصول على براءات اختراع في تركيا والمغرب وتونس والأردن وسوريا ومصر والجزائر (المادة 7 من القرار رقم 03-07, 2003)، ولبنان (المادة 3 من قانون براءات الاختراع رقم 2000, 240)، والسلطة الفلسطينية واسرائيل.

### 14. قواعد محدّدة للاختراعات البيوتكنولوجية

في الأردن، ترقى المادة 4 (هـ) من قانون براءات الاختراع الاختراعات البيوتكنولوجية، في حين ترقى المادة 13 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هذه الاختراعات في مصر.

في لبنان، هناك العديد من القواعد المحدّدة. فوفق المادة 8 (3) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240، من الممكن حماية المنتجات النباتية الجديدة المستحدثة أو المكتشفة شرط أن تلبّي الشروط التالية: أن تكون مختلفة عن الأنواع الماثلة المعروفة سابقًا بميزة هامة ودقيقة وقليلة الثقل، أو بعدّة ميزات تكوّن في مجموعها نوعًا نباتيًا جديدًا؛ أن تكون متجانسة بالنسبة لمجموع ميزاتها؛ أن تكون لها صفة الاستقرار، أي أن تبقى مطابقة لتعريفها الأول بنهاية كل دورة انتاجية. في حال كان الاختراع يتعلّق بمنتج نباتي أو بكائن دقيق، يودع نموذج منه لدى المختبر المركزي في وزارة الصحة العامة، والمختبر يسلم طالب البراءة افادة برقم وتاريخ ايداعه، ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتأخذ مصلحة حماية الملكية الفكرية علمًا بذلك.

في الأردن، ووفق تعريف "الاختراع" الوارد في المادة 2 من قانون براءات الاختراع، يكون برنامج الكمبيوتر الوارد ضمن إطار "الاختراعات المطبّقة عبر الكمبيوتر" قابلاً للحصول على براءة اختراع إذا كان له مفعول تقني إضافي يمنحه طابعًا تقنيًا خاصًا به. وتتضمّن المفاعيل التقنية مفاعيل مادية ظاهرة (أكثر من مجرّد القدرة على التشغيل الكهربائي)، والقدرة على ضبط عملية صناعية، ومعالجة البيانات التي تمثّل كيانات مادية، واستعمال بارع للنظام الداخلي للكمبيوتر (أو لأي جهاز إلكتروني آخر) ضمن إطار هذا البرنامج. تتجلى القدرة على معالجة النظام الداخلي للكمبيوتر في الأمثلة التالية: زيادة فعالية عملية ما، إدارة موارد الكمبيوتر المطلوبة، تعزيز درجة نقل المعلومات في شبكة الاتصالات، إلخ. تنصّ المادة 3 من قانون براءات الاختراع على أنّ الاختراع يكون فقط كناية عن وسيلة لتشغيل جهاز قابل للبرمجة؛ أو جهاز أعدّ لتنفيذ الوسيلة؛ أو وصف للبرنامج نفسه. بما أنّ شروط المادة 3 تقضي بأن تكون جميع الاختراعات جديدة ومنطوية على نشاط ابتكاري، يحظر إدراج الترتيب التتابعي في الطلبات. ففي برنامج الكمبيوتر، تحدّد الجدة ودرجة الابتكار بناء على وظيفة هذا البرنامج. والترتيب التتابعي هو مجرّد طريقة ظاهرة لوصف برنامج الكمبيوتر. وبذلك، فإنّ مختلف عمليات الترتيب التتابعي التي تؤدي الوظيفة عينها ليست بجديدة ولا مبتكرة، وبالتالي، لا يجدر ذكرها في الاختراعات.

في تونس، توفّر حقوق الملكية الفكرية والفنية الحماية لبرامج الكمبيوتر.

في المغرب، إنّ الإختراعات المتعلّقة بالكمبيوتر غير قابلة للحصول على براءة اختراع، إلّا أنّ القانون يحمي الاختراعات المتعلّقة بالحاسوب عندما تفضي هذه الاختراعات إلى برامج جديدة أو تكون بمثابة مجموعة من الوسائل الآلية إلى تحقيق نتيجة تقنية جديدة.

في تركيا. يتضمّن قانون براءات الاختراع الوطني مادتين محدّتين بهذا الخصوص. فوفق المادة 6 (3). لا تُمنح براءات الاختراع لما يلي من اختراعات: (أ) الاختراعات المنافية للنظام العام أو لقواعد الأخلاقيات العامة؛ (ب) المنتجات النباتية والحيوانية أو عمليات استيلاء النبات أو تنشئة الحيوانات باستخدام الطرق البيولوجية بشكل أساسي. أمّا المادة 46 (2). فتنصّ على أنّه عندما يتّصل الاختراع بعملية ميكروبيولوجية ويتعدّر على المعنيين رؤية الكائن الدقيق موضوع الاختراع. فعلى الوصف المعطى للكائن الدقيق أن يحقّق المتطلّبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. شرط تلبية الشروط التالية: (أ). أن يتضمّن الوصف المعلومات المتعلقة بخصائص الكائن الدقيق؛ (ب). أن يقوم طالب البراءة. قبل تقديم طلبه. بإبداء عيّنة من الكائن الدقيق لدى هيئة مختصة تشكّلت وفق الاتّفاقيات الدولية.

في المغرب وتونس والسلطة الفلسطينية والجزائر واسرائيل. ما من قوانين محدّدة ترعى الاختراعات البيوتكنولوجية.

في سوريا. يوافق مشروع القانون الجديد حول براءات الاختراع ونماذج المنفعة على منح براءات الاختراع للمنتجات النباتية والكائنات الدقيقة الجديدة.

15. الجديد في الإختراع وقيود الفنّ السابق

يكون الاختراع قابلاً للحماية ببراءة إذا كان جديداً وغير مسبوق. وما من قيود مرتبطة بالفنّ السابق في الجزائر. (المادة 4 من القرار رقم 03-07, 2003). وفي تركيا وسوريا وتونس ومصر (المادة الثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

هناك قيود مرتبطة بالفنّ السابق في الأردن. (المادة 3 (أ) من قانون براءات الاختراع). ولكن ليس في لبنان. حيث تنصّ المادة 2 من قانون براءات الاختراع رقم 2000/240. على أنّ الاختراع يكون قابلاً للحماية

إذا كان جديداً ومنطويّاً على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي. تصدر براءة لكل اختراع يتعلق: أ- بمنهج صناعي جديد؛ ب- بطريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة؛ ج- بكل تطبيق جديد لطريقة أو لوسيلة صناعية معروفة؛ د- بمجموعة جديدة لطرق أو لوسائل معروفة.

ما من قيود متعلّقة بالفنّ السابق في السلطة الفلسطينية.

في اسرائيل. يُطبّق مبدأ الجِدّة التامة. ولكنّ فترة سماح تُمنح لبعض البعض الذين يكشفون عن الاختراع.

تفرض المغرب توقّف شرط الجِدّة التامة.

16. وحدة الإختراع ومجموعة المطالب المستقلّة

تنصّ جميع التشريعات المتعلّقة ببراءات الاختراع في الدول المتوسطة الشريكة على أنّ وحدة الاختراع هي شرط للحصول على براءة اختراع.

من أجل الحصول على براءة اختراع في الأردنّ جديداً. يجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد (المادة 9 من قانون براءات الاختراع). والاختراعات التي تتوافر فيها شروط الوحدة يمكنها أن تجمع بين مجموعة من الاختراعات المستقلّة في طلب واحد.

وفي لبنان. تنصّ المادة 9 (د) من قانون براءات الاختراع رقم 2000/240 على أنّه لا يجوز أن يشمل الطلب إلاّ اختراعاً واحداً أو عدّة اختراعات مترابطة في ما بينها. بحيث تشكّل مفهومًا ابتكارياً عامّاً واحداً. وإلاّ اعتبر الاختراع مركّباً.

والأمر سيّان بالنسبة إلى مصر.

في الجزائر تُمنَح براءة الاختراع لاختراع واحد أو عدّة

اختراعات مترابطة في ما بينها. بحيث تشكّل مفهومًا ابتكاريًا واحدًا (المادة 22 من القرار رقم 03-07, 2003).

في السلطة الفلسطينية. يحظر دمج عدّة اختراعات.

تشتري كل من اسرائيل والمغرب وسوريا وتركيا وتونس وحدة الاختراع.

#### 17. فترة السماح

إنّ فترة السماح. وهي فترة تسبق تاريخ تقديم الطلب. ولا تؤخذ بعين الاعتبار خلالها أيّ عملية كشف للاختراع من قبل المخترع أو خلفه (رجلاً كان أم امرأة) عند فحص جدّة الاختراع. تُمنح في الأردن (المادة 3 من قانون براءات الاختراع). واسرائيل وسوريا ومصر (المادة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية). ولكنها لا تُمنح في تونس والسلطة الفلسطينية ولبنان والجزائر.

تُمنح كل من المغرب وتركيا فترة سماح تصل إلى 12 شهراً (6 أشهر للمعارض).

#### 18. حق براءة الاختراع لاختراعات قام بها موظف

في الاردن. يعود الحقّ في الحصول على براءة الاختراع إلى الموظف أو ربّ العمل. حسب ما ينصّ عليه القانون (المادة 5 من قانون براءات الاختراع).

وفي السياق عينه. ينصّ قانون براءات الاختراع اللبناني في المادة 6 على أنّه إذا كان المخترع موظّفًا. ولم يكن هناك اتفاق خطي مخالف أكثر نفعًا للموظف. فإنّ تحديد صاحب الحقّ بالبراءة يتم وفقًا لما يلي: تعود لرب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها الموظف إنفاذًا لعقد عمل يتضمنّ مهمة ابتكارية تدخل ضمن مهام عمله أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلّفه بها رب العمل صراحة. كل الاختراعات الأخرى تعود ملكيتها

للموظف. إلّا أنّه إذا كان الاختراع قد تمّ خلال تنفيذ الموظف لمهام عمله أو ضمن نشاطات رب العمل أو بناء لمعرفة أو استعمال وسائل وتقنيات ومعطيات خاصة برب العمل. عندها يحقّ لرب العمل. ضمن مهلة سنة من تاريخ نشر براءة الاختراع في لبنان. أن يبلغ الموظف خطيًا رغبته بتملّك الحقوق الناجمة عن الاختراع أو بالانتفاع منها كليًا أو جزئيًا على أن يستفيد الموظف من ثمن عادل إمّا رضاء أو بواسطة القضاء.

في مصر. يعود الحقّ في براءة الاختراع إلى ربّ العمل عندما يكون الاختراع إنفاذًا لعقد أو يدخل ضمن مهام عمل الموظف. على الرغم من الحقوق المعنوية للمخترع.

ينطبق المفهوم ذاته على تونس والجزائر. حيث تعود براءة الاختراع إلى رب العمل عندما يكون الاختراع إنفاذًا لعقد عمل. إلّا بوجود اتفاقية مخالفة. ولكن. إذا تخلّى ربّ العمل عن الاختراع. يعود حقّ البراءة إلى المخترع (المادتان 17 و 18 من القرار رقم 03-07, 2003). يحقّ لربّ العمل براءة الاختراع إذا كان الاختراع قد تمّ باستخدام وسائل خاصة به.

في السلطة الفلسطينية وسوريا. يُحدّد حقّ براءة الاختراع في اتفاقية بين رب العمل والموظف.

في اسرائيل. تعود ملكية براءة الاختراع إلى رب العمل الذي يحقّ له أيضًا أن يكون مطلقًا على الاتفاق.

في المغرب. إن لم يكن هناك أيّ اتفاق لمصلحة الموظف. يعود حقّ براءة الاختراع إلى رب العمل. وذلك إذا كان الاختراع إنفاذًا لعقد يتضمنّ بالضرورة الهدف من الاختراع وتحديدًا واضحًا لمهام رب العمل الفعلية وأبحاثه. وجميع براءات الاختراع الأخرى تعود إلى الموظف.

في تركيا. قد يعود الحقّ في براءة الاختراع إلى رب العمل أو الموظف. وهذا يعتمد على ما إذا كان الاختراع

خدماتيًا أو جزًا. كما هو منصوص عليه في قانون براءات الاختراع.

#### 19. قواعد محدّدة لاختراعات الموظّف

هناك أحكام محدّدة في الأردن (المادة 5 من قانون براءات الاختراع). ومصر (المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) ولبنان (المادة 6 من قانون براءات الاختراع رقم 2000/240). والجزائر (المادتان 17 و18 من القرار رقم 03-07، 2003). حول حقوق المخترع (المعنوية).

في السلطة الفلسطينية، ما من أحكام محدّدة في هذا المجال حتّى الآن. ولكن مشروع قرار جديد سيضمّن أحكامًا بهذا الخصوص.

في إسرائيل. تنصّ التشريعات على أنّ ملكية براءات الاختراعات الخدمائية تعود لرب العمل، إلّا إذا كان هناك اتفاق مخالف. وفي حال وقوع أي نزاع، لا يتمّ اللجوء إلى إجراءات اعتباطية، بل يُعتمد إلى جلسة استماع أمام لجنة براءات الاختراع.

في مصر أيضًا. هناك لجنة اعتراض (مؤلفة من 3 أشخاص وشخصين من محلّ العمل) منوطة بحلّ النزاعات. وإثما في تونس. هناك محكمة عمل مختصة بهذا الشأن.

في تونس وتركيا والمغرب. يخصّص قانون براءات الاختراع قسمًا كاملاً لاختراعات الموظّفين.

في المغرب. تنصّ المادة 18 من القانون رقم 97/17 على قواعد محدّدة. منها أنّه يجب على الموظّف أن يعلم فورًا ربّ عمله في تصريح مكتوب يوجّه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم. بشأن أيّ اختراع قام به. ويمكن في حال تعدّد المخترعين. أن يُقدّم تصريح مشترك من قبل جميع المخترعين أو من قبل بعضهم فقط. أمام

رب العمل فترة ستة أشهر من تاريخ تسلّم التصريح المكتوب الأنف الذكر من أجل السعي للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع موظّفه عن طريق إيداع طلب براءة. على أنّ الاختراع يُنسب بقوة القانون إلى الموظّف إذا لم يقم رب العمل بإيداع طلب البراءة ضمن المهلة المشار إليها أعلاه. كلّ اتفاق مبرم بين الموظّف ورب العمل حول اختراع قام به الموظّف يجب أن يُثبت كتابة وإلّا اعتُبر باطلاً.

في تركيا. ثلاثة أقسام من قانون براءات الاختراع تعالج حصريًا مسألة اختراعات الموظّف.

#### 2.2.1. التصاميم

#### 20. متطلّبات حماية التصاميم

في الاردن. يكون التصميم قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: اذا كان جديداً. أي غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون التصميم قبل تاريخ ايداع تسجيله أو قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون; ويجب إتمام التصميم بشكل مستقلّ. ولا يعتد بالكشف عن التصميم أو النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة. او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب. وإذا وكان نتيجة تصرف بدر عن طالب التسجيل أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده. يحظر تسجيل أيّ تصميم أو نموذج صناعي يخلّ بالنظام والآداب العامة.

في لبنان. لكي يحظى التصميم ببراءة اختراع. يجب أن يتميّز بالجِدّة والابتكار (المادة 49 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. الناجم عن القرار رقم 2385 الصادر في 17 كانون الثاني/ يناير من العام 1924).

## 21. تصاميم ذات وظائف فنية

في تونس والأردن والمغرب ومصر، يُحظر تسجيل التصاميم أو النماذج الصناعية التي تفرضها اعتبارات وظيفية أو فنية.

عندما يكون الغرض نفسه قابلاً للحماية كتصميم أو اختراع، تعطي التشريعات في المغرب الأولوية لحماية الاختراع.

في الأردن، يصدر مأمور السجل قراراً متعلّقاً بالوظيفة الفنية بناءً على توصية صادرة عن لجنة فنية يتم تشكيلها لهذا الغرض.

في لبنان، إذا كان يمكن اعتبار التصميم الجديد اختراعاً قابلاً للحصول على براءة، فيجب أن يحمى براءة. أمّا إذا كانت العناصر التي تجعل هذا التصميم جديداً يمكن فصلها عن الاختراع نفسه، فيجوز أن يستفيد من الحماية الناجمة عن البراءة وعن التصميم. وذلك وفق المادة 51 من قانون الملكية التجارية والصناعية الناجم عن القرار رقم 2385 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 1924، والمعدل بالمادة 61 من قانون براءات الاختراع رقم 2000/240.

والأمر سيان بالنسبة إلى الجزائر حيث يمكن للتصميم الاستفادة من الحماية في بعض الحالات.

وينطبق هذا الأمر أيضاً على المغرب، حيث يجوز للتصميم أن يستفيد من الحماية الناجمة عن البراءة وعن التصميم إذا كانت العناصر التي تجعل هذا التصميم جديداً يمكن فصلها عن الاختراع نفسه.

لا تحمي السلطة الفلسطينية التصاميم ذات الوظائف الفنية.

في مصر، يكون التصميم قابلاً للحماية بالبراءة إذا توفّر فيه عنصران الجِدّة وقابلية التطبيق الصناعي. ولكن في الجزائر وتونس، على التصميم أن ينمّ عن الجِدّة والأصالة (المادة 18 من القرار رقم 03-07، 2003).

في السلطة الفلسطينية، يجب أن يكون التصميم جديداً وقابلاً للتطبيق الصناعي حتى يتمّ تسجيله.

في إسرائيل، ينبغي أن يكون التصميم جديداً أو أصلياً منذ تاريخ تقديم الطلب. ولكن قد تلغي التعديلات على القانون بشرط الأصالة.

في المغرب، على التصميم أن يكون جديداً ليحظى ببراءة اختراع.

تشتت تركيزاً أن يكون التصميم جديداً وأن يتمتّع بعلامة فارقة. كما يجب أن يتلاءم مع تعريف «التصميم» الوارد في مرسوم القانون. وألاً يتنافى مع النظام ومبادئ الأخلاقيات العامة. هذه الشروط نفسها واردة في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

تتطلب سوريا أن يكون التصميم جديداً ومتميّزاً لكي يحظى ببراءة اختراع. فوفق المادة 82 من القانون رقم 2007/8، يعتبر رسماً صناعياً كل تركيب أو تنسيق للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشكل جديد ومتميز عن الرسوم المعروفة من قبل، يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع والمنتجات الأخرى المماثلة سواء تم ذلك بطريقة يدوية أو باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم المنسوجات والمواد الأخرى. هذا وتشتت المادة 82 على أن يكون النموذج الصناعي جديداً ومتميّزاً عن النماذج المعروفة من قبل، وأن يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي إلى غير ذلك، لكي يحظى بالحماية.

في إسرائيل. قد يكون التصميم الذي يعتبر وظائفًا بشكل جزئي. قابلاً للتمتع بالحماية؛ إلا أن الحماية لا تشمل العناصر الفنية.

في تركيا أيضًا. قد يحظى هذا النوع من التصميم بالحماية. ولكن وظيفته التقنية تبقى خارج نطاق الحماية. ويغطي هذا النطاق ميزات محدّدة كالخطوط والألوان والنسيج والشكل والصوت والطابع المطاطي ومادة الصنع وغيرها من الخصائص التي يدركها الإنسان بحواسّه. عند رؤية المنتج بأكمله أو عند رؤية جزء منه. كما أن الميزات التي تبرز على منتج ما. وتتبع لوظيفته الفنية تكون خارج نطاق الحماية.

## 22. تصاميم مكوّنات لمنتج متعدّد الأجزاء

إنّ تصميم مكوّن معيّن في منتج متعدّد الأجزاء تنعّدّ رؤيته خلال الاستخدام الطبيعي لهذا المنتج. هو غير قابل للتمتع بالحماية في المغرب وتونس وسوريا والسلطة الفلسطينية والأردن ولبنان ومصر.

لا تنصّ التشريعات على أيّ أمر بهذا الخصوص في الجزائر وإسرائيل.

في تركيا. تقع مكوّنات المنتجات المتعدّدة الأجزاء ضمن نطاق الحماية شرط أن تتميز بالجودة وبعلامة فارقة. كما هو منصوص عليه في مرسوم القانون.

## 23. شروط محدّدة لتصاميم قطع الغيار

ما من أحكام محدّدة متعلّقة بتصاميم قطع الغيار في المغرب وتونس وإسرائيل والسلطة الفلسطينية وسوريا والجزائر والأردن ولبنان.

بالمقابل. تُدرج مصر تشريعاً مفصلاً عن تصاميم قطع الغيار في المادة 127 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

في تركيا. ما من أحكام محدّدة بهذا الخصوص. ولكن استخدام المكوّنات بغرض إصلاح منتج متعدّد الأجزاء لاعادته إلى حالته الأساسية. لا يشكّل تعدياً على صاحب حقّ التصميم. شرط ألاّ يتمّ تضليل الجمهور عبر إثارة لغط حول أصل هذا المنتج الذي يتمّ إصلاحه.

## العلامات التجارية

## 24. أنواع العلامات التجارية

في الأردن. يؤمّن قانون العلامات التجارية رقم 34 الصادر في العام 1999. حماية للعلامات التجارية والعلامات الخدمائية والعلامات الجماعية والعلامات التجارية الذائعة السمعة.

في إسرائيل ومصر. هناك علامات تجارية وعلامات تجارية معروفة وعلامات تجارية جماعية وعلامات خدمائية وعلامات تصديق.

تسمح الجزائر بحماية العلامات التجارية المتعلّقة بالسلع والخدمات والعلامات التجارية الجماعية.

كما تعترف التشريعات الجزائرية بالعلامات التجارية المعروفة والعلامات التجارية الذائعة السمعة.

تعتبر السلطة الفلسطينية أنّ جميع أنواع العلامات التجارية قابلة للتمتع بالحماية. باستثناء الأصوات والروائح.

وفي تونس أيضًا. تُمنح الحماية للعلامات التجارية الخاصّة بالسلع والتجارة والخدمات. بالإضافة إلى العلامات التجارية الجماعية. هذا وتعترف التشريعات التونسية بعلامات التصديق والعلامات التجارية المعروفة والذائعة السمعة. والعلامات التجارية الصوتية.

في المغرب، يتم حماية العلامات التجارية الخاصة بالسلع والتجارة والخدمات شرط أن تكون هذه العلامات ضمن رسم بياني. كما أنَّ العلامات الخاصة بالرائحة هي مسموحة بموجب التشريعات الصادرة في العام 2006 (ولكن، ما من حالات كهذه حتى الآن). تعترف المادة 130 من القانون رقم 17/97 بالعلامات الخدمية والعلامات المعروفة. أما العلامات التجارية الجماعية، فترعاها المادة 166 من القانون رقم 17/97.

تتمتع العلامات الجماعية وعلامات الضمانة والعلامات المعروفة، شأنها شأن العلامات التجارية العادية، بالحماية في تركيا وسوريا. وبالتحديد، يميز القانون رقم 8/2007 بين العلامات الجماعية وعلامات الرقابة الجماعية في سوريا. وفق المادة 38 من هذا القانون، العلامة الجماعية هي العلامة التي تستخدم للتمييز بين منتج أو خدمة تقدم لمجموعة أشخاص ينتمون إلى كيان معين يتمتع بشخصية قانونية، ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية. بالمقابل، تنص المادة 39 من القانون عيه على أنَّ علامة الرقابة الجماعية هي العلامة المخصصة لتوضع على المنتجات أو الخدمات للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات في ما يتعلق بمصدرها أو طبيعتها أو خصائصها أو طريقة إنتاجها أو أي صفة أخرى، بحسب ما هو منصوص عليه في تعليمات استخدام هذه العلامة، وهي تعليمات يضعها مالكو هذه العلامة الذين يزاوون إجراءات الفحص والرقابة.

في لبنان، وفق المادتين 68 و70 من قانون الملكية التجارية والصناعية الناجم عن القرار رقم 2385 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 1924، والمادة 70 من قانون العلامات التجارية، تؤمّن الحماية للاسماء المكتوبة بطريقة تميزها عن غيرها والتسميات والرموز والاختام والحروف والسمات، وتعتبر كعلامات مصانع أو تجارة. الرسوم النافرة والرسومات الصغيرة والأرقام، وبالعوم كل إشارة مهما كان يقصد منها، حبا في منفعة المستهلك وصاحب المصنع أو التاجر، تميز الأشياء عن

غيرها واطهار ذاتية ومصدر البضائع أو المنتج الصناعي أو التجاري والزراعي أو محاصيل الغابات أو المعادن. يمكن للعلامة التجارية أن تكون شخصية أو جماعية، ويحق للجمعيات المهنية أو الاقليمية أو لشركات الزراعة أو الصناعة المرخص لها من الحكومة ان تكون حائزة على علامة جماعية لتصون بها جودة صناعة بضاعتها أو مصدر سلعها أو منتجاتها. ويحق لأعضاء هذه الشركات وحدهم استخدام هذه العلامة الجماعية أو «للأجل»، مستقلة عن العلامة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم ان يكون حائزا عليها. جدر الإشارة إلى أنَّ اللائحة الأنف ذكرها هي غير شمولية، وبالتالي يمكن أن تتضمن على سبيل المثال العلامات التجارية الثلاثية الأبعاد والعلامات التجارية الخدمية.

## 25. العلامات التجارية المعروفة والذائعة السمعة

في الأردن، يعترف القانون بالعلامات التجارية المعروفة والذائعة السمعة. فقانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 الصادر في العام 1999 يؤمّن الحماية للعلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية معروفة. وذلك لاستخدامها لتمييز بضائع مشابهة أو ماثلة للبضائع التي اشتهرت بها. ويكون من شأنها خلق التباس مع العلامة المعروفة، أو لاستخدامها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المعروفة ويوحي بصلة بينه وبين البضائع. كما يعترف كل من تركيا والمغرب وتونس واسرائيل والجزائر ولبنان ومصر وسوريا بهذه العلامات التجارية (الفصل السادس من القانون رقم 8/2007)، ولا يعترف القانون الحالي للسلطة الفلسطينية بهذه العلامات، في حين يعترف بها مشروع القانون فقط.

إنّ العلامات التجارية المعروفة هي تلك التي يحددها المكتب الوطني في تركيا. لا يقوم المكتب بفحص العلامة التجارية بحكم المنصب، إلا إذا تم تسجيل العلامة على أنّها علامة تجارية معروفة، في هذه الحالة،

على العلامة التجارية أن تستجيب لبعض المتطلبات كالتخضوع لمسح عام ودراسة للميزانية الترويجية للشركة المسؤولة عنها. في الواقع، وافق المكتب على حوالي 12000 علامة معروفة.

يتبع لبنان توصيات المنظّمة العالمية للملكية الفكرية في ما يتعلّق بالعلامات التجارية الذائعة السمعة. وفي بعض الحالات، يجري المكتب الوطني أبحاثاً في القطاع الصناعي المعني. ويرعى مشروع القانون في بعض من موادّه المحدّدة العلامات التجارية الذائعة السمعة.

على مقدّم الطلب أن يثبت العلامات التجارية المعروفة في تونس، ولكن وحده صاحب العلامات التجارية السابقة يمكنه أن يعترض على صحة هذه العلامات المعروفة. هذا وجّري بعض الدراسات على العلامات التجارية الذائعة السمعة عبر طرح الأسئلة على المستهلكين.

يعترف القانون فقط بالعلامات التجارية الذائعة السمعة في إسرائيل، وما من ضرورة لتسجيلها. ولكن، عندما يتمّ تسجيل علامة تجارية، تسجّل تلقائيّاً لجميع الفئات والسلع.

في المغرب، يعاني المكتب الوطني والمحاكم من بعض الصعوبات في تطبيق الشروط التي يتحدّد بموجبها ما إذا كانت العلامة التجارية ذائعة السمعة، لأنّ الاجتهاد يعتمد معايير مختلفة بناء على بعض المؤشّرات كالنسويق والدعاية والدليل على المبيع في السوق. إلخ.

26. متطلّبات العلامات التجارية الثنائية والثلاثية الأبعاد

تنطبق متطلّبات تأمين الحماية للعلامة التجارية بالطريقة عينها على العلامات التجارية الثنائية والثلاثية الأبعاد في تركيا والمغرب وتونس وإسرائيل

والجزائر والأردن وسوريا ولبنان ومصر. ولكن ليس في السلطة الفلسطينية.

27. حماية الأصوات كعلامات تجارية

إنّ الأصوات غير قابلة للتمتّع بالحماية المؤمّنة للعلامات التجارية في الأردن (فالعلامات التجارية يجب أن تكون قابلة للادراك عن طريق النظر حتى يتمّ تسجيلها). والسلطة الفلسطينية وسوريا والجزائر ومصر.

في لبنان، تنصّ المادة 2 (ج) من المشروع الجديد لقانون العلامات التجارية على أنّه يمكن للأصوات التمتعّ بالحماية.

في إسرائيل، يمكن للأصوات أن تسجّل على أنّها علامات تجارية شرط أن تكون ضمن رسم بيانيّ.

في تركيا وتونس (الأمثلة موجودة في التشريعات والمغرب (المادة 133 من القانون رقم 17/97)، الصوت قابل للتمتّع بالحماية.

28. تأثير السمة المميّزة على نطاق الحماية

في الأردن وسوريا، تُعتبر السمة المميّزة شرطاً أساسيّاً لتسجيل العلامة التجارية، وبالتالي لتمتّعها بالحماية القانونية الكاملة.

والأمر نفسه ينطبق على لبنان ( المادة 107 من قانون العلامات التجارية)، حيث يجب على العلامات أن تكون مميّزة بطبيعتها. في حال التقليد، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وجهة نظر المستهلك حول مواطن الشبه بين العلامات، أكثر منه نقاط الاختلاف بينها.

ترعى المادة 63 من قانون حماية حقوق الملكية الصناعية في مصر تأثير السمة المميّزة للعلامة التجارية على نطاق حمايتها.

في السلطة الفلسطينية والجزائر لا شيء محدّد بهذا الخصوص.

في إسرائيل، ما من تأثير للسمة المميّزة على الحماية تفادياً لحدوث أيّ خرق.

في تونس، يحدّد القانون فقط أنّ العلامات التي لا تحمل أيّ سمة مميّزة لا تحظى بالحماية.

في المغرب، يزداد نطاق الحماية كلّما ازدادت أهمية السمة المميّزة.

ينصّ مرسوم القانون المتعلّق بالعلامات التجارية في تركيا على أنّ العلامة يجب أن تحمل سمة مميّزة حتّى تحظى بالحماية وتُعتبر علامة تجارية. ويمكن للمالك العلامة التجارية أن يترافع أمام المعهد التركي لبراءات الاختراع خلال اجراءات الفحص ليقول إنّ العلامة التجارية تحمل السمة المميّزة.

29. تأثير الرسم البياني على نطاق الحماية

في الاردن، يأخذ سجلّ العلامات التجارية بعين الاعتبار المنطقة الجغرافية التي تتمّ ضمنها عمليات الترويج للعلامة وتسجيلها وتقديم طلبات تسجيلها. ومدى امتداد نطاق هذه العمليات لتحديد ما إذا كانت العلامة معروفة.

يتبع لبنان المادة 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية CUP، التي تنصّ على أنّه إذا كانت السمة المميّزة لعلامة تجارية مدرجة ضمن رسم بياني، حدّد سمعتها نطاق حمايتها.

في مصر، يؤثّر الرسم البياني لعلامة تجارية على نطاق حمايتها. عندما يعمد هذا الرسم إلى تضليل الناس أو يخلق التباساً ما لتضليلهم. (المادة 67.8 من قانون حماية حقوق الملكية الصناعية).

تندرج هذه الشروط نفسها ضمن إطار تشريعات الدول المتوسطة الشريحة الأخرى.

في المغرب، تتمتع العلامة التجارية الذائعة السمعة بحماية أكبر وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية CUP.

في تركيا، بإمكان الرسم البياني لعلامة تجارية أن يؤثّر في نطاق حمايتها. والأمر سيان بالنسبة إلى العلامات التجارية الذائعة السمعة كـ «سووش» التابعة لـ «نايكي».

30. الدليل على استخدام العلامات التجارية

لا ينصّ قانون العلامات التجارية في الأردن على أي متطلبات في ما يخصّ الدليل على استخدام العلامة التجارية عند تسجيلها. ولكن يجب استخدام العلامة التجارية خلال مدّة الثلاثة أعوام التي تبدأ منذ تاريخ إيداع العلامة، وإلاّ أبطلت.

الأمر سيان بالنسبة إلى المغرب. بموجب القانون 17/97، وإلى لبنان. ولكنّ المدة الزمنية ترتفع إلى خمس سنوات. كما ترعى المادتين 74 و75 من قانون الملكية التجارية والصناعية الناجم عن القرار رقم 2385 الصادر في 17 كانون الثاني/ يناير 1924 في لبنان. حقوق أسبقية الاستخدام. فوفق المادة 74، إذا لم تسبّب علامة مودعة قانونياً اعتراضاً معترفاً بصوابه خلال مدة الخمس سنوات التي تلت الإيداع. فلا يمكن بعد ذلك الاعتراض على المودع الأول بشأن حق ملكية هذه العلامة من جراء اسبقية استخدامها ما لم يثبت بواسطة سندات مكتوبة ان المودع لم يكن جاهلاً عند اجراء الايداع ان العلامة كانت تخص الشخص الذي استخدمها أولاً. هذا وتشير المادة 75 إلى أنّ كل شخص يُثبت بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المذكورة في المادة السابقة انه استخدم العلامة استخداماً حراً، متواصلاً وسابقاً للإيداع. يمكنه المحافظة على حق الاستخدام هذا ولكن

لمدة خمسة عشر سنة فقط. ابتداءً من تاريخ الإيداع. ويمكن نقل حق الاستخدام هذا مع نقل المحل التجاري. لصاحب هذا الحق. حتى يصون حقه. أن يرفع دعوى قانونية بمادة المنافسة غير العادلة.

ترعى المادة 65 من قانون حماية الملكية الصناعية في مصر المتطلبات المتعلقة بالدليل على استخدام العلامة التجارية.

في الجزائر يجب أن يتم تقديم دليل على استخدام العلامة التجارية قبل تجديدها.

في السلطة الفلسطينية. يجب استخدام العلامة التجارية للسلع والخدمات التي حملت هذه العلامة عند إيداعها.

في إسرائيل. ينبغي استخدام العلامات التجارية ضمن مدة الثلاث سنوات بدءاً من تاريخ تسجيلها حتى لا يتم إبطال قيدها في السجل. ويتم تحديد المتطلبات عبر دراسة كل حالة على حدى.

في تونس. على مالك العلامة التجارية أن يستخدمها ضمن مدة الخمس سنوات بدءاً من تاريخ تسجيلها. كما يقع عبء اثبات استخدامها عليه/ أو عليها.

في تركيا. يمكن تقديم دليل على استخدام العلامة التجارية عبر وثائق معينة. كالفواتير والوثائق الرسمية المتعلقة بالعلامة التجارية. والمنشورات. وذلك من أجل إثبات استخدام العلامة كعلامة تجارية. يجب أن يكون استخدام العلامة فعلياً وخاصاً بالسلع والخدمات في فئة واحدة على الأقل من السلع التي وضعت عليها العلامة التجارية عند التسجيل.

الأمر ينطبق على سوريا. ولكن تُضاف المادة 7 (ب) من القانون رقم 2007/8 التي تشير إلى أنّ الجهة التي تسجل العلامة تعتبر مالكة هذه العلامة عندما

يُرفق التسجيل بدليل على استخدام العلامة خلال مدة الخمس سنوات التي تلت التسجيل. إلا إذا ثبت أنّ جهة أخرى كان لها حق الأولوية في استخدام العلامة. ويمكن للجهة التي استخدمت العلامة في وقت سابق أن تعترض. في غضون فترة الخمس سنوات. على صحة تسجيل العلامة باسم الجهة الأخرى. ولكن الاعتراض على صحة تسجيل علامة ما بدون التقيد بفترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ التسجيل يعتبر تصرفاً ينم عن سوء نية.

النواحي الرسمية

31. فحص موضوعي لبراءات الاختراع قبل منحها

تخضع براءات الاختراع لفحص موضوعي قبل منحها في تونس وإسرائيل والسلطة الفلسطينية والأردن ومصر وسوريا. إنما ليس في المغرب ولا الجزائر ولا لبنان.

في تركيا. هناك نوعان من براءات الاختراع: الخاضعة وغير الخاضعة لفحص موضوعي. يمكن لبراءات الاختراع غير الخاضعة لفحص موضوعي أن تخضع له بناء على طلب يُقدم قبل انتهاء صلاحية فترة الحماية (سبعة أعوام بدءاً من تاريخ التسجيل). جدر الإشارة إلى أنّ نماذج المنفعة لا تخضع لفحص معقّق.

32. نشر طلبات براءات الاختراع قبل منحها

يتمّ نشر طلبات براءات الاختراع قبل منحها في تونس وإسرائيل والسلطة الفلسطينية ومصر. حيث هناك ثلاثة أنواع من النشر لطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة. وهي: نشر طلب براءة الاختراع ونشر وثيقة الموافقة عليها. ونشر براءة الاختراع بعد منحها مع البيانات المتعلقة بالبيبلوغرافيا.

في تركيا. تُنشر طلبات براءات الاختراع بعد 18 شهراً من تاريخ التسجيل أو تاريخ أولوية الطلب. وبناء على

طلب للنشر المبكر. يمكن نشر براءة اختراع أو نموذج منفعة حتى قبل الفترة الزمنية الآنف ذكرها.

لا تُنشر طلبات براءات الاختراع إلا بعد منح البراءة في المغرب والجزائر وسوريا ولبنان.

في الأردن. هناك موافقة تمهيدية على طلب براءة الاختراع الذي يُنشر قبل منح البراءة.

33. دراسة براءات الإختراع والتصاميم بعد منحها/ تسجيلها

في السلطة الفلسطينية ومصر. تتم دراسة براءات الاختراع والتصاميم بعد منحها/تسجيلها. في مصر. يمكن تقديم اعتراض أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء من مكتب براءات الاختراع المصري (في هذه الحالة، تكون مدة إجراءات الاعتراض أقصر). أو أمام المحاكم.

والأمر سيان بالنسبة إلى إسرائيل. حيث يمكن تقديم اعتراض أو المطالبة بإجراءات البطلان أمام هيئة براءات الاختراع أو المحاكم قبل منح براءات الاختراع (يُقدّم الاستئناف أمام المحكمة العليا). بالنسبة إلى التصاميم، يمكن فقط المطالبة بإجراءات البطلان.

في الأردن. يُسمح بتقديم اعتراض في غضون فترة ثلاثة أشهر بعد منح براءة الاختراع.

في ما يتعلق بالاعتراض على براءات الاختراع. سيعين مشروع القانون الجديد الخاص ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة في سوريا، مدة 90 يومًا بدءًا من تاريخ نشر الموافقة على طلب براءة الاختراع في جريدة حماية الملكية؛ في غضون هذه الفترة، يمكن لأي طرف ثالث أن يعترض على براءة الاختراع.

في المغرب وسوريا والجزائر ولبنان. لا تتم دراسة براءات الاختراع والتصاميم بعد منحها/تسجيلها. ولكن

يُسمح بالمطالبة بإجراءات البطلان أمام المحاكم.

في تونس. يمكن تقديم اعتراض في غضون شهرين من تاريخ نشر طلب براءة الاختراع. هذا ويمكن للغير الشروع بإجراءات الإلغاء أمام المحاكم. بالنسبة إلى التصاميم، وحده اللجوء إلى إجراءات البطلان ممكن.

في تركيا. يمكن تقديم الاعتراض على براءات الاختراع أمام معهد براءات الاختراع التركي قبل منحها. كما يمكن الشروع بإجراءات بطلان براءة الاختراع أمام المحاكم الوطنية بعد منحها. في ما يتعلق بالتصاميم، من الممكن تقديم اعتراض أو المطالبة بإجراءات البطلان بعد تسجيل التصميم. هذا ويستطيع أشخاص طبيعيون ومعنويون أو منظمات مهنية ذات صلة تقديم اعتراض أمام المعهد. والمطالبة بإبطال التصميم المسجل في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر التصميم. ويمكن أيضًا رفع دعوى البطلان أمام محكمة تركية في أي وقت كان بعد تسجيل التصميم. جدر الإشارة إلى أنه لا فرق بين قرار الإلغاء الذي يتخذه المعهد والبطلان الذي تعتمده المحكمة.

34. تخفيض الرسوم للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

يُطبّق تخفيض الرسوم للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مصر. حيث ينص القانون الجديد رقم 2002/82 لحماية حقوق الملكية الصناعية على بعض التخفيضات في الرسوم لأصحاب الطلبات ومراكز الأبحاث.

ولكن، ما من تخفيض عام للرسوم للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في تركيا وتونس والسلطة الفلسطينية وإسرائيل والجزائر وسوريا (بل هناك تخفيضات فقط للطلاب وأصحاب الطلبات). والأردن ولبنان.

### 36. فحص موضوعي للعلامات التجارية

يدرس قسم تسجيل العلامة التجارية في مديرية حماية الملكية الثقافية في الأردن، IPPD طلبات الحصول على علامة تجارية، ويبني دراسته على أسس مطلقة أو نسبية لرفض الطلب.

وفي الجزائر أيضًا ( وفق المادة 7 من القرار رقم 03.06 ) ومصر يتم فحص العلامات التجارية من حيث بنيتها وقدرتها على توفير إمكانية التمييز البصري بين مختلف السلع والخدمات.

في لبنان، ما من فحص موضوعي للعلامات التجارية عند تسجيلها، لأنّ النظام المتّبع هو نظام ايداع ( وفق المادة 49 من قانون الملكية التجارية والصناعية الناجم عن القرار رقم 2385 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 1924). ولكنّ مكتب المقاطعة يتحرّى عمّا إذا كان اسم مقدّم طلب الحصول على العلامة مدرجاً ضمن القائمة السوداء في قاعدة البيانات. وإن كانت هذه هي الحال، يُرفض طلبه، وإلاّ تُستكمل الاجراءات عبر فحص معين للأسبقية يقوم به المكتب الوطني اللبناني. يُشار إلى إنّ هذا الفحص غير منصوص عليه في القانون، ولكنّه يسهّل عمل القضاة اللاحق. فأوّلًا يُجرى فحص رسمي، يليه بحث عن الحقوق السابقة، ثمّ إصدار شهادة التسجيل، وأخيرًا نشر التسجيل. إنّ العمل على طلبات الحصول على العلامات التجارية هو أبرز مهمّة للمكتب الوطني. جدر الإشارة إلى أنّه سيتمّ ادراج نظام اعتراض ضمن مشروع القانون الجديد في المستقبل.

لا يتوقع اجراء أيّ فحص موضوعي للعلامات التجارية في السلطة الفلسطينية.

في اسرائيل، يتمّ فحص العلامات التجارية قبل تسجيلها، وذلك بناء على أسس مطلقة ونسبية.

في تركيا، عُقدت بضع اتّفاقات بين الحكومة وبعض المؤسسات العامّة لتمويل طلبات براءات الاختراع بموجب بعض الشروط.

في المغرب أيضًا، ما من تخفيض عام للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. إلاّ أنّ الأشخاص الطبيعيين يستفيدون من نسبة تخفيض على الرسوم تصل إلى 75%.

### 35. طلب رخصة أجنبية

في مصر، يحتاج مقدّمو الطلبات إلى طلب رخصة أجنبية، أي إذن خاص قبل أن يسمح لهم بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع في الدول الأجنبية.

في اسرائيل والجزائر، يُطلب هذا الإذن فقط عندما يكون الاختراع متعلّقًا بمسائل دفاعية أو استراتيجية.

في المغرب والأردن وتونس والسلطة الفلسطينية وسوريا ولبنان، لا يحتاج مقدّمو الطلبات إلى إذن خاص قبل أن يُسمح لهم بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع في الدول الأجنبية.

بالمبدأ، لا تنوي تركيا فرض رخصة طلب أجنبية. ولكن، عندما يُنجز ابتكار في تركيا ويخضع لأحكام حول شروط الحفاظ على السرية (براءة اختراع سرية)، لا يمكن تقديم طلب للحصول على براءة اختراع لهذا الابتكار في أيّ دولة أجنبية بدون إذن من معهد براءات الاختراع التركي وقبل انقضاء مدّة الشهرين من تاريخ تقديم الطلب أمام المعهد. وهنا، يُذكر أنّ رخصة تقديم الطلب في أي دولة أجنبية كانت، لا يمكن أن تُمنَح بدون إذن خاص من وزارة الدفاع الوطني.

في تركيا وتونس. يتم فحص العلامات التجارية على أسس مطلقة قبل تسجيلها.

في المغرب. ما من أيّ فحص موضوعي للعلامات التجارية.

في سوريا. تدرس المديرية الطلب والوثائق المرفقة به لضمان تلبية الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 2007/8 ولوائحه التنفيذية. يمكن أن تُستكمل متطلبات الاجراءات خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ولكن هذه الفترة لا تشمل مسألة دفع الرسوم. حيث تُفرض غرامة على كلّ شهر تأخير. يسقط الطلب في حال لم يتمّ تلبية الشروط المطلوبة قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة (المادة 22).

37. فحص موضوعي بحكم المنصب للتصاميم قبل تسجيلها

في مصر. يُجرى فحص موضوعي بحكم المنصب لتصميم قبل تسجيله. ولكن في سوريا. يحدث ذلك فقط بناء على طلب معيّن.

في اسرائيل. يُنفذ فحص موضوعي. وكذلك في الأردن. حيث يقوم قسم تسجيل التصاميم والنماذج الصناعية في مديرية حماية الملكية الثقافية بدراسة طلبات تسجيل التصاميم للنظر في ما إذا كانت التصاميم جديدة ولا تتضمن أيّ ملامح تقنية.

في لبنان. ما من فحص موضوعي للتصاميم. لأنّ النظام المتّبع هو نظام إبداع ( وفق المادة 49 من قانون الملكية التجارية والصناعية الناجم عن القرار رقم 2385 الصادر في 17 كانون الثاني/ يناير 1924).

في الجزائر والمغرب والسلطة الفلسطينية. ما من فحص موضوعي. إلّا في ما يتعلّق بمسائل النظام العام.

كذلك. يتحقّق المكتب في تونس متى إذا كان التصميم منافياً للسياسة والأداب العامّة.

في تركيا. الفحص الموضوعي الوحيد الذي يقوم بها المعهد بحكم المنصب قبل التسجيل هو فحص لدى تلاءم التصاميم موضوع التسجيل مع تعريف التصميم الوارد في مرسوم القانون.

يُنَفَّذ الفحص الموضوعي للتصاميم في سوريا عند تجديد الحقّ في التسجيل أو تطبيق هذا الحقّ. يمكن لقرار المديرية القاضي برفض التجديد أن يُستأنف أمام المحكمة المختصّة. ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 95 (ب) من القانون رقم 2007/8. كما أنّه، ووفق المادة 94 من القانون نفسه، يحقّ لأيّ شخص أن يطلب إلى المديرية كتابةً، مراجعة التصاميم المسجّلة. ويمكنه الحصول على بيانات أو مقتطفات عن التصاميم. أو معلومات عن ادخالات التسجيل وغيرها من المعاملات التجارية ذات الصلة.

38. مدة إجراءات التسجيل للتصاميم والعلامات التجارية

إنّ متوسطّ مدّة اجراءات التسجيل هو 6 أشهر في سوريا والأردن (ثلاثة أشهر إضافية لاجراءات الاعتراض في حال وجودها). وهو يتراوح من 9 أشهر إلى سنة في مصر.

في لبنان. يُقدّر متوسطّ مدّة التسجيل بسبعة أيّام للتصاميم وبخمس عشرة يوماً كحدّ أقصى لتسليم شهادة التسجيل للعلامات التجارية ( وفق المادة 83 من قانون الملكية التجارية والصناعية الناجم عن القرار رقم 2385 الصادر في 17 كانون الثاني/ يناير 1924). وقد خفّضت مدّة التدابير الادارية لسبعة أيّام.

في الجزائر. متوسطّ المدّة هو أقلّ من سنة بعد تقديم طلب التسجيل.

## 2. التطوير المؤسساتي

### 38. التعليم المستمر لمسؤولي هيئة الملكية الفكرية

ما من برنامج تعليم (تدريب) مستمر لمسؤولي هيئة الملكية الفكرية في الأردن. ولكن في لبنان، تُطبّق هذه البرامج بالتعاون مع المنظّمة العالمية للملكية الفكرية WIPO أو المكتب الأميركي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية USPTO.

وفي مصر أيضًا، تنظّم برامج تعليم بالتعاون مع مكتب براءات الاختراع المصري والجامعات ومكتب براءات الاختراع الأوروبي EPO والمكتب الأميركي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والمنظّمة العالمية للملكية الفكرية، وهناك خطط لتنفيذ ورشة عمل للباحثين حول أهمية حقوق الملكية الفكرية.

في تونس والجزائر، تقوم المنظّمة العالمية للملكية الفكرية بتدريب دوري للمسؤولين عن البرامج، بالتعاون مع مكتب براءات الاختراع الأوروبي. كما تُعقد ندوات وطنية حول مواضيع الملكية الفكرية.

ما من برامج تعليم في السلطة الفلسطينية، لكنّ إسرائيل والمغرب تطبّقان برامج من هذا النوع. فالمكتب الوطني في المغرب يقوم بدورات تدريبية للمسؤولين حول الملكية الفكرية، وينفذ برامج بالتعاون مع المنظّمة العالمية للملكية الفكرية ومكتب براءات الاختراع الأوروبي. كما أنّه يشارك في الدورات الدراسية الجامعية.

في إسرائيل، تنظّم وزارة العدل هذه الدورات التدريبية.

في تركيا، تقضي سياسة المعهد التركي لبراءات الاختراع TPI بتأمين فرص التعليم المستمر لجميع متحبيه. يتعاون المعهد في هذا المجال مع أكاديمية المنظّمة العالمية للملكية الفكرية والأكاديمية الأوروبية

في السلطة الفلسطينية، تبلغ مدّة التسجيل حوالي 12 شهرًا للعلامات التجارية وشهرًا واحدًا للتصاميم.

في إسرائيل، تتراوح المدّة بين 9 و18 شهرًا، حسب الحاجة إلى اعتماد تدابير إدارية.

في تونس، مدّة التسجيل هي شهر واحد للتصاميم و14 شهرًا للعلامات التجارية (12 شهرًا لنشر طلبات العلامات التجارية، وشهران إضافيان لإجراءات الاعتراض).

في المغرب، تستغرق إجراءات التسجيل 48 ساعة للتصاميم وثلاثة أشهر للعلامات التجارية (شهران لنشر طلب العلامة التجارية ومن شهر إلى ستة أشهر إضافية لإجراءات الاعتراض).

في تركيا، تستغرق إجراءات تسجيل التصاميم شهرًا واحدًا، شرط عدم وجود أيّ شوائب في الشروط الرسمية. في حال وُجدت هذه الثغرات، يجب ملؤها في غضون شهرين، وبذلك تمتدّ مدّة إجراءات التسجيل لتبلغ ثلاثة أشهر. أمّا بالنسبة إلى العلامات التجارية، فتتطلب دراسة طلباتها 4 أشهر، وتستغرق إجراءات تسجيلها حوالي 8 أشهر.

تصل مدّة حماية العلامة التجارية المسجّلة إلى 10 أعوام، تُضاف إليها مدّة التجديد. في الأردن وإسرائيل والجزائر وتونس ومصر والمغرب.

في تركيا، تبلغ مدّة الحماية خمسة أعوام، وتضاف إليها 5 أعوام للتجديد، وفي السلطة الفلسطينية، تصل مدة الحماية إلى 7 أعوام، بالإضافة إلى 14 عامًا للتجديد.

في لبنان، يمكن لمقدم الطلب أن يختار مدّة حماية لعلامته التجارية، تتراوح بين 30 و45 و60 عامًا، عبر تسديد الرسوم المطلوبة، أو مدّة 15 عامًا، يُضاف إليها 60 عامًا للتجديد.

والحامون يمكنهم تولّي التمثيل القانوني في قضايا الملكية الفكرية.

في تونس والمغرب، ما من متطلّبات بهذا الخصوص حاليًا، ولكنّ البلدين يعدّان بعض التنظيمات لادراجها في مشاريع القوانين الجديدة.

في تركيا، الشروط هي كالآتي: أن يكون الممثل القانوني مواطنًا في جمهورية تركيا، مقيمًا في تركيا، غير محكوم بجنحة أو جنابة، حائزًا على البكالوريوس؛ كما عليه أن ينجح في امتحان الكفاءة الذي يجريه المعهد التركي لبراءات الاختراع وأن يكون له تأمين ضدّ المسؤولية المهنية يحدّد قيمته المعهد التركي لبراءات الاختراع. جدر الإشارة إلى أنّ نظام التأمين الذي يغطّي وكلاء براءات الاختراع هو متوقّف.

بالطريقة عينها، تسمح سوريا بمزاولة مهنة وكيل التسجيل للأشخاص الوارد اسمهم في سجلّ وكلاء التمثيل التجاري والصناعي. هذا وتفرض على الوكيل الشروط التالية: أن يكون مواطنًا سوريًا حائزًا على شهادة جامعية، غير محكوم بجريمة تتعلق بالصدق والأخلاقيات العامة، وأن يزاول مهنته في مكتب مختصّ ويدفع الرسوم المتوجّبة عليه (المادة 144 من القانون رقم 2007/8).

40. تعليم حقوق الملكية الفكرية في الجامعات والمؤسسات الأخرى

في الأردن، تعلّم الجامعات الملكية الفكرية كمادة اختيارية لطلاب برنامج البكالوريوس، وقد أطلق برنامج الماجستير في الملكية الفكرية في العام 2002. هذا وقد شرع معهد أبو غزالة للملكية الفكرية بالتعاون مع جامعات ألمانية، ببرنامج الماجستير في الملكية الفكرية في العام 2006.

لبراءات الاختراع. وغالبًا ما تتماشى برامج التعليم مع مناهج هذه المؤسسات. في الوقت عينه، يؤمّن المعهد فرصًا وطنية ودولية ولو لم تكن ضمن إطار برنامج محدّد أعدّ لهذه الغاية. هذا وتشارك تركيا أيضًا، إلى جانب الاتحاد الأوروبي في برنامج توأمة يتعلّق بأنظمة إدارة التدريب.

39. متطلّبات التمثيل القانوني

في الأردن، ينصّ قانون براءات الاختراع ولوائحه التنفيذية على متطلّبات التمثيل القانوني. (المادة 31 من قانون براءات الاختراع الأردني والمادتان 52 و56 من اللوائح التنفيذية لنظام براءات الاختراع الأردني).

في لبنان، تنصّ المادة 8 من قانون براءات الاختراع رقم 2000/240 على بعض المتطلّبات، ويضمّن لبنان جمعية غير حكومية للمخترعين.

إنّ المؤسسة التي ترعى مهنة وكلاء براءات الاختراع ( وهم محامون يحملون شهادات معيّنة) في مصر هي مكتب براءات الاختراع المصري في أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في القاهرة.

في الجزائر، على الممثلين القانونيين أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية في الحقوق أو في أيّ موضوع تقني آخر، وأن تكون لهم خبرة 5 سنوات على الأقلّ في مجال الملكية الفكرية.

في السلطة الفلسطينية، ما من مؤسسة ترعى مهنة وكلاء براءات الاختراع، ولكن على هؤلاء أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية وشهادة ماجستير.

في إسرائيل، وحدهم وكلاء براءات الاختراع المسجّلة (عليهم أن يكونوا مواطنين إسرائيليين وحائزين على شهادة في العلوم وأن يخضعوا لبعض الامتحانات).

في لبنان. تتوفّر بعض مواد تعليم حقوق الملكية الفكرية في بعض الجامعات الخاصة فقط. كما هناك برامج دراسات عليا مشابهة لبرامج الدبلوم العالي.

في مصر. يتمّ تدريس حقوق الملكية الفكرية في جامعتي القاهرة وحلوان.

في الجزائر. يتعلّم طلاب الحقوق مادة حول الملكية الفكرية في سنتهم الجامعية الرابعة. كما تقدّم كلية الحقوق بانتظام للمحامين والتقنيين فرص المشاركة في برامج الماجستير الخاصة بالملكية الفكرية وتقديم أطروحات الدكتوراه في مجال الملكية الفكرية. وتعلّم مواد متخصصة في هذا المجال.

في السلطة الفلسطينية. لا تُعلّم حقوق الملكية الفكرية في الجامعات، خلافاً لإسرائيل حيث يتمّ تدريس هذه الحقوق في الجامعات.

تمنح تونس شهادة ماجستير في الملكية الفكرية من كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة تونس العاصمة. وهناك موادّ خاصة بقضايا الملكية الفكرية.

فضلاً عن ذلك. يتمّ تدريس مسائل الملكية الفكرية في جامعات سوريا والمغرب ضمن إطار اختصاصات أخرى أو برنامج ماجستير متخصص.

في تركيا. يتوفّر برنامج ماجستير حول حقوق الملكية الفكرية في جامعة اسطنبول. كما تقدّم جامعة انقره برنامج شهادات مشابهة لبرنامج الدبلوم العالي.

41. صلاحية البتّ في مسائل انتهاك حقوق الملكية الفكرية

في تونس وإسرائيل والسلطة الفلسطينية والجزائر والأردن. ما من محاكم مختصة للبتّ في مسائل انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

في لبنان. تفصل المحاكم التجارية في مسائل انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

في مصر. يجب رفع دعاوى انتهاك حقوق الملكية الفكرية أمام المحاكم المدنية والجزائية والإدارية.

في المغرب. قد يندرج انتهاك حقوق الملكية الفكرية ضمن إطار الدعاوى المدنية فيُرفع أمام المحاكم التجارية أو قد يُحال إلى المحاكم الجزائية.

تضمّ تركيا محاكم متخصصة في مجال حقوق الملكية الفكرية. وتبتّ هذه المحاكم في مسائل انتهاك هذه الحقوق. ولكن. إن لم تتوفّر المحاكم المختصة الأنفة الذكر في منطقة ما. يمكن اللجوء إلى محاكم مدنية محدّدة للفصل في مسائل انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

في سوريا. تُعتبر محكمة الدرجة الأولى المحكمة المختصة للبتّ في النزاعات والقضايا القانونية المدنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وتهتمّ الغرفة المختصة في هذه المحكمة في دمشق بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة على أحكام المديرية واللجنة المختصة. مستغنية بذلك عن المحاكم الإدارية الأخرى. (المادة 119 من القانون رقم 2007/8).

42. المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع حقوق الملكية الفكرية

في الأردن. هناك الجمعية الأردنية للملكية الفكرية JIPA.

في المغرب وتونس والسلطة الفلسطينية والجزائر ومصر. ما من منظمات غير حكومية مولّية بمسألة حقوق الملكية الفكرية.

في لبنان. هناك الجمعية اللبنانية للملكية الفكرية.

في المغرب، يتابعها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC.

في ما يتعلّق بمسائل الملكية الصناعية، يهتمّ المعهد التركي لبراءات الاختراع بمتابعة التطوّرات الدولية والاجتهاد القانوني. أمّا سوريا، فهي تضمّ مديرية تُعنى بمسائل الملكية الصناعية.

44. النفاذ إلى المعلومات والتدريب حول الملكية الفكرية لسلطات الجمارك

في اسرائيل والسلطة الفلسطينية والجزائر والأردن ولبنان ومصر، يمكن لسلطات الجمارك النفاذ إلى المعلومات والتدريب في مجال الملكية الفكرية.

في تونس، في العام 2006، تمّ تدريب 100 مأمور من الجمارك على كيفية تطبيق القانون المتعلّق بالملكية الفكرية والتدابير الجمركية ذات الصلة، بهدف توعيتهم وتنمية مهاراتهم في مجال مكافحة قرصنة المنتجات.

بامكان مأموري الجمارك النفاذ إلى المعلومات والتدريب في مجال الملكية الفكرية في تركيا والمغرب أيضاً، حيث يمنح القانون رقم 97/17 حول الملكية الفكرية لسلطات الجمارك صلاحية اتّخاذ التدابير الملزمة.

في لبنان، ترعى الموادّ 57 إلى 66 من قانون الجمارك المؤرّخ في 15 كانون الأوّل/ ديسمبر 2001، التدابير الحدودية. فالمادة 63 بالتحديد تشير إلى أنّه يُحظَر بصورة مطلقة الاستيراد والمرور عن طريق الترانزيت والنقل والتصدير وإعادة التصدير لجميع المنتوجات التي تحمل علامة تجارية مزوّرة أو اسماً تجاريّاً يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفق أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية CUP؛ لجميع المنتوجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها، مذكور فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إنّ البلد المنتج أو محلّ المنشأ

في اسرائيل، هناك منظّمات طوعية كجمعية الاسرائيلية لوكلاء براءات الاختراع وفرع محليّ من الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية AIPPI.

تضمّ تركيا مركز البحث حول الملكية الفكرية والصناعية FISAUM، وهو منظّمة غير حكومية ترعى حقوق الملكية الفكرية، ومركز البحث حول حقوق الملكية الفكرية وتطبيقها، في جامعة انقره.

وتضمّ سوريا جمعيتين تعودان للقطاع الخاصّ.

43. التطوّرات الدولية والاجتهاد القانوني حول الملكية الصناعية

في الأردن، تهتمّ كل من مديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الثقافة (المكتبة الوطنية) بالتطورات الدولية والاجتهاد القانوني حول الملكية الصناعية.

في لبنان، تُعنى بها وزارة الاقتصاد والتجارة، وفي مصر، هناك ثلاث وزارات مختلفة وإدارات قانونية في كلّ مكتب رسمي معني بالملكية الصناعية.

ما من معطيات واضحة بهذا الشأن في الجزائر.

في السلطة الفلسطينية، تلعب وزارتا الاقتصاد الوطني والثقافة هذا الدور.

في اسرائيل، وزارة العدل ومكتب براءات الاختراع هما من يتولّيان هذه المسألة.

في تونس، يقوم كلّ من المعهد الوطني للتطبيع والملكية الصناعية INNOPRI، ومكتب براءات الاختراع بمتابعة التطورات والاجتهاد.

والاجتهادات القانونية التي يتمّ اللجوء إليها في قضايا النزاع.

وللمعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر موقع الكتروني مشابه ([www.inapi.org](http://www.inapi.org)).

في تركيا. وفي ما يتعلّق بالبحوث حول الفنّ السابق، هذه الطرق/الموارد تتجسّد في قاعدة بيانات داخلية تتضمّن نماذج طلبات وطنية لبراءات اختراع/نماذج منفعة، وبرنامج البحث حول براءات الاختراع "إيبوك" EPOQUE، وأدوات بحث متاحة مجّاناً حول هذه البراءات ومعلومات عن البراءات، ومجلّات وبحوث منشورة ودوريات علمية، إلى جانب وثائق أخرى موجودة على الانترنت. بالنسبة إلى البحث حول الاجتهادات، يمكن اعتماد هذه الطرق/الموارد بناء على قرار من مجالس إعادة الفحص والتقييم وقرارات المحاكم الوطنية.

46. مواد إلكترونية حول نشر براءات الإختراع والعلامات التجارية والتصاميم

في الأردن، توفّر وزارة الصناعة وموقع التجارة الإلكتروني إمكانية النفاذ مجّاناً إلى مواد إلكترونية حول نشر براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجّلة.

في لبنان، إمكانية النفاذ الإلكتروني إلى الجريدة الرسمية متاحة مجّاناً ([www.pcm.gov.lb](http://www.pcm.gov.lb)).

في مصر، يمكن النفاذ إلى قاعدة بيانات المنظّمة العالمية للملكية الفكرية و"اسبانيت".

في الجزائر، يمكن القيام ببحث حول العلامات التجارية على الموقع الإلكتروني ([www.inapi.org](http://www.inapi.org)). إلّا أنّ البحث عن براءات الاختراع الممنوحة يتمّ فقط في الجريدة الرسمية.

هو أحد البلدان المنضمّة إلى اتّفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضلّة، المؤرّخة في 14 نيسان/ ابريل 1891 (أُجري آخر تعديل عليها في 31 تشرين الأول/ أكتوبر)؛ لجميع المنتوجات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. إن النظر في المخالفة أو محاولة المخالفة لأحكام المادة 63 من هذا القانون، هو من اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا المدنية، وتتولى إدارة الجمارك خريك الدعوى بإحالة محضر الحجز إلى مكتب حماية الملكية الذي عليه تنبيه الفريق المتضرر. (المادة 66 من قانون الجمارك).

45. الوسائل والموارد المتاحة للبحث عن الفن السابق والاجتهادات القانونية

في الأردن، تتوفّر قواعد بيانات متاحة مجّاناً للقيام ببحث حول الفن السابق لبراءات الاختراع.

في سوريا ولبنان، تتوفّر أيضاً قواعد بيانات (صفحات على شبكة الانترنت العامة) للقيام ببحث حول الفن السابق. ويمكن إيجاد الاجتهادات القانونية في مجلّات الفقه.

تستخدم مصر قواعد بيانات من المنظّمة العالمية للملكية الفكرية.

في السلطة الفلسطينية، لا شيء محدّد بهذا الخصوص.

تقدّم تونس واسرائيل قاعدة بيانات على شبكة الانترنت وفي مكاتب براءات الاختراع.

في المغرب، للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية موقع الكتروني ([www.ompic.ma](http://www.ompic.ma)) حيث تنشر جميع المعلومات حول الملكية الفكرية

في السلطة الفلسطينية. هذا النفاذ إلى مواقع إلكترونية حول براءات الاختراع غير متوقّر.

في إسرائيل. يمكن النفاذ فقط إلى المعلومات المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية.

في تونس. ما زال العمل في هذا الاتجاه قيد الإعداد.

في المغرب. يمكن الاطلاع على جميع المنشورات ذات الصلة عبر النفاذ إلى الموقع الإلكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (ma.ompic.www).

هذا النفاذ مؤمّن أيضًا في تركيا وسوريا.

### 3. الحاجة إلى بناء القدرات في المكاتب

#### الوطنية

47. اسم وعنوان المكاتب الوطنية للملكية الصناعية في الوزارات

راجع الجدول II

48. وضع المكتب الوطني في هيكليّة الوزارة

راجع الجدول II

49. الاستقلالية المالية للمكاتب الوطنية

في الأردن. (مديرية حماية الملكية الفكرية) لا يتمتع المكتب الوطني باستقلالية مالية. فوزارة المالية تخصص مبالغ مالية لوزارة الصناعة والتجارة. على أن تتوزّع هذه المبالغ لاحقًا بين مختلف المديريات المعنية.

في مصر يُؤوّل المكتب من موازنة الحكومة.

في السلطة الفلسطينية والجزائر ولبنان وسوريا. لا يتمتع المكتب الوطني باستقلالية مالية. في سوريا. ستؤسّس المديرية لمصلحتها صندوقًا لايداع جميع الأموال والقيم المادية المنصوص عليها في القانون رقم 2007/8 واللوائح التنفيذية. مقابل تغطيتها لجميع نفقات النشر والطبع وغيرها من الخدمات للمودعين. يمكن أيضًا إيداع الأسهم في الصندوق. وبذلك إضافتها إلى النظام الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة. وهكذا يصبح المدير بمثابة صيرفي الصندوق. بحيث تُوزّع الأموال نقدًا للمديرية وموظفيها.

ولكن في إسرائيل. لهيئة براءات الاختراع موازنتها الخاصة. وهي تستخدم الدخل الذي تولّده الرسوم.

في تونس. المعهد الوطني للتطبيع والملكية الصناعية هو مؤسسة عامة غير إدارية لا تتلقّى أيّ دعمات من الدولة. وبالتالي تموّل ذاتها بذاتها.

إنّ المكتب الوطني هو أيضًا مستقلّ مادّيًا ويموّل ذاته بذاته في الجزائر.

في المغرب. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو مكتب تمويل ذاتي. وتشكّل الرسوم التي يسدّدها مقدّمو الطلبات إليه. أهمّ مصدر للدخل له.

وأخيرًا. المكتب في تركيا مستقلّ لجهة تحقيق التوازن بين نفقاته العادية ودخله. إلّا أنّ استثماراته تتطلّب موافقة مسبقة من الوزارة.

50. نظام إلكتروني لتقديم طلبات الملكية الصناعية

هذا النظام غير موجود في تونس والجزائر وسوريا والأردن. وهو غائب أيضًا في لبنان بانتظار إطلاق القانون الجديد حول التجارة الإلكترونية. ولكن جميع المعلومات ووثائق الطلبات متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: [lb.gov.economy.www](http://lb.gov.economy.www)

## 52. برنامج تبادل المسؤولين

لم يتوقّر هذا البرنامج بعد في تونس والسلطة الفلسطينية والجزائر وسوريا والأردن ولبنان.

هذا البرنامج غير متوقّر أيضًا في تركيا. إلا أنّ المفوضية الأوروبية قد وافقت مؤخرًا على مشروع توأمة مع تركيا. يقضي بتبادل الخبراء بغرض تأمين خدمات التدريب والتدرج.

إنّ البرنامج موجود في المغرب ومصر. ولكنه يتوقّر في إسرائيل ضمن إطار متخصص فقط.

53. اتصال منتظم بسلطات الملكية الصناعية خارج الإتحاد الأوروبي

في الأردن. تجري مديرية الملكية الصناعية اتصالات منتظمة مع سلطات الملكية الصناعية في الولايات المتحدة واليابان. وفي لبنان، تقيم المديرية اتصالات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO والمكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية USPTO. أمّا في سوريا، فتجري المديرية اتصالات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية فحسب.

تعقد مصر اتصالات مباشرة مع سلطات الملكية الصناعية خارج الاتحاد الأوروبي.

لكلّ من تونس والجزائر برنامج لتدريب الموظفين في المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

كما تتعاون المغرب مع المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، على عكس السلطة الفلسطينية التي لا تجري اتصالات من هذا النوع.

جري إسرائيل اتصالات منتظمة مع سلطات الملكية الصناعية في الولايات المتحدة.

في مصر، سيؤمّن المكتب الوطني قريبًا نظامًا إلكترونيًا لتقديم الطلبات على الصعيد الوطني أو عن طريق معاهدة التعاون الدولية بشأن براءات الاختراع. بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (نظام إلكتروني للمحامين يخوّلهم تقديم الطلبات مسبقًا). تؤمّن السلطة الفلسطينية نظامًا إلكترونيًا محدودًا. في المغرب وإسرائيل، يمكن تقديم طلبات العلامات التجارية إلكترونيًا. في تركيا، يمكن تقديم طلبات براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية عبر نظام التوقيع الإلكتروني وتوقيع الجوّال.

51. أنظمة إلكترونية لتقديم طلبات أخرى متعلّقة بحقوق الملكية الصناعية

في الأردن، يقدّم الموقع الإلكتروني للوزارة معلومات قانونية حول الملكية الصناعية، ونماذج عن منشورات الجرائد الرسمية وأي معلومات أخرى ضرورية للتسجيل (مثلًا وثائق نقل ملكية براءة الاختراع، وتسديد الرسوم، إلخ).

هذا النظام الإلكتروني الذي يمكن من تقديم طلبات أخرى متعلّقة بحقوق الملكية الصناعية عبر الإنترنت متوقّر في مصر ولكن ليس في تونس والسلطة الفلسطينية وسوريا والجزائر ولبنان.

إنّ المكتب في إسرائيل هو في صدد التخلّي عن النظام الورقي.

توقّر المغرب عددًا من الخدمات على شبكة الإنترنت (كالاستشارات القانونية والمنشورات الرسمية وتسديد الرسوم).

في تركيا، يمكن استخدام نظام إلكتروني لتقديم الطلبات المعالّجة داخل المكتب. ولكن، أيّ طلبات أخرى تتعلّق بإدخال تعديلات على التسجيل (كتغيير العنوان والملكية، إلخ) يجب أن تُقدّم كتابيًا في المكتب.

يعتمد المعهد التركي لبراءات الاختراع سياسة دولية تقضي بإقامة علاقات وثيقة مع جميع مكاتب براءات الاختراع حول العالم.

#### 54. اجتماعات ومؤتمرات أوروبية ودولية

لا يحضر المندوبون عن السلطة الفلسطينية والأردن هذه الاجتماعات بانتظام. إلا أنّ الجزائر ولبنان وسوريا ومصر تشارك على نحو منتظم في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها المنظّمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الأوروبي. هذا وتشارك تونس واسرائيل في اجتماعات المنظّمة العالمية للملكية الفكرية. كما يشارك مندوبون من تركيا والمغرب في هذه الاجتماعات.

#### 55. تأثير التشريعات الأوروبية

يقوم المسؤولون في مديرية حماية الملكية الصناعية في الاردن بتبادل المعلومات مع خبراء الاتحاد الأوروبي. وينظرون في أفضل الممارسات السائدة في المفوضية الأوروبية حول حماية حقوق الملكية الصناعية.

في لبنان، يتجلّى تأثير التشريعات الأوروبية عبر قانون المؤشرات الجغرافية الجديد، الذي أقرّه مجلس الوزراء في أيار/مايو 2007 وأحاله إلى مجلس النواب في آب/أغسطس 2007. وعبر مشروع قانون العلامات التجارية والتصاميم والنماذج الصناعية، الذي أقرّه مجلس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر وأحاله إلى مجلس النواب في تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

للتشريعات الأوروبية أيضاً تأثير في مصر وسوريا اللتين حاولان الموازنة بينها وبين تشريعاتها.

بالنسبة إلى الجزائر، يُعدّ مكتب براءات الاختراع الأوروبي تقرير البحث حول طلبات براءات الاختراع الدولية.

تشير السلطة الفلسطينية إلى أنّها لا تتأثر بالتشريعات الأوروبية.

في اسرائيل، سيتمّ أخذ القانون الأوروبي بعين الاعتبار في مشروع القانون الجديد.

أعدّت تونس تشريعاتها بشكل يتلاءم مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS. أمّا المغرب، فتبادل خبراتها باستمرار مع الاتحاد الأوروبي.

في تركيا، يتمّ موازنة التشريعات التركية مع التشريعات الأوروبية ذات الصلة. في المجالات التي أتمت فيها عملية الموازنة، يفترض أن تكون التطبيقات والأحكام متماشية تماماً مع التشريعات الأوروبية.

#### 56. مشاريع الشراكة مع المنظّمة الأوروبية لبراءات الاختراع

في الاردن، أمّن مشروع التوأمة مع المفوضية الأوروبية، الرامي إلى دعم تطبيق برنامج اتفاقية الشراكة الاردنية الأوروبية، خدمات التدريب للمكتب الاردني لبراءات الاختراع في المكتب الألماني لبراءات الاختراع. كما أنّ مكتب براءات الاختراع الأوروبي يوفّر برامج تدريب للمكتب الاردني لبراءات الاختراع. في ظلّ مشروع التعاون الدولي "لأفريقيا والشرق الأوسط".

ما من آفاق في لبنان حول عقد شراكة مع المنظّمة الأوروبية لبراءات الاختراع.

لا تخطّط تونس واسرائيل والسلطة الفلسطينية لأيّ مشاريع في هذا المجال. إلا أنّ سوريا تخطّط لعقد شراكة مع المنظّمة الأوروبية لبراءات الاختراع في المستقبل. أمّا تركيا، فهي عضو في هذه المنظّمة منذ العام 2000.

#### 4. مسائل أخرى

57. ميزات أخرى للأنظمة الوطنية المعنية بالملكية الصناعية

في لبنان. تتمتع المكافحة بحكم المنصب للتعديات على حقوق الملكية الصناعية ببعض الخصائص. لأنّ قوانين الملكية الصناعية تشدّد على دور المكتب الوطني في مكافحة الانتهاكات وتمنح السلطات دورًا رائدًا في هذا المجال: يُحظر على الأشخاص الذين يتعرّفون على المنتجات ويأخذون عينات منها أن يمارسوا عملهم بدون إذن من المكتب الوطني (مكتب حماية الملكية الفكرية) أو تكليف من النيابة العامة (المادة 22 من القرار رقم 1924/2385 والمادة 92 من القانون رقم 1999/75 والمادة 52 من قانون براءات الاختراع رقم 2000/240). تقوم سلطات الجمارك أو الشرطة بتعيين الضباط ومنحهم الصفة لضبط البضائع المخالفة. يلعب المكتب الوطني دورين مهمّين. فلتوضيح أهمية الصلاحيات المعطاة للضباط. يمنحهم القانون أيضًا صفة "الضابطة العدلية" في كل ما يتعلّق بتنفيذ أحكام قوانين الملكية الفكرية. وبعد أن تتمّ عملية حجز البضائع. يُسلّم صاحب البضائع المحجوز عليه نسخة عن محضر الحجز. تكلف هذه الاجراءات برمتها 100000 ليرة لبنانية.

## الجدول 1- التشريعات

الأردن	<p>قانون العلامات التجارية رقم 33 العائد الى العام 1952 والمُعدّل بقانون العلامات التجارية رقم 34، للعام 1999.</p> <p>قانون براءات الاختراع والتصاميم رقم 22 العائد الى العام 1953، والمُستبدّل بقانون براءات الاختراع رقم 32 للعام 1999 وتعديلاته بالقانون المؤقت رقم 71 المعتمد في العام 2001.</p> <p>قانون التصاميم الصناعية والنماذج رقم 14 للعام 2000.</p> <p>قانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 للعام 2000.</p> <p>قانون المنافسة غير العادلة والأسرار التجارية رقم 15 للعام 2000 (مشروع قانون حول المنافسة غير العادلة بالتنسيق مع اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.</p> <p>قانون حماية تصاميم الدوائر الكهربائية المدمجة رقم 10 للعام 2000.</p> <p>حماية الأجناس الجديدة من النبات رقم 24 للعام 2000.</p>
لبنان	<p>قانون يرفع الملكية التجارية والصناعية (باتثناء حقوق المؤلف وبراءات الاختراع). صادر بقرار رقم 2385 المؤرخ في 17 يناير/ كانون الثاني 1924 والمُعدّل بقانون 31 ديسمبر/ كانون الأول 1946 (العلامات التجارية، التصاميم والنماذج الصناعية).</p> <p>قانون براءات الاختراع رقم 240/2000.</p> <p>قوانين جديدة تم صياغتها: قانون المؤشرات الجغرافية، قانون العلامات التجارية وقانون التصاميم الصناعية.</p> <p>مرسوم تطبيقي حول الإدارة الجماعية (وزارة الثقافة، مرسوم رقم 918 المؤرخ في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007).</p> <p><a href="http://www.economy.gov.lb/MOET/English/Panel/IPR/Legislation">http://www.economy.gov.lb/MOET/English/Panel/IPR/Legislation</a></p>
مصر	<p>القانون رقم 82/2002 حول حماية حقوق الملكية الفكرية (براءات الاختراع ونماذج المنفعة، تصاميم الدوائر الكهربائية المدمجة، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، المؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية، حقوق المؤلف والحقوق المتصلة الأجناس النباتية).</p>

<p><b>الجزائر</b></p>	<p>القرار رقم 86-66 الصادر في أبريل/ نيسان 1966 والمتعلق بالتصاميم والنماذج. القرار رقم 06-03 الصادر في 19 يوليو/ تموز 2003 والمتعلق بالعلامات التجارية. القرار رقم 07-03 الصادر 19 يوليو/ تموز 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع القرار رقم 08-03 الصادر 19 يوليو/ تموز 2003 والمتعلق بتصاميم الدوائر الكهربائية المدمجة المرسوم التنفيذي رقم 275-05 الصادر في 2 أغسطس/ آب 2005 حول تحديد إجراءات تقديم وتسجيل براءات الاختراع. المرسوم التنفيذي رقم 276-05 الصادر في 2 أغسطس/ آب 2005 حول تحديد إجراءات تقديم وتسجيل تصاميم الدوائر الكهربائية المدمجة. المرسوم التنفيذي رقم 277-05 الصادر في 2 أغسطس/ آب 2005 حول تحديد إجراءات تقديم وتسجيل العلامات التجارية. المرسوم التنفيذي رقم 87-66 الصادر في أبريل/ نيسان 1966 والمتعلق بتطبيق القرار رقم 86-66 الصادر في 28 أبريل/ نيسان 1966 والمتعلق بالتصاميم والنماذج. مشروع قانون حول الجزئيات المجهريّة.</p>
<p><b>لسلطة للفلسطينية</b></p>	<p>قانون العلامات التجارية رقم 33 للعام 1952. قانون براءات الاختراع والتصاميم رقم 33 للعام 1953.</p>
<p><b>إسرائيل</b></p>	<p>قانون براءات الاختراع للعام 1967 (المعدّل في العام 1998 و2006). قرار متعلّق بالعلامات التجارية للعام 1972.</p>
<p><b>تونس</b></p>	<p>براءات الاختراع: القانون رقم 2000-84 الصادر في 24 أغسطس/ آب 2000؛ الدوائر الكهربائية المدمجة: القانون رقم 2001-20 الصادر في 6 فبراير/ شباط 2001؛ التصاميم: القانون رقم 2001-21 الصادر في 6 فبراير/ شباط 2001؛ العلامات التجارية: القانون رقم 2001-36 الصادر في 17 أبريل/ نيسان 2001. القانون رقم 50-2007 الصادر في 23 يوليو/ تموز 2007 والمُعدّل جزئياً.</p>
<p><b>المغرب</b></p>	<p>القانون رقم 17/97 المُعدّب بقانون رقم 31/05 حول الملكية الفكرية.</p>
<p><b>تركيا</b></p>	<p>المرسوم الإشتراعي رقم 551 حول حماية براءات الاختراع المرسوم الإشتراعي رقم 556 حول حماية العلامات التجارية المرسوم الإشتراعي رقم 554 حول حماية التصاميم الصناعية القانون رقم 5147 حول حماية تصاميم الدوائر الكهربائية المدمجة</p>
<p><b>سوريا</b></p>	<p>القانون رقم 8/2007 وأنظّمته التطبيقية مشروع القانون حول براءات الاختراع ونماذج المنفعة</p>

## الجدول 2: المكاتب الوطنية

الأردن	مديرية وزارة الصناعة والتجارة حماية الملكية الصناعية المهندس خالد عربيّات بريد إلكتروني: khaled.a@mit.gov.jo
لبنان	قسم وزارة الصناعة والتجارة العزاريّة، مبنى أ 1 الجديد، الطابق الرابع وسط بيروت التجاري، لبنان هاتف: +961-1-982342 فاكس: +961-1-982369 بريد إلكتروني: http://www.economy.gov.lb
مصر	مكتب براءات الاختراع المصري، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، القاهرة
الجزائر	INAPI المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المديرية العامة، تابعة لوزارة الصناعة وترويج الإستثمارات السيد بلقاسمي جبالله، رئيس القسم، الجودة والأمن الصناعي، وزارة الصناعة وترويج الإستثمارات هاتف: 0021321239118 بريد إلكتروني: dj_belkacemi@yahoo.fr السيد بوكتنوس محمد، رئيس قسم تسجيل براءات الاختراع، المعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر هاتف: 00213735774 بريد إلكتروني: boukennousmed@yahoo.fr, boukennous@inapi.org
سلطة للفلسطينية	الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد الوطني

إسرائيل	<p>وزارة العدل الإسرائيلية.</p> <p>ضمن وزارة العدل، إن قسم التشريع والمشورة القانونية مسؤول عن كافة نواحي تطوير سياسات الملكية الفكرية وتمثيل الدولة في المنتديات الدولية مثل مجلس الـ TRIPS والنواحي الأخرى من التجارة المرتبطة بالملكية الفكرية. أمّا هيئة براءات الاختراع، وهي أيضاً قسم من وزارة العدل، فلديها الصلاحية الحصرية في مجال تسجيل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم وتسميات المنشأ.</p>
تونس	<p>(INNORPI) المعهد الوطني للتطبيع والملكية الصناعية، الشارع 8451، رقم 8، عبر طريق ألان سافاري، مدينة الخضراء، تونس العاصمة 1003، تونس</p>
المغرب	<p>(OMPIC) المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، طريق نواسير، سيدي معروف، الدار البيضاء</p>
تركيا	<p>المعهد التركي لبراءات الاختراع، مؤسسة منفصلة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة</p>
سوريا	<p>مديرية وزارة الصناعة والتجارة</p>

## المجدول I: القانون الوطني

مصر	الجزائر	لبنان	تركيا	الأردن	إسرائيل	السلطة الفلسطينية	تونس	المغرب	سوريا	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	حقوق الملكية الفكرية التي ترعاها قوانين خاصة (أنظر الملحق ١)
X		X	X	X					X	التشريعات النافذة بشأن نماذج المنفعة
		X	X	X	X			X		تراكم حقوق الملكية الصناعية المسموحة
X		X		X		X	X	X	X	حماية التصميم فقط مع التسجيل

## المجدول II: القانون الدولي

مصر	الجزائر	لبنان	تركيا	الأردن	إسرائيل	السلطنة الفلسطينية	تونس	المغرب	سوريا
	X	X		X			X		X
X		(X)	X	X	X		X	X	X
					X				
X	X	X		X			X		
X	X				X		X		
		X		X					
			X						
				X					
X					X				X
			X						
X					X		X		X
X					X		X		X
X		X			X				X

						X			X	معاهدة قانون العلامات التجارية (TLT)
							X			معاهدة سنغافورة حول قانون العلامات التجارية
X								X	X	اتفاق مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات
X		X				X			X	اتفاق لاهاي حول التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية
		X						X		اتفاق ليشبونة لحماية تسميات المنشأ
X		X					X	X	X	اتفاق مدريد من أجل قمع مؤشرات المصدر المزيفة أو الخادعة للسلع
X									X	معاهدة واشنطن حول الملكية الفكرية في مجال الدوائر الكهربائية المدمجة
X		X						X	X	معاهدة نايروبي حول حماية الرمز الأولمبي

### الجدول III : النواحي المادية- براءات الاختراع والتصاميم

مصر	البحرين	قطر	السلطنة السلطانية	إسرائيل	الأردن	لبنان	سوريا	البحرين	قطر	
20	20	20	16	20	20	20 (7)	20	20	20	مدة الحماية (بالسنوات)
N IS IA	N IS IA	N IS IA	N IS IA	N IS IA	N IS IA	N IS IA	N IS IA	N IS IA	N IS IA	الشروط الموضوعية: N = الجديد IS = الخطوة الإبداعية IA = التطبيق الصناعي
	(X)			X	(X)		X			براءات الاختراع للإختراعات المرتبطة بالكمبيوتر
										براءات الاختراع لعلاج الجسم البشري
X					X	X	X		X	قواعد محدّدة للإختراعات البيوتكنولوجية
X	X	X		X		X	X	X	X	عنصر الجديد المطلق مطلوب
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	وحدة الاختراع مطلوبة
X				X	X	X			X	فترة السماح

ER	ER	ER	EE / ER	ER	EE/ ER	EE / ER	EE / ER	ER	ER	الى من تعود براءة الاختراع عندما قام موظف بالاختراع: EE = الموظف ER = صاحب العمل
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قواعد محدّدة للاختراعات التي قام بها الموظف
N IA	N	N O		N O	NO	N O	NO	N O	N IA	متطلبات حماية التصميم: N = جديد O = فريد من نوعه IA = التطبيق الصناعي
				X		X				التصاميم مع الوظائف الفنية مسموحة
X		X	X		X		X		X	التصميم غير المرئي لا يحظى بحماية
X						X				أحكام خاصة بقطع الغيار

## المجدول IV: النواحي المادية- العلامات التجارية

مصر	الجزائر	لبنان	تركيا	الأردن	إسرائيل	السلطنة الفاستينية	تونس	الغرب	سوريا	
TM SM CM KM	TM SM CM KM	TM SM CM KM	TM SM CM KM	TM SM CM KM	TM SM CM KM	TM SM CM KM	TM SM CM KM	TM SM CM KM	TM SM CM KM	أنواع العلامات التجارية الحماية TM = العلامات التجارية العادية SM = العلامات التجارية المرتبطة بالخدمات CM = العلامات التجارية الجماعية KM = العلامات التجارية المعروفة
X	X	X	X	X	X		X	X	X	الشروط نفسها للعلامات التجارية الثنائية أو الثلاثية الأبعاد
X	X		X		X	X	X	X		العلامات الصوتية قابلة للحماية من العلامات التجارية
X	?	X	X	X			X	X	X	الصفة المميّزة للعلامة التجارية تؤثر على مدى حمايتها
X	?	X	X	X			X	X	X	التمثيل البياني للعلامة التجارية يؤثر على مدى حمايتها
?	?	5	5	3			5		5	عدد السنوات لاستخدام العلامات التجارية بعد التسجيل

## الجدول V: النواحي الرسمية

مصر	الجزائر	لبنان	تركيا	الأردن	إسرائيل	السلطنة الفاصلية	تونس	الغرب	سوريا	
X			(X)	X	X	X	X		X	براءات الاختراع الخاضعة لفحص موضوعي قبل المنح/التسجيل
X			X		X	X	X		X	طلبات براءات الاختراع تُنشر قبل منح البراءة
X			X	X	X	X	X		X	الفحص بعد التسجيل/ المنح في مجال براءات الاختراع أو التصميم
						X			X	تخفيض الرسوم للشركات للاصغيرة والمتوسطة الحجم
				X					X	رخصة الملف الأجنبي ضرورية
X	X		X	X	X	X	X	X	X	نظام الفحص الموضوعي لتسجيل العلامات التجارية
X			X	X	X		X		X	الفحص الموضوعي للتصميم يتمّ حكماً قبل التسجيل
9-12	<1	1	1	9-18	6	1	<1	<12	9-12	المدة المتوسطة لإجراءات تسجيل التصميم (بالأشهر)
9-12	3	14	12	9-18	6	4	<1	<12	9-12	المدة المتوسطة لإجراءات تسجيل العلامة التجارية (بالأشهر)

## المجدول VI: التطور المؤسساتي

م	إيطاليا	فرنسا	ألمانيا	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	ألمانيا	فرنسا	ألمانيا	ألمانيا
برنامج تعليم مستمر (تدريب) لمسؤولي هيئة الملكية الصناعية: من يقوم به؟	المكتب، الجامعات، المنظمة الدولية للملكية الفكرية	المنظمة الدولية للملكية الفكرية، المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع	المكتب	X		المنظمة الدولية للملكية الفكرية، المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع	المنظمة الدولية للملكية الفكرية، المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية	المنظمة الدولية للملكية الفكرية، المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع	X
المطلبات الخاصة بالمثل القانوني	X			X	X	X	X	X	X
تدريس حقوق الملكية الفكرية في الجامعات	X	X	X	X	X	X	X	X	X
محاكم خاصة للبت في انتهاكات ودعاوى مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية	(X)	(X)				X	(X)		
منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الملكية الفكرية			X	X	X	X	X		
لدى الجمارك معلومات وتدريب في حق الملكية الفكرية	X	X	X	X	X	X	X	X	X
نشر إلكتروني لبراءات الاختراع، العلامات التجارية والتصاميم	X	X	X	(X)	X	X	X	X	X

إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس/آذار 1883	=	CUP
(آخر تعديل عليها في 28 سبتمبر/ أيلول 1979)		
الاتفاقية الأوروبية لبراءات الإختراع المؤرخة في 5 أكتوبر تشرين الأول 1973	=	EPC
المكتب الأوروبي لبراءات الإختراع	=	EPO
الأمم المتحدة الأوروبية	=	EU
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	=	INAPI
المعهد الوطني للتطبيع والملكية الصناعية	=	INNORPI
الملكية الفكرية	=	IP
الجمعية الأردنية للملكية الفكرية	=	JIPA
ماجستير في علم الإدارة	=	MBA
شريك متوسطي	=	MP
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	=	OMPIC
معاهدة التعاون في مجال براءات الإختراع المؤرخة 19 من يونيو/حزيران 1970.	=	PCT
وآخر تعديل عليها في 3 أكتوبر تشرين الأول 2001		
معاهدة قانون براءات الإختراع المؤرخة الأول من يونيو/حزيران 2000	=	PLT
العلامة التجارية	=	TM
المعهد التركي لبراءات الإختراع	=	TPI
نواحي حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	=	TRIPS
المكتب الأميركي لبراءات الإختراع والعلامات التجارية	=	USPTO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	=	WIPO
منظمة التجارة العالمية	=	WTO





# ج. الإسناد الجغرافي

إعداد

فيرونك فوكس، رئيسة المصلحة القانونية والدولية، المعهد  
الوطني لتسميات المنشأ، INAQ، باريس (فرنسا)

### تذكير بالإطار الدولي

إن استكمال الإطار القانوني الدولي المتعلق بالمؤشرات الجغرافية حديث العهد. تركز هذا المفهوم فقط بعد توقيع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا سيما الاتفاقية المرفقة المتعلقة بالملكية الفكرية (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) لعام 1994. أنها مرحلة "البلورة القانونية" حسب تعبير الأستاذ أوديي.

في الواقع. جاءت بعض المقالات المخصصة لهذا القانون. لتنشئ التزاماً على الدول الأعضاء لوضع الوسائل القانونية التي تسمح بتنفيذ قواعد الحماية المحددة فيه. أنه مجرد تحديد للأهداف التي يجب أن يحققها الدول الأعضاء بالوسائل التي تعتبرها ملائمة.

قبل الإشارة إلى قواعد الحماية. تعطي الاتفاقية تعريفاً عن المؤشر الجغرافي :

«المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ منتج ما في أراضي بلد عضو. أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي. حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذا للمنتج راجعة بصورة أساسية إلى منشأه الجغرافي.»

يرتكز هذا التعريف على عدد من المبادئ:

- محدد لمنشأ المنتج
- صلة بين النوعية. والسمعة أو خصوصية أخرى للمنتج ومنشأه الجغرافي.

بفعل مرونته. تضمن تعريف المؤشر الجغرافي مفاهيم أخرى مثل تسمية المنشأ التي كرستها اتفاقية لشبونة بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 1958. (وهي الاتفاقية الدولية الأولى التي حددت آليات تسجيل تسميات المنشأ ومراقبتها).

حدد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية قواعد الحماية التي يجب أن تنص عليها تشريعات الأعضاء.

يجب أن تأخذ التشريعات أيضاً بالاعتبار الأحكام الواردة في القسم الثالث من هذه الاتفاقية. المواد 22 إلى 24. كما ويمكن أن تتضمن بشكل منتظم حماية أشمل تنطبق على المؤشرات الجغرافية الوطنية والأجنبية في آن واحد. تشير المادة الأولى من هذه الاتفاقية من جانب آخر. للدول الحرية بأن تمنح في تشريعاتها حماية أوسع لختلف حقوق الملكية الفكرية.

تم تحديد مستويين للحماية:

- حماية من أي استعمال يمكن أن يخدع الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للمنتج أو أن يشكل منافسة غير مشروعة بمعنى المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس.
- حماية خاصة ومعززة للخمر والمشروبات الروحية غير الموضبة.

لقد أعطت هذه الأحكام اهتماماً خاصاً للعلاقات بين المؤشرات الجغرافية والعلامات: لا يمكن تسجيل علامة تسمى إلى مؤشر جغرافي. بذلك. سيتم حماية المؤشر الجغرافي في حال حدوث نزاع مع علامة. التي في هذه الحالة سترفض أو تبطل إما تلقائياً (إذا سمحت تشريعات العلامات ذلك). أو على طلب من أي طرف معني.

هذه الخصائص الرئيسية كما تنجم عن نظام 510/2006، والتي تحكم حالياً هذا الموضوع هي التالية:

- تشريعات تنطبق فقط على المنتجات الزراعية والغذائية الزراعية.<sup>1</sup>
- تأسيس نوعين من الحقوق : المؤشرات الجغرافية المحمية وتسميات المنشأ المحمية. علاوة على ذلك، تفرض تسميات المنشأ المحمية قيوداً خاصة متعلقة بضرورة إنجاز كافة عمليات الإنتاج داخل الحيز الجغرافي المحدد.
- تواجد إجراء للتسجيل يتضمن نظام اعتراض مفتوح لأي شخص معني بالأمر. إن الطلب التي تقدمه مجموعة تمثل الفعاليات المعنية بإنتاج أو تحويل المنتج يجب أن تقدمه السلطات الوطنية فيما يتعلق بالمنتجات الأوروبية.
- ضرورة التقيد بدفتر الشروط. ينشر ملخص عنها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بغية التمكن من استعمال الاسم المسجل.
- تحديد قواعد مراقبة صارمة جداً للتقيد بدفتر الشروط. تنجز عمليات المراقبة هذه إما من قبل السلطات الرسمية، أو عن طريق هيئات توثيق معتمدة.
- قواعد حماية واسعة جداً تحمي من الغصب بل أيضاً من استغلال السمعة. فيما يتعلق بالعلاقات بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية، ينص النظام أيضاً على حظر لتسجيل علامة تتضمن مؤشر جغرافي. في حال وجود علامة قبل تسجيل المؤشر الجغرافي، يرتب النظام تعايشاً بين القانونين.

تتعدد حالات الاستثناء لمبدأ الحماية: استخدامات أو علامات سابقة بشروط معينة، الطابع العام، نزاع مع تسمية لنوع من الكرم.

بالنسبة للمؤشرات الجغرافية، ستمكن من الاستفادة من هذه الحماية، شرط أن تكون محمية في بلدها الأصلي.

علاوة على ذلك، إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تفرض أن تتضمن التشريعات، تدابير بمناول رعايا بالبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تكون في آن واحد سريعة، ووقائية وتصحيحية وذلك للسماح بمكافحة أي مساس لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي :

ضبط و تلف المنتجات التي تسيء استخدام اسم تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، اتخاذ تدابير على الحدود، إلخ. علاوة على ذلك، وطبقاً لمبدأ المعاملة الوطنية، لا يجب أن تكون الأفعال المنوي إنجازها منحاذاة لطرف وطني أو أجنبي.

أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو اتفاقية لشبونة على حد سواء، لهما تأثير كبير على التشريعات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية المعتمدة من مختلف الشركاء.

## تذكير بإطار المجموعة

أنشأ النظام القانوني للمؤشرات الجغرافية عام 1992، بتأثير من فرنسا بموجب النظام رقم 208/1992، بتاريخ 14 تموز/يوليو 1992، المتعلق بحماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ للمنتجات الزراعية والسلع الغذائية.

- إجراء مفتوح أمام البلدان الأخرى.

هذه التشريعات لها تأثير أيضاً على قوانين بعض البلدان الشريكة.

## وضع متباين جداً حسب البلدان الشريكة

سنة بلدان من أصل عشرة. هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية. لذا فهي ملزمة بأن تنفذ الأحكام المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. إن دخول هذه الاتفاقية قيد التنفيذ بالنسبة لكل من هذه الدول. أدى إلى إدخال عدد من الترتيبات على التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية. ومنها تلك المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية. وبالعلامات وعلاقتها بالمؤشرات الجغرافية. تجدر الإشارة أن بعض البلدان أدخلت تعديلات بغية إقامة سياسة مؤشرات جغرافية لتصبح أداة لبلورة ثروات بلد عن طريق المنتجات التي يمكن أن تدخل في إطار هذه السياسة. وبعض البلدان الأخرى اختارت أن تدخل في تشريعاتها واجبات الحماية التي تفرضها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

يمكن تفسير هذا الفارق في المقاربة بتوفر أو عدم توفر خبرة سابقة هامة في مجال تسمية المنشأ. كما كان هو الحال للدول الأعضاء في اتفاقية لشبونة.

## الوضع في البلدان الشريكة

### 2. التعريف

في غياب أي قيد ناجم عن العضوية في منظمة التجارة العالمية، لا تعترف التشريعات الجزائرية إلا نوع واحد من الحقوق: تسميات المنشأ. حُدد بأنها تسميات جغرافية لبلد، أو منطقة، أو قسم من منطقة، أو بلدة، أو محلة، تستخدم للإشارة إلى منتج نشأ منه، والتي تعزى صفته أو خصائصه فقط أو أساساً إلى البيئة الجغرافية التي تتضمن عوامل طبيعية وعوامل بشرية.

هذا هو أيضاً التعريف الذي اعتمدته اتفاقية لشبونة.

أما مجال تطبيقه، فهو واسع جداً، بما أنه بموجب مرسوم 16 تموز/يوليو 1976، يمكن منح حماية تسمية المنشأ إلى أي منتج، سواءً أكان طبيعياً أو اصطناعياً، زراعياً، حرفياً أو صناعياً.

### 3. الهيئة المختصة

الهيئة المختصة هي مكتب الملكية الصناعية (المعهد الوطني للملكية الفكرية) وهو مسؤول عن تسجيل تسميات المنشأ.

اختارت الجزائر إقامة نظام عام للاعتراف قريب جداً من النظام القائم في فرنسا. وحقاً إن الحصول على الحماية بصفة تسمية المنشأ يتطلب تحديداً في نص قانوني، يجب أن يذكر خصائص المنتج، الحيز الجغرافي المعني، وقائمة الأشخاص الحولين لاستعمال تسمية المنشأ. إن توفر هذا الاعتراف النظامي يشكل شرطاً مسبقاً للتسجيل.

تم جمع المعلومات المعروضة فيما بعد على أساس:

- استبيانات تملؤها السلطات المختصة (راجع المرفق 1، نموذج الاستبيان).
- قوانين بُلغ عنها خلال ندوات مختلفة (راجع المرفق 2، حصيلة الإطار القانوني).
- جدر الإشارة إلى صعوبة العمل على نسخ من ترجمات غير مصححة بعد.
- عروض قدمتها مكاتب الملكية الفكرية خلال الندوات.
- بيانات إضافية تم جمعها عن طريق الانترنت لا سيما مواقع مكاتب الملكية الفكرية.

نعرض فيما يلي الأنظمة المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية للبلدان الشريكة العشرة حسب الترتيب الأبجدي لأسمائها باللغة الأجنبية: الجزائر، السلطة الفلسطينية، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، تونس، وتركيا.

## الجزائر

### 1. الإطار القانوني

الجزائر عضو في اتفاقية لشبونة منذ شهر تموز/يوليو 1972، في هذا الإطار، تم تسجيل 7 تسميات منشأ في قطاع الكرم. تتوفر الحماية لها عن طريق المرسوم رقم 65-76 بتاريخ 16 تموز/يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ.

تنص اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر على حماية لحقوق الملكية الفكرية، ومنها المؤشرات الجغرافية.

#### 4. الإجراء

يمكن أن يكون الطالب:

- التي هي تسميات جنس للمنتجات. علماً أن التسمية تعتبر تسمية جنس مكرسة من جراء الاستعمال المألوف. وعندما يعتبرها كذلك الخبراء في هذا المجال والجمهور.

- المخالفة للعادات السليمة و الأخلاق والنظام العام.

أن النظر في جوهر طلب التسجيل يتم من خلال عملية موافقة النص التشريعي الذي يحدد دفتر الشروط الخاصة بالتسمية.

بإمكان أي شخص له مصلحة بذلك أو سلطة مختصة. القيام بإجراءات إلغاء أمام السلطة القضائية المختصة. إذا لم تملأ التسمية المعايير التي يحددها القانون. أو إذا ما تبين أن الظروف أو الشروط التي أدت إلى قبول عملية تسجيل التسمية قد زالت.

حماية المؤشرات الجغرافية الأجنبية:

الطريقة الوحيدة للحصول على الحماية عملاً بالتشريعات الخاصة بتسمية المنشأ هي تلك الخاصة بتسمية المنشأ للبلدان الأعضاء في اتفاقية لشبونة. إن تسميات المنشأ الأجنبية تسجل في العهد المكلف بالملكية الصناعية طبقاً للتشريعات ولاتفاقية لشبونة.

يحتفظ المرسوم الصادر عام 1976 بإمكانية التسجيل لرعايا البلد. على أية حال. من الصعب جداً أن توضع للمؤشرات الجغرافية الأجنبية إجراءات حكومية للاعتراف.

مثل هذا القيد لن يكون متوافقاً مع متطلبات منظمة التجارة العالمية التي تفرض معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

- مؤسسة منشأة قانونياً ومخولة لهذا الغرض.

- شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط إنتاج في الحيز الجغرافي المعبر.

- سلطة مخولة.

يجب أن يتضمن طلب التسجيل:

- اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه.

- تسمية المنشأ المعنية وكذلك الحيز الجغرافي المرتبط بها.

- قائمة المنتجات التي يجب أن تغطيها هذه التسمية.

- ذكر النص المتعلق بالتسمية والذي يتضمن أيضاً:

• خصائص المنتجات التي تغطيها تسمية المنشأ.

• شروط استعمال تسمية المنشأ. لا سيما فيما يتعلق بطريقة وضع الملصقات. كما يحدده نظام الاستعمال.

• عند الاقتضاء. قائمة المستخدمين الخولين.

لا يمكن توفير الحماية لتسميات المنشأ:

- غير المطابقة للتعريف الوارد في المرسوم.

- التي لا تتوفر أنظمة بخصوصها.

وباستعمال اتفاقية لشبونة كقاعدة مرجعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

إن تسمية المنشأ لها صلاحية 10 سنوات (10). ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب. يمكن تجديد هذه المهلة لأجل غير محدد وعلى فترات متساوية زمنياً، بشرط أن يواصل المودع توفير المتطلبات التي تفرضها التشريعات. هذه خصوصية للأنظمة الجزائرية<sup>2</sup>. لأنه بشكل عام لا ترتبط إقامة أنظمة خاصة بتحديد مهلة معينة للحماية.

لا يسمح لأحد أن يستخدم تسمية منشأ مسجلة، أن لم يسمح له بذلك صاحب الحق. حتى إن كان المنشأ الحقيقي للمنتج مذكور أو إن كانت التسمية خاضعة لترجمة أو نقل الاسم بأحرف أجنبية، أو مصحوب بعبارات مثل «جنس»، «نوع»، «شكل»، «تقليد»، أو عبارات مشابهة.

كما أشير إليه سابقاً، لا توجد قواعد متعلقة بالمؤشرات الجغرافية. إلا أن التشريعات الخاصة بالعلامات ترفض أن تسجل بشكل علامة، الإشارات التي يمكن أن تخدع الجمهور أو الأماكن التجارية حول طبيعة المنتجات أو الخدمات، أو نوعيتها، أو مصدرها، أو خصوصيات أخرى لها. علاوة على ذلك، لا يمكن تسجيل إشارات مكونة كلياً أو جزئياً من إشارة يمكن أن تولد لبساً فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للمنتجات أو الخدمات التي يتم النظر بها، أو إذا ما سُجلت كعلامة، فإنها ستعوق استعمال المؤشر الجغرافي من قبل أشخاص آخرين، يحق لهم استخدام هذا المؤشر (المادة 7 من المرسوم 03-06 بتاريخ 19 تموز/يوليو 2003، المتعلقة بالعلامات).

## 6. خلاصة

الجزائر مجهزة بنظام ملائم للمؤشرات الجغرافية. مع ذلك، لا يستخدم هذا النظام إلا بشكل هامشي جداً. يُنظر حالياً إلى إعادة صياغة هذا النظام لجعله أكثر فعالية فيما يتعلق بإضافة قيمة للمنتجات.

## 1. الإطار القانوني

## 1. الإطار القانوني

مصر عضو في منظمة التجارة العالمية منذ 30 حزيران/يونيو 1995. تتوفر حماية المؤشرات الجغرافية في إطار القانون رقم 82 تاريخ 30 حزيران/يونيو 2002 حول الملكية الفكرية في الفصل الذي يتضمن أيضاً العلامات.

يؤثر الوضع السياسي للسلطة الفلسطينية بشكل أساسي على تطوير سياسة في مجال الملكية الفكرية لا سيما في مجال المؤشرات الجغرافية. إن اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تنص على إدخال تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية في مجال حماية الملكية الفكرية.

## 2. التعريف

تعطي المادة 104 من القانون تعريفاً مكيفاً للمؤشر الجغرافي:

« متى كانت نوعية السلعة، أو سمعتها أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصفة أساسية إلى منشأها الجغرافي، فهذه المؤشرات الجغرافية هي التي ستحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة أو دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل.»

جاء في تقرير للاتحاد الأوروبي<sup>3</sup> أن الملكية الفكرية يحكمها حالياً في غزة قانون 1993 بشأن القضايا المدنية وفي الضفة الغربية، المرسوم بشأن العلامات رقم 33 لعام 1952 (مرسوم العلامة التجارية رقم 33 لعام 1952) المستوحين من القوانين الأردنية.

## 2. الهيئة المختصة

تُسجل حقوق الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

## 3. الهيئة المختصة

## 3. خلاصة

إن سلطة التسجيل التجاري التابعة لوزارة التجارة والصناعة مختصة أيضاً بالمؤشرات الجغرافية. تبعاً للقانون رقم 82/2002.

لا يسمح الوضع السياسي بإدخال تطوير سياسة المؤشرات الجغرافية بين الأولويات. إلا أنه تجلّى اهتمام كبير خلال ندوات برنامج يوروميد وكذلك من خلال مشاركة ممثلي القطاع الزراعي في معارض ومؤتمرات خاصة بالمؤشرات الجغرافية، مما سيسمح بمعالجة المؤشرات الجغرافية في إطار مشروع قانون حول الملكية الفكرية، الذي هو قيد الدراسة منذ 7 أعوام.

## 4. الإجراء

تُعالج حماية المؤشرات الجغرافية في إطار تسجيل العلامات.

## 6. خلاصة

مع أنه يتضمن أحكاماً خاصة بحماية المؤشرات الجغرافية، يركز القانون المصري أساساً على قانون العلامات. خلال عمليات التبادل المختلفة، أبدت السلطات المصرية انشغالها في أمرين أساسيين.

يتعلق الأمر الأول بضرورة تأمين معلومات أفضل للفاعليات الاقتصادية عن وجود هذا الحق الخاص بشأن الملكية الفكرية، الذي يجب فرض احترامه. علماً أن انتهاك هذه الحقوق قد يؤدي إلى تكاليف ناجمة عن عدم إمكانية النفاذ إلى بعض الأسواق.

الأمر الثاني هو السماح في تطوير سياسة استباقية حول المؤشرات الجغرافية. وذلك بتطوير معرفتها في وسط أصحاب المصالح والفاعليات الاقتصادية، بغية الاستفادة من هذه السياسة في مجال التنمية الريفية، وحماية التراث الثقافي، وخلق فرص للنفاذ إلى الأسواق.

إلا أنه يتم إضافة بعض الأحكام الخاصة بها. في المقام الأول، يصار إلى تحديد معايير تتعلق بصفة المودع. يجب أن يكون قد أجز إنتاجاً متواصلاً للمنتجات في المنطقة الجغرافية المشهورة. علاوة على ذلك لا يمكن أن تسجل تسميات الجنس.

## 5. الحماية

يحمي القانون المؤشرات الجغرافية من بعض الممارسات التي قد تعتبر أعمال منافسة غير مشروعة أو خدعة للمستهلك.

لا يمكن مثلاً لصاحب مصلحة يسكن في منطقة جغرافية مشهورة لبعض من منتجاتها، أن يستخدم في اسمه التجاري أو عنوانه البريدي مؤشراً جغرافياً بشكل يمكن أن يضلل المستهلك ويجعله يعتقد أن هذا المنتج يأتي من هذا المكان الذي يتمتع بشهرة خاصة.

وهكذا لا يمكن أن يستخدم منتج المؤشر الجغرافي لمنتجات مشابهة لا تأتي من المصدر التي يذكره المؤشر الجغرافي.

تتوفر حماية المؤشرات الجغرافية الأجنبية بالنسبة لتسجيل العلامات بموجب الشروط التي تفرضها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. لا يمكن لعلامة أن تتضمن مؤشراً جغرافياً إلا إذا تم الحصول عليه بنية حسنة قبل دخول قانون 82/2002 حيز التنفيذ أو قبل حماية المؤشر الجغرافي في البلد الأصلي.

في حال المساس بالمؤشر الجغرافي، تنفذ أنظمة الحماية كما هو الحال في مجال العلامات. أمام السلطات القضائية المختصة. (المادة 112 من القانون، والمواد اللاحقة).

الهيئة المحولة هي مكتب البراءات الإسرائيلي.

## 1. الإطار القانوني

تشارك إسرائيل في عضوية اتفاقية لشبونة منذ 25 أيلول/سبتمبر 1966، مما يجعلها إحدى مؤسسيها. يعزى ذلك بدون شك إلى تواجد قانون حماية تسميات المنشأ رقم 5725 بتاريخ 7 تموز/يوليو 1965. إسرائيل عضو أيضاً في منظمة التجارة العالمية منذ 21 نيسان/أبريل 1995. أدى هذا الانضمام إلى تعديل في قانون تسميات المنشأ في كانون الثاني/يناير 2000، بغية إدخال أحكام الحماية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية.

## 2. التعريف

يتضمن قانون 1965 كما تم تعديله عام 2000، تعريفاً لمستويين من المؤشرات الجغرافية: تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية. هذه التعريفات قريبة جداً من تلك الواردة في الاتفاقيات الخاصة بهذه الإشارات.

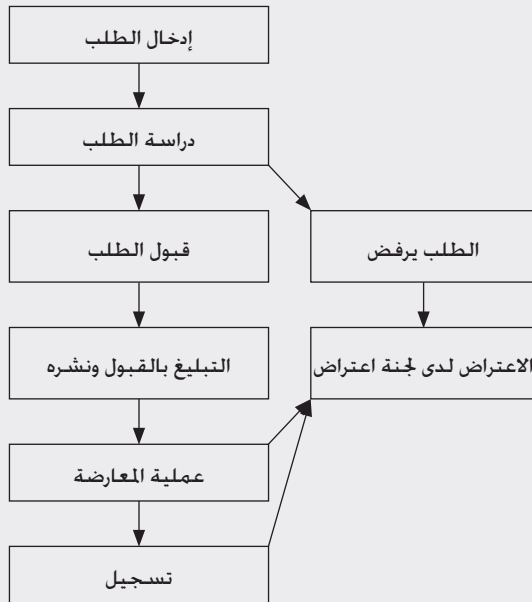
هكذا، تعني تسمية منشأ أن الاسم الجغرافي للبلد، أو المنطقة، أو البلدة، داخل في اسم المنتج الذي يأتي منه وأن صفاته وخصائصه تعزى أساساً لهذه المنطقة الجغرافية، المتضمنة الطبيعة والأشخاص.

إن الإشارة الجغرافية في إسرائيل هي إشارة تحدد منشأ سلعة من منطقة جغرافية معينة في دولة عضو. عندما تعزى صفة أو خاصية أو شهرة هذه السلعة أساساً لمصدره الجغرافي.

عن طريق هذه التعريفات، نجد تأثير الاتفاقيات الدولية المعنية مباشرة بهذه المادة: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية لشبونة.

## 4. الإجراء

إجراء التسجيل في تسميات المنشأ ملخصة بالرسوم البياني<sup>4</sup> التالي:



بناء على هذا الإجراء يوجد مرحلتين للدراسة: مرحلة داخلية للتدقيق، ومرحلة اعتراض مفتوحة لأي شخص معني.

ينطبق هذا الإجراء مع التعديلات اللازمة على التسميات أجنبية المنشأ التي يتم التبليغ بها في إطار اتفاقية لشبونة.

يوجد إجراء إلغاء. يرفع مكتب البراءات. يمكن لأي شخص معني أو مكتب الملكية الفكرية اللجوء إلى هذا الإجراء حينما تصبح تسمية المنشأ مؤشراً عن المصدر. عبارة جنس. أو إذا كانت الشروط المتوفرة عند التسجيل قد زالت. المقاربة المتعلقة بإمكانية «انحطاط» تسمية المنشأ تبدو أوسع من شروط اتفاقية لشبونة، بما أنها تنص أن تسمية المنشأ لا يمكن أن تتحول لتسمية جنس إلا إذا ما توقف بلد المنشأ عن حمايتها.

تتبع المؤشرات الجغرافية مقارنة مختلفة جذرياً حيث أنها أدخلت في القانون حول تسميات المنشأ بدون أن ينطبق عليها الإطار القائم. فهكذا لا يوجد إجراء تسجيل خاص بها. يمكن أن تُسجل المؤشرات الجغرافية إما علامة جماعية أو كعلامة توثيق.

## 5. الحماية

تختلف الحماية المحددة. وذلك وفقاً للإطار القانوني المرجعي.

بالنسبة لتسميات المنشأ. الحماية هي تلك التي توفرها اتفاقية لشبونة. يُمنع استعمال تسمية منشأ حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج. ولو كان الاسم المستخدم في الترجمة مرفق بإشارة مثل «نوع» أو «صنف».

جدر الإشارة أن مدة الحماية المتوقعة هي 10 سنوات. يمكن تجديد هذه المدة بدون أي حد.

بالنسبة للمؤشرات الجغرافية. يمنع استخدامها إذا ما كان من الممكن أن تكون هناك خدعة بشأن المصدر الحقيقي للمنتج. في هذه الحالة تنطبق قواعد الحماية المتعلقة بتسميات المنشأ.

يعود القانون الإسرائيلي إلى أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ويضيف

إليها قواعد إضافية لحماية الخمر والمشروبات الروحية. إذا لا يأتي المنتج من المنشأ المذكور. يُمنع استخدام المؤشر الجغرافي. بدون أن يكون من الضروري إعطاء دليل عن احتمال وجود خدعة. حتى لو توفرت إشارات مثل «نوع» أو «صنف» أو ترجمة.

ينقل القانون أيضاً اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية. ويدخل كل الاستثناءات لحماية المؤشرات الجغرافية. مثل الاستخدامات السابقة. والطابع العام للاسم. والنزاع مع اسم كرم.

تُطبق العقوبات التي ينص عليها قانون العلامات.

تخضع العلاقات بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية إلى الأحكام الناجمة عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. يستحيل إذا تسجيل علامة تتضمن مؤشراً جغرافياً إذا ما

أدى ذلك إلى إمكانية الخداع بشأن المنشأ الحقيقي للمنتج (القسم 11 من المرسوم المتعلق بالعلامات لعام 1972).

## 6. الخلاصة

الوضع الإسرائيلي المتعلق بالمؤشرات الجغرافية معقد. إسرائيل مجهزة بتشريعات شاملة تتضمن نظام لتسميات المنشأ خاص بها. ونظام علامات للمؤشرات الجغرافية.

إن نظام تسمية المنشأ غير مستخدم وبالأرجح أنه لا يعتبر أداة لرفع القيمة لأنه أصبح بالياً.

هكذا. سجلت إسرائيل منتجاً واحداً فقط في إطار اتفاقية لشبونة: برتقال يافا. إلا أن هذا التسجيل فقد

مغزاه لأن هذه التسمية مستخدمة الآن للمنتجات الآتية من جنوب أفريقيا. مع ذلك، إن قواعد الحماية تنفذ. لا سيما للتسميات الأجنبية، عندما تتقدم الأطراف المعنية بمطالبتها.

قد يعزى هذا الوضع إلى انعدام اهتمام الفعاليات الاقتصادية المحلية بهذا الشأن.

«العلامة التي يستخدمها شخص لتوثيق منشأ المنتج أو المادة التي تدخل في صنعه، أو صفة أو طريقة تصنيع أو خاصية أخرى من المنتج لا يصنعها هذا الشخص.» المادة (2).

## 1. الإطار القانوني

يعتبر هذا تعريفاً تقليدياً للعلامة الجماعية. يفرض أن يكون صاحب العلامة مختلفاً عن المنتجين. هذا الفرق بين صاحب العلامة ومنتجها يسمح بضمان احترام قواعد الاستخدام.

إلا أن القانون المتعلق بالمؤشرات الجغرافية لا يشير إلى هذا التسجيل. في حال خلاف يتعلق بانتهاك هذا القانون. يعود إلى القاضي أن يقرر إذا كان الاسم موضع الخلاف. مؤشراً جغرافياً أم لا. ويمكن في هذه الحالة أن يستفيد من أحكام حماية قانون 8/2000. هذه المقاربة غير مفضلة لدى مكتب الحماية الصناعية. الذي يشير إلى منح الحماية عن طريق تسجيل علامة جماعية.

يمكن تطبيق كل القواعد المحددة لقانون العلامات (التسجيل، إجراء المعارضة، مدة الحماية...).

## 5. الحماية

يحدد القانون الحماية من أي استعمال قد يؤدي إلى خدعة فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للمنتج أو يكرس عمل منافسة غير مشروعة.

طبقاً لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الخمر والمشروبات الروحية تستفيد من قواعد حماية خاصة. لا تشترط أن تكون هناك إمكانية خدعة.

يوجد العديد من الاستثناءات تركز على أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

للأردن قانون خاص بالمؤشرات الجغرافية. وهو القانون رقم 8 لعام 2000. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 نيسان/أبريل 2000. الأردن عضو في منظمة التجارة العالمية منذ 11 نيسان/أبريل 2000. اعتمد هذا القانون إعداداً لدخول الأردن إليها.

## 2. التعريف

نظراً للإطار الذي اعتمد القانون به. إن تعريف المؤشر الجغرافي مستوحى مباشرة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. المؤشر الجغرافي هو مؤشر يحدد منشأ منتج من بلد ما. منطقة أو بلدة. عندما تعزى صفة للمنتج أو شهرته أو خاصية أخرى أساساً لهذا المصدر الجغرافي.

## 3. الهيئة المختصة

الهيئة المختصة هي مديرية الملكية الصناعية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة.

## 4. الإجراء

يوفر النظام الأردني حماية للمؤشرات الجغرافية خلال نظام العلامات عن طريق تسجيل علامة جماعية.

يحدد قانون رقم 34 لعام 1999 العلامات الجماعية بالشكل التالي:

(تسجيل العلامة بنية حسنة قبل دخول القانون حيز التنفيذ. أو قبل الحماية في بلد المنشأ. طابع الجنس للتسمية. الاسم اللقبى. فقدان أو غياب الحماية في البلد المنشأ).

تخضع مسألة العلاقات بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية في القانون الأردني إلى ترتيب خاص. في الحالات التي تنص عليها قواعد الحماية، سيكون هناك رفض لتسجيل علامة. بالإضافة إلى ذلك، في حال تسجيل علامة انتهاكاً لهذه الأحكام، تتوفر إجراءات الإلغاء، بدون أن تكون هناك مهلة لإسقاط هذا الحق.

## 6. الخلاصة

حدد الأردن سياسة مؤشرات جغرافية تقترب إلى المفهوم الأميركي أكثر منه إلى المفهوم الأوروبي، بدون أي شك. فخير اللجوء إلى نظام علامة جماعية خضع إلى تفكير عميق وله مبررات. يُعتبر أن هذا النظام يسمح بتوفير معلومات جيدة للمستهلكين فيما يتعلق بخصائص بعض المعايير واحترامها. وأنه يقدم ضمانات بفضل عمليات المراقبة المستقلة التي ينجزها الموثق، وأنه يستخدم نظام علامات موجود سابقاً ومعروف لدى الأطراف المعنية، وأنه يركز على مبادرة جماعية.

## 1. الإطار القانوني

يستخدم المؤشر الجغرافي لتحديد اسم منطقة أو مكان محدد أو في حالات استثنائية، اسم بلد، يدل على منتج ينتمي إلى تلك المنطقة أو ذلك المكان أو ذلك البلد ولديه نوعية معينة أو شهرة أو أية ميزة أخرى تعود لمنشئه الجغرافي وتتم عمليات إنتاجه أو تحويله أو إعدادة في تلك المنطقة الجغرافية المحددة عينها.

تعرف تسمية المنشأ على أنها اسم منطقة أو مكان محدد يدل على منتج منشأه في تلك المنطقة أو المكان وتعود نوعيته أو ميزاته أصلاً وحسراً إلى تلك المنطقة الجغرافية مشتملة على العوامل الطبيعية والبشرية شرط أن تتم عمليات الإنتاج والتحويل والإعداد ضمن المنطقة الجغرافية المحددة.

تتضمن هذه التعاريف بالمقارنة مع تلك التي اعتمدتها البلدان الشريكة، توضيحات بشأن القيود المتعلقة حسب الحالة، بمكان الإنتاج، والتحويل أو التطوير.

هذه التعاريف مستوحاة من النظام الأوروبي 510/2006.

## 3. الهيئة المختصة

إن وزارة الاقتصاد والتجارة هي الهيئة الخولة بتسجيل المؤشرات الجغرافية وتسمية المنشأ.

يلحظ مشروع القانون إنشاء دائرة مختصة بتسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ وحمايتها. يتضمن أيضاً خصوصية أخرى تتجسد في تأسيس لجنة دراسة لطلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ ونظام الاعتراض.

يخضع الإطار القانوني للمؤشرات الجغرافية إلى تغيرات مع صياغة مشروع قانون. حيث وافق عليه مجلس الوزراء بقرار رقمه 85 بتاريخ 21 أيار/مايو 2007. تم بموجبه إحالته إلى مجلس النواب. لقد حال الوضع السياسي السائد في لبنان دون إقرار هذا القانون.

ترتكز حماية المؤشرات الجغرافية حتى اليوم، على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وعلى اتفاق مدريد اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة، وعلى قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 4/2/2005، المواد 11، 48، 105؛ وقانون الجمارك رقم 4461 تاريخ 15/12/2001، المواد 59، 62 إلى 66 و 181؛ قانون العقوبات رقم 340/1943 المعدل عام 1983، المواد 682، 701 إلى 706، و 713 إلى 717. يوجد أيضاً نظامان خاصان متعلقان بالمؤشرات الجغرافية: القانون على الخمر (القانون رقم 216/2000 المتعلق بإنتاج وتصنيع وبيع واستيراد النبيذ) وقانون عام ١٩٣٧ المتعلق بإنتاج العرق، وعليه ترفض مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة تسجيل أية علامة تحمل مؤشراً جغرافياً.

نظراً للأعمال التي أُجرت على مشروع القانون هذا، سيتم عرض هذا الفصل على هذا الأساس.

## 2. التعريف

يميز مشروع القانون بين حقين: تسميات المنشأ. والمؤشرات الجغرافية. وقد تم تطوير هذا القانون على أساس هذين المفهومين. وهو مستوحى من التشريع

#### 4. الإجراء

تكون عرضة للإلغاء أو عندما يكون للتسمية طابع جنس عام.

يجد الإشارة أيضاً إلى خصوصية أخرى للمشروع الذي ينص على اعتراض في حال غياب الصفة التمثيلية عند المجموعة الطالبة. بذلك، يتم التركيز على وجه الخصوص على الصفة الجماعية للطلب.

يجب أن يُقدم طلب تسجيل مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ من مجموعة من المنتجين أو المحولين المعنيين بالمنتج. على أن تكون لهذه المجموعة صفة تمثيلية على أساس معياريين: 50% من حجم الإنتاج و50% من عدد المنتجين أو المحولين.

يجب أن يقتصر هذا الطرف بإيداع دفتر الشروط المتضمن العناصر التالية:

#### 5. الحماية

خطر حماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ:

- أي استخدام لتسمية محمية على منتج مائل أو غير مائل للمنتج المحمي.
- أي استخدام لتسمية محمية على منتج لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط...
- أي استخدام يسمح بالاستفادة من شهرة التسمية والاستثمارات الجارية عليها.

- أي استخدام من شأنه أن يخدع المستهلك فيما يتعلق بمصدر المنتج.

- أي تقليد للتسمية إذا لم يكن منشؤها المكان المشار إليه بتلك التسمية حتى لو تمت الإشارة إلى مصدر المنتج الحقيقي، أو تم ذكر التسمية مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل «صنف»، أو «طريقة»، أو «تقليد» أو ما يشابهها..

- أي تقليد لتكييف أو شكل المنتج. أو تغليفه أو دعبته ما قد يخلق انطباعاً خاطئاً عن مصدر المنتج الحقيقي.

- اسم المنتج
- تحديد المنطقة الجغرافية المعنية
- وصف المنتج وخصائصه
- وصف طريقة الحصول على المنتج
- تعيين هيئة الرقابة التي ستراقب مطابقة المنتج لدفتر الشروط
- العناصر المتعلقة بالتوضيب والملصقات
- المتطلبات التي تفرض احترامها الأحكام المحلية الخاصة

تطلب أيضاً مستندات أخرى تسمح بالتحقق من احترام التعاريف مثل المستندات التقنية، والاقتصادية، والتاريخية، والقانونية، التي تثبت الصلة بين المنتج ومصدره.

لم يقرر بعد الإجراء المفصل لفحص الطلب، لأنه يجب أن يسبقه نص المرسوم التطبيقي. سيتم فرض دراسة الطلب من قبل لجنة خاصة متعددة التخصصات وغير مقتصرة على وزارة الاقتصاد والتجارة.

يحدد المشروع نظام الاعتراض المفتوح لأي شخص له مصلحة بالموضوع. يمكن الاعتراض على تسجيل المؤشر الجغرافي إذا كان ذلك من شأنه أن يمس بحق سابق، مثل علامة تجارية تتمتع بحماية في لبنان، شرط أن تكون هذه العلامة قد اكتسبت بنية حسنة، وألا

## 6. الخلاصة

التزم لبنان بصرامة في سياسة المؤشرات الجغرافية. لقد أُنجز عمل هام بشأن تحديد المنتجات التي يمكن أن تستفيد من هذه الآلية. هذه مرحلة شاقة لأنها تسمح بتعبئة الفعاليات المؤسسية حول رهان اقتصادية وليست قانونية بحتة.

- أي استعمال لمؤشر جغرافي أو تسمية منشأ تشكل منافسة غير مشروعة بمفهوم المادة 10 مكرر من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية.

- أي منتج يلبي شروط دفتر الشروط. يحق له استخدام التسمية المحمية.

تستوحي هذه الأحكام من التشريعات الأوروبية وكذلك من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

جدر الإشارة أن المشروع يعتبر ضمناً أن مبدأ التخصص لا ينطبق على حماية الاسم. في حال يؤدي استخدام الاسم إلى استغلال شهرته.

توجد أيضاً استثناءات للحماية مثل التسميات المتماثلة/ المتجانسة، واستخدام الاسم اللقبى.

يجب توفير نظام مراقبة يتأكد من التقيد بدفتر الشروط. إلا أن مشروع القانون لا يتضمن أحكام مفصلة حول هذه المسألة.

تخضع العلاقات بين المؤشرات الجغرافية/تسميات المنشأ والعلامات التجارية أيضاً إلى أحكام خاصة. بموجب أحكام المادة 23 من مشروع القانون. يجوز استعمال العلامة التجارية أو جزء من العلامة التي تشتمل على مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي حال سوء النية يكون لأصحاب العلامات التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي أو تسمية منشأ مهلة ثلاث سنوات لتصحيح أوضاعهم تحت طائلة شطب علاماتهم.

اتفاقية لشبونة في حين أن المغرب لم ينضم إلى هذه الاتفاقية.

## 1. الإطار القانوني

يقر القانون رقم 25-06 هذه التمييزات والتعريفات. لكن هذا القانون الذي يتعلق بالسياسة الزراعية يفرض قيوداً خاصة فيما يتعلق بمكان الإنتاج والصناعة. والإعداد. وذلك حسب الإشارة المعنية.

إن هذه الأحكام مستوحاة من تشريعات الاتحاد الأوروبي رقم 510/2006 المتعلقة بحماية التسمية المراقبة والمؤشرات الجغرافية. علاوة على ذلك، يعتمد القانون مصطلحات المجموعة الأوروبية مع ذكر «تسمية منشأ محمية»، و«مؤشرات جغرافية محمية» في ملصقات المنتجات المسجلة.

## 3. الهيئة المختصة

كما يتضح أعلاه، ونظراً لوجود أحكام خاصة بالقطاع الزراعي، فإن الهيئة المختصة هي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فيما يتعلق بمرحلة التسجيل ووزارة الزراعة فيما يتعلق بفحص جوهر الطلبات المرتبطة بقانون 25-06.

## 4. الإجراء

وحده قانون 25-06 يفرض قيوداً متعلقة بصفة الطالب أو محتوى الطلب. إذا هذه القيود تنطبق فقط على المنتجات الزراعية. يجب أن ينجم طلب التسجيل من مجموعة من المنتجين أو الحولين المعنيين بالمنتج نفسه. يجب أن يحتوي على دفتر الشروط تدققه لجنة وطنية. تشكيل هذه اللجنة يستحق الانتباه. لأنها تشترك ممثلين عن السلطات العامة وممثلين عن المهن.

المغرب عضو في منظمة التجارة العالمية منذ 1 كانون الثاني/يناير 1995. يرتكز قانون المؤشرات الجغرافية على نصين : القانون رقم 25-06 بتاريخ 23 أيار/مايو 2008، المتعلق بإشارات المنشأ المميزة، وجودة المنتجات الزراعية، والسلع الغذائية، التي لا تنطبق أحكامها على قطاع الكرم والخمر. والقانون رقم 17/97 المعدل بالقانون رقم 31-05 بتاريخ 14 شباط/فبراير 2006، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والذي يحدد حماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ وتسجيلها.

جدر الإشارة أن القانون رقم 25-06 هو قانون توجيه للسياسة الزراعية أكثر منه قانون متعلق بالملكية الفكرية. لذا، يعتبر أن رمز التصنيف الزراعي هو إشارة. في حين أنه لا يعتبر حق ملكية صناعية على الصعيد الدولي.

القانونان مرتبطان. حيث أن الاعتراف المنجز بموجب القانون رقم 25-06 يسمح بالوصول إلى إجراء التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

## 2. التعريف

يحدد القانون رقم 17/97 نوعين من الحقوق التي تشكل الفئة العامة للمؤشرات الجغرافية.

من ناحية، يعالج القانون المؤشرات الجغرافية التي يؤخذ تعريفها من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (راجع المادة 180 من القانون). ومن جانب آخر، تسميات المنشأ التي ينجم تحديدها من

أو مرفقة بعبارات مثل «صنف» أو «نوع» أو «تقليد» أو ما يشبه ذلك.

تخضع قواعد الحماية إلى مبدأ الاختصاص. خُطر المادة 34 من القانون الاستخدامات التي يمكن أن تخور أو تضعف سمعة المؤشر الجغرافي المحمي. أو تسمية المنشأ المراقبة المعنية.

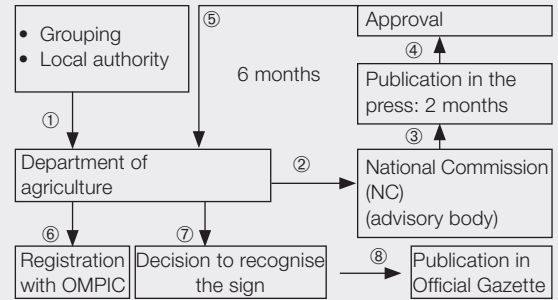
وأخيراً إن حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مضمونة من جراء فرض قواعد مراقبة ملزمة ختم التحقق من احترام دفتر الشروط إما عن طريق هيئات عامة أو عن طريق هيئات مصادقة. هنا أيضاً تظهر قوة تأثير التشريعات الأوروبية.

تُعالج العلاقات بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية بشكل تقليدي عن طريق منع التسجيل علامة كإشارة: «... من شأنها أن تخدع الجمهور. لا سيّما على طبيعة وجوده. والمنشأ الجغرافي للمنتج أو الخدمة.» (المادة 135 ج. من قانون 17-97). أو التي قد تمس بحقوق سابقة لها. لا سيما لمؤشر جغرافي. أو تسمية منشأ محمية (المادة 137 د من قانون 17-97).

يمكن لإجراءات الحماية أن تُنفذ بناء على دعوى عامة يقيمها المدعي العام لقمع الأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 182. الدعوى يمكن أن تكون أيضاً مدنية. حين تقوم إحدى الأطراف المتضررة أو أي شخص مادي أو معنوي أو اتحاد أو نقابة لا سيما المنتجين أو المصنعين أو التجار بمطالبة عطل وضرر وفوائد.

يُلاحظ أن قانون السلع الغذائية يعالج خصوصاً مسألة ملكية العلامات المعترف بها. محدداً أن ذلك حق يستخدم جماعياً لكن ملكيته تظل للسلطة الحكومية. التي تضع طلب التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (المادة 32 لقانون 25-06).

فيما يلي رسم بياني<sup>5</sup> يمثل إجراء تسجيل المؤشرات الجغرافية. تركز خصوصية هذا النظام على خبرة مزدوجة: خبرة وزارة الزراعة فيما يتعلق بفحص جوهر الطلبات المتعلقة بالسلع الزراعية. وخبرة مكتب الملكية الفكرية الذي يتمتع بقدرة تطبيق إجراءات تسير حق الملكية الفكرية (إجراءات تسجيل. نشر...). تجدر الإشارة أن نظام الاعتراض كما تحدها المادة 2-182 والمواد اللاحقة من القانون رقم 97-17 لا ينطبق على المنتجات الزراعية نظراً لتنفيذ قواعد الخاصة بالنشر واستشارة الجمهور في مرحلة دراسة فحص الطلب في وزارة الزراعة.



يسمح أيضاً القانون المغربي تسجيل المؤشرات الجغرافية عن طريق العلامات الجماعية أو علامات المصادقة.

## 5. الحماية

تمتع المنتجات المسجلة بتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي بحماية تمنع أي استخدام مباشر أو غير مباشر لمؤشر خاطئ أو مضلل يتعلق بمنشأ منتج أو خدمة أو هوية المنتج أو المصنّع أو التاجر. علاوة على ذلك. بالنسبة لتسميات المنشأ. يمنع أي استخدام مباشر أو غير مباشر لتسمية خاطئة أو مضللة. أو تقليد لتسمية منشأ. حتى إن كان المنشأ الحقيقي للمنتج مذكور أو إن كانت التسمية مستخدمة في الترجمة

## 6. خلاصة

لعبت الرهانات الاقتصادية بدون شك دوراً هاماً في التطور الأخير للمؤشرات الجغرافية في المغرب. إن عمل تحديد المنتجات التي يمكن أن تدخل ضمن هذه المبادرة جار حالياً.

صحيح أن هناك حركة تبدأ في البروز حول هذه المفاهيم.

تستوحي التشريعات المعتمدة مؤخراً من التشريعات الأوروبية إلى حد بعيد.

## 1. الإطار القانوني

تفترض هه الأحكام أن الحماية خاضعة لتسجيل علامة. لكن لم يقدم أي توضيح على طبيعة هه العلامة لا سيما أنها علامة جماعية، أو مصادقة (الأحكام المتعلقة بهه العلامات موجودة في المادة 38 من القانون رقم 8 وما يتبعها). إلا أن علامة المصادقة قد تستبعد بما أن الطالب يجب أن يكون المنتج. وهذا لا يتماشى مع نظام هه النوع من العلامات (راجع المادة 39).

إن القانون المطبق على المؤشرات الجغرافية هو القانون رقم 8 بتاريخ 6 آذار/مارس 2007 المتعلق بالعلامات. والمؤشرات الجغرافية. والنماذج. والمنافسة غير المشروعة.

## 5. الحماية

مع أنها لا تدخل في عضوية منظمة التجارة العالمية، استوحت سوريا من قواعد الحماية التي خددها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما بمنح مستوى حماية معزز للخمر والمشروبات الروحية. حمايتها غير مشترطة بخداع الجمهور أو المنافسة غير المشروعة (راجع المادة 73). تظل حماية المنتجات الأخرى خاضعة لهه المعايير.

خدد العلاقات بالعلامات أيضاً اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. لا يمكن تسجيل العلامة إذا أدى استعمالها إلى خداع الجمهور فيما يتعلق بالمنتشأ الحقيقي للمنتج. لكنه من الممكن تسجيل علامة تتضمن مؤشراً جغرافياً، إذا كان الحق بالعلامة قد اكتسب بنية حسنة قبل دخول قانون 11 نيسان/كانون الثاني قيد التنفيذ، أو قبل حماية المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ، أو إذا ما توقفت حماية المؤشر الجغرافي و إذا ما وقف استخدامها في بلد المنشأ. وهناك بعض الممارسات التي يمكن اعتبارها كأعمال منافسة غير مشروعة، أو كخداع للمستهلك، فهه الممارسات ممنوعة.

مثلاً إذا كان أحد المنتجين يسكن في منطقة جغرافية مشهورة لبعض منتجاتها، فلا يمكن له أن يستخدم في اسم شركته أو عنوانه البريدي، مؤشراً جغرافياً قد

## 2. التعريف

لا يشير القانون السوري إلا إلى المؤشرات الجغرافية. يعتمد بشكل مكثف تعريف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: «المؤشرات الجغرافية تبين المؤشرات التي تستخدم لتحديد منشأ المنتج من أراضي دولة، أو منطقة أو مكان محدد، أو عندما تعزى نوعية المنتج أو وصفه أو شهرته أو ميزة أخرى تؤثر على تسويقه، إلى منطقة جغرافية أساساً». (المادة 70).

## 3. الهيئة المختصة

الهيئة المختصة هي مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

## 4. الإجراء

ترتبط القاعدة الوحيدة المحددة إلى صفة طالب العلامة المتضمنة لمؤشر جغرافي. يجب أن يستطيع هه الأخير أن ينتج المنتج بشكل متواصل داخل مساحة جغرافية معروفة. يجب أن يرفق هه الطلب بشهادة منشأ تؤكد احترام هه الشرط. لا يعطى أي توضيح آخر على طبيعة هه الشهادة.

يؤدي المستهلك أن يعتقد أن هذا المنتج يأتي من هذا المكان المشهور.

## 6. خلاصة

سمحت أحكام القانون السوري بالتقارب بين أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. يجب اعتماد بعض الأحكام الإضافية لتحديد شروط هذا التسجيل. يمكن أن تعتبر المناسبة لتحديد المؤشرات كعنصر للتطوير الاقتصادي وحماية تراث ثري ومتنوع. أعربت سوريا عن اهتمامها في تطوير هذه السياسة وأرادت مواصلة البحوث في هذا المجال. بتنظيم ندوة في مدينة حلب. في شهر آب/أغسطس 2008. مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول هذا الموضوع.

## 1. الإطار القانون

يجب أن تنجم طرق الإنتاج عن التقاليد المحلية القديمة والناطقة والمشهورة.

يتضمن هذا التعريف بعض العناصر الخاصة، غير المتناقضة للمبادئ العامة لتسمية المنشأ. إنها إشارات لتقييم المنتجات ولضرورة احترام طرق الإنتاج المحلية.

هذا القانون هو الوحيد الذي يستخدم طرق محلية للإنتاج.

هذه هي التشريعات الوحيدة التي تستخدم المصطلح الفرنسي "تسمية المنشأ المراقبة"، وهو مرجع من إحياء فرنسي.

بالنسبة للمنتجات الحرفية، يعتمد القانون تعريف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

## 3. الهيئة المختصة

الهيئات المختصة هي من جانب، وزارة الزراعة والموارد المائية للمواد الزراعية، ومن جانب آخر، وزارة التجارة والصناعة الحرفية للمواد الحرفية. يبدو أن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لا يتمتع باختصاص في هذا المجال. تحتفظ كل وزارة معنية بالسجل الرسمي لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

## 4. الإجراء

ترتكز عملية منح تسمية المنشأ على قرار وزاري يحدد المنطقة الجغرافية للإنتاج ودفتر الشروط. وذلك بعد أخذ

انضمت تونس إلى اتفاقية لشبونة منذ 31/10/1973. تونس عضو في منظمة التجارة العالمية منذ 29 مارس/آذار 1995. على الصعيد الوطني يتوفر قانونان لوضع إطار للآلية وفق الفئات المستهدفة. القانون رقم 57-99 بتاريخ 28/6/1999 المتعلق بتسميات المنشأ. ومؤشرات المنشأ للمنتجات الزراعية و قانون 2007-68 بتاريخ 27/12/2007، المتعلق بتسميات المنشأ. والمؤشرات الجغرافية و مؤشرات المنشأ للمنتجات الحرفية

## 2. التعريف

في البداية، يجب الإشارة أن القوانين تحكم أيضاً مؤشر المصدر الذي يمكن أن يتناقض استعماله مع المؤشرات الجغرافية.

فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، فقط تسمية المنشأ المراقبة معترف بها. يستوحي التعريف من اتفاقية لشبونة:

"تسمية المنشأ المراقبة هي اسم بلد، أو منطقة طبيعية، أو أجزاء من مناطق، يأتي منها أي منتج تأتي قيمته وخصائصه من بيئته الجغرافية، المكونة من عناصر طبيعية وبشرية."

تتضمن العناصر الطبيعية بشكل عام وسط منشأ المنتج الجغرافي. مع خصوصياته المتعلقة بالتربة، بالمياه، بالغطاء النباتي وبالمناخ.

تشتمل العناصر البشرية على طرق الحماية، والتصنيع، والتحويل، والتقنيات الخاصة التي يكتسبها المنتجون أو

رأي اللجنة الفنية الاستشارية. جدر الانتباه أن تشكيل هذه اللجنة ملفت للنظر لأنها تشترك ممثلي السلطات العامة ومثلي المحترفين (المرسوم رقم 2389\_2000 بتاريخ 17/10/2000).

يجب أن يتضمن دفتر الشروط العناصر التالية:

- اسم المنتج الآتي من منطقة تسمية المنشأ المراقبة أو مؤشر المصدر.
- تعريف المنتج وذكر مواده الأولية. وخصائصه الأساسية الطبيعية والكيميائية والإحيائية الدقيقة. ومؤثرات الحواس.
- تحديد مساحة الإنتاج.
- العناصر التي تبرهن مصدر المنتج من منطقة تسمية المنشأ المراقبة. أو مؤشر المصدر.

- وصف طرق الإنتاج. أو التحويل. أو صناعة المنتج. لاسيما الطرق والتقاليد المحلية المعتمدة في هذا المجال عند الاقتضاء.

- إمكانية تحديد كميات سنوية لبعض المنتجات التي تتمتع بتسمية منشأ مراقبة أو مؤشر مصدر.

فيما يتعلق بالمنتجات الحرفية. فالإجراء هو نفسه. إلا أن مفهوم دفتر الشروط مستوحي من التشريعات الأوروبية (النظام رقم 510/2006 لمجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ 20/3/2006).

يتضمن دفتر الشروط النموذجية العناصر التالية:

- اسم المنتج الذي يأتي من المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ. أو المؤشر الجغرافي. أو مؤشر المصدر.

- اسم المنتج مع ذكر خصائصه. صفته أو شهرته.
- العناصر التي تؤكد مصدر المنتج من المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ. المؤشر الجغرافي. أو مؤشر المصدر.

- منطقة الإنتاج.

- وصف طرق الإنتاج. ذكر المهارات المعتمدة. طبقاً للتقاليد المرسوخة في المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ. لمؤشر الجغرافي. أو لمؤشر المصدر.

أدخل نظام الاعتراض. والمهلة المحسوبة من تاريخ النشر هي 6 أشهر للمنتجات الزراعية و4 أشهر للمنتجات الحرفية. خال الاعتراضات للجنة الاستشارية لكي تدلي برأيها.

## 5. الحماية

إن القواعد المحددة لحماية تسمية المنشأ المراقبة والمؤشرات الجغرافية مشابهة. يمكن ذكر القواعد المطبقة على تسمية المنشأ المراقبة. وهي التالية:

يحظر ابتداء من تاريخ قبول تسمية المنشأ المراقبة أو مؤشر المصدر:

- الاستعمال التجاري لهذه التسمية أو المؤشر لكل منتج مشابه. يأتي من خارج الحيز الجغرافي للتسمية أو مؤشر المصدر:

- تقليد التسمية أو المؤشر والإشارة إلى ذاتها عندما يُشار أن المنتج المعني لا ينتمي إلى المنطقة الجغرافية للتسمية أو لمؤشر المصدر:

قد يشكل غياب الآليات المحددة لحماية المؤشرات الجغرافية الأجنبية صعوبة.

- الإشارة إلى التسمية أو المؤشر على المغلفات، والأواني، والتغليف، والوثائق، أو الدعاية بشأن منتج لا ينتمي إلى المنطقة الجغرافية للتسمية أو المؤشر؛

- استخدام أواني لتحويل المنتج أو لبيعه من شأنها أن تولد التباساً فيما يتعلق بمصدره؛

- استخدام أية إشارة من شأنها أن تؤدي إلى غش المستهلك أو خلق التباس لديه.

يضع قانون تسمية المنشأ المراقبة، جهازاً خاصاً لحماية ومراقبة تسمية المنشأ المراقبة في القطاع الزراعي. علاوة على ذلك، تفرض قواعد مراقبة خاصة على المنتجات الحرفية. هذه الشروط قريبة من التشريع الأوروبي رقم 510/2006.

فيما يتعلق بالعلاقات بين المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية، يلحظ قانونان استحالة تسجيل علامة ماثلة لتسمية منشأ مراقبة أو مؤشر جغرافي. علاوة على ذلك، تلحظ المادة 5 من القانون رقم 36 - 2001 بتاريخ 17/4/2001، المتعلقة بالعلامات، أنه لا يمكن اعتماد إشارة تقلد تسمية منشأ مراقبة، كعلامة. يمكن التساؤل حول توسيع هذه الآلية لتطبق على المؤشرات الجغرافية الحرفية.

من جانب آخر لا تلحظ هذه الآلية أية طريقة لحماية المؤشرات الجغرافية الأجنبية إلا اللجوء إلى تسجيلها كعلامة.

## 6. خلاصة

يشبه النظام المعتمد في تونس في صياغته، النظام السائد في المغرب. يبين الاعتماد الحديث لقانون المنتجات الحرفية الرغبة في مواصلة ما طبق على المنتجات الزراعية.

## 1. الإطار القانوني

يمكن التساؤل حول مدى ملائمة الفئتين الأخيرتين الخولتين لتقديم طلب لأن ذلك قد يؤدي إلى تسجيل لا يعكس حقيقة الإنتاج، أو رغبة الأطراف الفاعلة في الدخول في هذه العملية. يجب إعادة فحص هذه النقطة في إطار إعادة النظر في التشريع.

يجب أن يفي الطلب في بعض الشروط المحددة حسب النموذج الأوروبي: يجب أن تتضمن وصفاً للمنتج، تحديد المنطقة الجغرافية، تحديد طريقة الحصول على المنتج، وقواعد وضع الملصقات والمراقبة.

يقوم مكتب البراءات بدراسة الطلب شكلاً وجوهرًا. ولهذا الأخير، استطلاع رأي خبراء مؤسسات خاصة أو عامة، أو جامعات، للتأكد من الجوانب الفنية للطلب.

يخضع الطلب إلى نظام اعتراض مفتوح لأي شخص مهتم لفترة 6 أشهر بعد النشر في الجريدة الرسمية. وفي الصحافة المحلية أو الوطنية.

من المفروض أن يُعدل نطاق المنشورات في إطار مراجعة القانون. لكن لم تعط أية معلومات بشأن المهل.

يُنشر التسجيل أيضاً في الجريدة الرسمية والصحافة.

يمكن القيام بإجراء إلغاء يتمثل بإجراء إبطال أمام السلطة القضائية المختصة. يتمتع إعلان الإبطال بمفعول رجعي. فهكذا يفترض أن حماية الإشارة لم تتواجد أبداً إلا بالنسبة للقرارات التي لاحظت مساساً بالمؤشر الجغرافي والعقود التجارية.

## 4. الحماية

يخضع استخدام الإشارة الجغرافية إلى احترام دفتر الشروط. كما يُنشر في السجل. تُفرض مراقبة الإمتثال بدفتر الشروط. لكن جذر الإشارة أن هذه المهمة مكلفة

تركيا عضو في منظمة التجارة العالمية منذ 26/3/1995. تدخل الأحكام ذات العلاقة بهذا الشأن. في المرسوم- الاشتراعي رقم 555 المتعلق بحماية "الإشارات" الجغرافية، بتاريخ 27/6/1995، ونصه التطبيقي.

بغية تجنب الصعوبة المرتبطة بالمصطلحات، اختارت تركيا عبارة الجنس العامة "الإشارات الجغرافية" لوصف الحقوق التي ينص عليها القانون. إنها مقسمة إلى مجموعتين: المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ.

تستوحي التعريفات الواردة في القانون التشريعات الأوروبية، سواءً للمؤشر الجغرافي أو لتسمية المنشأ، بما فيها القيد الخاص بالأماكن فيما يتعلق بإنتاج المنتجات.

## 2. الهيئة المختصة

الهيئة المختصة هي المكتب التركي للبراءات.

## 3. الإجراء

يتوفر إجراء خاص للتسجيل.

يمكن أن يكون الطالب:

- شخص طبيعي أو معنوي يُنتج المنتج.
- جمعية من المستهلكين.
- مؤسسة عامة، لها صلة بالمنتج أو المنطقة الجغرافية.

كما أن هذا التشريع ينظم قاعدة تعايش بين المؤشر الجغرافي الجديد والعلامة السابقة. شرط أن يكون تسجيل العلامة قد تم بنية حسنة. جدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام هي الوحيدة بين التشريعات المدروسة التي عاجلت هذا الجانب. إلا أن مشروع القانون اللبناني يتضمن حكماً شبيهاً به. يلحظ إلغاء علامة في حال نية سيئة من المودع.

خضعت هذه الآلية إلى احتجاج لدى منظمة التجارة العالمية، في إطار الهيئة التي شكلتها الولايات المتحدة. لا سيما إزاء التشريعات الأوروبية بشأن تسميات المنشأ المحمية. والمؤشرات الجغرافية المحمية السابقة (قانون رقم 2081/92). لكن الهيئة قد أقرت علناً في 15/3/2005، أنه يمكن قبول استثناءات محددة للحق القسري الذي يخلقه تسجيل علامة.

## 5. الخلاصة

بدون شك أن سياسة المؤشر الجغرافي المتبعة في تركيا. تلاقي نجاحاً كبيراً يتجسد بعدد التسجيلات الهامة (107) والطلبات المتعددة (140). لقد تم الامتثال بالتشريعات الأوروبية. ويجرى النظر حالياً في تكييف لبعض الأحكام.

للمجموعة الطالبة، التي يجب أن تتمتع بهذا الصدد بالموارد الكافية والموظفين الأكفاء. يبدو أن اللجوء إلى هيئة مراقبة مستقلة اختياري.

قواعد الحماية تمثل تماماً بالتشريعات الأوروبية. الحماية متوفرة إزاء أي:

(أ) أي استخدام تجاري مباشر أو غير مباشر لتسمية مسجلة لمنتجات لا يشملها التسجيل. إذا ما كانت هذه المنتجات مقارنة بتلك المسجلة تحت هذه التسمية. أو إذا ما كان الاستعمال يسمح بالاستفادة من شهرة التسمية المحمية.

(ب) الاستيلاء، التقليد أو الاستحضار. حتى إن كان المنشأ الحقيقي للمنتج مذكور. أو إذا كانت التسمية المحمية مترجمة أو مرفقة بعبارة مثل "صنف" أو "نوع" أو "طريقة"، أو "تقليد" أو أية عبارة ماثلة:

(ج) مؤشر آخر خاطئ أو مضلل فيما يتعلق بالمصدر. أو المنشأ، أو الطبيعة. أو الصفات الجوهرية للمنتج كما ترد على العلبة أو الغلاف. على الدعاية أو المتعلقة بالمنتج المعني. وكذلك ضد أي استخدام لغلاف الوعاء. من شأنه أن يخلق انطباع خاطئ عن المصدر.

(د) لأية ممارسة من شأنها أن تضلل المستهلك فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للمنتج.

في حال المساس "بالإشارات الجغرافية". يلحظ القانون دعاوى مدنية أو جنائية. ويحدد العقوبات المطبقة. وهي أيضاً ممكنة بالنسبة للإشارات التي تم تقديم الطلب بشأنها ولم تسجل بعد.

فيما يتعلق بالحقوق الأخرى للملكية الفكرية، اعتمدت تركيا قاعدة حظر تسجيل علامة تمس بالمؤشر الجغرافي.

### المعاينة

المعاينة الأولى هي أنه ف تتوفر في كل البلدان المشاركة تشريعات تعالج المؤشرات الجغرافية. تحريرها يأتي بعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. باستثناء الجزائر. بدرجات مختلفة، أدى التسلسل الزمني إلى أخذ هذه الأحكام بعين الاعتبار. بسبب تعقيدها. تحتاج اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إلى استنساخ لجعل المفاهيم والقواعد سهلة المنال. لا توجد إذا صياغة نموذجية. علاوة على ذلك، إن مفهوم المؤشر الجغرافي حديث العهد وبسبب خصائصه، فهو صعب المقاربة كحق للملكية الفكرية.

تتعلق المعاينة الثانية بنشر معلومات محدودة لدى جهات استخدام هذه الأداة. حتى إنه لوحظ تطوير ندوات أو مبادرات اتصالات. بهذا الصدد. إن معاينة مواقع الانترنت ومكاتب الملكية الفكرية مليئة بالتعليمات. باستثناء موقع المكتب اللبناني. الذي يتضمن زاوية عن "المؤشرات الجغرافية"، على موقع الإنترنت. من شبه المستحيل إيجاد معلومات بهذا الصدد باستثناء القوانين والمقالات المختصة بالمؤشرات الجغرافية. وذلك يعود لعدم صدور القانون اللبناني حتى الآن.

### تحليل

كما ذكر في المقدمة، إن المؤشرات الجغرافية كما تحدها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. تغطي مفاهيم مختلفة تتضمن تسمية المنشأ وهو مفهوم أكثر تقييداً، بشأن الصلة بالمنشأ كما تحده اتفاقية لشبونة.

اتخذت البلدان الشريكة خيارات مختلفة. اختار البعض أن لا يعترف إلا بالمؤشر الجغرافي (مصر، الأردن، سوريا). والبعض الآخر بتسمية المنشأ (الجزائر). وأخيراً، مجموعة أخرى. (لبنان، المغرب، تونس، تركيا، إسرائيل) اختارت أن تحدد نوعين من الحقوق. إما عن طريق إدخال تطور القانون الدولي في التشريعات الوطنية. إما عن طريق اعتماد المفاهيم الأوروبية.

تبين دراسة التشريعات المقارنة أن المؤشرات الجغرافية تُسَيَّر كأدوات للملكية الفكرية. مشرّكةً فيها مكتب الملكية الفكرية. باستثناء تونس فيما يتعلق بهذه النقطة. مع أنه يبدو أن مكتب الملكية الفكرية عضو في اللجنة الاستشارية.

مع ذلك، إن هذه الوحدة العلنة تخبيء مقاربات مختلفة. بل متعارضة فيما يتعلق بأشكال الحماية. فالقواعد في هذا المجال تفرض واجب تحقيق النتائج ولا تفرض الوسائل. يمكن اعتبار أنه يوجد نوعين من التشريعات. الوضع القائم يتماشى مع مختلف الرسوم التخطيطية التي يحددها برنامج تعزيز البحوث الدولية على المؤشرات الجغرافية. من نظام معياري إلى نظام متسامح.

- التشريعات التي تحدد نظام فريد من نوعه من حيث خصائصه. للتعرف بالحماية. تتضمن هذه المجموعة خمسة بلدان: الجزائر، لبنان، المغرب، تونس وتركيا. استوحت هذه البلدان إما من القوانين الفرنسية. أو من التشريعات الأوروبية. أو من الاثنين معاً (راجع مثلاً تطور المغرب مع اعتماد قانون رقم 25-06 بتاريخ 23 أيار/مايو 2008).

- التشريعات التي تحدد قواعد حماية بدون تحديد وسائل الوصول إليها. في هذه المجموعة. نجد 3 بلدان: مصر، الأردن، وسوريا. في هذه الحالة، سيستعمل في أغلب الحالات، نظام موجود من قبل مثل التسجيل كعلامة .

قواعد أكثر اتساعاً، تتماشى مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وتأخذ بالاعتبار ضرورة حماية متزايدة للحقوق بسبب القيود المتعلقة بالتسجيل والمنتجات المستهدفة التي غالباً ما تمثل تراث مشترك.

#### الآفاق:

إن الاهتمام بهذا القانون الخاص مؤكد لأنه يسمح بوضع سياسة تقيّم المنتجات والتراث.

لقد أراد الشركاء بعض التطورات:

- إقامة شبكة من الخبراء، ومكان لتبادل الخبرات لتعزيز معرفة المفهوم على الصعيد القانوني والفني بحد سواء.
- تطوير المعلومات لصالح الفعاليات الاقتصادية فيما يتعلق بالتوعية على احترام الملكية الفكرية، أو استخدام أداة تقويم.

إسرائيل موجودة بين هاتين المجموعتين مع نظام فريد من نوعه من حيث خصائصه، لتسميات المنشأ، مع بطلان النظام الفريد من نوعه، تتغير التشريعات الإسرائيلية ما يضع إسرائيل في المجموعة الثانية.

داخل هذه المجموعات، تشهد الإجراءات أوضاعاً متباينة، تأخذ بالاعتبار خصائص كل بلد، وتصبح عملية المقارنة.

يرتبط الاعتراف بالحق أو تسجيله بتعريف القواعد التي يجب الامتثال بها للسماح لفعالية اقتصادية<sup>6</sup> أن تستخدم هذا الحق. تتباين المصطلحات بدون أن يشكل ذلك عنصراً يسمح بالتمييز: دفتر الشروط، شروط الإنتاج أو قاعدة الاستعمال.

يعود الفرق الأساسي إلى طرق وضع هذه القواعد والتأكد من ملائمتها، لا يسمح نظام علامة جماعية، إن كانت علامة مصادقة أم لا، بدراسة معمقة من قبل السلطة المختصة. الدول التي اختارت نظاماً فريداً تجري هذا الفحص. يتم غالباً بدعم من لجنة استشارية فنية، تسمح بجمع الكفاءات الفنية الضرورية (لبنان، المغرب، تونس). يمكن أن يلحظ القانون أيضاً إمكانية الاستعانة بخبراء من الخارج (تركيا) أو أن تعرف السلطات العامة قواعد الإنتاج (الجزائر). واضح أن للمادة طابع فني، بسبب المنتجات التي يستهدفها التسجيل، الأجوبة التي أتت من البلدان متباينة، لكنها تأخذ هذا البعد بالاعتبار للقيام بتسجيل مبرر للمؤشر الجغرافي.

إن تعريف نظام المراقبة، يضمن احترام هذه القواعد (الجزائر، الأردن، للعلامات الجماعية، لبنان، المغرب، تونس، تركيا).

فيما يتعلق بالحماية، تتبع البلدان نهجاً يركز إما على اعتماد قواعد الحماية كما جاءت في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أو بتطبيق

## المرفق 2، جدول عن خلاصة التشريعات

البلد	منظمة التجارة العالمية	اتفاقية لشبونة	الجواب	القانون	خطة عمل
الجزائر	لا مراقب	نعم	نعم	قانون رقم 65-76، 16/7/1976 المتعلق بتسميات المنشأ	اتفاقية شركة حماية الملكية الفكرية منها المؤشر الجغرافي
السلطة الفلسطينية	لا		نعم	الأحكام العامة للملكية الفكرية، مشروع محتمل	
مصر	نعم		نعم	قانون حول حماية حقوق الملكية الفكرية 30/6/2002	نعم
اسرائيل	نعم	نعم	نعم	قانون بشأن حماية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ رقم 5725 بتاريخ 7/7/1965، المعدل في 1999	
الأردن	نعم		نعم	قانون رقم 8 للعام 2000	
لبنان	لا مراقب		نعم	مشروع قيد الاستكمال	نعم
المغرب	نعم		نعم	قانون رقم 06-25، 23/5/2008، المتعلق بالإشارات المميزة للمنشأ وجودة المنتجات الزراعية والسلع الغذائية قانون رقم 17/97، 14/2/2006، بشأن حماية الملكية الصناعية ومحدد الإجراء لحماية وتسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ	لا شيء، ولكن تقرير متابعة
سوريا	لا		نعم	قانون رقم 8، 11/3/2007، بشأن الملكية الفكرية	
تونس	نعم	نعم	نعم	قانون رقم 57-99، 28/6/1999، المتعلق بتسميات المنشأ ومؤشرات المصدر للمنتجات الزراعية، قانون رقم 68-2007، 27/12/2007، بشأن تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية ومؤشرات مصدر المنتجات الحرفية.	
تركيا	نعم		نعم	مرسوم قانون رقم 555 بشأن حماية الإشارات الجغرافية (يعود إلى 27/6/1995).	اتفاقية شراكة الملكية الفكرية واجب الامتثال

الجزائر:

<http://www.inapi.org/accueil/>

الكتب:

اسرائيل:

<http://www.patent.justice.gov.il/mojeng/>

الأردن:

<http://www.mit.gov.jo/>

« Geographical indication and TRIPS : 10 years later ... A roadmap for EU GI holders to get protection in other WTO members » Cabinet O'Connor and Company and Insight Consulting.  
“La protection internationale des indications géographiques » Denis ROCHARD PUF

تقرير برنامج

لبنان:

<http://www.economy.gov.lb/MOET/English/>

SINER GI “Strengthening International Research on Geographical Indications: from research foundation to consistent policy”  
WP3 REPORT  
<http://www.origin-food.org>

معلومات متوفرة من صفحة الاستقبال

<http://www.economy.gov.lb/MOET/English/Panel/Projects/ProtectionOfGeographicalIndications.htm>

راجع أيضاً

[http://ec.europa.eu/agriculture/events/qualityconference/sylvander\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/agriculture/events/qualityconference/sylvander_en.pdf)

المغرب:

<http://www.ompic.org.ma/>

مقالات

تونس:

<http://www.inorpi.ind.tn/>

« Passé, présent et avenir des appellations d'origine dans le monde vers la globalisation »  
Jacques AUDIER (Bulletin de l'OIV 2008 vol 81 n°929-931, p 405-435)

تركيا:

<http://www.tpe.gov.tr/portal/default.jsp>

انترنت

موقع سلطات البلدان الشريكة

1 تتوفر تشريعات ماثلة لمنتجات قطاع الكرم، في إطار النظام رقم 479/2008، بتاريخ 28/4/2008، الذي ينظم سوق النبيذ والكرمة بالمشاركة

منظمة التجارة العالمية:

<http://www.wto.org/indexfr.htm>

2 هذا هو الحال أيضاً في التشريعات الإسرائيلية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

3 سياسة الجوار الأوروبية. تقرير عن السلطة الفلسطينية، الضفة الغربية وقطاع غزة. COM 373 final (2004).

<http://www.wipo.int/portal/index.html.fr>

4 المصدر: عرض المكتب الإسرائيلي للبراءات.

موقع عن المنتجات المتوسطة :

5 المصدر: بطاقة مفصلة وضعها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

<http://www.cybermontagne.org/montagne/index.jsp>

6 إذا ما اعتبرنا أن تسجيل علامة ضروري لمصر والأردن وسوريا.





# مراجعة الحسابات والمحاسبة في الشراكة الأوروبية متوسطة

في القطاع الخاص

إعداد

بول فان جايت، مستشار. نائب رئيس لجنة إبداء الرأي حول استقلال المحافظ ومراقبته.

المصلحة العمومية للاقتصاد الفيدرالي. بروكسل (بلجيكا)

9

ماريا نيريزا فانيتا، الأمانة العامة لفيدرالية الخبراء المحاسبين المتوسطيين

(FCM). روما. (إيطاليا).

في القطاع العام:

إعداد

نوال هبورث، رئيس Chartered Institute of Public Finance and Accountancy

(CIPFA). لندن. (المملكة المتحدة)

## I. مقدمة عامة

2. تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الجيدة بين شركاء جنوب المتوسط في ميدان التدقيق والمحاسبة في القطاعين العام والخاص:

3. تيسير المساعدة الضرورية لتحقيق الهدف الأساسي لبرنامج سوق أوروبا- المتوسط:

4. التزويد بجميع التشريعات النافذة لدى كل من الشركاء المتوسطيين، إذا كانت متيسرة بوحدة من لغتي عمل البرنامج (الإنكليزية والفرنسية) بغية تبين أهم الاختلافات بين شتى التشريعات توجهاً لمساندة التقارب التشريعي الذي يشكل واحداً من أهم أهداف برنامج السوق الأوروبية-المتوسطية، في الوقت الذي يؤخذ النظام التشريعي لكل شريك بعين الاعتبار أيضاً:

5. الدعوة لإقامة مركز تدريب للشركاء المتوسطيين يتمثل هدفه الأساسي في التزويد ببرنامج: أ) للقطاع الخاص، بخصوص التنميات في المحاسبة والتدقيق وإدارة الشركات ونشاطات أسواق رؤوس الأموال، فضلاً عن المشورة والتدريب لتخفيف وقع غسل الأموال والنشاطات المتصلة به، ب) للقطاع العام، تحسين نوعية التدبر المالي للقطاع العام والرقابة المالية الداخلية.

فضلاً عن ذلك سجّل المشاركون الأهداف المعينة التي حددت لهذه المرحلة الخامسة، وتعهدوا بتحقيقها بتابعاتهم للعمل معاً، من بين أمور أخرى، عن طريق عدد من اشتغالات موقع البرنامج على الويب الذي أحيطوا علماً به أثناء الاجتماع. ويتمثل الهدف العام في وضع دراسة عن وضع التدقيق والمحاسبة في القطاعين العام والخاص لدى الشركاء المتوسطيين، تقدم في نهاية عام 2008 بمناسبة انعقاد الجلسة الكاملة لفريق العمل.

في الاجتماع الأخير لفريق العمل الخاص بـ» التدقيق والمحاسبة في الشراكة الأوروبية – المتوسطية» المنعقد في باليرمو، إيطاليا في 12-9 حزيران/يونيو 2008 ضمن إطار برنامج سوق يوروميد، أصدر المشاركون بياناً يندرج ضمن سياق سياسة أوروبا – المتوسط للإيجاد الأوروبي.

تمشياً مع : مبادئ الخطوط الرائدة المحددة في مالطا (الرحلة الأولى 2003)، والتوصيات التي صيغت في الحلقة الدراسية لتدريب المدربين المنعقدة في روما، وكذلك في مختلف التوصيات التي صيغت في الحلقات الدراسية ضمن الإقليم في أنقرة والجزائر (الرحلة الثانية 2004)، والتوصيات التي صيغت في الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بـ : «التنميات في التدقيق والمحاسبة في المنطقة الأوروبية – المتوسطية» المنعقدة في لندن (الرحلة الثالثة)، والمبادئ الرائدة الواردة في الحلقة الدراسية الإقليمية الأولية بخصوص « التدقيق والمحاسبة في أوروبا – المتوسط» المنعقدة في اللوكسمبورغ (الرحلة الرابعة 2007)، والتوصيات الخاصة بهذا الموضوع التي صيغت في الاستنتاجات التطبيقية المعتمدة في ختام مؤتمر إطلاق المرحلة الخامسة من برنامج سوق يوروميد، المنعقد في بروكسيل، في كانون الثاني/يناير 2008، وقع الشركاء المتوسطيون على البيان الختامي التالي.

يعرب المشاركون عن استحسانهم لما يلي:

1. تعزيز التعاون الإقليمي في حقل التدقيق والمحاسبة في القطاعين العام والخاص وتعزيز شبكة الخبراء الافتراضية والفعالية في هذا الميدان. وستسند الشبكة الافتراضية إلى برنامج موقع الويب، أما الشبكة الفصلية فيمكن إنجازها في الاجتماعات الوجيهة المستقبلية:

وتأخذ هذه الدراسة بعين الاعتبار تحليل التنميات في التدقيق والمحاسبة لدى شركاء ميداً منذ 2003 وربطها باستحداث منطقة سوق للتجارة الحرة قبل عام 2010. وتجرى الدراسة على أساس التحليل المقارن. واستبيان مرفق بأجوبة الشركاء المتوسطين، التنميات المؤسسية والتشريع وأفضل الممارسات وتقييم ختامي. ويمكن العثور على الأجوبة المفصلة على الاستبيان على موقع الويب ([www.euromedmarket.org](http://www.euromedmarket.org)) وعلى الأكسترنات.

تكوّن الدراسة من جزأين: التدقيق والمحاسبة مبحثان لكل من القطاع العام والقطاع الخاص على حدة. وفي نهاية كل من القسمين هناك خلاصة عن مقارنة الوضع وتطوّر الشركاء المتوسطين. تتبعها المقترحات و/أو الاقتراحات لتحقيق الهدف الأساسي- منطقة أورو – متوسطة سوق للتجارة الحرة في 2010.

## II. ثانياً. القطاع الخاص

### 1. التنمية في بلدان ميدا

#### 1.1. الجزائر

مستندة إلى نظام الاتحاد الأوروبي. وهذا النظام قائم على مبدأ القيمة المضافة وأسبقية الأوجه الاقتصادية على الأوجه القانونية.

ويفترض بهذا النهج التركيز أكثر على الاستجابة لمتطلبات المستثمرين المحتاجين إلى معلومات شفافة يعول عليها.

وستخضع جميع الشركات. بغض النظر عن حجمها. لتطبيق القانون الجديد. غير أن الحسابات المبسطة ستكون مسموحة للمؤسسات الصغيرة (دفتر الواردات والمصروفات).

تتمثل أهم ثلاثة عناصر في هذا النهج الجديد بالنسبة للاقتصاد الجزائري في:

- التقائها مع القواعد الدولية المستندة إلى مفاهيم ومبادئ مقبولة. يفترض بها أن تسفر عن معلومات مالية أكثر تفصيلاً تعكس بشكل منصف الوضع المالي للشركة.
- خطر التلاعب بالقواعد (إرادي أو عفوي) يجب أن يكون محدوداً بإعطاء المزيد من الأسبقية للمبادئ والقواعد الصريحة في تسجيل وتقييم العمليات الحسابية وفي إعداد البيانات المالية الختامية. ويفترض بذلك تسهيل تدقيق الحسابات أيضاً.
- من شأن تيسر معلومات مالية واضحة ومنسجمة وسهلة الفهم والمقارنة (ربما بما ينسجم مع ما يُتبع دولياً أو في الاتحاد الأوروبي على الأقل) تمكين المستثمرين من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على دراية تامة بالوضع الاقتصادي والمالي للشركة المستهدفة.

يترتب على هذا التغيير الحسابي الذي سيطبق ابتداء من كانون الثاني/يناير 2009 مشكلة كبيرة على صعيد

فتحت الجزائر اقتصادها من خلال عدة إصلاحات اقتصادية ومالية وعبر التحرير التام للتجارة الخارجية. واستحدثت سوق للأوراق المالية (بورصة) ووضع قوائم بالشركات. والأهم في ذلك، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

#### 1.1.1 المحاسبة

أعقبت الآثار على نظام المحاسبة المتبع منذ 1975 واستحداث مجلس المحاسبة الوطني في 1996. إعادة تنظيم أجريت مؤخراً لخطّة المحاسبة الحالية (المستلهمة بقدر كبير جداً من القانون الفرنسي). مما قرّب القواعد المحاسبية من النظام الدولي بغية التوصل إلى معلومات مالية واضحة وشفافة ومفضّلة.

ومجلس المحاسبة الوطني هو عبارة عن وكالة جامعة لعدة إدارات وعدة مهن (المحاسبون، المدققون، كتبة الحسابات) تعينهم الحكومة (خصوصاً وزير المالية). تمثلت مهمته الأصلية في تنسيق وضع المعايير المحاسبية والأبحاث المتصلة بها، وإقامة الأبحاث وتقديم المشورة والتوصية بخصوص جميع مشاريع القوانين المتعلقة بالمحاسبة ورصد التنمية في أساليب المحاسبة الدولية وتنظيماتها وأدواتها. وجرى توسيع مهمة المجلس لتشمل الآن مراجعة خطة المحاسبة القائمة.

ونظام المحاسبة الجديد الذي ينص عليه القانون الجديد<sup>1</sup> يعتمد معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS. ويستحدث إطاراً محاسبياً وتسميات للحسابات

الإسناد الذي ستحتاجه المؤسسات ومحترفو المحاسبة ومستعملو الحسابات.

وستتعدد كثيراً المشاكل المترتبة على فهم وتطبيق وتفسير المعايير المحاسبية المستلهمة بقدر كبير من المبادئ الأنكلو- سكسونية.

ويفترض تكييف برامج التدريب مع القواعد الجديدة. وسيكون من اللازم على مدى عدة سنوات تنظيم ورشات عمل ومؤتمرات ولقاءات للتزويد بالمعلومات والتدريب للأطراف المعنية جميعاً.

وأخيراً، نلاحظ استمرار تطبيق الإلزام بمتابعة نشر البيانات المالية الختامية في النشرات القانونية للسجل التجاري. وذلك لا يشكل إفشاء للمعلومات، حيث أن محترفي المحاسبة ملزمون بالسرية المهنية. وإنما نشرًا جزئياً للبيانات المالية.

في سياق تعاون الجنوب - الجنوب أقيمت أعمال بخصوص التدريب على المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS.

فيما يخص المعايير الأخلاقية فينص المرسوم التنفيذي المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1996 على قواعد أخلاقية لمحترفي المحاسبة والتدقيق.

### 2.1.1. التدقيق

كان التدقيق المحاسبي الجزائري النظامي متأثراً بالنظام الفرنسي. ويمكن أن يقوم به مدقق (مفوض حسابات) ينتمي إلى الهيئة المهنية الجزائرية المعترف بها (النقابة الجزائرية للمحاسبين - الخبراء ومفوضي الحسابات والمحاسبين المعتمدون)<sup>2</sup>.

يراجع المدققون حسابات الشركات المدرجة العامة. والشركات الخاصة والمؤسسات الرامية إلى تحقيق الربح

والجمعيات. يعين المساهمون المدققين لمدة 3 سنوات (قابلة للتجديد مرة واحدة). أما بالنسبة للبنوك العامة، فتقوم بالتعيين وكالة حكومية.

تجرى تدقيقات مشتركة لمجموعات الشركات والمؤسسات المالية (البنوك، شركات التأمين). وهناك تداول بعد تجديد التفويض (مرتين لما أقصاه 3 سنوات).

وقد تتخذ غرامات وعقوبات جزائية في حالات عدم الاستجابة لقواعد التدقيق.

والقواعد الأخلاقية المهنية للمدققين مدرجة في القواعد الأخلاقية للهيئة المهنية الجزائرية المعترف بها لعام 1996. ويمكن لأي شخص معني ولاسيما المدققون إعلام المدعي العام للجمهورية بالأمر.

وفيما يتعلق بإمكان الاستجابة لمعايير التدقيق الدولية ISA، حددت الجزائر لنفسها هدف المباشرة بعملية الاستجابة من خلال مشروع قانون يجري إعداده في الوقت الحاضر.

ولم تسجل في سياق مزيد من تعاون الجنوب - الجنوب أية عمليات أخرى. غير أن الأخذ بمعايير التدقيق الدولية في مشروع القانون المستقبلي يفترض به أن يسهل التعاون مع الشركاء المتوسطين الذين يعملون على تحقيق الهدف ذاته. ويفترض بالاتفاق مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن يزيدا من فعالية اعتماد الجزائر للمعايير الدولية.

### 3.1.1 المهنة

#### الهيئات المهنية

الممارسة المهنية في الجزائر خاضعة لتنظيم بالنسبة للمحاسبين المحترفين والمدققين القانونيين. هناك ثلاثة أنواع من المحترفين: نقابة خبراء المحاسبة، مفوضو

## 2.1. مصر

مقتطف من خطة عمل الاتحاد الأوروبي - مصر  
المشتركة

المعتمدة في الاجتماع الثالث لمجلس شراكة الاتحاد  
الأوروبي - مصر

بروكسل ، 6 آذار/مارس 2007

### 2.2.2 حق التأسيس وقانون والشركات والخدمات.

#### 1. حق التأسيس وقانون الشركات

- التعاون لتسهيل إقامة الشركات والاستثمارات  
الأجنبية والإزالة التدريجية للعقبات أمام  
التأسيس.

- تحسين بيئة اشتغال المؤسسات. مثلاً لاعتماد  
والتطبيق الفعال لقانون الإفلاس

- العمل باتجاه اعتماد مبادئ معايير أساسية  
دولية للشركات العامة والحسابات الموحدة

- استحداث مهنة تدقيق مؤهلة ومستقلة  
والعمل باتجاه اعتماد معايير دولية للتدقيق لجميع  
التدقيقات القانونية

- وضع قواعد لإدارة الشركات.

#### 2. الخدمات

- تسهيل التزويد بالخدمات تبعاً لالتزام الأطراف  
بموجب GATS بما فيه تنمية الهياكل الإدارية  
الضرورية واستبعاد العوائق المكتشفة.

الهيئة المهنية هي "نقابة خبراء المحاسبة. مفوضو  
الحسابات والمحاسبون المعتمدون" التي شكلت في  
1992 (القانون رقم 91-08 المؤرخ 27/4/1991).  
وهي ليست عضواً في اتحاد المحاسبين الدولي.

#### الترخيص والتعليم

يحدد القانون مستلزمات الحصول على ترخيص.  
وهذه المستلزمات تختلف لكل من المحاسبين - الخبراء.  
ومفوضي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

للحصول على ترخيص عموماً. يجب على المرشح إنجاز  
مرحلة تعليم خاص (دراسة جامعية بالنسبة لخبراء  
المحاسبة ومفوضي الحسابات) واكتساب خبرة عملية  
لا تقل عن السنتين. وليس هناك متطلبات حالية  
للاحتفاظ بالترخيص.

#### الأخلاق والاستقلال

يُطلَب من المحترفين التقيّد بقواعد أخلاقية.

#### التحقيق والانضباط

ما من دعاوى مقامة خلال السنوات الثلاث المنصرمة.

#### الإشراف النظامي وضمان النوعية

حالياً ليس هناك إشراف نظامي عام ولا نظام ضمان  
النوعية.

## 1.2.1 المحاسبة

بموجب القانون رقم 95/1992 الخاص بسوق رؤوس الأموال تلزم جميع الشركات المدرجة في قائمة بتطبيق معايير المحاسبة المصرية ويقوم بالراجعة مدقق عام معتمد. وتبذل الآن جهود كبيرة لإصدار معايير محاسبة مصرية تنسجم تماماً مع معايير IFRS . وفي حال غياب معايير وطنية تطبق معايير IFRS.

ابتداء من 2002، ترمي القوانين الجديدة المعتمدة لسوق رؤوس الأموال المالية ضمان الإعداد السليم والعرض لبيانات المالية ضمن إطار فترة زمنية معقولة. والقواعد الجديدة ترمي أيضاً إلى تطبيق متطلبات المحاسبة والتدقيق وغيرها من المتطلبات بشكل كامل. وتلزم الشركات المختلطة باستحداث لجنة تدقيق بغية تقوية إدارة الشركة وتحسين التقارير المالية.

هناك إلزام بإشهار الحسابات السنوية والحسابات الموحدة.

تلزم قوانين البنوك جميع البنوك بالمتطلبات والخطوط الرائدة للتصرف التي وضعها بنك مصر المركزي.

تسجل الحسابات لدى لجنة التسجيل المقامة في وزارة المالية.

ينبغي تحسين المعايير التعليمية/الفنية للمحاسبين برفع مستوى التعليم الجامعي وإقامة امتحان تأهيل مهني. هذه المعايير تطورها المهنة، وتناقش وتُعتمد من قبل لجنة وزارية وتصدر بموجب مرسوم وزاري. يجري ذلك في اللجنة التي يرأسها وزير الاستثمار الذي يقر ويشترع المعايير التي تضعها الجمعية المصرية للمحاسبين والمدققين.

- الإعداد للتفاوض بشأن تحرير التجارة وحق التأسيس على أن يؤخذ بالاعتبار بروتوكول إطار يوروميد المعتمد في اسطنبول وبيان مراكش الصادر عام 2006.

- تنمية استراتيجية لتعزيز قدرة قطاع الخدمات المصري على المنافسة، بما فيه تبسيط الأنظمة والتسهيل الإداري.

- إقامة نقطة اتصال للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي عن الخدمات لتزويد مقدمي /مزودي الخدمات المصريين الراغبين في دخول السوق الأوروبية بالمعلومات.

الخدمات المالية.

التطبيق الكامل لبرنامج إصلاح القطاع المالي.

تعزيز الإطار النظامي الرشيد للخدمات المالية.

تطوير تنمية طاقة السلطات المستقلة لضمان إشراف فعلي بما في ذلك عن طريق التدريب.

بذلت مصر في السنوات الأخيرة جهوداً كبيرة لتوحيد مستلزمات التقارير المالية للمنشآت مع معايير المحاسبة الدولية لـ IAS/IFRS. وأدخلت تحسينات هامة على متطلبات المحاسبة والإشهار بالنسبة للشركات التي تستخدم الادخار العمومي والمؤسسات المالية.

والإطار القانوني للمحاسبة والتدقيق متأثر بالقانون المدني الفرنسي. وجميع الشركات المدرجة وغير المدرجة في قائمة ملزمة بإعداد حسابات سنوية نظامية.

والجمعية المصرية للمحاسبين والمدققين هي المسؤولة عن وضع المعايير المحاسبية التي تطبق قانوناً بموجب مرسوم وزاري.

## التسميات والهيئات المهنية

ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق خاضعة لنظام، لكن ليس هناك نشاط مقصور على محترفي المحاسبة عدا التدقيق القانوني. والجمعية المصرية للمحاسبين والمدققين هي الهيئة النظامية. وتضم حوالى 1200 محترف وهي عضو في اتحاد المحاسبين الدولي منذ 1992.

## الترخيص والتعليم

بموجب القانون الحالي حدد وزارة المالية المتطلبات بالنسبة للمدققين للحصول على ترخيص لممارسة المهنة وتمنح التراخيص. والجمعية المصرية للمحاسبين والمدققين هي الهيئة المسؤولة عن إعطاء الشهادة للمدققين. وللحصول على الترخيص يجب الحصول على شهادة جامعية (بكالوريوس في التجارة) والقيام بتدريب عملي لمدة 3 سنوات لدى مؤسسة تدقيق جيدة السمعة واجتياز امتحان تأهيل. وليس هناك متطلب بالاحتفاظ بالترخيص. على المحترفين الأجانب المؤهلين لدى هيئة مهنية أجنبية أخرى معروفة اجتياز امتحان تأهيل في القانون التجاري المصري وقانون الضرائب.

## الأخلاق والاستقلال

في 2007 أصدرت سلطة سوق رؤوس الأموال قواعد أخلاقية تطبق من قبل جميع المدققين المسجلين في سجل السلطة للمدققين المجازين.

في أواسط 2008 أصدر مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمدققين المصرية قواعد أخلاقية تسري على جميع أعضائه.

الجمعية المصرية للمحاسبين والمدققين المستحدثة برسم ملكي تضطلع بدور مركزي في مهنة التدقيق. وينص قانون الشركات على أن معايير التدقيق التي تقترحها الجمعية تغدو إلزامية بعد نشرها برسم وزاري. والجمعية موضوعة تحت السلطة القانونية لوزير الاستثمار.

الجمعية المصرية للمحاسبين والمدققين عضو في اتحاد المحاسبين الدولي منذ عام 1992. وفي أواسط 2008 أصدر مجلس إدارة الجمعية قواعد أخلاقية ينبغي على الأعضاء جميعاً إتباعها.

في 2007 وضعت الجمعية المعايير المصرية للتدقيق والمراجعة وغيرها من خدمات ضمان النوعية تنفيذاً لمعايير المحاسبة الدولية. ولدى غياب معايير تدقيق مصرية تطبق معايير التدقيق الدولية. لكن يلاحظ أن معرفة معايير التدقيق الدولية وخطوطها الرائدة غير معروفة بما فيه الكفاية وأن آليات مراقبة المهنة ليست فعالة بما فيه الكفاية. والمشكلة التي ينبغي حلها هي مسألة الفرق بين المعايير وتطبيقها العملي وكذلك قصور المؤهلات لدى القائمين بإعداد البيانات المالية، التدقيق فيها.

يعتبر المساهمون المدققين لمدة سنة واحدة. ويطلب التدقيق المشترك للبنوك والصناديق التعاونية.

بخصوص تعاون الجنوب – الجنوب يتبين أن الجهود تقتصر على مؤسسات منظمة التدقيق العربية العليا.

ويجب أن نلاحظ أيضاً أن المنشآت الصغرى معفاة من التدقيق القانوني.

مقتطف من خطة عمل الاتحاد الأوروبي – الأردن  
المشتركة

المعتمدة في كانون الثاني/يناير 2005

2.3.2. حق التأسيس وقانون الشركات والخدمات.

التأسيس وقانون الشركات  
(24) إزالة الموانع أمام إقامة الشركات واشتغالها

(أ) اشتغال الشركات

- خلق بيئة ملائمة للشركات
- التعاون لتسهيل الاستثمارات الأجنبية

(ب) التأسيس

- التعاون لتسهيل تأسيس الشركات
- دون المساس بما ورد في الملحق سادسا من الاتفاق. ضمان المعاملة الوطنية المتبادلة للشركات التابعة والشركات والفروع من الاتحاد الأوروبي والأردن.

(ج) قانون الشركات:

- العمل على التقارب مع المبادئ الأساسية الدولية وقواعد ومعايير الاتحاد الأوروبي. بما فيها إقامة سجل عمومي للمنشآت وجريدة وطنية لنشر بيانات الشركات وضمان الرقابة على تضمين شركة ما القوانين والأنظمة الوطنية وتوافق أفعالها معها.
- التطبيق الفاعل لقواعد بخصوص إدارة الشركات.

مكتب التدقيق الحكومي هي وكالة حكومية تنفرد بمسؤولية التحقيق والاندباط في مهنة المحاسبة في مصر.

فضلا عن ذلك فإن سلطة سوق رؤوس الأموال مسؤولة عن رصد وتطبيق وتنظيم النشاطات ذات الصلة بسوق رؤوس الأموال في مصر. وأحد أعضاء مجلس سوق رؤوس الأموال هو أيضاً عضو في جمعية المحاسبين والمدققين المصرية : وكل من سلطة رؤوس الأموال والجمعية تقدمان تقاريرهما إلى وزارة التجارة الخارجية.

لم يجر إقامة دعاوى خلال السنوات الثلاث المنصرمة.

الإشراف النظامي وضمان النوعية

ليس هناك نظام إشراف عام وضمان النوعية.

## الأمَد المتوسط:

- إقامة مهنة تدقيق رفيعة المستوى.

## الخدمات

(25) الإزالة التدريجية للقيود على التجهيز بالخدمات

- إقامة بروتوكول إطار عمل يوروميد لفسح المجال أمام المفاوضات الثنائية المفتوحة.

- إنشاء استراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية لقطاع الخدمات الأردني بما فيها التبسيط النظامي والتسهيل الإداري للقطاعين الأردني والاتحادي الأوروبي.

- مساندة الأردن في التحضير للتحرير المستقبلي لقطاع التجارة والخدمات بما يتفق والسياسات الحكومية. ويفترض بالأردن إجراء المشاورات مع مشغلي القطاع الخاص في البلد لتبين القطاعات ذات الإمكانيات في التعاون.

- استكشاف إمكانيات تسهيل التجهيز بالخدمات بما فيها تنمية الهياكل الإدارية الضرورية وإزالة الموانع المكتشفة.

(26) تطوير الخدمات المالية.

- تعزيز إطار النظام الرشيد للخدمات المالية.

- إقامة وتدريب سلطات مستقلة لضمان فعالية الإشراف.

التغيرات التشريعية منذ 2002 في المحاسبة والتدقيق متأثرة بحادثين هامين يرقيان إلى 2003 (القانون الجديد 37/2003 بخصوص مهنة المحاسبة والتدقيق المؤرخ 16/6/2003).

وقد أقيم "الجلس الأعلى للمحاسبة والتدقيق" الذي يترأسه وزير الصناعة والتجارة من أجل إقامة هيئة

إشراف عمومي لمهنة التدقيق. ويتمتع المجلس أيضاً بسلطة إقرار المعايير المحاسبية والتدقيقية.

بخصوص المحاسبة تعززت الجمعية الأردنية للمحاسبين العاميين المرخصين المقامة بموجب القانون 24/1987 في 1988 باكتسابها سلطات جديدة. وهي تتضمن وضع معايير مهنية وسلطة انضباطية على الأعضاء والحق في تفتيش أوراق عمل الأعضاء. ويمكن اعتبار الجمعية مستقلة من الجانب المالي والإداري.

## 1.3.1. المحاسبة

يستند نظام المحاسبة القانوني إلى الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي. وهو يسري على جميع النشاطات التجارية التي يسري عليها القانون التجاري والقانون المدني وقانون الشركات.

ويفترض تطبيق قواعد IFRS الدولية في إعداد البيانات المالية للشركات المدرجة في قائمة. ويتضمن القانون الأردني 23/1997 الخاص باللجنة الأردنية للأوراق المالية معايير حسابات وتدقيق الشركات المدرجة في قائمة وكذلك قواعد الإشهار وينص أيضاً على تطبيق المعايير الدولية اعتباراً من 2004. ويقضي في حالة تنازع المعايير الدولية مع التشريع المحلي بأن تكون الغلبة للتشريع المحلي.

وقانون الشركات رقم 22/1997 يلزم جميع أنواع الشركات بإعداد وتدقيق بياناتها المالية بتطبيق القواعد المعترف بها دولياً للمحاسبة والتدقيق.

وأخيراً بالنسبة للبنوك وشركات التأمين تطبق معايير IAS/IFRS بموجب قانون البنوك المرقم 28/2000 وقانون تنظيم التأمين رقم 33/1999.

اعتمدت الجمعية الأردنية للمحاسبين المرخصين والمدققين المعايير الدولية دون تغيير مع آخر تعديلاتها.

المالية. وحتى قد يحصل على نسخة بموافقة المراقب المالي للشركة. وأخيراً يحق لكل مساهم فحص الأوراق غير المنشورة إذا أجاز ذلك بقرار من محكمة.

### 2.3.1. التدقيق

يحدد قانون الشركات رقم 22/1997 قواعد الإفادة بالتقارير المالية.

والجمعية الأردنية للمحاسبين العاميين المعتمدين مسؤولة عن الرقابات الانضباطية والحق في إقامة معايير تدقيق مهنية والحق في تفتيش المدققين الأعضاء فيها. لكن ما من هيئة مقامة قانوناً لتحديد معايير تدقيق. وتطبق الجمعية الأردنية للمحاسبين العاميين المعتمدين معايير التدقيق الدولية.

هناك تماثل في مستوى متطلبات التدقيق ومتطلبات المحاسبة السارية على المؤسسات نفسها.

يعين المساهمون المدققين لمدة سنة واحدة ولما أقصاه 4 سنوات. وهذه الفترة النهائية تجعل التناوب إلزامياً بعد 4 سنوات.

وفي حالة خرق القواعد يحق للجنة الانضباط اتخاذ توبيخ لتحديد تقييد مهني لمدة سنتين وطرده العضو.

والمشاكل المترتبة على تطبيق قواعد التدقيق هي نفسها الملحوظة بالنسبة للمحاسبة. ومن الواضح أن غياب هيئة مقامة قانوناً لوضع معايير التدقيق. ونقص المدققين المؤهلين القادرين على تطبيق معايير المحاسبة الدولية يظهران كأهم مشكلة.

رغم أولوية الاستجابة الموضوعية لمعايير المحاسبة الدولية. تمخض عن ضعف نظام التدقيق القانوني قصور في الشفافية والتجانس مع مستلزمات الإشهار ويزيد من تعقيد إنجاز التطبيق الكامل لمعايير التدقيق الدولية.

وفي 1973 أقيم المجلس الأعلى للمحاسبة والتدقيق ومنح سلطة الإشراف على مهنة التدقيق وسلطة إقرار المعايير المحاسبية. ويسبغ القانون على لجنة الانضباط مسؤولية الحكم في قضايا الانتهاك ومعالجة الشكاوى الصادرة عن أعضاء المهنة أو من الأفراد. ويحق لهذه اللجنة إصدار تحذيرات أو تقييدات مهنية لمدة سنتين أو الطرد من العضوية.

تنظم مهنة المحاسبة عموماً بموجب القانون 73/2003 وقانون سوق رؤوس الأموال المالية رقم 32/1997. البنوك تنظم عموماً بموجب القانون رقم 28/2000 ونظام التأمين رقم 33/1999.

وأخيراً ليس هناك في الأردن هيئة قانونية مقامة رسمياً لوضع معايير المحاسبة.

هناك بعض المشاكل في تطبيق قانون المحاسبة الحالي في الأردن. أولها انعدام التنسيق بين مختلف الهيئات الناطمة.

هذا الوضع يزداد اختلاطاً بسبب الفروق بين المعايير الدولية والإطار القانوني الوطني وكذلك أسبقية القواعد الوطنية في حالة التنازع.

والمشكلة الأخرى هي انعدام هيئة مقامة قانوناً تضع المعايير المحاسبية والتدقيقية. وانعدام المحاسبين والمدققين المؤهلين القادرين على تطبيق المعايير الدولية (المطبقة بدون تكييف محلي).

وتثار مشكلة عملية أخرى بخصوص نشر البيانات المالية السنوية المدققة التي ينبغي أن تنشر بالعربية في جريدة واسعة الانتشار. قد لا يكون ذلك مفيداً لمستعملي المعلومات المالية وخصوصاً إذا ما نشرت البيانات المالية بصيغ ملخصة دون تفصيل.

من جانب آخر تنص قوانين الشركات على أنه يحق لكل مساهم فحص جميع معلومات الشركة ووثائقها

ويتفاهم هذا الوضع بسبب قلة ترجمات معايير المحاسبة الدولية وعدم تمكن العديد من المحترفين من الإطلاع على الأدلة العملية المستندة إلى معايير المحاسبة الدولية. ما يفسر النقص الحالي في الإطلاع على المعايير الدولية لكن الجمعية الأردنية للمحاسبين العاميين المعتمدين تنظّم العديد من الدورات التدريبية وورشات العمل التي تعنى بتطبيق معايير التدقيق الدولية. كما أنها تتعاون مع الجمعية الفلسطينية للمحاسبين العاميين المعتمدين.

وتبذل في الأردن محاولات لتسهيل ممارسة المهنة بواسطة مدققين من بلدان المتوسط الأخرى.

### 3.3.1. المهنة

#### التسميات والهيئات المهنية

تخضع الممارسة المهنية إلى قانون بالنسبة للمدققين القانونيين والمحاسبين المحترفين. وممارسة المحاسبين المستخدمين إلى نظام: يطلب من الشركات تعيين محاسبين عاميين معتمدين في أي من المناصب المتصلة بالمحاسبة.

الجمعية الأردنية للمحاسبين العاميين المعتمدين. وهي سلطة انتدابية ذاتية التنظيم بموجب القانون استحدثت عام 1987. وينتسب إليها الآن 481 عضواً مسجلاً. يعمل 380 منهم في الممارسة العامة. وتنشط الجمعية الأردنية للمحاسبين العاميين المعتمدين كعضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين منذ 1992.

#### الترخيص والتعليم

رقم 73 لعام 2003 المتطلبات الضرورية للحصول على ترخيص للممارسة المهنية. ويكون المجلس الأعلى

لمهنة المحاسبة مسؤولاً عن ترخيص المدققين القانونيين. للحصول على الترخيص ينبغي على المرشح أن يكون قد أتم دراسة جامعية متخصصة واكتسب خبرة مهنية. وأن يجتاز امتحان الترخيص. ومن اللازم تجديد الترخيص في مكتب التسجيل والترخيص. وتتعرف الجمعية الأردنية للمحاسبين العاميين المعتمدين ببعض الشهادات الأجنبية (UK - AICPA و CA و ACCA).

تضع وزارة التعليم العالي أنظمة مهنة المحاسبة. للحصول على الشهادة. ينبغي على الشخص الحصول على شهادة جامعية (في المحاسبة أو إدارة الأعمال. أو المواضيع المتصلة بها) واجتياز امتحان متكوّن من جزأين مقسّم إلى أربعة أقسام واكتساب خبرة عملية لا تقل عن 4 سنوات. ومن الضروري أن يكون الشخص أردنياً أو من مواطني بلد يعترف بالشهادات الأردنية.

#### الأخلاق والاستقلال

يفترض بالمحاسبين الأردنيين المحترفين الالتزام بالقواعد المهنية للاتحاد الدولي للمحاسبين. ويقضي قانون التدقيق أيضاً بالالتزام بالقواعد الأخلاقية للاتحاد الدولي للمحاسبين.

#### التحقيق والانضباط

فيما يتعلق بالتحقيق والانضباط تكون لجنة تابعة للجمعية الأردنية للمحاسبين العاميين المعتمدين (يعين أعضاؤها وزير الصناعة والتجارة) مسؤولة عن جميع أشكال إساءة السلوك وانتهاك المعايير والقواعد المهنية وشكاوى الأعضاء. ولهذه اللجنة إصدار إنذارات وتقييد الممارسة لمدة سنتين والطرده من العضوية.

ما من دعاوى مقامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

مقتطف من خطة عمل الاتحاد الأوروبي – لبنان

المعتمدة في كانون الثاني/يناير 2007

2.3.2. حق التأسيس وقانون الشركات والخدمات

(أ) المنشأة وقانون الشركات

- مراجعة التشريع الوطني بغية تبين التدابير التي من شأنها تسهيل إقامة الشركات. بما فيها الشركات التي يملكها الأجانب. والعمل من أجل الإزالة التدريجية للموانع أمام إقامة الشركات.
- اعتماد وتطبيق تشريع إفلاس جديد.
- تعزيز إدارة الشركات وخصوصاً بالنسبة للشركات العامة. بما يتفق والمعايير الدولية.
- العمل على اعتماد المعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي الملائمة للمحاسبة والتدقيق والدعوة إلى مهنة تدقيق رفيع النوعية.

(ب) الخدمات

- متابعة المفاوضات الثنائية بشأن الخدمات والمنشأة طبقاً لاتفاق الشراكة وبيان مراكش الوزاري.
- إنشاء إستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية لقطاع الخدمات اللبناني بما فيها التبسيط النظامي والتسهيل الإداري للقطاعين اللبناني والإتحادي الأوروبي.
- تسهيل التزويد بالخدمات بما فيه إنشاء الهياكل الإدارية الضرورية واستبعاد الموانع المكتشفة.

الخدمات المالية

- متابعة تطبيق برنامج الخدمات المالية.
- العمل معاً لتدريب سلطات مستقلة لضمان الإشراف الفعال.

وضع مؤخراً برنامج مراجع إلزامية لضمان النوعية (12 كانون الثاني/يناير 2007) لأعضاء الجمعية الأردنية للمحاسبين العامين المعتمدين الذين يقومون بتدقيقات في البيانات المالية للشركات المدرجة في قائمة. والمراجعة أمر مكتوم بين المنظمة والمؤسسة. لم تجر حتى الآن إقامة مراجعة عامة لمهنة التدقيق.

الجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين وللمديرين والمسؤولين الماليين والمحاسبين والمساهمين.

2. اقتراحات لوضع قوانين/أنظمة تلزم بتطبيق المعايير.

يفترض بهذه الخطة أن تستغرق سنتين.

وللجمهور حق الإطلاع على البيانات المالية للشركات العامة.

بخصوص التعاون الجنوب - الجنوب ذكرت مؤتمرات وتبادلات للمديرين والمحاضرين. ولبنان عضو في الاتحاد العربي للمحاسبين والمدققين وقد قدم طلباً للانضمام إلى الاتحاد الدولي للمحاسبين.

#### 2.4.1. التدقيق

والجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين هي المنظمة الوحيدة في لبنان ولا تقبل كأعضاء فيها إلا المحاسبين العامين المعتمدين. ويلزم أعضاؤها بالتقيد بقواعد السلوك المهني للجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين والتي تتضمن القواعد التالية الخاصة بـ :

- الاستقلال
- الكفاءة والمهارة المهنية
- التقيد بالسر المهني
- النزاهة
- الموضوعية

يعين المساهمون المدققين القانونيين لفترة محددة. وينص القانون التجاري على أن من الممكن تعيين مدقق مشارك يجري اختياره من بين مجموعة من المدققين القانونيين تقرها محكمة الدرجة الأولى بموجب قرار من المحكمة برفقة المدقق الأول. تناوب المدققين غير منصوص عليه وفي حالة سوء التصرف يحق لوزير المالية اتخاذ عقوبة غرامة.

وزارة المالية هي السلطة القانونية للمحاسبة في لبنان. وبالنسبة للتدقيق فإن الجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين هي الهيئة المهنية الوحيدة.

الإطار القانوني متأثر بالقانون المدني الفرنسي والتشريع البريطاني والنصوص القانونية مضمنة القانون التجاري.

#### 1.4.1. المحاسبة

تشريع المحاسبة الأساسي هو القانون رقم 27/80 المؤرخ 19/7/1980. وجميع الشركات مهما كان شكلها القانوني يجب أن تتقيد بهذا التزام القانوني. فضلا عن ذلك ينص المرسوم 4665 المؤرخ 26/12/1981 على الخطة المحاسبية العامة للأعمال. ويسري مرسوم وزير المالية 10/1 المؤرخ 9/4/1984 على البنوك والمؤسسات المالية.

يطلب من الشركات العامة والشركات الخاصة والمنظمات الهادفة إلى الربح إعداد بياناتها المالية السنوية.

هناك القليل من معايير المحاسبة الوطنية: لكن تطبق معايير IFRS أساساً.

غير أن الفروق بين المعايير الوطنية ومعايير IFRS قد تشكل عقبة أمام المستثمرين الأجانب. ولم تدخل تعديلات منذ 2002. يقتضي التنويه إلى أنه عندما استهدفت الاستجابة للمعايير الدولية، طلب من الجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين إجراء دراسة مقارنة للمعايير المحلية ولعنايات IAS/IFRS. واستناداً إلى نتائج هذه الدراسة يمكن وضع خطة عمل تغطي المستويين المتوازيين:

1. التعليم والتدريب بالتعاون مع وزارة المالية وأعضاء

### 3.4.1. المهنة

#### التسميات والألقاب المهنية

تنظم ممارسة المهنة الجمعية اللبنانية للمحاسبين العاميين المعتمدين المستحدثة عام 1994 وهي عضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين.

ويطلب من المهنيين المؤهلين الراغبين في ممارسة المهنة بعنوان CPA التسجيل لدى الجمعية اللبنانية للمحاسبين العاميين المعتمدين واكتساب عضويتها ولكن ما من نشاط مقصور حصراً على محترفي المحاسبة عدا التدقيق القانوني.

#### الترخيص والتعليم

خّدت الجمعية اللبنانية للمحاسبين العاميين المعتمدين متطلبات الترخيص الضرورية.

خّدت اللجنة البرلمانية ومجلس النواب متطلبات المستوى التعليمي الأدنى لمهنة المحاسبة. وتقرر الجمعية اللبنانية للمحاسبين العاميين المعتمدين بشأن البرنامج التعليمي والامتحان النهائي.

وللحصول على التأهيل ينبغي أن يكون المرشحون حائزين على شهادة في إدارة الأعمال او ما يعادلها (تعتبر بها وزارة التعليم المهني والفني) وأن تكون لديه خبرة عملية ي تقل عن ثلاث سنوات لدى مؤسسة محاسبة وأن يجتازوا بنجاح امتحاناً تأهلياً متكون من أربعة أقسام.

متابعة التنمية المهنية متطلب قائم للإحتفاظ بالترخيص. على جميع الأعضاء التدريب بما لا يقل عن 40 ساعة.

أهم قانون من الناحية القانونية هو مرسوم وزير المالية الرقم 8089 المؤرخ 15 آذار/مارس 1996 بخصوص تقارير المدققين الذي يجب أن يرفق بالتصاريح الضريبية والبيانات المالية للشركات. وعُدل هذا المرسوم بالمرسوم 11671 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 1998 الذي ينص على أن تقرير المدقق يجب أن يتضمن تقرير المدقق الميزانية الختامية وبيان الأرباح والخسائر وبيان حركة الأموال والملاحظات على البيانات المالية. ويطلب تقديم تدقيق قانوني من الشركات العامة والشراكات التي تشغل أكثر من 25 مستخدماً أو التي يتجاوز دوران رأس مالها حداً معيناً (750 مليون ليرة لبنانية = 000. 500 دولار تقريباً) وكذلك فروع الشركات الأجنبية التي لها نشاط في لبنان.

ما من معايير وطنية ولم يتغير الوضع القانوني منذ 2002. وتعتمد الجمعية اللبنانية للمحاسبين العاميين المعتمدين استعمال المعايير الدولية لاتحاد المحاسبين الدولي كمرجع ولكن ما من تشريع لتأكيد هذا الخيار. عينت لجنة لإعداد دراسة مقارنة بين معايير اتحاد المحاسبين الدولي والقوانين الوطنية.

يقتضي التنويه فيما يتعلق بتعاون الجنوب - الجنوب إلى أن ممارسة التدقيق في لبنان لغير اللبنانيين يجب أن يستجيب للمتطلبات التالية: أن يكون من بلد يحق في اللبنانيين الممارسة. يأخذ بالاعتبار طبعاً الظروف المحلية (المعاملة بالمثل). أن يتعاون مع مدقق لبناني. أن يكون مؤهلاً في بلده (شريطة أن تكون الشهادات معادلة لمستوى الشهادات اللبنانية) وأن يستجيب لشروط عمل الأجانب في لبنان. وهناك اتصالات مع بعض الجمعيات المهنية والبلدان المتوسطة و"الاتحاد العربي للمحاسبين القانونيين العاميين".

مقتطف من خطة عمل الاتحاد الأوروبي – المغرب  
المعتمدة في تموز/يوليو 2005

2.3.2. حق التأسيس وقانون الشركات والخدمات  
حق التأسيس وقانون الشركات

(26) متابعة جهود تحرير المنشأة والاستثمارات  
الأجنبية (غير المنشأة في قطاع الخدمات)

(أ) المنشأة

- متابعة تشجيع إقامة بيئة ملائمة للشركات.
- متابعة فحص التشريع المغربي بخصوص المنشأة لاكتشاف العقبات أمام المنشأة بغية توسيع نطاق اتفاق الشراكة فيما يتعلق بالمنشأة
- توسيع نطاق الشراكة لتضمنه حق الشركات في الإقامة في أراضي الطرف الآخر على أساس إعادة النظر في المادة 31 AA.
- تبادل المعلومات عن الخبرة في تبسيط الإجراءات.

(ب) قانون الشركات:

- تشجيع إقامة مهنة تدقيق رفيعة المستوى.
- تحديث سجل الأعمال ونظام الإشهار في الجريدة الرسمية لإعلام الأطراف الأخرى.

الخدمات

(27) التحرير التدريجي لتجارة الخدمات بين المغرب وبلدان الاتحاد الأوروبي

يطلب من المحاسبين المحترفين التقيد بقواعد السلوك المهني التي وضعتها الجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين في 1996.

كما اعتمدت الجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين القواعد الأخلاقية المعدلة للاتحاد الدولي للمحاسبين الصادرة في 30/6/2006 والنافذة منذ ذلك التاريخ.

التحقيق والانضباط

يحق لمجلس الانضباط واللجنة تفقد الأعضاء التابعين للجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين إنذار الأعضاء أو توبيخهم أو تعليق تراخيصهم (لفترة لا تتجاوز السنة الواحدة) أو إنهاء عضويتهم.

لم تحصل إقامة دعاوى خلال الثلاث سنوات المنصرمة.

الإشراف النظامي وضمان النوعية

تعترم الجمعية اللبنانية للمحاسبين العامين المعتمدين إدخال نظام مراجعة النظراء ابتداء من 2011.

لم جر إقامة هيئة إشراف عام على مهنة التدقيق.

### 1.5.1. المحاسبة

الشركات العامة والشركات الخاصة ملزمة بإعداد بياناتها المالية بموجب معايير المحاسبة الوطنية. ويفترض استعمال معايير IFRS للبيانات المالية الموحدة لمؤسسات الاعتماد والشركات العامة والشركات الخاصة الكبرى. واستعمال معايير IFRS خياراً للبيانات المالية الموحدة من المجموعات الأخرى.

القانون 88-9 هو القانون الأساسي بشأن الواجبات المحاسبية للكيانات التجارية وقد وضعه مجلس المحاسبة الوطني. أدخل في عام 2006 تعديل على قانون المحاسبة لتخفيف الأحكام بالنسبة للأعمال الصغيرة جداً. يسري قانون المحاسبة على كل هيئة تجارية وعلى كل شخصية طبيعية أو اعتبارية (الشركات والشركات المحدودة المسؤولة، الخ).

ولم تلاحظ أية مشاكل أو موانع في تطبيق قانون المحاسبة. وهناك حتى توافق تام بين قواعد المحاسبة والضرائب يستحدث وحدة في المصادر ويحسن التعويل على المعلومات المقدمة.

تستند قواعد المحاسبة إلى النظام المغربي العام لتوحيد المحاسبة. وقد أدخلها مجلس المحاسبة الوطني بموجب المرسوم المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر/1989 الذي أنشئ بموجبه مجلس المحاسبة الوطني، وأمر رئيس الوزراء المؤرخ 14 تموز/يوليو 1995 الذي يقر النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الوطني.

وجرى تحديد الالتقاء مع معايير المحاسبة الدولية كهدف. وتفحص لجنة من مجلس المحاسبة الوطني تحديث النظام العام لمعايير إعداد الحسابات وتلاقيها مع معايير المحاسبة الدولية. وباستثناء تعديل على تشريع المحاسبة 2006 (يخفف المتطلبات القانونية للأعمال الصغيرة جداً) لم تطرأ تغييرات على التشريع منذ 2002. لكن فيما يتعلق بالنصوص الناظمة غير

- فحص التشريع المغربي بغية إبرام اتفاق بشأن التجارة والخدمات.
- بموجب خطة عمل باليرمو:
- المشاركة في إتمام بروتوكول خدمات يوروميد.
- فتح مفاوضات ثنائية بشأن الخدمات استناداً إلى المادة 31 من اتفاق الشراكة طبقاً للمادة V GATS.
- تبادل التجارب والخبرات بشأن التشريع العام القطاعي بغية التلاقي من النطاق النظامي للاتحاد الأوروبي.
- تبادل التجارب لتشجيع تنمية التجارة الالكترونية.
- تبادل التجارب والخبرات بغية إتمام القدرة في تقييم تجارة الخدمات.

### الخدمات المالية

استناداً إلى توصيات FSAP :

- إتمام إطار نظامي للإشراف على الأسواق المالية يلتقي مع نظام الاتحاد الأوروبي.
- تعزيز صلاحيات سلطات الإشراف على السوق المالية بما يتفق والمعايير الدولية.

هناك في المغرب سلطتان تتمتعان بصلاحيات: "مجلس المحاسبة الوطني" لنظام المحاسبة، وهيئة للحسابات المعتمدة "نقابة خبراء المحاسبة" للتدقيق القانوني.

في 2004 جرى تضمين مجلس المحاسبة الوطني في وزارة الاقتصاد والمالية.

النظام القانوني المتعلق بالمحاسبة والتدقيق متأثر بشدة بالقانون المدني الفرنسي وأغلب الأحكام مدرجة في القانون التجاري وقانون الشركات.

التشريعية. اعتمد مجلس المحاسبة الوطني إجراءات منذ 2002: إلزام مؤسسات الاعتماد باستعمال معايير IFRS في إعداد البيانات المالية الموحدة وترك الخيار لجميع المجموعات الأخرى باستعمال معايير IFRS للبيانات المالية الموحدة.

فيما يتعلق بنشر البيانات المالية، ليس هناك في المغرب إلزام لجميع الشركات بإيداع حساباتها النظامية لدى المحكمة التجارية وتمكين الجمهور من استشارتها. غير أن البيانات المالية للشركات العامة فيجب أن تنشر في النشرة القانونية.

ما من نشاط فيما يتعلق بتعاون الجنوب - الجنوب في حقل المحاسبة يمكن الاستفادة به.

## 2.5.1. التدقيق

هيئة المحاسبين المعتمدين "نقابة خبراء المحاسبة" مؤسسة خاصة استحدثتها المحترفون وأقيمت بموجب القانون 89-15 عام 1993. وهي متكونة مجلسين إقليميين ومجلس وطني يدير ويشرف على المهنة برمتها. وذلك يتناول التسجيل في إشراف المهنيين. والمشاركة في التعليم التأهيلي وبرامج التدريب وتنمية المعايير المهنية وتحديثها.

قانون التدقيق الأساسي هو قانون الشركات رقم 17/95.

التدقيق القانوني المستند إلى المعايير الدولية لآخذ المحاسبين الدولي ضروري بالنسبة للشركات العامة. أما التدقيق بالنسبة للشركات الخاصة فينظمه قانون الشركات.

يعين المساهمون المدققين لفترة ثلاث سنوات. والتدقيقات المشتركة موجودة بالنسبة لجميع المؤسسات والشركات العامة والمصارف والاعتماد

والاستثمار والتأمين ومؤسسات رأس المال والادخار. وبالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية يكون التدقيق لازماً إذا تجاوز دوران رأس المال 7.5 مليون درهم.

يقضي قانون الشركات لأن بتناوب المدققين فترة الثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن أن تصدر عقوبات جزائية و غرامات في حالة عدم الاستجابة للأنظمة القائمة.

تتصل الموانع الممكنة أمام تطبيق نظام التدقيق بالسياق الخاص للشركة المعنية وخصوصاً نوعية إدارتها وشفافيتها.

وفي حالة تدني النوعية (الأسرة أو الأعمال المغلقة) يغدو التدقيق أكثر صعوبة.

والقواعد المتعلقة بالاستقلال وتلك الخاصة بالتزويد بالخدمات عدا التدقيق واضحة تماماً.

ومن جانب آخر فإن أعمال رصد التقيد بالقواعد لا تزال غير كافية وينبغي توسيعها.

يحدد قانون الشركات معايير التدقيق كما أنها مدرجة في دليل التدقيق الذي عدلته عام 2008 نقابة خبراء المحاسبة لكي ينسجم مع قواعد الاتحاد الدولي للمحاسبين. وأدى هذا التعديل إلى فصل واضح وتام بين خدمات التدقيق وخدمات الاستشارة. حالياً، لا يجوز للمدقق تلقي أتعاب بأية صفة من المجموعة التي يجري التدقيق فيها. عدا الأتعاب المتعلقة بالتدقيق القانوني.

في شباط/فبراير 2008 جددت مهنة المحاسبة معايير التدقيق المنبئة في المغرب بأحدث صيغة من المعايير الدولية لـ ISA. ومنذ 2006 جري الرقابة على نشاط المهنة بالاستناد على هذه المعايير.

حصل على أتم دراسة أكاديمية متخصصة واكتسب خبرة مهنية واجتاز بنجاح امتحان تأهيل (أطروحة في الخبرة المحاسبية) وتنفيذ إجراء القبول في نقابة خبراء المحاسبة. والتطور المهني المتواصل إلزامي للحصول على الترخيص. فضلاً عن ذلك على جميع الأعضاء التقيد بقواعد الأخلاق المهنية. وطبقاً للنظام الأخلاقي في حالة عدم التقيد الهام يمكن سحب الترخيص.

يحدد المعهد العالي للتجارة وإدارة الأعمال المتطلبات التعليمية للحصول على شهادة منه.

### الأخلاق والاستقلال

يلزم المحاسبون المحترفون بالتقيد بالقواعد الأخلاقية التي وضعتها نقابة خبراء المحاسبة. ولا تختلف القواعد الوطنية عن قواعد الاتحاد الدولي للمحاسبين.

### التحقيق والانضباط

نقابة خبراء المحاسبة هي المسؤولة عن التحقيق والانضباط في سوء التصرف وخرق المحاسبين المحترفين المعايير والقواعد المهنية.

لم تجر إقامة دعاوى في السنوات الثلاث الأخيرة.

### الإشراف النظامي وضمان النوعية

لا يوجد في المغرب نظام عام للإشراف على المهنة. وهناك برنامج لضمان النوعية بالنسبة لنقابة خبراء المحاسبة موجود منذ 2006.

لم تتغير قواعد الاستقلال منذ 2002. فيما يخص التعليم والتدريب وضعت نقابة خبراء المحاسبة قواعد للتعليم المهني المستمر منسجمة مع توصيات الاتحاد الدولي للمحاسبين. وإجراءات رصد الاستجابة لهذه القواعد أقيمت في 2007 إلى جانب إنشاء معهد تدريب مباشر بالعمل.

ما من أعمال بخصوص تعاون الجنوب - الجنوب. لكن اتخذت خطوات لتسهيل ممارسة المهنة للمدققين من الشركاء المتوسطين في المغرب من حيث المؤهلات (تعادل الشهادات) والحق في ممارسة المهنة في البلد الأصلي ووجود اتفاق ممارسة متبادل بين البلدين. وهناك أيضاً تبادل الخبرات بين المحترفين في المغرب وبعض البلدان المتوسطة - أكثرها تواتراً وأهمية مع فرنسا.

### 3.5.1. المهنة

#### التسميات والهيئات المهنية

ممارسة المحاسبين والمدققين القانونيين لمهنتهم خاضع لنظام. لكن ما من نشاط مقصور حصراً على محترفي المحاسبة. هناك في المغرب ثلاث هيئات مهنية: نقابة خبراء المحاسبة، هيئة المحاسبين المعتمدين ومجلس المحاسبة الوطني المقامة على التوالي في 1989 و1995 و1989. وتضم نقابة خبراء المحاسبة 340 عضواً مسجلاً. ومجلس المحاسبة الوطني 290 عضواً. وتنفرد نقابة خبراء المحاسبة بالانضمام إلى عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين.

#### الترخيص والتعليم

بينما يحدد القانون مستلزمات الترخيص. تنظم نقابة خبراء المحاسبة إجراء التقديم والقبول وهي مسؤولة عن تسليم الشهادات للمدققين القانونيين.

وللحصول على ترخيص يجب أن يكون المرشح قد

## 6.1. السلطة الفلسطينية

مقتطف من خطة عمل الاتحاد الأوروبي -  
السلطة الفلسطينية المشتركة

المعتمدة في أيار/مايو 2005

2.2. الإصلاح والتنمية الاقتصاديين

(13) تحسين شروط المؤسسة واشتغال اقتصاد السوق

- إجراء الإصلاح التشريعي الضروري وضمان اعتماد وتطبيق إطار أساسي ناظم (يشمل): سلطة سوق رؤوس الأموال وتعديل قانون ضريبة الدخل وقانون الشركات وقانون المنافسة)
- تعزيز الإمكانيات الإدارية للسلطة الفلسطينية وغيرها من الوكالات ذات الصلة في مجال الإصلاح الاقتصادي.
- تعزيز قدرة سلطة الأراضي

3.2. المسائل المتعلقة بالتجارة، إصلاح السوق والأنظمة

- (14) تنمية العلاقات التجارية بين المجموعة الأوروبية والسلطة الفلسطينية
- إجراء تحرير تدريجي لمنتجات التجارة والزراعة والصيد وتنمية الأدوات الضرورية للرقابة على التجارة وإدارتها. بما فيها جمع البيانات وتحليلها.
  - تطبيق خطة عمل باليرمو التي أقرت في مؤتمر وزراء التجارة لمنطقة المتوسط المنعقد في تموز/يوليو 2003.
  - تدارس إمكانيات المعايير البيطرية والصحية النباتية لتحسين الوصول إلى سوق الاتحاد الأوروبي.

(15) تعزيز التعاون الإقليمي مع البلدان المجاورة

- تعزيز التعاون بين المجموعة الأوروبية والسلطة الفلسطينية وإسرائيل لتسهيل تطبيق الأوج المتصلة بالتجارة من اتفاق الشراكة المؤقت.

- تطوير الكفاءات والمعارف المطلوبة والمهارات للمفاوضات التجارية.
- تمكين فلسطين من المشاركة في الجمع الأوروبي- المتوسطي الشامل للمنشأ.

(16) تطوير الإطار الناظم لنظام ضريبة عصري ومؤسسات تستند إلى أفضل الممارسات الدولية.

- مراجعة قانون ضريبة الدخل بما يتفق وأفضل الممارسات الدولية والتركيز على قانون ضريبي واحد للضفة الغربية وقطاع غزة.
- متابعة الجهود لتوحيد الإدارات الضريبية في الضفة الغربية وقطاع غزة والتحسين الشامل لفعالية جباية الضرائب.
- تحسين التنسيق بين إدارتي الخزانة والضرائب في الضفة الغربية وقطاع غزة.

(17) إنعاش القطاع الخاص

- تقديم الدعم لتنمية القطاع الخاص المستقل، بما فيه إنشاء المؤسسات.
- تقوية العلاقات بين القطاع الخاص الفلسطيني ومؤسساته مع نظيراتها في الاتحاد الأوروبي.
- تعزيز تعاون الاتحاد الأوروبي - السلطة الفلسطينية في مجال سياسة المنشأة بما فيه تطبيق اعتماد مستند يوروميد للمنشآت.

(18) متابعة تنمية نظام الإحصائيات المستند إلى أفضل الممارسات الدولية

- تعزيز الطاقة الإدارية لمكتب الإحصاء وتحسين التنسيق الشامل لجميع البيانات.
- تأمين الإطار القانوني الملزم لنظام إحصائيات حديث يستند إلى عدم انحياز البيانات والتعويل عليها وشفافيتها وتكتمها.

ما من هيئة مسؤولة عن المحاسبة لدى السلطة الفلسطينية.

السلطة القانونية الموجودة بشأن التدقيق هي الرابطة الفلسطينية للمحاسبين المعتمدين. وهي تقوم بالإشراف على مهنة التدقيق لدى السلطة الفلسطينية.

#### 1.6.1. المحاسبة

قانون المحاسبة الحالي المدرج في قانون الشركات غير متأثر بأية أنظمة خارجية.

هذا يعني أن معايير IFRS يفترض أن تتبع في إعداد البيانات المالية السنوية بالنسبة للقطاعين العام والخاص وحتى الشركات التي لا تهدف إلى الربح.

ما من تشريع وطني للمحاسبة غير أن قانون الشركات يوحي للشركات بإتباع معايير IFRS.

وعدا الإيحاء بإتباع المعايير الدولية لم يتغير الوضع منذ 2002. بسبب المشاكل التي يعاني منها البلد هناك قصور في عملية الرقابة وحتى الاختبارات الميدانية للتحقق من التطبيق السليم للمعايير.

فيما يتعلق بإشهار الحسابات فإن جميع الكيانات. عدا تلك التي تضم أقل من 20 مساهماً، ملزمة أن تقدم بياناتها المالية إلى مسجل الشركات. وملتء الحسابات الموحدة يجب على الشركات ملء تصاريح مالية منفصلة (على صعيد الهيئة القانونية) لدى سلطة الضرائب.

لا يحق للجمهور الإطلاع على الحسابات المسجلة في حالة الشركات العامة.

#### 2.6.1. التدقيق

تشرف الرابطة الفلسطينية للمحاسبين العاميين المعتمدين على مهنة التدقيق. رغم أن مجلس مهنة التدقيق يعطي الرخصة الأولى لممارسة المهنة، إلا أن الرابطة الفلسطينية للمحاسبين العاميين المعتمدين مسؤولة عن تجديد الرخصة.

هذه الأحكام تستند إلى قانون ممارسة التدقيق رقم 9 بتاريخ 10/8/2004.

فيما يخص التدقيق القانوني يجب أن يجري التدقيق في الشركات العامة والخاصة بموجب معايير التدقيق الدولية.

يمنح تفويض التدقيق لمدة سنة واحدة. والمساهمون هم الذين يعينون المدقق القانوني. لا ينص النظام على تناوب في التدقيق المشترك أو المدقق المشارك.

وفي حالة عدم تطبيق القواعد يمكن أن تتخذ عقوبات (غرامات). لكن نظراً إلى وضع البلد الحالي لا تطبق في الواقع هذه القواعد على الدوام.

المشكلة الأخرى تكمن في أن قانون الشركات ينص على الأوجه العامة فقط في حالة غياب متطلبات أكثر دقة.

وبخصوص تطبيق معايير التدقيق. ما من معايير وطنية ومعايير المحاسبة الدولية هي التي تطبق منذ 2004.

تطلب الرابطة الفلسطينية للمحاسبين العاميين المعتمدين المزيد من التعليم المستمر كشرط لتجديد الترخيص.

### الأخلاق والاستقلال

على محترفي الحاسبة التقيد بالقواعد الأخلاقية للإتحاد الدولي للمحاسبين.

### التحقيق والانضباط

الرابطة الفلسطينية للمحاسبين العاميين المعتمدين هي المسؤولة عن التحقيق والانضباط لكن العقوبات لم تحد. لم يجر إقامة دعاوى خلال الثلاث سنوات المنصرمة.

### الإشراف النظامي وضمان النوعية

لا يوجد حالياً إشراف نظامي عام ولا نظام ضمان النوعية.

المعايير الأخلاقية وقواعد التكتيم والسر المهني مشتقة من القواعد الأخلاقية لإتحاد المحاسبين الدولي. لكن هناك مشكلة تطبيق هامة بسبب وضع البلد.

### 3.6.1. المهنة

#### التسميات والهيئات المهنية

قانونياً ينظم تسميات المحاسبين المحترفين والمدققين القانونيين "قانون ممارسة التدقيق رقم 9" الذي وضعه مجلس مهنة التدقيق الخارجي في 2004.

ما من نشاط مقصور حصراً على محترفي الحاسبة عدا التدقيق القانوني.

الهيئة المهنية هي الرابطة الفلسطينية للمحاسبين العاميين المعتمدين التي تضم ما لا يقل عن 200 عضو مسجل في أرجاء البلد. وقد أنشئت في 1995 وهي لا تزال رابطة ناشئة. والرابطة سلطة انتدابية ذاتية التنظيم بموجب القانون وليست عضواً في الإتحاد المحاسبين الدولي.

#### الترخيص والتعليم

يحدد مجلس مهنة التدقيق متطلبات الحصول على ترخيص. ومجلس مهنة التدقيق الخارجي والرابطة الفلسطينية للمحاسبين العاميين المعتمدين مسؤولان عن إعطاء التراخيص لمدققين القانونيين. للحصول على ترخيص، لابد من الحصول على شهادة جامعية معينة (في الحاسبة إما من مدرسة تجارة أو اقتصاد) واكتساب خبرة مهنية واجتياز امتحان ترخيص. ومتابعة التنمية المهنية واحدة من المتطلبات المستمرة للاحتفاظ بالترخيص. لم تتخذ ترتيبات لإدخال الاعتراف بالشهادة الأجنبية في الحاسبة.

## 7.1. سوريا

وبلدان الشراكة المتوسطة، وعن طريق السماح لهذه الكيانات من فتح فروع لها في سوريا.

فيما يخص ممارسة مهنة المحاسبة، هناك قواعد سلوك مهني وهي موجودة في القواعد الأخلاقية.

### 2.7.1. التدقيق

وزارة الاقتصاد والتجارة هي المسؤولة عن منح التراخيص للمؤهلين الراغبين في ممارسة مهنة التدقيق.

يدقق لدى الشركات العامة مدققون مدرجون في قائمة وضعتها اللجنة السورية للأسواق المالية والسندات. تطبق المعايير الدولية لـ ISA .

قانوناً، يعين المساهمون المدققين لفترة سنة واحدة مع إمكان التجديد لما أقصاه أربع سنوات متتالية. (ثلاث سنوات متتالية للبنوك).

التدقيقات المشتركة غير مطلوبة عموماً، وقد تكون ضرورية في بعض الحالات تبعاً لمستوى نشاط الشركات.

إذا أساء المدقق التصرف، فإن عقوبة الغرامات وفقدان وضع المسؤولية المحدودة والترخيص والسجن (للمديرين) ومطالبة المساهمين بتعويض الأصول كلّها ممكنة.

فيما يتعلق بالشركات الخاصة وبشكل أخص التدقيق لدى المنشآت الصغيرة عوّبت مشاكل بسبب ضعف قدرة المديرين على وضع حسابات سنوية واضحة. ويضطلع المدققون بدور هام في رصد شفافية الحسابات والتعويل عليها.

لم تطرأ تغييرات كبرى على تشريع التدقيق منذ 2002. قدمت مؤخراً مقترحات لتطبيق (أو على الأقل باتجاه الالتقاء) مع المعايير الدولية بمثابة هدف. وقد أقيمت لجنة لدراسة وفحص ومناقشة إمكان تطبيق معايير

نظام التدقيق السوري متأثر بتشريعات عدة بلدان كفرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي. وأنظمة المحاسبة والتدقيق موجودة في مصادر متنوعة كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون البنوك والتأمين وقانون الشركات.

### 1.7.1. المحاسبة

تلزم الشركات الخاصة المحدودة المسؤولية (بموجب القانون رقم 3) بإعداد حسابات سنوية. ويقضي قرار رئيس الوزراء رقم 3943 المؤرخ 28/8/2006 أن الشركات الكبرى (هكذا تسمى الشركات الخاصة المساهمة) إعداد حساباتها طبقاً للمعايير الدولية.

ما من هيئة تضع معايير المحاسبة الوطنية. تعد وزارة المالية المعايير بالتعاون مع رابطة المدققين السوريين.

وسيتعذر قبل 2009 قياس النتائج العملية لقرار تطبيق المعايير الدولية بعد سنتين من التطبيق. ومن شأن هذا الإجراء إضفاء المزيد من الشفافية على حسابات الشركات التي تعد طبقاً للمعايير الدولية وتسهيل التعاون مع الشركاء المتوسطين الذين اعتمدوا المعايير نفسها.

هذا التعاون قد ينتفع من نشر الحسابات الموحدة كما يقضي به قانون الأوراق المالية. ويتضمن ذلك تمكين الجمهور من قراءة الميزانيات الختامية وبيان التداول النقدي وتقرير المدققين.

تبقى بعض المشاكل العملية لأن البيانات المالية المقدمة إلى المدقق غير واضحة في بعض الأحيان.

بوشتر باتخاذ خطوات من أجل المزيد من التعاون عبر الشراكة مع الشركات الأجنبية، والمؤسسات المالية.

ISA بدون تغيير ويفترض أن تقدم تقريراً. ومن شأن هذا التقرير أن يسفر عن قرار بخصوص التطبيق العام لمعايير اتحاد المحاسبة الدولية.

التعاون مع الشركاء المتوسطين غير متطور حالياً ولكنه قد يزداد في المستقبل من خلال الاتفاقات مع البلدان الأخرى وعبر تبادل الخبرات والاجتماعات والمؤتمرات.

وعندما ستثمر الأعمال الرامية إلى رفع نوعية وفعالية وخبرة المدققين سيكون التعاون مع الشركاء المتوسطين أكثر سهولة. وهذه الأعمال ستتركز على تنظيم التعليم وبرامج التدريب ورصد البرامج والقواعد الخاصة بوثائق التدقيق وإذا عكس التقرير النهائي المركز الحقيقي للشركة.

### 3.7.1. المهنة

#### التسميات والهيئات المهنية

ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق القانوني خاضعة لنظام. ورابطة المحاسبين المعتمدين السوريين هي هيئة مقامة منذ 1958. وينتسب إلى الرابطة 2618 عضواً في الممارسة العامة. وهي ليست عضواً في اتحاد المحاسبين الدولي.

#### الترخيص والتعليم

وزارة الاقتصاد والتجارة هي المسؤولة عن شهادات وتراخيص المدققين القانونيين.

قانوناً، بغية الحصول ترخيص يجب أن يكون المرشح حائزاً على تحصيل جامعي وخبرة عملية واجتياز امتحان التأهيل وامتحان الترخيص النهائي. فضلاً عن ذلك يجب على المدققين القانونيين للكيانات العامة أن يكونوا مسجلين لدى الرابطة السورية للمحاسبين

المعتمدين. وليس هناك حالياً متطلب للاحتفاظ بالترخيص.

لم تسن قواعد بخصوص الاعتراف بالمؤهلات المحاسبية الأجنبية.

خدد وزارة الاقتصاد والتجارة المتطلبات التعليمية بالاتفاق مع الرابطة السورية للمحاسبين المعتمدين وكلية الاقتصاد والتجارة.

للحصول على الترخيص من الهيئة الرسمية من الضروري حيازة شهادة جامعية في الاقتصاد والتجارة (لما لا يقل عن أربع سنوات) واجتياز امتحان مهني واكتساب خبرة عملية لمدة خمس سنوات.

#### الأخلاق الاستقلال

يطلب من أعضاء الرابطة السورية للمحاسبين المعتمدين التقيد بقواعد وطنية وضعتها وزارة الاقتصاد والتجارة في 1990.

#### التحقيق والانضباط

ليس لدى سوريا لجنة مسؤولة عن التحقيق والانضباط بالنسبة لسوء التصرف في المحاسبة وخرق المعايير والقواعد المهنية. لم تجر إقامة دعاوى خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

#### الإشراف النظامي وضمان النوعية

ليس هناك إشراف نظامي عام ولا نظام ضمان النوعية.

مقتطف من خطة عمل الاتحاد الأوروبي - تونس

المعتمدة في تموز/يوليو 2005

2.3.2. حق التأسيس وقانون الشركات والخدمات

حق التأسيس وقانون الشركات

(25) الدعوة لمزيد من الحرية في العلاقة مع المنشأة والاستثمار الأجنبي (عدا المنشأة في الزراعة وحقل الخدمات)

- تحسين الظروف الملائمة للشركات، مثلاً عن طريق التطبيق الفعال لقانون الإفلاس.

- دراسة مقارنة للنظامين التشريعيين التونسي والاحادي الأوروبي فيما يتعلق بجميع أوجه تأسيس الشركات، خصوصاً لتبين مقترحات التحسين التي من شأنها تشجيع الاستثمار الأجنبي.

- قيام تونس باستعراض التشريع الوطني لكشف العقبات أمام التأسيس.

- ضمان عدم كون شروط تأسيس الشركات أكثر تقييداً مما كانت عليه قبل إبرام اتفاق الشراكة.

- توسع نطاق اتفاق الشراكة لتضمنه حق التأسيس (على أساس مراجعة فقرات المادة (31).

قانون الشركات

- إقامة مهنة تدقيق رفيعة المستوى.
- إقامة المبادئ الأساسية المضمنة في القواعد والمعايير الدولية والاحادية الأوروبية لضمان تطبيقها الفعال.
- تحديث سجل الأعمال ونظام الإشهار لإعلام الأطراف الأخرى
- فتح مناقشات بشأن قانون لإدارة الشركات.

الخدمات

(26) الإزالة التدريجية للتقييدات على التجارة بالخدمات بين الاتحاد الأوروبي وتونس فيما يخص عدد من الخدمات والتفاوض بشأن اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات بما يتفق والمادة V GATS.

- المساهمة في إنجاز بروتوكول إطار عمل تحرير الخدمات في فريق عمل يوروميد الخاص بالخدمات.

- المباشرة بمفاوضات ثنائية بشأن إبرام اتفاق منطقة تجارة حرة في الخدمات وفقاً للمادة V GATS

- تبادل التجارب والخبرات الفنية بشأن التشريعات العامة أو القطاعية الحالية في الاتحاد الأوروبي.

- تحديد الأسبقيات الوطنية ووضع جدول زمني للتفاوض في قطاع الخدمات مع الاتحاد الأوروبي.

الخدمات المالية

- متابعة تطبيق برنامج التقييم المالي لصندوق النقد الدولي الصادر في تموز/يوليو 2002.

السياق القانوني للمحاسبة والتدقيق في تونس متأثر جداً بالقانون المدني الفرنسي. غير أن تأثير المعايير الدولية يتزايد.

### 1.8.1. المحاسبة

أهم قانون ينظم المحاسبة والبيانات المالية هو القانون رقم 96-112 المؤرخ 30/12/1996 الذي يستحدث نظام محاسبة المنشآت.

جرى وضع الإطار المبدئي للمحاسبة بالمرسوم رقم 96-2459 في التاريخ نفسه أما تطبيق المعايير المحاسبية. فقد تمت من خلال عدة أوامر أصدرها وزير المالية.

قواعد المحاسبة تسري على جميع الكيانات (الطبيعية والاعتبارية) التي يفترض بحساباتها أن تكون قانونية. والاستشارات الوحيدة هي المؤسسات الخاضعة لقانون المحاسبة العامة والتي يحق لها مسك حسابات مبسطة.

وقد تكمن الموانع أمام التطبيق العملي لهذه القواعد في الاختلاف بين قواعد المحاسبة وقواعد الضرائب، مما يجعل بعض الشركات تستجيب للمتطلبات الضريبية وتُخيد عن متطلبات قواعد المحاسبة.

المعايير وطنية صرفة وقد وضعها مجلس المحاسبة الوطني، وهو هيئة استشارية يرأسها وزير المالية ويتمثل تفويضها في إعطاء الرأي بخصوص مشاريع الأنظمة المحاسبية وأية أمور ذات صلة بالمحاسبة. في 2007 اعترف بمجلس المحاسبة الوطني المرسوم رقم 1096 المؤرخ 2/5/2007 واستحدث تشكيكه ونظامه الداخلي عن طريق تعزيز وجود المهنة فيه وأقام لجان توجيه بغية الإعداد الفني لمعايير المحاسبة والآراء والمذكرات التفسيرية.

يلزم القانون التجاري الشركات العامة بإعداد ونشر بيانات مالية طبقاً للأنظمة السارية.

كما يلزم القانون التجاري الشركات الخاصة أيضاً بتقديم بيانات مالية تتفق ونظام المحاسبة القانوني للشركات.

يطلب القانون من الجمعيات الربحية المرخصة بمنح القروض الصغيرة جداً إتباع نظام المحاسبة الساري على الشركات. وهناك قاعدة معينة تتناول مثل هذه الجمعيات.

في 2002 أكمل تشريع المحاسبة أحكام المعايير المحاسبية باستحداث معيار بشأن التوحيد (2005). ومعايير لقطاعات معينة (خصوصاً البنوك وشركات التأمين) ومعايير بخصوص عقود الإيجار (2008).

معايير المحاسبة التونسية متأثرة أساساً بمعايير IFRS ولكنها متأثرة أيضاً بالمعايير الفرنسية والكندية ومعايير GAAP الأمريكية.

أوصى برنامج إسناد البنك الدولي لتعزيز منافسة الاقتصاد (الحقة الرابعة) بوضع خطة عمل لجعل البيانات المالية الموحدة للشركات "ذات المصلحة العامة" منسجمة تماماً مع معايير IFRS. من بين إجراءات أخرى لتحسين نوعية المعلومات المالية بشأن الشركات العامة وغير العامة التي تتجاوز حجماً معيناً. واتخذ القرار بالانتقال إلى الالتقاء مع معايير المحاسبة الدولية استناداً إلى نتائج الدراسة عن الاستراتيجيات الممكنة لإقامة المعايير المحاسبية في تونس على يد فريق عمل أقامه وزير المالية.

ويحدد قانون 1996 المعني بنظام محاسبة المنشآت أن بإمكان الشركات اختيار منظومة محاسبية غير التونسية بترخيص من وزير المالية شريطة كون هذه المنظومة معترفاً بها دولياً.

أقيمت مراقبة النوعية بموجب قانون جرى سنه في 1988 باستحداث لجنة رصد مسؤولية عن ضمان تطبيق الالتزام بالاستقلال وبالجدية المهنية للمدققين المحترفين. وأشتمل القانون نفسه بالتدقيق جميع الأشخاص الذين يمارسون مهام تدقيق قانوني.

وقد باشرت نقابة خبراء المحاسبة التونسية بدراسة تشخيصية عن نوعية عملية الرقابة القانونية ضمن منظور إعداد مقترحات للتحسين. وسيعاد النظر في الوضع الحالي وستقارن القواعد والممارسات التونسية مع أفضل الممارسات الدولية وستصاغ مقترحات ملموسة.

منذ 2002 لوحظ تغيير هام في نظام التدقيق: اعتماد نقابة خبراء المحاسبة التونسية معايير اتحاد المحاسبة الدولي. إثر هذا القرار كلفت لجنة من نقابة خبراء المحاسبة التونسية بترجمة ISA وبتحضير دليل التطبيق. وجدير بالذكر أن المعايير الوطنية تسري على الأوجه التي لم تغطيها المعايير الدولية.

في حقل التدقيق يعتزم إقامة تعاون مع الاتحاد الأوروبي وخصوصاً بلجيكا وفرنسا.

وأخيراً تتوقع تونس أن يؤدي استحداث منطقة تجارة حرة في 2010 إلى زيادة الخبرة المهنية ويعزز الالتقاء مع الممارسات الدولية في كل من التدقيق والمحاسبة. تحقيقاً لهذا الهدف سيصار إلى تسهيل حركة المحترفين كثيراً وكذلك عن طريق اعتراف متبادل أفضل بالمؤهلات.

### 3.8.1. المهنة

#### الهيئات المهنية

تخضع ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق القانوني إلى نظام. هناك حالياً هيئتان مهنيتان في تونس : نقابة

فيما يتعلق بتعاون الجنوب - الجنوب. قد يسفر تقييم وقع تطبيق IFRS للبيانات المالية الموحدة للشركات "ذات المصلحة العامة" عن قرار بزيادة التعاون مع البلدان التي تطبق IFRS. ضمن هذا المنظور قد يشجع الطلب من الشركة الشقيقة نشر بيانات مالية موحدة تتفق مع القواعد الحالية على فتح الأسواق أمام البلدان التي تتبع القواعد نفسها بسبب الإطلاع العام على المعلومات المالية. ومن المؤكد أن برامج التدريب بشأن الالتقاء مع تطبيق IFRS قد يشارك كثيراً في التعاون.

### 2.8.1. التدقيق

يلزم قانون الشركات التجارية والمرسوم (87529) بإجراء تدقيق قانوني. مدة تفويض المدققين (مفوضو الحسابات) قابلة للتجديد مرتين (أي ما مجموعه 3 تفويضات) للأفراد. وقابل للتجديد 4 مرات (أي 5 تفويضات) للشركات (وهذا تناوب إلزامي فعلاً). يعين المساهمون المدققين. يقضي قانون الشركات بأن على مؤسسات الاعتماد التي تستخدم الادخار العام وشركات التأمين المتعددة الفروع التي يفترض بها إعداد بيانات حسابات موحدة والشركات التي يتجاوز مدينها مستوى معيناً بأن يكون لها تدقيق مرافق.

وفي حالة عدم التقيد وإقامة البرهان على زيف المعلومات يتعرض المدقق لغرامات وحتى إلى عقوبة بالسجن.

تضم "نقابة خبراء المحاسبة التونسية" جميع المحاسبين. وهي خاضعة لمسؤولية وزير المالية وسلطتي تدقيق آخرين. تضع نقابة خبراء المحاسبة التونسية معايير التدقيق وتطبق بعد موافقة وزير المالية. ماسكو الدفاتر (محاسبون معتمدون) يسمح لهم بالتدقيق لدى الشركات التي يكون دوران أموالها أقل من 3 ملايين دينار (1.6 مليون يورو تقريباً).

## 9.1. تركيا

لقد فقد هيكل النظام التركي للمحاسبة والتدقيق بنيته الجزئية. قبلت المنظمات التي كانت تصدر المعايير من قبل أن تصدر معايير مثل وكالة التنظيم والإشراف المصرفي للبنوك في تشرين الثاني/نوفمبر 2006. ومجلس سوق رؤوس الأموال في نيسان/أبريل 2008. أن تستخدم المعايير الصادرة عن المجلس التركي لمعايير المحاسبة. فيما يتعلق بالبيانات المالية التي يجب استخدامها لتحديد التقييم الضريبي، فهي خاضعة للقواعد الخاصة بالنظام المحاسبي الموحد الذي يطلب أن تركز هذه البيانات على معايير المجلس التركي لمعايير المحاسبة. بالنسبة لخدمات تدقيق الحسابات، فمن الإجمالي أن ينجزها أفراد اتحاد المحاسبين العاملين المرخصين في تركيا. تنص التشريعات أن تدقيق حسابات الشركات الذي يطلبه مجلس سوق رؤوس الأموال ووكالة التنظيم والإشراف المصرفي للبنوك، يجب أن ينجزها أفراد اتحاد المحاسبين العاملين المرخصين في تركيا. تطالب وزارة المالية أن يوقع الأعضاء المحترفين على العوائد الضريبية وأن يقوم أعضاء اتحاد مدققي الحسابات العاملين المرخصين في تركيا.

يحتوي القانون التجاري على مبادئ يجب التقيد بها وتتطلب استخدام المعايير التركية لصياغة التقارير/معايير المحاسبة التركية المتطابقة تماماً مع المعايير الدولية في المجالات نفسها. على مدى الزمن، أجبرت ضرورة وضع تقارير محاسبية جيدة، السلطات المختلفة، مثل مجلس سوق رؤوس الأموال بالنسبة للشركات المتدولة في البورصة، ووكالة التنظيم والإشراف المصرفي على البنوك، بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الواقعة تحت إشرافها، أن تخلق قوانينها الخاصة لتنظيم التقارير المالية والمحاسبية. أنشأت وزارة المالية قواعدها الخاصة لتنظيم التقارير المالية والمحاسبية. ثم تأسس مجلس معايير المحاسبة التركية عام 1999. لإنهاء هذه التجزئة. .

خبراء المحاسبة التونسية و شركة المحاسبين التونسية. نقابة خبراء المحاسبة التونسية هيئة ذاتية التنظيم استحدثت في 1982. وتضم حالياً 500 عضو مسجل. أما شركة المحاسبة التونسية فهي ذاتية التنظيم أيضاً استحدثت عام 2002 وتضم حالياً 1400 عضو.

نقابة خبراء المحاسبة التونسية منظمة إلى اتحاد المحاسبين الدولي وهي عضو في مجلس اتحاد المحاسبين الدولي منذ 2008.

### الترخيص والتعليم

يحدد القانون متطلبات الحصول على ترخيص. للحصول على ترخيص ينبغي على المرشح إتمام دراسة جامعية محددة واكتساب خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات واجتياز امتحان تأهيل (أطروحة في الخبرة المحاسبية). وليس هناك حالياً متطلب للاحتفاظ بالترخيص.

تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المستلزمات التعليمية للترخيص.

### الأخلاق والاستقلال

يلزم المحاسبون المحترفون (الذين يعملون في الممارسة العامة) بالتقيد "بنظام الواجبات المهنية".

### التحقيق والانضباط

غرفة الانضباط هي الهيئة المسؤولة عن التحقيق والانضباط. لم تجر إقامة دعاوى في السنوات الثلاث الأخيرة.

### الإشراف النظامي وضمان النوعية

هناك إشراف نظامي عام ولكن ليس ضمان نوعية.

## 1.9.1. المحاسبة

منذ عام 2002 طرأت تغيرات تشريعية لمواكبة التطورات الدولية والأوروبية. وكما قيل سابقاً فإن معايير IFRS مطبقة الآن على الشركات المتداولة في البورصة وكذلك على البنوك وشركات التأمين.

### 2.9.1. التدقيق

فيما يتعلق بقواعد التدقيق إن وزارة المالي ومجلس سوق رؤوس الأموال، ووكالة التنظيم والإشراف المصرفي على البنوك، والأمانة الفرعية للخزانة، والمجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون هي السلطات المسؤولة عن واجبات التدقيق. ولها مركز كيان قانوني عام وهي مستقلة إدارياً ومالياً. هدف مجلس سوق رأس مال هو يتمثل في تطبيق قواعد التدقيق والاطلاع بدور سلطة إشراف (يضفيها قانون السوق المالي).

يحدد مجلس سوق رؤوس الأموال معايير التدقيق التي ينسجم أغلبها مع معايير ISA . التدقيق القانوني إلزامي بالنسبة للشركات المتداولة في البورصة، ولشركات المصلحة العامة (البنوك، شركات التأمين، الشركات العاملة في قطاع الطاقة، صناديق التقاعد، الصناديق التعاونية). إن التدقيق الموجه للضرائب اختياري.

يتطلب مشروع القانون التجاري تدقيق نظامي للكيانات، ويتطلب إقامة مجلس معايير تدقيق نظامي. حالياً تسري قواعد التدقيق على الشركات المتداولة في البورصة، والبنوك وصناديق التقاعد والصناديق التعاونية، الخ. وهي في أغلب الأحيان منشآت متوسطة الحجم أو كبيرة، وشخصيات قانونية.

ينص مشروع القانون أن يعمل المحترفون وحدهم للكيانات الصغيرة والشركات المتداولة في البورصة التي لها سلطة تدقيق للكيانات الكبرى. فيما يتعلق بمعايير التدقيق، إن اتحاد المحاسبين العاملين المرخصين في تركيا له هيئة خاصة (TUDEKS). ينص القانون

بتمتع المجلس التركي لمعايير المحاسبة بمركز قانوني باعتباره كياناً عاماً وهو مستقل إدارياً ومالياً. وهدفه يتمثل في تشجيع وتقريب معايير المحاسبة الوطنية باتجاه إفادة مالية منصفة وممكنة المقارنة ومفهومة. ومهمته هي وضع معايير محاسبة وطنية وتشجيع تطبيقها للمصلحة العامة.

النظام القانوني التركي متأثر جداً بعدة تشريعات كالقانون السويسري والقانون التجاري الألماني وقانون العقوبات الإيطالي.

ينظم حياة المنشأة القانون التجاري التركي وقانون السوق المالية وقانون البنوك وقانون التأمين.

والكيانات المتداولة في البورصة يجب أن تستعمل معايير النظام الدولي لوضع التقارير كاملة. وفي المستقبل سيستعاض عن هذه المعايير بمعايير IFRS المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي.

ويجب أن تطبق الشركات الخاصة الأخرى المعايير الوطنية التركية. يحدد المجلس التركي لمعايير المحاسبة معايير المحاسبة المنسجمة تماماً مع IFRS. مع أن المجلس التركي لمعايير المحاسبة ليس له حالياً سلطة قانونية لإلزام أي كيان بتطبيق هذه المعايير، إلا أن الكيانات الكبرى والمنظمات العامة تستخدمها. إلى الآن فقط مجلس سوق رؤوس الأموال ووكالت التنظيم والإشراف المصرفي للبنوك لهما السلطة القانونية لإجبار الكيانات التي يسري عليها نطاقها التنظيمي أن تطبق IFRS (التي ترجمها كاملة المجلس التركي لمعايير المحاسبة). ينظم مشروع القانون التجاري قيد النقاش في البرلمان التركي، ضرورة ادماج المعايير الوطنية في قانون الشركات.

وجمعية خبراء المحاسبة في تركيا. جمعية المدققين المستقلين، التي أنشئت على التوالي في 1989 و1942 و1988. يميز اتحاد غرف مدققي الحسابات العاملين المرخصين بين ثلاث فئات من المحاسبين المحترفين: GCA وتضم 28939 عضواً، وCPA وتضم 43656 عضواً، والمحلّفون في CPA وعددهم 3840 عضواً. وتضم جمعية خبراء المحاسبة في تركيا 1400 عضواً مسجلاً، 71 منهم أعضاء في جمعية المدققين المستقلين.

اتحاد غرف المحاسبين العاملين المرخصين في تركيا وحده له السلطة القانونية لتنظيم المهنة. وجمعية خبراء المحاسبة تنظم المعنة إرادياً منذ عام 1942. وكان الاتحاد عضواً كاملاً العضوية في اتحاد المحاسبين الدولي منذ 1994. وجمعية خبراء المحاسبة في تركيا منذ 1977.

#### الترخيص والتعليم

يرخص سوق رؤوس الأموال المدققين للشركات العامة والمؤسسات العاملة في سوق رؤوس الأموال. مؤسسات التدقيق يجب أن ترخصها هيئة تنظيم المصارف ووكالة الإشراف ونياية وزارة المالية. ويجب أن تكون متكونة من محاسبين محترفين. يجب أن يكون المدققون المنفردون مرخصين من اتحاد غرف المحاسبين العاملين المرخصين. للحصول على الترخيص ينبغي أن يكون المتقدم قد أتم دراسة جامعية معينة واكتسب خبرة عملية واجتاز امتحان الترخيص.

ليس هناك من مطلب قائم بالاحتفاظ بالترخيص. ولم تتخذ أية ترتيبات في يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات المحاسبية الأجنبية.

على المستلزمات التعليمية أن تفي بالشروط العامة لقانون المحاسبة التركية رقم 3568. وأن يكون المعني حائز على شهادة في القانون، أو الاقتصاد أو المالية، أو الإدارة، أو المصارف، أو الإدارة العامة، أو شهادة الماجستير

التجاري أن أنشطة هذا المجلس ستستخدم إلى أن يتم اصلاح مجلس معايير التدقيق التركي. ينص مشروع القانون على تناوب بعد فترة 7 سنوات وفترة انتظار لمدة سنتين. وعلى المساهمين تعيين المدقق أو مؤسسة التدقيق التي يقترحها مجلس إدارة الشركة. وليس هناك حاجة لتدقيقات مشتركة.

يمكن أن تتخذ عقوبات جزائية وغرامات في حالة الخرق وللمجلس سوق رؤوس الأموال صلاحية سحب ترخيص مؤسسة تدقيقية لا تتقيد بقواعد التدقيق والمحاسبة.

فيما يتعلق بالمشاكل الحالية في تطبيق معايير التدقيق، ترتب تحديات مستقبلية على غياب منظومة إشراف عام فعالة متكونة من المدققين. والمشكلة الثانية تتمثل في قصور خبرة ومعرفة محترفي التدقيق بمعايير IFRS.

التغيرات التي حصلت في 2002 في قواعد التطبيق تأثرت بالأنظمة الأوروبية وقانون Sarbanes-Oxly ومعايير ISA. مجلس TUDEKS في اتحاد المحاسبين العاملين المرخصين ترجم كل معايير المحاسبة الدولية وعام 2006 نشر بيان تدقيق يطالب باستعمال معايير ISA لدى التدقيق في الشركات المتداولة في البورصة. ومؤسسات السوق المالية (مثل شركات الاستثمار الصناديق التعاونية وصناديق التقاعد، الخ).

#### 3.9.1. المهنة

##### التسميات والهيئات المهنية

مارسة مهنتي المحاسبة والتدقيق تنظم عن طريق الترخيص.

المحاسبة والتدقيق والخدمات الضريبية نشاطات مقصورة على أعضاء المعاهد. هناك ثلاث هيئات مهنية في تركيا: اتحاد غرف المحاسبين العاملين المرخصين،

مسؤولين عن نظام ضمان الجودة في الشركة. إما من مؤسسة تدقيق أخرى لضمان نوعية التدقيقات.

فيما يتعلق بنظام إشراف عام منظم. هناك مشروع قانون تم اعداده على أساس قوانين الاتحاد الأوروبي. قيد الدراسة حالياً في البرلمان التركي.

في هذه المجالات. علاوة على ذلك. يجب أن يكون حامل شهادة من اتحاد المحاسبين العاميين المرخصين في تركيا وبعض الخبرة للحصول على شهادة تدقيق. بغية العمل كمحاسب وكمدقق نظامي. يجب أن يكون المحترفين أعضاء في اتحاد المحاسبين العاميين المرخصين في تركيا. وللحصول على الترخيص من الهيئة. ينبغي على المتقدم أن يكون قد استكمل شهادة جامعية معينة وأن يجتاز الامتحانات المهنية الضرورية ويكون مكتسباً لخبرة عملية.

### الأخلاق والاستقلال

يلزم المحاسبون بالتقيد بـ ” القواعد الأخلاقية المهنية للمحاسبين القانونيين“. الذي وضعه اتحاد غرف المحاسبين العاميين المرخصين وهذه القواعد الوطنية ماثلة للقواعد الأخلاقية لاتحاد المحاسبين الدولي بالنسبة للمحاسبين المحترفين.

### التحقيق والانضباط

ولاتحاد المدققين العاميين المرخصين والمحاسبين الحلفين العاميين في تركيا صلاحية إنفاذ المعايير الدنيا لأداء المدققين وسلوك المحاسبين/المدققين. كما أن لمجلس سوق رؤوس الأموال صلاحية إنفاذ بعض المعايير بخصوص أداء المدققين وسلوكهم في سوق رؤوس الأموال. وفي سياق وظائفه الإشرافية يراقب مجلس سوق رؤوس الأموال ملفات المدققين القانونيين ومؤسسات التدقيق مثلاً للتحقق من تراخيص المدققين القانونيين وليفحص ما إذا كان نطاق اشتغال مطابق للقانون. وقد طرأت مؤخراً عدة قضايا قمع.

### الإشراف النظامي وضمان النوعية

لا يوجد في تركيا برنامج لضمان النوعية. غير أن تقارير التدقيق التي تعدها مؤسسات التدقيق للبنوك وشركات التأمين تخضع لمراجعة ثانية إما من أشخاص

## 2. الممارسات الجيدة

- بخصوص متابعة تطور المدققين المهني: التعاون في التعليم والتدريب مع الجامعات وربما الهيئات التعليمية وإقامة معهد للتعليم المهني والتدريب، واستحداث نظام بشأن التعليم المتواصل وبالطبع التعاون الدولي في مجال معايير التدقيق الدولي.

الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالممارسات الجيدة في المجالين التي بوسع الشركاء المتوسطين إعطاؤها ضعيفة جداً. ويمكن الإشارة انطلاقاً من جواب المغرب ودون إغفال أن الشركاء المتوسطين يمكنهم تأييدها. يمكن أن نذكر ما يلي:

بالنسبة للمحاسبة:

- بخصوص إعداد الحسابات القانونية: إعداد بيانات مؤقتة، والاستعانة الطوعية بالتدقيق التعاقدية والخبرة الخارجية وكذلك نوعية ملخصات البيانات المالية.

- بخصوص إعداد الحسابات الموحدة: نوعية المعلومات المنشورة والشفافية في التقارير المالية.

بالنسبة للتدقيق:

- بخصوص الممارسة المهنية: متطلب الاعتراف بالمؤهلات المهنية وما لا يقل عن تأهيل مسبق مدته 3 سنوات من الخبرة العملية كمتدرب.

- بخصوص ممارسة المهنة ولاسيما نوعية التدقيق: وجود تدقيق مزدوج، وتعاقب المدققين والإشراف على النشاط المهني.

- بخصوص استقلال المدققين: قواعد صارمة نوعاً ما بالتقيد بمعايير التدقيق الدولي.

- بخصوص مراقبة تطبيق قواعد التدقيق: الرقابة المنتظمة في السنة اللاحقة للمدققين الذين يتبين عدم تقيدهم أو عدم احترامهم للقواعد، والرقابة بعد 3 سنوات على الأقل للنشاط المهني للمدققين أو مؤسسات التدقيق التي تدقق لدى الشركات العامة.

### 3. استنتاجات واقتراحات

#### 1.3 ملاحظات أولية

استناداً إلى الجدول التلخيصي لأجوبة الشركاء المتوسطين نلاحظ أن إعداد الحسابات النظامية السنوية إجباري من المنظور المحاسبي في أغلبية البلدان.

يبدو أن الإطار القانوني يختلف من بلد إلى آخر وذلك ينتج على الأغلب من الاختلافات في أنواع المنشآت.

ينعدم أحياناً قانون وطني للمحاسبة مع وجود عدد من المعايير المحلية أو التطبيق البسيط للمعايير الدولية IAS/IFRS. في الوقت نفسه يشكل توحيد الحسابات خياراً أكثر من كونه مستلزماً. حتى إذا كان هدف عدة شركاء متوسطين هو الانتقال أكثر فأكثر نحو المعايير الدولية. ويتضح أن اختيار البلدان اعتماد معايير IAS/IFRS يؤثر مشاكل خاصة بالنسبة للمنشآت الصغيرة التي تشكل عملياً أكبر جزء عددي من المنشآت.

من منظور التدقيق هناك فروق كبرى. في تدقيق الحسابات قد يكون خياراً أحياناً وإجبارياً أحياناً أخرى. وغالباً ما تكون معايير التدقيق محلية مستلهمة من المعايير الدولية والقواعد الأخلاقية لاتحاد المحاسبين الدولي. وقواعد ممارسة مهنة التدقيق تختلف أيضاً تبعاً لوجود إطار قانوني أو عدمه.

أما بخصوص التطبيق العملي للمعايير هناك فروق كبيرة تبعاً لكون تطبيق هذه المعايير مخضعاً لمراقبة جيدة أم لا. ولدى تطور التدريب أو عدمه. إلى جانب ذلك فإن الأخلاقيات وقواعد الاستقلال تختلف تبعاً لوجود أو عدم وجود هيئة (مهنية أو لا) تسيطر على المهنة. ونوعية المراقبة لدى العديد من الشركاء المتوسطين غير

متطورة أو معدومة تماماً مما يخلق مشاكل مصداقية بالنسبة للمهنة. كما تلاحظ مشاكل لا يستهان بها في تعليم وتدريب المدققين قبل بدئهم بممارسة المهنة. وكذلك في سياق نشاطاتهم المهنية بسبب نوعية قصور التعليم المهني المتواصل.

يعمل اتحاد المحاسبين المتوسطين باتجاه تلاقي وتحسين نوعية المعايير وتطبيقها. ويفترض بالهدف الأساسي أن يكون إقامة نظام يعمل برمته ويحسن نوعية التعليم/التدريب ويعزز المهارات اللازمة لضمان النوعية.

بشأن المعايير: من الضروري تماماً تقييم المعايير الموجودة كذلك ضمن أفق تطبيقها لدى المنشآت الصغيرة. ومن شأن ذلك مساعدة المنشآت في التطبيق الفعلي للمعايير.

#### 2.3 تعاون الجنوب – الجنوب

يبدو أن التعاون بين الشركاء المتوسطين في حقل المحاسبة والتدقيق لا زال في بداياته.

رغم عدم وجود مشروع هام جدير بالذكر إلا أن وجود بعض المنظمات الإقليمية (FCM و ARABOSAI و REMPAL) قد يكون هاماً لتعزيز مبادرات أولى ممكنة نحو مزيد من التعاون.

ويمكن الإشارة إلى عدد من المشاريع في هذا المجال.

في مصر جرى التعبير بوضوح عن إرادة التعاون (مثلاً عن طريق FCM ومنظمة المحاسبة العربية) مع استهداف تحسين نوعية تدريس المحاسبة ورفع مستوى المعايير المصرية (وكذلك إدخال معايير مبسطة للمنشآت الصغرى) ومراقبة تطبيق المعايير المهنية.

ولتحقيق منطقة تجارة حرة في 2010 تتزايد الحاجة كثيراً إلى خطوات جديدة في تطوير ممارسة المحاسبة فضلاً عن الحسابات السنوية والموحدة بغية تسهيل الاستثمار بين الشركاء المتوسطين.

ويفترض أن لا يقتصر الهدف الأكثر أهمية لضمان المزيد من تلاقي القواعد على تضمينها في القانون. بل وفي تطبيقها أيضاً. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق زيادة جهود التعليم والتدريب وشفافية المعلومات المالية وفي الرقابة العامة.

ولتحقيق منطقة تجارة حرة في 2010 يقتضي الإسراع في عملية التطبيق السليم للقواعد المحلية والدولية.

سيحتاج توسيع السوق وكذلك زيادة الاستثمارات والمعلومات المالية في 2010 تفكيراً متأنياً بشأن توحيد القواعد بغية تحقيق المزيد من شفافية المعلومات المالية للشركات والتجمعات الكبرى.

إلى جانب ذلك ستظهر الحاجة إلى زيادة هامة في قدرة ونوعية التدريب والتعليم المحاسبي. ويجب سد الفجوات ليس فقط عن طريق التعليم والتدريب للتوصل إلى ممارسة المهنة. ولكن أيضاً فيما يتعلق بالتعليم المهني المتواصل.

وأخيراً. تعد قوة وقدرة مؤسسات المحاسبة مشكلة لعدد هام من الأعضاء المتوسطين. يجب خلق الظروف الضرورية لمؤسسات المحاسبة لتطبيق القواعد حتى تعكس البيانات المالية الواقع. ضمن هذا المنظور ينبغي. على الأمد المتوسط. إقامة تدقيق رفيع النوعية للحسابات على يد محترفين مؤهلين.

يفترض إقامة مثل هذا التدقيق القانوني لأغلبية المنشآت. الأمر الذي من شأنه تمكين جميع المساهمين من الحصول على معلومات مالية يعول عليها ويمكن مقارنتها. وسيسهل ذلك الاستثمارات في سوق

في الأردن وضع برنامج لإصلاح الإدارة. وقد طلب مكتب التدقيق الأردني مساعدة ألمانيا والمملكة المتحدة لحل المشاكل المتعلقة بالتدقيق. ويجري حالياً السعي للتعاون مع الهيئات الأخرى القائمة وتبادل المعلومات لوضع قواعد للإدارة الجيدة للقطاع الخاص.

رغم أن المغرب لم تورد مثال تعاون حقيقي. إلا أنها أبدت رغبتها في التعاون من خلال عمليات محددة كالمؤتمرات مع تونس وليبيا ومصر. وكذلك من خلال العمل الفعال كعضو في FCM و FIDEF.

أبدت السلطة الفلسطينية استعدادها للتعاون مع الأردن واهتمامها بوضع برنامج تنمية يسانده الاتحاد الأوروبي يرمي إلى إضفاء المزيد من الشفافية المالية وتحسين التعليم والتدريب ومراقبة نوعية المدققين.

ليس لدى سوريا اتفاقات تعاون محددة. غير أنها أكدت انتسابها و عملها ضمن المنظمة العربية. فضلاً عن ذلك يجري العمل على البدء بتعاون ثنائي مع تركيا لتبادل المعلومات والخبرة. وقد أقيم تعاون مع الاتحاد الأوروبي لدراسة المعايير الدولية التدريب عليها.

أبرمت تركيا اتفاقات مع العديد من البلدان الأوروبية بخصوص التعليم والتدريب على المعايير الدولية. على صعيد التدقيق يجري حالياً استحداث مجلس الرقابة العام بغية زيادة الرقابة على استقلال المدققين وإنهاء وضع تشنت الأنظمة.

### 3.3 استنتاجات واقتراحات للقطاع الخاص

يبدو أن إقليم ميدا يشهد بواكر حركة تلاقي باتجاه المعايير الدولية IAS/IFRS مجال محاسبة القطاع الخاص.

أوسع وهو بالضبط ما يستهدفه برنامج سوق يورو ميد.

لا بد أن يصبح من الممكن إقامة تدقيقات غير وطنية على يد محترفين مؤهلين من الشركاء المتوسطين الآخرين. وسيحتاج ذلك إلى دراسة جدية مقارنة إلى قواعد ممارسة المهنة متبوعة بعملية ترقية فضلاً عن مسار اعتراف متبادل.

ينبغي دراسة الفروق الحالية بين معايير التدقيق المحلية لدى الشركاء المتوسطين ومقارنتها مع القواعد الأخرى ومع المعايير الدولية. ويفترض أن يغدو من الممكن على الدوام إجراء تكييفات محلية دون إغفال خصوصيات كل بلد. وربما كان من المفيد إنشاء قاعدة بيانات تتضمن هذه المعلومات.

للتوصل إلى إعداد محترفين مؤهلين، سيكون من الضروري إجراء دراسة عاجلة لمتطلبات تعليم الطلاب الراغبين في دخول هذه المهنة. كما سيتوجب أيضاً إقامة نظام تعليم مهني مستمر ملائم للمدققين الذين يمارسون المهنة. وستظهر الحاجة إلى موارد مهمة جداً لتحقيق هذه الأهداف. وقد يضيف التعاون بين الشركاء المتوسطين قيمة إضافية حقيقية إلى توسيع السوق الأوروبية – المتوسطية.

ولإضفاء طابع مركزي على هذه الجهود والحاجات، يمكن إقامة كيان أورو – متوسطي بمساعدة الاتحاد الأوروبي ومساندة البلدان الشريكة في ميداء. وربما يصبح الـ FCM الحالي أساساً لبناء المزيد من التعاون وزيادة تبادل المعلومات والخبرات.

وفي الوقت نفسه ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن كلا من الشركاء المتوسطين لا يمكن بالضرورة أن يتحرك بالسرعة نفسها. لهذا السبب سيكون التنسيق والإسناد في مساعدة الشركاء المتوسطين للحاق بالركب حاسماً وينبغي مركزة هذا الهدف لدى واحدة

من وكالات ميداء. وسيتكوّن لهذه الهيئة المركزية مزية في تمثيلها منطقة ميداء ويوروميد في المنتديات الدولية (مثلاً بين IASB واتحاد المحاسبة الدولي) وفي مساندة القدرة المؤسسية الإيجابية والفاعلة لمنظومات المحاسبة والتدقيق الوطنية.

وأخيراً، سيكون من شأن استحداث وكالة محاسبية وتدقيقية ناظمة لإقليم ميداء مساندة وتعزيز جهود التنسيق والتلاقي باتجاه وضع معلومات مالية أكثر شفافية وتعوّيلاً. قد تكون هذه الوكالة مساندة كبيرة جداً في خلق سوق أوسع ومنطقة جارة حرة.

### 4.3 بعض المقترحات العملية

بغية التحضير للافتتاح الممكن للسوق الأوروبية – المتوسطية بشكل عملي، سيكون من المستحسن جدّاً استحداث هيئة متخصصة تتولى التنسيق والإسناد الأولي للعمليات الرامية إلى التلاقي بين القواعد المحاسبية والتدقيقية.

بما أن الـ FCM قائم حالياً ويعمل من أجل التعاون والإسناد للشركاء المتوسطين، فقد يكون من الملائم طرح سؤال عن إمكان استخدام الاتحاد كأساس لإقامة مؤسسة تغدو مركزاً للتعاون الأوروبي – المتوسطي في مجال التدقيق والمحاسبة.

هكذا سيتيسر للشركاء المتوسطين الإسناد الكامل الخاص بهم لإجراء جرد لجميع القوانين السارية والمعايير المهنية في مجالي التدقيق والمحاسبة بغية معاينة الفروق وتقليصها بقدر الإمكان.

سيساعد الجرد المشاريع الرامية إلى تلاقح مختلف القواعد الوطنية. مثل هذا العمل قد يستغرق سنوات شريطة كون الشركاء المتوسطين مستعدين لتغيير تشريعاتهم أو معاييرهم المهنية في المجالات التي تتطلب ذلك.

ما لا يرقى إليه الشك أن مساندة الإتحاد الأوروبي قد تسهل التلاقي بقدر هام جداً. وبما أن سرعة التقدم ستباین من شريك متوسطي إلى آخر. سيكون من المهم أيضاً رصد تطورات معينة.

في مجالي التعليم والتدريب يفترض بهذه المؤسسة استخدام معارفها للوضع القانوني والمهني في مختلف بلدان ميدا لاقتراح ودعم أعمال تعليم وتدريب معينين ونشاطات تشمل بعض أو جميع الأعضاء المتوسطيين.

من وجهة النظر القانونية ينبغي المباشرة قبل عام 2010 على الأقل. بعمليات زيادة شفافية المعلومات المالية (الحسابات السنوية والموحدة). وإذا اقتضت الضرورة إقامة نظام إشراف عمومي على مهنتي المحاسبة والتدقيق.

ويقتضي العمل بخصوص التمكن من ممارسة مهنتي المحاسبة والتدقيق. وسيغدو من المهم تقليص وربما إزالة الموانع التي خلقتها الفروق بين شروط التمكن من ممارسة المهنة: التأهيل والشهادات والتراخيص المحلية.

وإذا كان ذلك ممكناً سيقع على FCM دور في تلاقي المعايير المهنية المحاسبية والتدقيقية. لن يؤدي مثل هذا الدور إلى تسهيل عملية التعاون فحسب باتجاه تلاقي القواعد في البلدان الشريكة. بل سيتمكن بلدان إقليم المتوسط أيضاً من أن يكون لها تمثيل أقوى وأكثر تأثيراً في المنظمات الدولية.

والنقطة العملية الأخيرة تتعلق بتوقيت المشروع. أسفرت نتائج الاتصالات العديدة وهذه الدراسة الختامية تبين أن الموعد المحدد في 2010 لن يكون إلا بداية عملية تلاقي. ولن ينجح هذا المسار إلا إذا اتفق الشركاء المتوسطيون بمساندة الإتحاد الأوروبي على إقامة مؤسسة مركزية لميدا مجهزة بجميع الموارد الضرورية (أكبر بكثير من تلك المستثمرة حالياً).

### III. ثالثاً – القطاع العام

#### 1. مقدمة:

1.1 من أغراض الشراكة المتوسطة تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي هام ومتوازن بغية خلق مجال من الرفاه المتقاسم. وفيما يلي الأهداف البعيدة المدى:

- تعجيل خطوات سير التطور الاقتصادي – الاجتماعي المستمر.
- تحسين الظروف المعيشية للسكان وزيادة مستويات العمالة وتقليص ثغرة التطور في إقليم أوروبا – المتوسط.
- تشجيع التعاون والتكامل الإقليميين.

2.1 لتحقيق هذه الأهداف اتفقت البلدان المشاركة على إقامة شراكة اقتصادية ومالية. إذ تعكس الظروف المحلية. تستند إلى:

- الإقامة التدريجية لمنطقة تجارة حرة.
- إقامة تعاون اقتصادي ملائم وعمل مشترك في المجالات المعنية
- زيادة هامة في المساعدة المالية التي يقدمها الإتحاد الأوروبي لشركائه.

يتطلب نجاح الشراكة الأورو – متوسطة يتطلب زيادة كبيرة في المساعدة المالية التي يجب أن تشجع التطور الأهلي المتواصل واستنفار مشغلي الاقتصاد المحلي.

3.1 جميع البلدان المساهمة في شراكة أوروبا – المتوسط التي تقوم باستثمارات كبيرة جداً في الخدمات العامة تتعرض لضغوط متزايدة لزيادة استثماراتها. كما ينتظر منها تدبر تدفق هام جدّ للإسناد المالي. خصوصاً من الاتحاد الأوروبي. غير أن العديد من هذه

البلدان يلاقي صعوبات جمة في القيام بذلك بسبب القيود الاقتصادية الكبيرة. والأهم من ذلك، النهوج غير المتكافئة عموماً في تدبير الأموال العامة. كانت أنظمة التدبير العمومي للأموال في هذه البلدان موضوع بشكل عام لدور محدود نسبياً لتدخل الدولة في الاقتصاد المستوى العالي للإنفاق الحاصل الآن (والذي سيحصل في المستقبل على خدمات اجتماعية مثل الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي) يمكن أن تغدو صعبة التدبر بشكل فاعل وفعال. بيد أن المنظومات المحسنة للتدبير المالي العمومي يغدو أساسياً إذا أرادت الدولة الاستجابة للطلب المتزايد التي ستترتب على التحقيق التام لأهداف الشراكة. وسيكون من شأن القطاع العام الجيد التدبر تسهيل تطور القطاع الخاص ولاسيما عن طريق استخدام الموارد العامة بشكل أكثر فعالية وفعالية.

4.1 لهذا السبب. رغم أن التركيز على “منطقة التجارة الحرة” يظهر كأنه يشمل القطاع الخاص. غير أن للقطاع العام دوراً هاماً جداً. لذا يبدو أن تحسين التدبير المالي العمومي عنصر مرافق أساسي لنجاح سياسة “منطقة التجارة الحرة”.

5.1 هذه الحاجة لتحسين نوعية التدبير المالي للقطاع العام تنعكس في خطط العمل المتفق عليها والتي وضعت لأغلب البلدان كجزء من تطوير عملية الشراكة. وهي تتضمن تركيزاً على الحاجة إلى رقابة عمومية داخلية محسنة. وينسجم ذلك مع المعايير التي يفترض بالبلدان الراغبة في الالتحاق بالاتحاد الأوروبي أو التي تستخدم أمواله الاستجابة لها.

6.1 تتعزز هذه الحاجة أيضاً في التقرير الأخير لفريق الخبراء الذي شكله معهد المتوسط بخصوص مشروع الاتحاد المتوسطي<sup>3</sup> الذي يعتبر أنه لا بد من تحقيق زيادة هامة في الموارد لأهداف الشراكة. مما يضيف في مرحلة مبكرة تأكيداً يجب أن يتناول الهياكل القاعدية والبنيات التحتية والتعليم ومكافحة الفقر قبل

الخيارات الاقتصادية. وأن زيادة عامة في اللامركزية يجب أن تطرأ في المدن والأقاليم والمحافظات التي قد تنتفع من تيسر الأموال الهيكلية.

7.1. كما أشار هذا التقرير إلى أن نمو المحتوى في العمالة لا زال يتوقف بدرجة كبيرة على نمو العمالة في القطاع العام. غير أن الإصلاحات المؤسسية التي أدخلت ترمي إلى تخفيض عمالة القطاع العام لصالح عمالة القطاع الخاص. ما يشير إليه ذلك هو الحاجة إلى تحسين هام في فعالية وفاعلية استخدام موارد القطاع العام.

8.1. بسبب هذه الحاجات غطت الحلقات الدراسية للتدقيق والمحاسبة في القطاعين العام والخاص. ركزت نقاشات توصيات القطاع العام على إمكان الإصلاح لتحسين نوعية الإدارة المالية للقطاع العام وتوجهات الإصلاح. وقد جرى تقصي أساليب تحقيق هذه الإصلاحات من خلال العروض والمداولات والاستبيانات والتحليل. هناك عدة مواضيع مشتركة، بما فيها الحاجة إلى تحسين محاسبة القطاع العام والتدقيق الخارجي والداخلي لتدبر الأموال العامة بالمعنى الواسع للكلمة. كما أن هناك طلباً متزايداً للاستثمار في التدريب بما فيه إقامة مركز تدريب إقليمي ولبرامج تدريب للحصول على ترخيص للعمل في محاسبة القطاع العام وكذلك التدقيق الداخلي والخارجي. في إقامة شبكة لتبادل المعلومات والتجارب بين البلدان المتجاورة ولترتيبات التوأمة. خصوصاً مع البلدان ذات الخلفية "المهنية" المماثلة. تحقيقاً لهذا المتطلبات ينبغي المطالبة بإسناد تمويلي.

9.1. القطاع العام لكل بلد فريد من نوعه. يعكس التقاليد والثقافة والبنية السياسية والضغط السياسية القائمة في البلد. نتيجة لذلك من غير المعتزم تحقيق التماثل بين تشريعات البلدان. غير أن من الممكن التوصل إلى مزيد في تجانس الأغراض والأهداف والمعايير في منظومة القطاعات العامة المختلفة في

مجال الرقابة المالية العمومية الداخلية. وخصوصاً بشأن الترتيبات لاستعمال أموال الاتحاد الأوروبي. غير أن مختلف البلدان قد بلغت مراحل متنوعة من التنمية وأن توقيت الإصلاح فضلاً عن مداه يتوقفان على مرحلة التطور التي جرى بلوغها. مثلاً ما زال بعض البلدان يستعمل في حساباته نظام القيد الوحيد. أما الأخرى الأكثر تقدماً فتتجه باتجاه اعتماد المعايير الدولية لحسابات القطاع العام (IPSAS).

10.1. وعلى النوال ذاته. فإن تبين "الممارسات الجيدة" صعب بالمفهوم العام. هناك أمثلة على عناصر "الممارسة الجيدة" في أغلب البلدان غير أن هذه المفهوم يجب أن يفسر ضمن السياق الخاص لكل بلد. وما قد يظهر "كممارسة جيدة" في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر بسبب لأنه يتوقف على السياق وعلى ما يبحث عنه البلد المعين. وذلك بدوره يتوقف على مرحلة الإصلاح التي جرى بلوغها. وعلى أية حالة فإن الرغبة القوية في تنمية التبادلات بين البلدان المتجاورة المتبينة من خلال الأجوبة على الاستبيان والنقاشات ستمكن البلدان من تكون أحكامها الخاصة عن ماهية "الممارسة الجيدة" كما يجب أن لا تعتبر هذه "الممارسة الجيدة" باعتبارها محض منظومة أو حتى عنصراً في منظومة. لكنها قد تكون عملية في سياق الإصلاح. بعض البلدان الشريكة يطبق حالياً برامج واسعة النطاق ترمي إلى تحسين تدبر الأموال العامة. ويظهر من الحلقات الدراسية أن بعض هذه البرامج الإصلاحية كانت جيدة التصميم تماماً وقد تصبح نموذجاً على كيفية إجراء الإصلاح. بغض النظر عن الأنظمة الفعلية أو الترتيبات الأخرى التي قد تنتج عن هذه البرامج.

## 2. خطط عمل البلدان:

1.2 وضعت خطط عمل مختلف البلدان ونشرت بالنسبة لأغلبية البلدة المشمولة ترتيبات الشراكة.

لتنمية نظام التدقيق الداخلي المستقل للميزانية الوطنية والقواعد والمعايير الدولية.

- تقوية وتنمية إمكانات مكتب التدقيق الأردني وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية.

- البدء بالعمل لتنمية الطاقة الإدارية لمنع التحالفات التي تمس بالأموال الوطنية والدولية.

- ضمان تعاون فعال مع المؤسسات الاتحادية الأوروبية الملائمة.

5.2. لبنان: خطة العمل: الرقابة المالية الداخلية العامة المحددة والمسائل المتصلة.

الرقابة المالية الداخلية العامة

- إقامة وحدة تنسيق التدقيق ضمن وزارة المالية؛ وضع وثيقة استراتيجية وسياسة لنظام الرقابة المالية الداخلية (الاستراتيجية الإدارية ووحدة تدقيق داخلية لا مركزية).

- وضع الإطار التشريعي للرقابة الداخلية المالية العامة.

- متابعة التنسيق التدريجي مع المعايير والمنهجيات المعترف بها دولياً (IFAC, IIA, INTOSAI) فضلاً عن الممارسات الجيدة للاتحاد الأوروبي لرقابة التدقيق بخصوص الدخل العام والمصروفات والأصول والخصوم.

- تأمين ونشر تدقيقات منتظمة مع أفضل المعايير الدولية لـ CDR لصندوق الضمان الاجتماعي الوطني وصندوق التنمية البلدية.

- إدخال وحدات تدقيق داخلية في جميع وحدات الميزانية تبعاً للإستراتيجية المتفق عليها.

وأدرجت أدناه الخلاصات المتعلقة بتدبر الأموال العامة<sup>4</sup> (ما من معلومات عن الجزائر وسوريا وتركيا) . منذ نشر خطط العمل ربما أجريت إصلاحات متنوعة أو أنها في طور التنفيذ.

2.2. مصر: خطة العمل: الرقابة المالية العامة المحددة والمواضيع المتصلة به: ” تبادل المعلومات عن التصورات والإطار التشريعي للرقابة المالية الداخلية في مصر والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. مع اعتبار الممارسات الجيدة للاتحاد.

- التعاون بغية إقامة وتطبيق سياسة ترقية منظومة الرقابة المالية الداخلية العامة على أساس خليل الثغرة في منظومات الرقابة الداخلية مقارنة بالمعايير المتفق عليها دولياً والممارسات الجيدة للاتحاد الأوروبي.

- تبادل الخبرة والتعاون بغية ترقية القدرة المؤسسية لمنظومة الرقابة العامة الداخلية إلى المستوى المعايير المتفق عليها دولياً والمنهجيات وكذلك الممارسات الجيدة للاتحاد الأوروبي في مجال الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي الذي يغطي جميع المداخل والمصروفات والأصول والخصوم والسلطات الاقتصادية.

- ضمان التعاون الفعال مع مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي في حالة التفتيشات الفورية والتدقيقات والتقنيات المتعلقة بالتدبر والرقابة في صناديق الاتحاد الأوروبي.

3.2 إسرائيل : خطة العمل: الرقابة المالية الداخلية العامة المحددة والمسائل المتصلة لم تطرح.

4.2 الأردن : خطة العمل: الرقابة المالية الداخلية العامة المحددة والمسائل المتصلة : تطوير ظروف التدبر المالي الجيد والمسؤولية والرقابة. ”اتخاذ الخطوات الأولى

الرقابة الخارجية: تنمية الاتصالات بين اللجنة  
وهيئة التدقيق الخارجي في أموال الدولة.

7.2. السلطة الفلسطينية: خطة العمل: الرقابة  
المالية الداخلية العامة المحددة والمسائل المتصلة

- إصلاح الإدارة العامة والخدمة المدنية: متابعة  
تطبيق برنامج إصلاح الإدارة العامة والخدمة المدنية.  
خصوصاً عن طريق جعل المؤسسات غير الوزارية  
خارج مجلس الوزراء والمجلس التشريعي الفلسطيني  
مسؤولة. ومتابعة جهود إعادة الهيكلة في مختلف  
الوزارات بما فيها تنمية التفويض وبيانات بمهام  
وبرامج تنموية: وتعزيز قدرة المؤسسات المسؤولة عن  
تطبيق برنامج الإصلاح.

متابعة الجهود لإقامة نظام حديث وجيد الاشتغال  
للقابة المالية يتفق مع أفضل الممارسات الدولية:

- تقوية التدقيق الداخلي ضمن وزارة المالية ووكالات  
إنفاق السلطة الفلسطينية.

- تأمين تدريب على الأساليب الحديثة للرقابة  
المالية (التدقيق الداخلي والخارجي).

- متابعة اعتماد وتطبيق القانون الجديد المعني  
بالتدقيق الخارجي الذي ينص على مؤسسة تدقيق  
علياً فعالة يرأسها مدقق عام مستقل له صلاحية  
إجراء تدقيقات منتظمة في القطاع العام ويكون  
مسؤولاً أمام المشرع.

- تقديم مؤسسة الرقابة العامة تقارير سنوية إلى  
المجلس التشريعي الفلسطيني تبعاً للمتطلبات  
القانونية.

- متابعة التعاون بشأن تبادل المعلومات بين هيئات  
إنفاذ القانون التابعة للسلطة الفلسطينية وغيرها

- متابعة تعزيز القدرة الإجرائية والإدارية لديوان  
الحسابات. والتركيز دورها على التدقيق الخارجي  
(العمل بموجب شهادات. وتدقيق الأداء المستند  
إلى نظام لهيئات القطاع العام): تعزيز استقلال  
ديوان الحسابات بضمان تقديمه التقارير إلى البرلمان  
وموافقته على ميزانيتها.

6.2. المغرب: خطة العمل: الرقابة المالية الداخلية،  
العامة المحددة والمسائل المتصلة

تعزيز الرقابة المالية الداخلية في القطاع العام

- تقوية قدرة التدقيق لهيئات الرقابة المالية العامة.  
مثلاً المفتشية المالية العامة

- تكييف الإطار التشريعي والإطار النظامي  
للمفتشية المالية العامة مع السياق المحاسبي  
والمالي الحالي.

- إنجاز مشروع تطوير معايير تدقيق المفتشية المالية  
العامة بالإشارة إلى معايير التدقيق الدولية.

- تحسين نوعية الرقابات وانتظام التدقيقات.

- ترتيب تبادل الخبرات والخبرة الفنية بين الرقابة المالية  
المغربية وهيئات التدقيق ونظيراتها في الاتحاد  
الأوروبي.

- سن تشريع فيما يتعلق بمسؤولية المديرين (مكاتب  
الترخيص). والمراقبين والمحاسبين في القطاع العام.

- تطبيق قانون رقابة أموال الدولة والشركات التي  
تملكها الدولة.

- تعزيز الرقابة الخارجية: التوفيق التدريجي لأساليب ديوان التدقيق مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة للاتحاد الأوروبي في مجال التدقيق الخارجي؛ والتشجيع على تنمية القدرة الإدارية الكافية لمنع ومكافحة الاختلاس وغيره من المخالفات التي تمس الأموال الوطنية والدولية؛ وتبادل الخبرات والمعرفة الفنية بشأن تحسين الإمكانيات الإدارية لمكافحة الاختلاس في أموال المجتمع. وبذلك تحسين تدبرها؛ وضمان التعاون الفعال مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة في حالة التدقيقات الفجائية والتفتيشات المتعلقة بتدبر أموال الاتحاد الأوروبي ومراقبتها“.

### 3. تقرير فريق الخبراء الذي شكله معهد البحر المتوسط<sup>5</sup>:

1.3. تقرير فريق العمل هذا مهم لأنه يتيح إقامة الصلة بين القطاعين العام والخاص. وتشمل نقاط معينة من هذا التقرير ذات الأهمية الخاصة تلك التي لخصت في الخلاصة العامة على النحو التالي:

• ”تخص المسألة الثانية العلاقة بين اتحاد المتوسط وأوروبا. وبعد تحليل الوضع الراهن اتفق المشاركون على أن ما يجري في العلاقات أورو - متوسطة يجب أن يستمر. وخصوصاً فيما يتعلق بإقامة منطقة جارة حرة كبيرة. وذكر أن أهمية السياسات الأوروبية المشتركة يجب أن يرمي الاتحاد المتوسطي إلى شغل موقع جيد بالمقارنة مع السياسات الأوروبية. وخصوصاً سياسة الجوار. غير أنه جرى التأكيد على مثل هذا النوع من التحديدات. وخصوصاً تلك المتعلقة بفشل الخطة الحالية لسد الثغرة بين مواقع الانطلاق وتسهيل التسويات بغية تفادي تنامي الفقر حتى بصورة مؤقتة. لإقامة تلاقى فعلي للسياسات وتنمية الحوار بين الثقافات.

من المؤسسات ذات الصلة (بما فيها المتخصصة على المستوى الأوروبي).

- متابعة التعاون مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي في حالة التدقيقات المفاجئة والتفتيشات المتعلقة بتدبر ومراقبة أموال الاتحاد الأوروبي.

- متابعة العمل لتحسين الشفافية المالية للسلطة الفلسطينية والقيام بجهد متفق عليه لمعالجة الفساد في المؤسسات العامة ومكافحة الاختلاس.

- متابعة تنفيذ برنامج الإصلاح الفلسطيني بخصوص الشفافية المالية والضريبة.

- تيسير التدريب للمؤسسات العامة بخصوص إجراءات مكافحة الفساد وغيرها من المخالفات التي تمس الأموال الوطنية والدولية. بما فيها إقامة هيكل تعاون جيدة الاشتغال تشرك جميع الكيانات الوطنية.

8.2. تونس: خطة العمل: الرقابة المالية الداخلية العامة المحددة والمسائل المتصلة:

- اعتماد تدبر حكيم للأموال العامة: إقامة استراتيجية للاعتماد التدريجي لتدبر الميزانية بموجب الأهداف: تنمية ممارسات ونشر حسابات موحدة للعمليات المالية للدولة والسلطات المحلية وصندوق الضمان الاجتماعي ومؤسسات الإدارة الحكومية.

- تعزيز الرقابة المالية الداخلية في القطاع العام: متابعة وضع استراتيجية تنمية لمنظومة رقابة الأموال العامة الداخلية (المسؤولية الإدارية والتدقيق الداخلي) واعتبار المعايير والمنهجيات المتفق عليها دولياً (IFAC, IIA, INTOSAI): تعزّي الإطار التشريعي للرقابة المالية الداخلية في القطاع العام.

المستويات (الأقاليم، المدن، المحافظات) تعيش البحر المتوسط بمفهوم تعايش مع مستويات الجنوب. فإن مجابهتها للمسائل التي تمس حياة الناس بشكل مباشر جداً، يوصي فريق الخبراء بإشراكها في القرار الاستراتيجي وإمكان انتفاعها. كما يجري في الممارسة الحالية في أوروبا بالنسبة لمشاركة هامة للأموال الهيكلية“.

2.3. بين هذا التقرير أيضاً عدداً من العناصر المعينة التي تمس بالحاجة إلى قطاع عام جيد الإدارة (أنظر الفقرة 23 من التقرير) وهي:

- “أولاً: مسار النمو والعمالة لدى جميع البلدان الشريكة المتوسطية دون استثناء غير كافيين للتمكن من تشغيل الداخلين الجدد إلى سوق العمل (الشباب والنساء). ونلاحظ أن هذا النقص، إذا ما استمر، سيكون بالضرورة غير منسجم مع أهداف تطوير المجتمعات (تعميم عمل النساء، انتشار التعليم، تحسين مستوى الدراسة، الانفتاح لـ ICT التي تنشر نماذج الاستهلاك في البلدان الغنية، الخ).

- “ثانياً: استناداً إلى مختلف التقديرات المتوافقة، ينبغي استحداث 22 مليون عمل جديد خلال الخمس عشرة سنة القادمة لدى الشركاء المتوسطيين للاتحاد الأوروبي للمحافظة على مستوى العمالة الحالي فيها ودون تغيير في معدلات النشاط. خصوصاً عمل النساء، ومردود العمالة الشكلي للعديد من الأفراد. مما يعني أن معدل نمو العمالة الحالي لابد من متوسط نمو 7-8% في السنة للناتج الوطني الإجمالي في السنة (متوسط النمو أعلى بقليل الآن من 4% في أغلب السنوات الملائمة والشاذة). يضاف إلى ذلك أن مضمون النمو في العمالة لا زال يتوقف بقدر كبير على نمو العمالة في القطاع العام، وجميع الإصلاحات المؤسسية المقامة ترمي إلى تخفيضها لمصلحة عمالة القطاع الخاص. يتضح

- “الموضوع الثالث تمثل في توضيح المبادئ التي يفترض أن تحكم في اشتغال الاتحاد المتوسطي الذي يتكامل نشاطه في العلاقة مع سياسة الجوار الأوروبية. وقد أكد خصوصاً على أن: (1) الاتحاد المتوسطي يجب أن يهيئ منتدى للحوار السياسي “كمتعادلين” إلى المدى الذي لم يعد يستجيب فيه “للسياسة الأوروبية”، بل صياغة “سياسة أوروبية” بصورة مشتركة. (2) هذه السياسة لن تكون بديلة للجهود السياسية وإنما ستكملها. (3) من الأمور التي ينبغي التركيز عليها هي الاهتمام بالتأخير في الهياكل الأساسية والبنى التحتية والتعليم. (4) الاهتمام بمكافحة الفقر والتوازن بين المناطق ينبغي تضمينه في مقدمة الخيارات الاقتصادية. (5) يتوجب بذل جهد كبير بغية لإضفاء طابع مؤسسي على الشبكات حيث يجري تحشيد ناشطي المجتمع المدني. وقد أوصي بإقامة هياكل اشتغالية تجمع العمل الوطني الفرعي والعمل الدولي. اللذين ينشطان ضمن سياق الإقليم المتوسطي الأوسع. تكون جيدة التجهيز وقادرة على تعلم وإنماء خبرة حقيقية.

- “المسألة الثامنة تخص الموارد المالية والمؤسسات ذات الصلة. يعتقد الفريق أنه ما لم تيسر موارد هامة على المدى الطويل سيتوجب التخلي عن الاتحاد المتوسطي المقترح. جرى التشديد على خصوصيتين مكنيتين. الأولى هي AMU أي اتحاد تسفرقلة موارده ويعاني من عجز التقدم في النزاعات القائمة بين أعضائه يكون قد فقد مصداقيته؛ والثانية، تتمثل في إقامة اتحاد طموح ورمزي يحتوي على عدد قليل من المشاريع الصغيرة الموزعة بشكل ركيك.

- “المسألة التاسعة تخص تعداد الوقائع بين التعاون اللامركزي الذي تنامي بقدر كبير منذ برشلونة والمستوى الحكومي الدولي. انطلاقاً من معيار (وزن، مقياس، عبء، تحمل) المستوى اللامركزي في أوروبا والذي يمثل 60% من الأموال العامة المتيسرة وأن هذه

تمكناً من محاسبة الحاكمين. ويطلبون خدمات عامة أفضل نوعية وأسرع أداء ويتوقعون عموماً خدمة عامة أفضل نوعية.

4.3. فضلاً عن ذلك، كلما تغيرت البيئة الواسعة التي يجري فيها التزويد بالخدمات العامة، يتغير القطاع العام ليس فقط بغية تدبر تحسين النوعية وغيرها من عناصر التزويد بالخدمة العامة المشار إليها في الفقرة السابقة، لكن يتوجب عليها الآن أيضاً الاستجابة إلى طلبات جديدة يصعب تصورها. مثلاً الطلبات المترتبة على تغير المناخ أو الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية التي تستوجبها العولة أو التطور الذل أصبح ممكناً باستعمال الأشكال الجديدة لتكنولوجيا المعلومات. وكقاعدة عامة لا يمكن زيادة الضرائب دون تبعات اقتصادية وسياسية وخيمة. لذا فإن تدبر الخدمة العامة يتطلب الحاجة لتحسين الفعالية والفاعلية في تقديم الخدمة العامة بغية توليد الأموال اللازمة لتمويل الخدمات الجديدة أو تحسين نوعية الخدمات الحالية. تشغل تحسينات تدب الأموال العامة موقعاً مركزياً في تحقيق هذا الهدف.

#### 4. الرقابة المالية الداخلية العامة وإدارة الأموال العامة:

4.1. هناك تعبيران يستعملان على نطاق واسع. وهما الرقابة المالية الداخلية العامة وإدارة الأموال العامة. وهذان التعبيران يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر وهما ناجان عن الاختلاف في التقاليد والخلفيات القانونية الموجودة.

ففي البلدان الناطقة بالفرنسية هناك ميل إلى التركيز أكثر على "الرقابة المالية" وبالمقارنة مع البلدان ذات الخلفية الأنكلوسكسونية هناك ميل إلى التأكيد على "الإدارة المالية". غير أنه توخياً للوضوح نورد أدناه

من ذلك أننا إزاء وضع إنفجاري في بعض البلدان مثل الجزائر حيث يبلغ عمر ثلث السكان تقريباً أقل من 30 سنة. ويرغب فريق العمل في التأكيد على أن الـ 20/30 سنة المقبلة ستكون حاسمة لأن جميع بلدان جنوب المتوسط في مرحلة انتقال سكاني. ما يعني أن التوازن الذي جرى بلوغه في هذه المرحلة بين العرض والطلب على العمالة سيكون. في غياب ظروف غير متوقعة نهائياً تقريباً لما يتبقى من القرن الحادي والعشرين.

• "ثالثاً، أنه بتقليص الفجوة في دخل الفرد الواحد بين أعضاء الإتحاد الأوروبي الـ 15 والأعضاء الجدد، من جهة، ومن جهة أخرى البلدان المتوسطة الأخرى التي تزايدت بقدر كبير ما يعزز دور الانضمام ف تلاقي المعايير المعيشية. يفسر هذا الشأن سببان: (1) الدخول في عملية الانضمام يعني التأكد التام تقريباً من أن جميع الإصلاحات المؤسسية ستجرى بدون عودة إلى الوراء ما يولد دخول معزز لرأس المال (الأجنبي، 2) المبالغ المدفوعة للالتقاء الدول الأعضاء الجديدة (CAP ERDF, ESF) سياسات مشتركة أخرى) لا تقارن مع ما يتلقاه الشركاء المتوسطون. نلاحظ أنه في الفترة 2007-2013 ستلتقى بولندا وحدها كتمويل تلاقى 60 مليار بينما سيتلقى جميع الشركاء المتوسطون 11 مليار نصفها على شكل قروض من FEMIP/EIMB".

3.3. في الوقت الذي يبين هذا التقرير الدور الهام الذي على القطاع العام القيام به، يتبين من الخبرة العامة للدول الأعضاء الموجودة في الإتحاد الأوروبي أن إجمالي الناتج الوطني للفرد يتنامى تبعاً للتوزيع المتساوي للثروة في المجتمع وأن الخدمات العامة المتدنية المستوى لم تعد مقبولة. قوة الأثر تنتقل من الجهاز بالخدمة العامة إلى مستهلك الخدمة العامة. ويزيد السكان عموماً من التعبير عن مطالبهم. ويطلبون أن يتخذ القطاع العام المزيد من القرارات. ويطلبون بالتبعية نوعية أفضل من المعلومات وأسهل فهماً. ويغدون أكثر

المبادئ العصرية لإدارة الأموال العامة التي يراد لها أن تكون نموذجاً يمكن أن تقارن معه الترتيبات القائمة للتزويد بالخدمات العامة في بلدان الشراكة.

2.4. هناك ثلاثة أوجه لإدارة الأموال العامة، وهي:

- تأمين التدبر – تأكيد على الرقابة والاستقامة والاستجابة للمتطلبات النظامية وتحمل المسؤولية.
- مساندة الأداء – سرعة الاستجابة للزبائن والفاعلية والفعالية والإلتزام بتحسين الأداء.
- إتاحة التحويل – استراتيجي ويستهدف خدمة الزبائن. مستقبلي التوجه. الاحتراز في إدارة التغيير والمخاطر. التركيز على الحصيلة والاستجابة للأفكار الجديدة<sup>6</sup>.

3.4. هذه الأوجه من إدارة الأموال العامة يجب أن تكون أساس جميع الترتيبات الإدارية المجرأة. رغم أن هناك في العديد من البلدان تركيز على تأمين التدبر وحده. نتيجة لذلك قد يكون هناك اهتمام حقيقي محدود في مساندة الأداء. وغالباً ما تكون الأدوات لتحقيق ذلك غير متيسرة (مثلاً حساب الكلفة والمديرون المديرون بشكل سليم، أو منظومة انتداب ملائمة). أما بخصوص إتاحة التحويل، يقتصر التركيز إذا كان موجوداً، على مخاطر الإدارة. ولكن حتى في مثل هذه الحالة يكون ذلك في سياق "الرقابة". تتضمن مبادئ الإدارة المالية العامة المنبئة في اقتصاد أغلب البلدان المتطورة ما يلي:

- جميع المصروفات والإيرادات النقدية تخضع لموافقة البرلمان؛
- يمارس البرلمان رقابة تشريعية على جميع المصروفات بالموافقة على تقديرات الميزانية؛
- تقدم وزارة المالية تقديرات الميزانية إلى البرلمان وهي

الوزارة المسؤولة عن جميع العلاقات المالية مع البرلمان؛

- تمارس وزارة المالية رقابة إدارية على جميع المصروفات لضمان انسجام المصروفات الفعلية مع المقررات التشريعية البرلمانية وأن أي التزام بالصرف لم يجرم قد يسيء إلى الميزانيات المستقبلية.

4.4. الإدارة المالية العامة تتجسد في التطبيق العملي اليومي للرقابة الإدارية التي تمارسها وزارة المالية. تتمثل الإدارة المالية العامة على هذا المستوى في:

- إعداد خطط صرف وأهداف أداء وأغراض متوسطة المدى؛
- إعداد تقديرات الميزانية المفصلة؛

- رصد المصروفات وضمان تطبيق الخطط المتفق عليها(وقد يشمل ذلك خطط الصرف وأهداف التزويد بالخدمات في الوقت نفسه)؛

- تحسين الإدارة المالية والقيمة مقابل الأموال.

5.4. تقع على عاتق الوزراء مسؤولية وزاراتهم. وسلطات الوزراء تنبثق عموماً من الدستور في أغلب البلدان. وسلطات الموظفين تنطلق بدورها من سلطات الوزراء.

6.4. في البلدان الأنكلوسكسونية تقع على عاتق كبار الموظفين العاملين في أي قطاع تنظيمي المسؤولية الكاملة عن الإدارة المالية العامة. وكثيراً ما تكون هذه المسؤولية شخصية. وتتضمن سلطات ومسؤوليات هذا الموظف الكبير ضمان ما يلي:

- هناك المسؤولية القانونية وسلطة وزارة المالية للصرف؛

- يجري الصرف على النشاطات التي أقرها البرلمان فقط.

7.4. في البلدان ذات التقاليد التي تغلب فيها التقاليد الفرنسية هذا التقسيم للمسؤولية يلاحظ بدرجة أقل قد يكون الوزير مسؤولاً مسؤولية كاملة عن عملية إدارة الأموال العامة. وإذا كان ذلك ملائماً فيما يتعلق بالتركيز على "الرقابة" أو "تأمين التدبير" بالاستناد إلى التعريف الوارد آنفاً. تطرح مسألة التركيز على المسؤولية الوزارية وعما إذا كان من الممكن الإبقاء عليها إذا جرى توسيع المسؤولية لتشمل "مساعدة الأداء" و"إتاحة التغيير". ونظراً إلى التركيز الذي سيجري على هذين الجانبين من الإدارة المالية المستقبلية. فإن البلدان الشريكة ستضطر إلى تدارس أفضل طريقة لتوزيع المسؤوليات. خصوصاً لأن الوزراء سيكونون معنيين جداً في إثناء السياسة والمسائل السياسية المتعلقة بها. وسيكون لديهم القليل من الوقت المتيسر لدور الإدارة من يوم إلى يوم.

8.4. وعلى كل حال. سواء إذا كان موظفاً أو وزيراً يمارس المسؤوليات. فإن المسؤوليات المحددة التالية في نظام الإدارة تستلزم تعريفاً وممارسة لتحقيق ما يلي:

- الموارد المتيسرة لدى الوزارة تنظم بغية تحقيق أغراض الوزارة بأقصى قدر ممكن من الاقتصاد والفاعلية والفعالية:
- يقام نظام شامل لتدبير المخاطر الإدارية. وتؤخذ هذه المخاطر بالاعتبار عند اتخاذ القرارات وفي وضع السياسة:
- يولى اهتمام تام بالنظامية والملاءمة:
- يقام نظام رقابة داخلية سليمة يساند تحقيق سياسات الوزارة وأغراضها وأهدافها. وأن تكون هذه المعايير مطابقة للمعايير التي حددتها وزارة

المالية (أو إذا اتبعت متطلبات الاتحاد الأوروبي. كما في تركيا. وهو بلد يتفاوض بشأن الانضمام. وحدة التجانس المركزية المقامة عموماً لدى وزارة المالية):

- تتبع الإجراءات المالية السليمة وان منظومات المحاسبة تستجيب لمعايير وضعتها وزارة المالية وتزود بالعلومات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف بأقصى قدر ممكن من الاقتصاد والفاعلية والفعالية:

- حفظ الأصول العامة وتستعمل للأغراض المقررة:
- أي مال عام يكون الوزير مسؤولاً عنه. يدار ويحفظ بشكل سليم:

- ضمان مستقل أن الإجراءات السابقة الذكر والمسؤوليات تطبق بالشكل الملائم. يتاح عن طريق التدقيق الداخلي بموجب معايير يحددها وزير المالية (أو وحدة التجانس)

9.4. باتطلاعاً بهذه المسؤوليات. يتوجب على الوزير أو الموظف المعني أن:

- التوقيع على حسابات الوزارة في نهاية السنة وقبل المسؤولية الشخصية عن صحتها وعرضها السليم بموجب القواعد التي وضعتها وزارة المالية:
- التأكد من كون نظام المحاسبة منسجماً مع معايير ومتطلبات وزارة المالية:
- ضمان التدبير السليم للأموال العامة الموضوعة تحت مسؤوليته/مسؤوليتها وكونها محمية من خلال تدقيقات مستقلة تجرى على المسؤولين عن حفظ النقد:
- لدى دراسة مقترحات الصرف أو الإيراد. تؤخذ جميع الاعتبارات المالية بالاعتبار بأنه قد جرى تقييم

القيمة لقاء المال وأنه قد جرى التأكد التام من مسائل الاستقامة والانتظام:

• التوقيع على بيان سنوي بالرقابة الداخلية (أنظر الفقرة 4.10. أدناه) بالصيغة التي حددها وزارة المالية.

10.4. هذه الترتيبات الإدارية الحديثة تتطلب مهارات مالية قيادية إدارية تتمثل في وجود مدير مالي رفيع الكفاءة المهنية في قطاع المنظمات العامة لتقديم المشورة التخصصية والمعارف التي قد تكون مطلوبة (بشكل مشابه جداً لدور المدير المالي في شركة خاصة كبيرة. علماً أن العديد من منظمات القطاع العام أكبر من معظم الشركات الخاصة. وعليه تحقيق أهداف أكثر تعقيداً تشغل في بيئة أكثر تعقيداً في غالب الأحيان). وأن المدير المالي الأعلى يكون مسؤولاً عن أيضاً مساندة الوزير أو المسؤول الرسمي في وضع سياسة الوزارة وأهدافها. وإعداد خطط مالية متوسطة المدى والميزانية السنوية (بما فيها ميزانية الاستثمار). ويجب عليه/ عليها ضمان الثقة بنزاهة النظام ومثاقته. مما سيكون أساساً للمسؤوليات المبينة في الفقرة السابقة.

11.4. كما تتطلب منظومة الإدارة المالية الحديثة إقامة تدقيق داخلي فاعل يتولاه رئيس التدقيق الداخلي. يقدم رئيس التدقيق الداخلي تقاريره إلى الوزير مباشرة أو إذا كان المسؤول موظفاً، فالى ذلك الموظف بالذات (رغم أن رئيس التدقيق الداخلي يقوم عملياً في أغلب الأحيان حتى في حالة كون الوزير مسؤولاً بتقديم تقاريره إلى موظف كبير وتكون التقارير إلى الوزير بمثابة "موقع تراجع").

12.4. يغطي بيان الرقابة الداخلية (أشير إليه في الفقرة 4.7 السابقة) المجالات التالية:

• نطاق مسؤولية الوزير أو الموظف المعني:

• الغرض من الرقابة الداخلي:

• مدى قدرة الوزارة (أو أية هيئة أخرى) على معالجة المخاطر:

• إطار المخاطر والرقابة:

• مراجعة فعالية إطار الرقابة الداخلية، بما فيها نقاط الضعف والفضل وعمليات معالجة ذلك وأدوار مختلف الناشطين في الرقابة الداخلية مثل لجنة التدقيق الداخلي.

4.13. ومن العناصر الأساسية الأخرى في نظام الإدارة المالية العامة الحديثة قيام تدقيق خارجي. دور التدقيق الخارجي يتمثل في التزويد بمراجعة مستقلة للبرلمان وغيره من المساهمين للتأكد من أن مسؤوليات الإدارة أضطلع بها بشكل كامل وأن البيان الذي تقدمه الإدارة (الوزير أو موظف آخر) صحيح مادياً فيما يتعلق بنوعية نظام التدقيق الداخلي ووضع المالية. وقد يتمكن المدقق الخارجي من إضافة تعليقات عن نهج القيمة للمال التي اتبعتها الإدارة وقدرتها على تحقيق القيمة للمال باستجابتها للأهداف المحددة لها.

## 5. الترتيبات المحاسبية الموجودة في بلدان

### الشراكة:

1.5. بغية تحديد مدى تطور ترتيبات المحاسبة في بلدان الشراكة (بالمقارنة مع الرقابة المالية الداخلية العامة الشاملة أو الترتيبات الإدارية المالية العامة). جرى توزيع استبيان أولي. اقتصر هذا الاستبيان الأولي على الترتيبات المحاسبية لأن هذه الترتيبات تمثل السياق الأساسي الذي يمكن أن تقارن به جميع مجمل الرقابة المالية الداخلية أو الترتيبات لتدبر الأموال العامة. وبعبارة أخرى عندما تكون الترتيبات المحاسبية محدودة.

تكون كذلك ترتيبات الميزانية وكذلك سياقاً التدقيقين الداخلي والخارجي. كما بذلت فيه محاولة لتغطية نطاق من المؤسسات الحكومية، بما فيها المركزية والوكالات الحكومية المركزية والمنشآت التجارية والإدارات المحلية الإقليمية والمحلية (إذا وجدت).

2.5. جرى استخلاص الاستنتاجات والملاحظات التالية من الاستبيان:

(1) ظهر أن الأجوبة المتعلقة بالمحاسبة الحكومية تنطبق على جميع القطاعات الأخرى في أغلب البلدان. لذا جرى التركيز في النقاش على نتائج الاستبيان التي تخص الحكومة المركزية. (هذا الجواب قد لا يعكس الوضع الحقيقي في كل بلد لأن معرفة المندوبين الذين ملأوا الاستبيان كانت مقتصرة على الحكومة المركزية. وعلى أية حال فإن من المحتمل أن لا تكون الإدارات المحلية والإقليمية أكثر تقدماً في تقنيات المحاسبة من الحكومة المركزية. خصوصاً عندما تكون الحكومة المركزية صاحبة القرار فيما يتعلق بالقواعد المحاسبية المطبقة).

(2) بعض البلدان يستخدم نظام محاسبة القيد الواحد حالياً. وكخطوة هامة أولى باتجاه تحسين نظام المحاسبة ستمثل في الانتقال إلى نظام محاسبة القيد المزدوج.

(3) يتبع جميع البلدان حالياً نظام محاسبة قائمة على النقد. رغم أن أحدها (تركيا) بدأت بالانتقال إلى نظام المحاسبة بالاستحقاق. وهناك بلدان أخرى مثل الجزائر، رغم أنها تستعمل حالياً نظام مسك الدفاتر المحاسبية بالقيد الواحد. قد باشرت ببرنامج إصلاح يؤدي مباشرة من هذا المستوى المحاسبي إلى استخدام القيد المزدوج ويستند إلى مبادئ المحاسبة بالاستحقاق.

(4) جميع الميزانيات مستندة إلى النقد غير أن عدداً صغيراً يفكر في الانتقال إلى الميزانية بالاستحقاق عندما ينتقل إلى المحاسبة بالاستحقاق.

(5) لم تستعمل حالياً معايير المحاسبة الدولية وخصوصاً لم يجر استعمال معايير المحاسبة النقدية للقطاع الدولي العام (IPSAS). رغم أن ذلك سيتغير في بعض البلدان مع إدخالها نظام المحاسبة بالاستحقاق.

(6) وزارة المالية هي التي تحدد أساساً السياسات المحاسبية في فرنسا. رغم أنه في بلد أو بلدين (المغرب مثلاً) يجري إشراك مهنة المحاسبة. ولكن في أغلبية البلدان هناك عملية استشارة تشترك فيها مهنة المحاسبة المحلية.

(7) مؤسسة التدقيق العليا لا تشترك في أية مشاورة بخصوص سياسات المحاسبة.

(8) في أغلب (ولكن ليس كل) البلدان لا تقدم التقارير إلى البرلمان بشأن تقدم وتطبيق معايير وسياسات المحاسبة.

(9) تيسر في جميع البلدان معلومات شهرية عن الإدارة على أساس نقدي.

(10) ينوي عدد من البلدان الانتقال إلى المحاسبة القائمة على الاستحقاق خلال السنوات الخمس المقبلة. وبعضها باشر باستعدادات طويلة.

(11) جرى الاستثمار في تدريب العاملين حيثما كان هناك اقتراح بالانتقال إلى المحاسبة القائمة على الاستحقاق، ولكن ليس في غيرها عموماً.

(12) حصلت في بعض البلدان زيادة في عدد المحاسبين المؤهلين العاملين في القطاع العام. وحصلت مثل

هذه الزيادة في البلدان (ولكن ليس فيها فقط) حيث يعتزم الانتقال إلى نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق.

(13) جرت إعادة تدريب لموظفي التدقيق الداخلي في بعض البلدان. ولكن من غير الواضح ما إذا كان ذلك مرتبطاً باقتراح الانتقال إلى المحاسبة القائم على الاستحقاق أم لا.

(14) المشاكل الأساسية للبلدان التي تعتزم الانتقال إلى المحاسبة القائمة على الاستحقاق تشمل:

4.5. رغم الانتقال العام نحو إدخال المحاسبة الاستحقاقية بين بلدان الشراكة يعني أن الطلب على المهارات المحاسبية والمشورة المحاسبية سيتنامى ليس للتزويد بالخبرة في إعداد التقارير المالية فقط. بل أيضاً ولكن أيضاً التدقيق في هذه التقارير المالية. وبدون إسهام من مهنة المحاسبة ستعاني البلدان من صعوبات في تطبيق وتفسير معايير المحاسبة الدولية وفي تطبيق وتنمية السياسات المحاسبية الملائمة. وفي المحافظة على حداثة المنظور على صعيدي المعايير والسياسات. علماً أن معايير وضع المحاسبة هي عملية حيوية وليس بنشاطا يجرى "مرة واحدة". هذا العلاقة غير المتطورة مع مهنة المحاسبة في أغلب البلدان تعكس نقطة أخرى وهي قلة التشاور مع البرلمان ومع مؤسسة التدقيق العليا بخصوص تطوير وتطبيق معايير وسياسات المحاسبة (رغم أن بعض البلدان الملحوظة تشكل استثناءات على ذلك). عندئذ يظهر بعض القصور في الشفافية في إقامة معايير المحاسبة وعمليات تطوير السياسات المحاسبية. هذا النقص في الشفافية يترك الباب مفتوحاً لإمكان التفسير السياسي لمعايير المحاسبة والسياسات فيما يجب أن تكون عليه العمليات الفنية. مما قد يسفر عن تشوه في التقارير المالية مع مرور الزمن. ومن العناصر المهمة في المجتمع المدني تمكن مهنة المحاسبة من تقديم المشورة إلى كل من البرلمان ومؤسسة التدقيق العليا عن تقنيات التفسير.

5.5. غير أن هذا الوضع يخلق فرصة ممكنة لتعاون الجنوب - الجنوب عن طريق مهنة المحاسبة لاسناد التطور في بلدان الشراكة. لكن هناك مشاكل كبرى ترتب على القيام بذلك تستوجب المعالجة إذا أريد تحقيق الفائدة من هذا التعاون. وفيما يلي ليس أقلها أهمية:

• انعدام التركيز الحالي لمهنة المحاسبة على القطاع العام في العديد من بلدان جنوب أوروبا:

• ترجمة معايير IPSAS .

• الحصول على معلومات بشأن الأصول.

• قلة المحاسبين المؤهلين في القطاع العام. (يرتبط بذلك النقص في المحاسبين المؤهلين في أغلب البلدان الذي يبدو أنه ناتج عن قلة الإسهام لانتقال القطاع العام إلى المحاسبة القائمة على الاستحقاق بين صفوف مهنة المحاسبة بمفهوم التزويد بالتدريب اللازم).

3.5. إجمالاً يظهر من نتائج الاستبيان أن بلدان الشراكة (عدا إسرائيل التي طورت نظام تقارير مالية مستندة إلى المحاسبة القائمة على الاستحقاق. ولكن ليس للتزويد بالمعلومات المالية الإدارية الداخلية) تعترف تماماً بالحاجة إلى تحسين ترتيبات إدارة الأموال العامة لديها. وبعض البلدان باشر في تنفيذ برامج إصلاح كبرى. لكن أياً منها لم يبلغ مرحلة النضوج. ويتضح أيضاً أن مهنة المحاسبة في أغلب بلدان الشراكة. كمهنة. شاركت مشاركة كمهنة في تحسين محاسبة القطاع العام والتدقيق (مع بعض الاستثناءات كالغرب. وبدرجة ما لبنان). رغم أنه في بعض البلدان (السلطة الفلسطينية مثلاً) شاركت مؤسسات المحاسبة العاملة بصفة استشارية وتشارك مشاركة هامة في الإصلاح.

2.6. انقسم هذا الاستبيان الثاني إلى عدد من الأقسام بغية تقصي:

- المسائل التي تعتبرها البلدان هامة في توجيهها لتنمية الإدارة المالية للقطاع العام والتدقيق المالي الداخلي في القطاع العام.
- احتياجات التدريب التي قد تساعد في تحسين الإدارة المالية للقطاع العام والرقابة المالية الداخلية للقطاع العام وكيفية سد هذه الحاجات.
- اقتراحات بشأن تمكن مهنة المحاسبة من المساعدة في تنمية الإدارة المالية والمهارات التدقيقية.
- ما ترغب البلدان في تضمينه في إطار التدريب المهني لتزويد القطاع العام المكافئ خارجياً بمؤهلات محاسبية مهنية مشهودة للقطاع العام يمكن للمجموعة المتوسطة المؤسسات محترفي المحاسبة مساندتها؟ كما سعى الاستبيان إلى تحديد ما ترغب البلدان في إدراجه تحديداً في منهج وفي مخطط تدريبي.

3.6. فضلاً عن ذلك طلب من بلدان الشراكة تقديم اقتراحات بخصوص أهم المسائل التي يفترض أن تعتبر كجزء من ترتيبات إدخال ترتيبات المحاسبة القائمة على الاستحقاق في القطاع العام. وسئلوا عن الترتيبات الخاصة بتمويل كلفات تحسين نوعية إدارة الأموال العامة والرقابة الداخلية للقطاع العام وأهم المجالات المحتاجة للاستناد المالي الخارجي.

4.6. جميع بلدان الشراكة أجابت على الاستبيان عدا إسرائيل.

5.6. تم عن طريق هذا الاستبيان الحصول على معلومات أساسية بشأن الاتجاه التي فيه حاجة إلى إصلاح. فضلاً عن شكل الإسناد اللازم وعن مدى التمويل الذي

• قلة الموارد المتيسرة لهيئات المحاسبة المحترفة في جنوب أوروبا للتمكن من تطوير الخبرة والإسناد. وليس أقلها:

• متطلبات الإصلاح التي تمس بالمحاسبة والتدقيق في القطاع الخاص القطاع. الذي يشكل تقليدياً مركز اهتمام مهنة المحاسبة. والذي يستهلك الموارد الفرية والمالية لهذه الهيئات:

• العلاقات المحدودة حالياً (والمعدومة في بعض البلدان) بين مهنة المحاسبة في العديد من بلدان الشراكة والقطاع العام (تركيا وسوريا مثلاً):

• الانعدام الظاهر للمعرفة بمتطلبات القطاع العام وفهم هيئات المحاسبة المحترفة في بلدان الشراكة لثقافة القطاع العام.

6.5. كيفية معالجة هذه المشاكل مبحوثة في القسم 9 اللاحق.

## 6. احتياجات بلدان الشراكة الراغبة في

### تحسين إدارة القطاع العام:

1.6. استناداً إلى نتائج الاستبيان الأول اتخذ قرار بالمزيد من التقصي بخصوص الاحتياجات المحددة لبلدان الشراكة. علماً أن الاعتراف المقبول عموماً بأن إصلاح إدارة القطاع العام ليس أمراً مستحباً جداً فحسب ولكنه كذلك في جميع البلدان وأنه يطبق بفعالية إلى درجة من الدرجات. هذا القرار أدى إلى إصدار الاستبيان الثاني الرامي إلى فحص المتطلبات المحددة للبلدان والتوصل إلى النقاط المشتركة إذا كانت موجودة. وبالتالي السياسات التي يمكن إنمائها.

يتطلبه (ولكن لم يقدر بمفهوم نقدي). وف الخلاصة بينت الأجوبة ما يلي:

6.6. القسم 1: المسائل التي تعتبرها البلدان مهمة في توجيهها لتنمية الإدارة المالية للقطاع العام والرقابة المالية الداخلية في القطاع العام: وهي:

(1) يعترف جميع البلدان أن امن الضروري إدخال تحسينات في أنظمتها المالية. وأن عمليات الميزانية تتطلب إصلاحاً وأن هذه الإصلاحات قد تشمل تصنيف بنود الميزانية وتنمية برامج وميزانيات أداء فضلاً عن ميزانية لعدة سنوات. جميعها مصحوبة بالتدريب اللازم.

(2) اعترف جميع البلدان أيضاً بالحاجة إلى أنظمة محاسبة متينة قائمة على القيد المزدوج. مرفقة بالإفادة الشهرية بتقارير لأغراض الرقابة ولإدخال منظومة محاسبة فعالة قائم تكنولوجيا المعلومات

(3) وعلى المنوال ذاته اعترف جميع البلدان بالحاجة إلى نظام رقابة داخلية متينة ماثلة للمعايير الأوروبية يرافقه إقامة إدارات تدقيق قوية.

(4) كما جرى الاعتراف أيضاً بالحاجة إلى تحسين تحمل المسؤولية عن طريق تحسين نوعية التدقيق الخارجي. وأكد أحد البلدان على الحاجة إلى تحسين التقارير المقدمة إلى البرلمان. وظهر هذا التلقين بالأخلاقيات المهنية باعتباره تطوراً مفيداً.

7.6. القسم 2: ستساعد احتياجات التدريب في تحسين الإدارة المالية للقطاع العام والتدقيق المالي الداخلي في القطاع العام: وهي:

(1) اعترف بأهمية الدورات القصيرة. وأن هذه الدورات يفترض أن تستهدف مواضيع محددة مرتبطة مباشرة باحتياجات كل بلد.

(2) اعتبر جميع البلدان أن فائدة كبيرة ستتحقق من التبادلات مع البلدان المجاورة وكان لدى أغلب البلدان فكرة واضحة عن البلدان التي يفضلونها لتنمية التبادلات. كما اعتبر أن إقامة الترتيبات التوأم شكلاً ثميناً من أشكال التدريب. ومرة أخرى كان لدى أغلب البلدان فكرة واضحة عن البلدان التي يرغبون في إقامة ترتيبات توأم معها. وهي تشمل تلك البلدان التي اعتبروا أن أنظمتها مشابهة لهم أو أن لهم معها جذور ثقافية مشتركة. (بسبب وضوح الفكرة التام لدى البلدان الأعضاء عن البلدان التي يرغبون في إقامة ترتيبات توأم معها سترتب على ذلك تبعات بخصوص الترتيبات "التنافسية" لنح عقود التوأم).

(3) اعتبر جميع البلدان أن استحداث تدريبات أطول تسفر عن شهادة في محاسبة القطاع العام والتدقيق الداخلي والخارجي يعتبر سمة هامة من سمات التطور. وأن ذلك غير موجود إطلاقاً في الوقت الحاضر في ملف ترتيبات التدريب الموجودة حالياً. (مثل هذا التدريب قد يقام من خلال مهنة المحاسبة وأن الاقتراحات على ذلك قد تقدم في القسم 9 أدناه). هذا الشكل من التدريب إذا ما ربط بمهنة المحاسبة سيسفر عن متطلب يستجيب للمعايير المهنية الدولية لهذه المادة وللأخلاقيات. وكذلك لمتطلب متابعة التطور المهني.

(4) كما اعترف أيضاً بالحاجة إلى بعض التدريب المتخصص. أساساً لتحسين نوعية الإدارة المالية عموماً.

8.6. القسم 3 : مقترحات عن كيفية تمكن مهنة المحاسبة من المساعدة في تطور الإدارة المالية ومهارات التدقيق: وهي :

(1) رغم أن هناك في بعض البلدان تفاعل هام بين مهنة المحاسبة والقطاع العام، غير أن هذا التفاعل محدود رغم ذلك، على الأقل مقارنة بالعلاقات الموجودة في بعض (وليس في كل) الأعضاء القائمين في الاتحاد الأوروبي. وقد يتركز بشدة أيضاً على مجالات نشاط القطاع المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقطاع الخاص، كالتدقيق الخارجي في النشاطات التجارية للقطاع الخاص. في البلدان الأخرى إما ليس هناك علاقة أو علاقة محدودة جداً، ويقام القليل من التدريبات للقطاع العام بواسطة مهنة المحاسبة في أغلب البلدان. وعلى أية حال نظر معظم البلدان مهنة المحاسبة المحلية باعتبارها مصدراً يمكناً للإسناد شريطة الاستجابة لعدد من الشروط. وخصوصاً، أرادت البلدان أن تغدو المهنة أن تكون أفضل معرفة بالقطاع العام ومتطلباته الخاصة. عندئذ تكون المسألة بالنسبة للمهنة متمثلة في كيفية تحقيق ذلك، واعتبر بعض البلدان أن هذه المهنة المحلية لا تفتقر إلى المعرفة فحسب بل أنها مفتقرة للموارد وحتاج تطوير هام.

9.6. القسم 4: ما ترغب البلدان بتضمينه ف إطار التدريب المهني: أي:

(1) كان هناك إجماع واسع النطاق بين البلدان فيم يخص ما ترغب في إدراجه في المناهج . المواضيع التي يقتضي تغطيتها تشمل: المحاسبة: التقارير المالية، تدبر الكلفة؛ تدبر المالية؛ الإدراج في الميزانية؛ التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية؛ التدقيق الخارجي؛ إدارة القطاع العام وإدارة منظومة المعلومات. هذه المواضيع التي يجب أن تتبع نفس المنهج الأساسي بسبب كون المبادئ

مكنة التطبيق دولياً، والفروق تخص أساساً سياقات بلدان منفردة بما فيها ثقافتها. فضلاً عن ذلك، رغبت البلدان أن يصار إلى تضمين المناهج مواضيع تخص تحدياً ظروفها كالقوانين والضرائب المحلية. قدم بعض البلدان متطلبات محددة لك لم تتضح الصلة بين هذه المتطلبات والحاجات الخاصة لبعض الموظفين العامين. أحد المواضيع الشاملة التي أشير إليها هو حاجة عدد من البلدان يخص موضوع "التسيير الجيد"

(2) بالنسبة لأولئك الذين يدخلون برامج التدريب اعتبر جميع البلدان معيار الدرجة الأولى كمستوى الحد الأدنى للدخول. وتلكاً أغلب البلدان في قبول الاستعاضة بالخبرة العملية عن الشهادات الجامعية (رغم أن تلك ممارسة شائعة في البلدان المتطورة). عملياً، يمكن بسهولة تكييف أي برنامج تدريبي مهني شامل بغية الاستجابة للمتطلبات الولية لبلد معين لذا فإن الاختلافات في وجهات النظر بخصوص هذا الشأن لا أساس لها. تم الاتفاق على أن مدة 4 سنوات يجب أن تعبر فترة التدريب الدنيا. مع بعض الاستثناءات الممكنة تبعاً لفترة تدريب المتدربين السابقة. ووافق جميع البلدان على أن برامج التدريب تتطلب مزيجاً من العمل الأكاديمي والعمل المستند إلى التجربة، وأن 400 يوم هي فترة خبرة عملية ملائمة لازمة يجب القيام بها خلال فترة الأربع سنوات من التدريب.

(3) عند إنجاز برنامج التدريب المهني وافق جميع البلدان على تمكين المؤهلين من الانتساب إلى عضوية الهيئة المحاسبية المهنية الملائمة.

(4) أما فيما يتعلق بترتيبات نوع التدريب، اختلفت آراء البلدان. حوالى نصف البلدان ترغب في تيسير تعليم عن بعد، رغم أن جميعها رغبت في في تيسير التدريب في دورات تعليمية. يفضل بعض البلدان مزيجاً من نوعي التدريب.

(5) رغب جميع البلدان في تيسير دورات تخصصية تعطى شهادة في نهايتها في قطاعي التدقيق الداخلي العام وقطاع التدقيق الخارجي العام.

10.6. القسم 5: أريد بهذا القسم تقصي المعلومات بشأن المسائل التي يفترض أن تعتبر كجزء من الترتيبات لتطوير المحاسبة الاستحقاقية وطلب منها تبيان البلدان التي يعتبر أنها المسألة الأساسية التي يجب أن تدرس. وقد كانت:

(1) يجب أن تترجم الـ IPSAS إلى اللغة المحلية وأن هذه الترجمة يجب أن توسع لتشمل التحديثات والتوسيعات لـ IPSAS ويرغب معظم البلدان في الحصول على مشورة محددة بخصوص تطبيق بعض معايير IPSAS وأن وجود قائمة تحقق ملائمة ستساعد في ذلك.

(2) يرغب جميع البلدان في وضع برامج تدريب متخصصة تيسر لتدريب موظفي المالية والإدارة في تطبيق واستعمال المحاسبة الاستحقاقية.

(3) عبر كل البلدان، عدا واحد اعتبر الاقتراح سابقاً لأوانه، عن الحاجة لاستحداث عملية إقامة معايير مستقلة لها القدرة على تحديث المعايير بانتظام. ولم تكن البلدان متفقة فيما يتعلق بالجهة التي تتلقى تقارير واضع المعايير البرلمان أم وزارة المالية. وافق جميع البلدان على أن من المستحسن أن تكون عملية تحديد سياسة المحاسبة مستقلة. واتفق الجميع على وجوب مشاركة IAS أو استشارتها فيما يتعلق بتطوير إقامة المعايير وعملية تحديد السياسة المحاسبية. اعتبر جميع البلدان أيضاً عدا واحد، أنه ينبغي استشارة مهنة المحاسبة الوطنية أيضاً بخصوص معايير المحاسبة وعملية السياسة المحاسبية.

11.6. القسم 6: تناولت هذه المسألة مدى الحاجة إلى الإسناد المالي لتسهيل القيام بعملية الإصلاح. بين ذلك:

(1) طلب جميع البلدان بعض الإسناد المالي. بعضها لجميع النشاطات والأخرى لنشاطات محددة فقط. وبعض البلدان يقوم حالياً ببرامج إصلاح واسع النطاق وأن التمويل قد خصص له. لذلك فإن أي برنامج إصلاح وتمويل ينبغي أن يدمج ضمن البرنامج الحالي. وبلدان أخرى تقوم بقدر أقل اتساعاً ببرامج إصلاح وظروفها ومتطلباتها المالية ستكون مختلفة. عموماً، يحتاج أغلب البلدان إلى مساندة مالية لإدخال منظومات ميزانية محسنة، إما إجمالاً، أو لبعض عناصر برنامج الإصلاح. وعندما يكون هناك حاجة إلى نظام محاسبة قائم على تكنولوجيا المعلومات، فهناك حاجة إلى دعم مالي لمساندة مثل هذا الإصلاح. طلب نصف البلدان تقريباً دعماً مالياً لتحسين نوعية منظومات الرقابة المالية الداخلية العامة.

(2) هناك حاجة إلى دعم مالي واسع النطاق لمساندة مستوى التدريب المطلوب. ويشمل ذلك التخصيص للدورات القصيرة وكذلك لتسهيل تطوير مهنة المحاسبة المحلية. (انظر النقطة التالية بخصوص الإسناد المطلوب لإقامة التدريب المهني).

(3) إقامة التدريب المهني يتطلب إسناداً مالياً واسع النطاق. ويشمل ذلك الإسناد المالي للكتل المرتبطة بالتدريب الفعلي، والأتعاب للهيئات المهنية والكتل الأخرى. مثل كلفة الإقامة للمتدربين والتزويد بالمعدات التعليمية إذا جرى تجهيز بها دولياً.

(4) خصوصاً فيما يتعلق بالمحاسبة الاستحقاقية هناك حاجة إلى تميل لترجمة SASPI والنشاطات المرتبطة بتطبيقها. وطلب أغلب البلدان مساندة

مالية لدروس معينة بخصوص إدخال المحاسبة الاستحقاقية لموظفي المحاسبة والإدارة. ورغب نصف البلدان في إسناد تمويل للمساعدة في تطوير عملية إقامة المعايير.

## 7. مقارنة مع خطط عمل البلدان:

1.7. لم تركز والنقاشات مع الشراكة المتوسطة ولا الاستبيان تحديداً على المقارنة بين خطط عمل البلدان والمدى الذي يوشح الإصلاح الجاري بهاء المخطط له حالياً. هناك حاجة إلى دراسة معمقة بالنسبة لكل بلد من البلدان بغية إجراء مثل هذه المقارنات. لكن يتضح أن البلدان تعترف بالحاجة إلى إصلاح. وأن لديها فكرة واضحة نسبياً عما ما ترغب في القيام به كإصلاح وأنها تستجيب لاقتراحات الإصلاح. الأول يخص التوقيت. بعض البلدان مثل الجزائر. يعترف تماماً أن الإصلاح سيستغرق وقتاً طويلاً. عدة سنوات في الواقع. الجزائر مساندة ببرنامج إصلاح شامل بصورة معقولة. غير أن بلداناً أخرى لم تقم بعد مثل هذا البرنامج الشامل وأنها لا تمتلك حالياً في الواقع القدرة على إسناد مثل هذا البرنامج الشامل. لذا فإن الخطوة الحاسمة الأولى لهذه البلدان ستتمثل في القيام بعملية "جرد عام" عن موضعها الحالي بمفهوم الرقابة المالية الداخلية العامة (الإدارة المالية العامة) واستعمالها كعلامة مؤشرة للمقارنة مع المعايير الأوروبية والعالمية. والثاني يخص عدم الثقة بخصوص الثقافة. الثقافة الإدارية التقليدية في العديد من هذه البلدان هي ثقافة "رقابة". والنظام ذو النمط التفتيشي متجذر تماماً. وقد ينعدم فهم PIFC للاتحاد الأوروبي. التفتيش مختلف تماماً عن التدقيق. ويصاحب نظام التفتيش نوع من إدارة الخدمة العامة قد لا يسهل بالضرورة تطور إدارة الخدمة العامة مع متطلبات التفويض المضمنة في نهج PIFC للاتحاد الأوروبي مع التأكيد على "المسؤولية الإدارية".

2.7. ولتوضيح الوضع الدقيق لهذه البلدان الشريكة وأن هذا التوضيح لإسباغ المزيد من الفهم والتوضيح على متطلبات الإصلاح الحالية وتوقيت هذه المتطلبات. ينبغي القيام باستعراض مفصل للبلدان بالاتفاق مع كل منها. وسيكون ذلك ضرورياً إذا ما رغب مجلس الاتحاد الأوروبي ما يفترض أن تكون عليه وجهة برامج الإصلاح والكلفة المحتملة لمثل هذه البرامج. وأفضل نموذج للقيام بهذا الاستعراض هو على الأغلب استعراض "النظرة" المتبع حالياً لدى SIGMA بنفس الدرجة من الإسناد من المجلس الأوروبي المتبع بالنسبة لاستعراضات SIGMA.

## 8. مقارنة مع تقرير فريق الخبراء:

1.8. ركز فريق الخبراء على الحاجة إلى استثمار إضافي في بلدان الشراكة. أغلبه من الاتحاد الأوروبي وبالقيام بذلك دعى إلى برنامج إصلاح اجتماعي يتقدم على "الخيارات الاقتصادية". كما بين هذا التقرير أيضاً الحاجة إلى لا مركزية كبيرة في وظائف الأقاليم والمدن والمحافظات. فضلاً عن ذلك استرعى التقرير الانتباه إلى أن الاقتصاد الخاص عاجز عن استيعاب الأعداد الكبيرة في العمالة التي سيتكاثر الطلب عليها. وأن مضمون نمو العمالة لا زال متوقفاً بدرجة كبيرة على نمو العمالة في القطاع العام. وفي الوقت نفسه يتمثل التناقض في أن استيعاب العمالة في القطاع العام سينقل تنمية القطاع الخاص.

2.8. هذه العناصر الثلاثة. إضافة برامج الاستثمار الاجتماعي العام. واللامركزية ونمو العمالة. كلها تشير إلى الحاجة إلى تحسين الإدارة المالية العامة. والاستثمارات الاجتماعية الإضافية ستزيد من الضغط على القطاعات العامة المعدة أصلاً لدور محدود للدولة مع تمركز قوي جداً لاتخاذ القرار في الإدارة العامة. وستضيف اللامركزية على المنوال ذاته الضغوط على الإدارات اللامركزية الحالية. ولاستيعاب المزيد من

فعالية إذا ما رافقتها تغييرات ثقافية هامة بخصوص طريقة إدارة ومراقبة القطاع العام.

## 9. خطوات تحسين نوعية الإدارة المالية

### العامية:

1.9. أظهرت الإجابة على الاستبيانين والنقاشات حاجة هامة إلى التدريب المالي (مع التركيز على المحاسبة العامة والتدقيق الداخلي والخارجي) وتبادل الخبرات.

### التدريب:

2.9. بشأن موضوع التدريب، من الواضح أن هذا التدريب يدخل ضمن صلاحية مهنة المحاسبة، خصوصا عندما تظهر الحاجة إلى تدريب يسفر عن شهادة مهنية ومع ظهور هذا التوجه القوي نحو إدخال ترتيبات محاسبية أكثر تعقيدا مثل المحاسبة الاستحقاقية. ظهرت مساندة قوية لتنظيم تدريب معزز بشهادة في محاسبة القطاع العام وقطاع التدقيق الداخلي وقطاع التدقيق الخارجي في القطاع الداخلي. لكن هناك مشكلتان كبيرتان جرى تبينهما. أحدهما أن مهنة المحاسبة في بلدان الشراكة خوز معارف قليلة بالقطاع العام أو إشراك ظاهر فيه ضئيل فيه. لهذا السبب يعتبر القطاع العام أنه لا يمكنه أن يقدم إلا القليل وأنه لا يحوز برنامج التأهيل اللائق. والأخرى أن الهيئات المهنية في بلدان الشراكة تعوزها الموارد للتمكن من تطوير فهم للقطاع العام بغية تقديم التدريب المطلوب.

3.9. من الحلول الممكنة لمسائل التدريب هذه يتمثل في التنمية الواسعة النطاق للترتيبات التوأمة بين هيئات المحاسبة في بلدان الشراكة والبلدان الشريكة الأخرى (يمكن لهيئات المحاسبة الوطنية من الدول الأعضاء

العمالة سيحتاج القطاع العام في الوقت نفسه لتحسين فاعليته وفعاليته وكذلك تأمين الخدمات التي يقدمها والتي تركز على تسهيل نمو القطاع الخاص. ما يعني تدني البيروقراطية وليس تزايدها. مع خدمات جيدة الاستهداف تستند إلى متطلبات القطاع الخاص المحددة بوضوح. وبعبارة أخرى تقديم الخدمة يجب أن يتحول من "قيادة المنتج. إلى "توجهه للزبون". وهذا تحول ثقافي كبير جدا.

3.8. تحسين التدبير المالي للقطاع الخاص قد يساهم بقدر كبير في تحقيق هذه الأهداف. غير أن الإدارة المالية العامة غير المحسنة التي لا ترافقها تغييرات ثقافية كبرى ضرورية لن تحقق نجاحا كبيرا في تقديم خدمات عامة أكثر فاعلية وفعالية. هذه الإصلاحات الثقافية ستشمل تغيير أسلوب الإدارة العامة في تقديم الخدمات على أسلوب إدارة عامة، كما أنها قد تشمل التوسع في استعمال القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة (التي ستساعد بالطبع على تحقيق هدف زيادة عمالة القطاع الخاص). وهي ستتطلب تغييرات جوهرية في عملية الميزانية بالتركيز على البرامج والأداء والابتعاد عن الرقابة التقليدية اليومية التفصيلية.

4.8. فيما يتعلق بالإدارات المتحولة، في الوقت الذي تكون نوعية إدارة أموال القطاع العام أحسن في بعض البلدان في الإدارات المتحولة مما في الإدارات التي تدرا مركزيا على الصعيد الحكومي. قد يحصل ذلك في بعض البلدان ذات الإدارة الشديدة المركزية حيث تخدم الحكومة المركزية المتطلبات. في النقاش وفي الأجوبة على الاستبيان لم يظهر أي دليل على أن البلدان اللامركزية الأعضاء في الشراكة كانت مختلفة كثيرا في نوعيتها عن البلدان المركزية.

5.8. وفي الخلاصة، هناك أعباء إضافية وردت في تقرير الخبراء يحتمل أن تعامل بفعالية وبدون إصلاح هام إدارة الأموال العامة. هذه الإصلاحات التي ستكون أكثر

الأخرى في الاتحاد الأوروبي أن تشارك في هذه العملية أيضاً) بغية التزويد بالخبرة والإسناد التدريبي المطلوب. وعلى أية حال هناك مشاكل كبيرة أخرى تتطلب حلولاً خاصة بها. رغم أن حلول المتاحمة ستكون لها حصة كبيرة لتهيئة إسناد القطاع الخاص للتنمية. تتمثل هذه المشاكل في أن هيئات مهنة المحاسبة في بعض بلدان جنوب أوروبا تمتلك معارف قليلة أو خبرة في القطاع العام وأن مخططاتها التعليمية والتدريبية الحالية متوجهة في تصميمها أساساً لاحتياجات التدقيق الخارجي في القطاع الخاص. كما أنها قد تفتقد للموارد للتمكن من التنوع في نشاطاتها الجديدة. وبعبارة أخرى قد تعاني من نفس النوع من الانتقاد الموجه للهيئات المهنية في البلدان الشريكة. لكن يمكن لهيئات المحاسبة المهنية في البلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي معالجة هذه المشاكل (مثلاً هولندا <http://www.nivra.nl> و <http://www.cipfa.org> في المملكة المتحدة- <http://www.cipfa.org>). بالعمل مع بلدان مهنة المحاسبة في بلدان جنوب أوروبا للتزويد بخصوصيات الإدارة المالية للقطاع العام والمؤهلات المطلوبة. وقد يمكن لمنظمة مثل اتحاد خبراء المحاسبة الأوروبيين المساعدة في تنظيم مثل هذا الإسناد. وهذا الحل يتطلب مساعدة تمويلية لهيئات مهنة المحاسبة لإسناد ترتيبات المتابعة.

4.9. الترتيب البديل قد يكون إقامة مركز تدريب إقليمي تسانده هيئات المحاسبة المهنية من الاتحاد الأوروبي. وخصوصاً تلك الهيئات التي تمتلك خبرة في العمل مع القطاع العام مثل CIPFA وتلك التي تمتلك خبرة بالظروف التنظيمية والثقافية في البلدان الشريكة. والعمل بالتعاون مع واحدة أو أكثر من هيئات المحاسبة المهنية في الاتحاد الأوروبي سيسمح هذا المركز من التزويد بتدريب مهني مردف بشهادة في أهم مجالات الإدارة المالية العامة. وسيكون بوسع هيئات المحاسبة المهنية في الاتحاد الأوروبي ضمان نوعية الرقابات والمعايير الدولية في التعليم والتدريب. (هذا النموذج نفسه يمكن إتباعه لإسناد التدريب في مجال

تنمية التدريب على محاسبة القطاع الخاص والتدقيق فيه).

5.9. وسيكون لمركز التدريب الإقليمي مزايا عديدة قد لا تيسرها حلول التدريب الأخرى. من بين هذه المزايا:

- المعرفة العميقة بالترتيبات المهنية والثقافية في الإقليم للتزويد بالخدمات العامة;
- مامن مشاكل فيما يتعلق باللغة التي يقيم بها التدريب;
- التمكن من العثور على مواد التدريب لضمان ملاءمتها لاحتياجات متلقي التدريب من بلدان الشراكة;
- التمكن من التركيز على موضوع واحد من التدريب مما يسهل التعاون مع الهيئات المهنية المقامة في الاتحاد الأوروبي;
- قد يهيئ التدريب على مختلف المستويات بغية الاستجابة للاحتياجات المحلية. مثلاً المستويات الفنية والمستويات المهنية معاً. البرامج التي تسفر أو لا تسفر عن شهادة;
- يمكن أن يتيح تدريباً في مجالات تخصصية كالتدقيق الخارجي;
- التمكن من إقامة ترتيبات تدريب وجاهي وعن بعد;
- تحقيق اقتصاد بالتجميع وبالتالي تخفيض التكاليف;
- قدرة أكبر على "تسويق" الدورات في الإقليم من ما قد تحوزه المنظمات من خارج الإقليم;
- التمكن من تنمية مراكز فرعية إقليمية لتنمية قدرات البلدان ف الخبرة المحاسبية;

- ضمان استمرار الإصلاحات عن طريق تدريب نواة من الخبراء من البلدان المشاركة يؤمنون التدريب اللاحق والمشورة الخبيرة في بلدانهم.

وقد غدا مركز الامتياز المالي ناجحاً جداً بسبب اكتسابه مساندة وزراء المالية واستخدامه لامكانياته ليس للتزويد بالدورات التدريبية في المركز الأساسي في لوبليانا، ولكنه أيضاً يساعد في تجهيز وتنمية المراكز في البلدان الشريكة.

7.9. هناك عدة مواقع ممكنة لإقامة مثل هذا المركز. أحدها المركز الذي عرضته الحكومة المصرية في القاهرة؛ والثاني قد يكون المركز الذي يستخدم الإمكانيات التدريبية بمؤسسة التدقيق العليا في الأردن. في عمان؛ والثالث قد يكون باستخدام الموارد التي يتيحها معهد المالية في لبنان. بيروت.

8.9. تتطلب إقامة هذا المركز مساعدة وإسناداً فضلاً عن أي إسناد مالي محلي للمعهد المالي في لبنان المقام في بيروت.

## 10. تبادل الخبرات

1.10. يمكن الترويج لتنمية تبادل الخبرات بين البلدان عن طريق الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف. لشكلي الترتيب مزاي و يجب ألا يستبعد أحدهما الآخر. والمشاكل التي ينبغي أن تعالج في تنمية ترتيبات التبادل تتجسد في كيفية المحافظة على نجاح تبادل الخبرات إذا ما تضاعف الزخم الأولي لتحقيق أقصى قدر ممكن من منافع مثل هذه التبادلات. ومزية الترتيبات المتعددة الأطراف تتمثل في أنها تقديم نطاقاً أوسع من الخبرات من التبادلات الثنائية. ويمكن التوصل عن طريق هذه التجارب إلى تحديد "أفضل الممارسات" وبعد تبين البلدان المشاركة "لأفضل الممارسات" باعتبارها تمثل أفضل الأمثلة الملائمة الحالية وبالنسبة للظروف.

- القدرة على إقامة "مركز امتياز" للإقليم (مثلاً التزويد بخدمة ترجمة للمعايير الدولية إلى العربية، أو التزويد بخدمة مشورة فنية معيارية أو معلومات دليل تدقيق لكي يتمكن كل بلد من القيام بالنشاطات نفسها).

6.9. العيوب الوحيدة للمركز التدريبي الإقليمي تتمثل في أنه قد يقلص فرص بعض البلدان المنفردة في إتمام التدريب عندما يكون التدريب الوجيه لازماً ستزداد كلفة التدريب بسبب الحاجة إلى إضافة كلفة سفر ومعيشة المتدربين. فضلاً عن ذلك ينبغي اتخاذ قرار بشأن اختيار موقع مثل هذا المركز الإقليمي ما قد يثير نقاشاً وتأخيراً. على أية حال يمكن لهيئة لها دور مائل لمركز الامتياز المالي المقام في سلوفينيا يرعاه وزراء المالية في عشرة بلدان قد يكون نموذجاً يمكن التطبيق عملياً على ذلك. أقيم مركز الامتياز المالي عام 2001 عندما اتضح أن المنظومة التعليمية القائمة - القائمة أساساً على الجامعات والمعاهد المهنية وعدد محدود من التدريبات الدولية - لا تزود بالقدر الكافي لاحتياجات التدريب التنموية لانتقال بلدان جنوب أوروبا. ويسري ذلك خصوصاً على ضوء عملية الإصلاح الغامر والسريع في إدارة الأموال العامة في الإقليم. وفيما يلي الأهداف العامة لمركز الامتياز المالي:

- تنظيم خدمة تدريب متكيف للموظفين الحكوميين المعنيين بجميع أوجه إصلاح الأموال العامة؛
- العمل كنقطة التقاء لتبادل الخبرات المكتسبة في عملية الإصلاح - وبالتالي - بالتعلم الواحد من الآخر والتوصل إلى حلول مشتركة للمشاكل. وتنمية استراتيجيات مشتركة لتصميم إصلاحات المالية العامة ووضعها حيز التطبيق؛
- ترقية الامكانيات لإصلاح المالية العامة عن طريق تنمية وتطبيق برامج تدريب تسفر عن شهادة. متوسطة المدى وطويلة المدى؛

2.10. هناك نموذج على تنمية الترتيبات المتعددة الأطراف وهو نموذج التعليم التي يعينها النظراء في تدبر الإنفاق العام (PEMPAL) الذي وضعه البنك الدولي ووكالاته المعنية. وال (PEMPAL) يكون شبكة من محترفي إدارة الإنفاق العام لدى مختلف حكومات إقليم أوروبا وآسيا الوسطى ECA. وهؤلاء المحترفون يتمكنون من مقارنة إدارتهم للصرف العام الواحد مع الآخر ويتابعون فرص التعلم من "النظراء". التي يفهم على أنها تزيد من نقل المعارف. هذا النموذج يمكن أن يطبق على بلدان الشراكة. غير أن نجاح تطبيق هذا النموذج لا بد من وجود سكرتارية لتنظيم الشبكة وللمحافظة على الزخم. ولا بد من عفا اجتماعات منتظمة وغيرها من التسهيلات كترتيبات تبادل المعلومات. هذه الترتيبات تتطلب مساندة مالية.

## 11. خلاصة:

1.11. دليل خطط عمل البلدان ومشورة فريق الخبراء يبين أن هناك متطلبات هامة لتحسين امكانيات إدارة الأموال العامة في أغلبية بلدان الشراكة. وتشهد المعلومات المحصلة من بلدان الشراكة خلال نشاطات برنامج سوق يوروميد على أن هناك اعترافاً بالحاجة وعزماً على التحرك بهذا الخصوص. وقد شرع بعض البلدان في إصلاحات واسعة النطاق تعد ضرورية. والبعض الآخر لم يكن متأكداً. ورغم أن جميع البلدان أبدت رغبتها السير قدماً، يبقى السؤال المطروح هو "كيف؟".

2.11. كان المتعذر تحديد المرحلة التي بلغتها الإصلاح في كل بلد شريك. ويوصى بالقيام بهذه المهمة عن طريق مراجعة "النظراء" من النوع الجرى لدى SIGMA. غير أن القيام بهذه المراجعات يجب ألا يؤخر الأعمال الأخرى المقامة.

3.11. قد تكون أكبر مساهمة في تحسين نوعية تدبر الأموال العامة آتية من مصدرين أساسيين، هما التدريب المحسن والمتجانس للموظفين تيسير كوادرن من الموظفين العاميين. والثاني يظهر عن طريق تبادل الخبرات. ولكي ينجح هذا المسعى ويكون فاعلاً يجب أن يكون مصحوباً بتغير ثقافي وإصلاح إداري.

4.11. لدى مهنة المحاسبة موارد كثيرة غير مستثمرة يمكن استخدامها لإسناد التنميات المطلوبة. ويتطلب القيام بذلك ليس فقط إسناد هيئات المحاسبة الشريكة. ولكننا يجب أن تسند بدورها من قبل مهنة المحاسبة في البلدان لدى الدول الأعضاء. وكما ظهر في هذا التقرير فإن هذا الأمر غير واضح وأن مهنة المحاسبة وبلدان الشراكة ستطلب إسناداً مالياً.

5.11. يمكن لإقامة مركز تدريب إقليمي قد تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف.

6.11. تبادل الخبرات عن طريق المتابعة وتحسين التفاعل مع الجيران يمكن أن تكون مصدر تعليم ثمين. لكن يجب بذل المزيد. أكثر من تشجيع مثل هذه العلاقات. بالمتابعة تعطى فكرة واضحة عن البلدان الشريكة. وتوحي الظاهر أن مثل هذه البلدان أن تكون المقرر الأول في اختيار الشريك التوأم. وبخصوص عمليات التبادل الأخرى. سيغدو من الممكن تسهيلها عن طريق تنمية مجربات أكثر شكلية تسري عليها ترتيبات PEMPAL.

1 القانون رقم 07 - 11 المؤرخ 25/11/2007 الخاص بنظام المحاسبة الوطنية. المرسوم المؤرخ 26/5/2008 لتنفيذ أحكام القانون 07 - 11.

2 القرار رقم 103/94 المؤرخ 2/1999/ (المعدل في 2001) الخاص بإجراءات التدقيق المهنية. المرسوم التنفيذي 1997/138 .

3 المنشور في تشرين الثاني/أكتوبر 2007

4 هذه المقتطفات مأخوذة من خطط العمل الفردية للبلدان وهي متيسرة على Europa Web . العلاقات الخارجية. الشراكة الأورو- متوسطية- اتفاقات الشراكة.

5 معهد البحر المتوسط ([ins.med@femise.org](mailto:ins.med@femise.org))

Chartered Institute of Public Finance 6  
(UK) : Financial Management Model  
([www.cipfa.org](http://www.cipfa.org))





# الهيئات المالية في الشراكة الأورومتوسطية

أ. الأعمال المصرفية

إيجاز

جان فرانسوا بونس، مدير الشؤون الأوروبية والدولية، الفيدرالية المصرفية الفرنسية.

باريس، (فرنسا)

إستال براك، الفيدرالية المصرفية الفرنسية، باريس، (فرنسا)

9

روبير السن، مستشار قانوني، نائب مسؤول فرع التعاون الفني، السلطة الفيدرالية للمراقبة المصرفية (BaFin)، فرانكفورت سير لومان (ألمانيا).

ب. التأمين

إعداد

فرانسوا تامبي، المحافظ المراقب الأول، المديرية الدولية، سلطة مراقبة التأمينات والتعاضديات (ACAM)، باريس، (فرنسا)

9

بيتر باير، رئيس فرع، السلطة الفيدرالية للمراقبة المصرفية (BaFin)، فرانكفورت سير لومان (ألمانيا).



# أ. الأعمال المصرفية

إجاز

جان فرانسوا بونس، مدير الشؤون الأوروبية والدولية، الفيدرالية المصرفية الفرنسية.

باريس، (فرنسا)

إستال براك، الفيدرالية المصرفية الفرنسية، باريس، (فرنسا)

9

روبير السن، مستشار قانوني، نائب مسؤول فرع التعاون الفني، السلطة الفيدرالية للمراقبة المصرفية (BaFin) ، فرانكفورت سير لومان (ألمانيا).

# 1. المقدمة

## المنهجية

بهدف التوصل إلى فهم أفضل لهيكلية المصارف والممارسات التنظيمية المتبعة. قامت مجموعة العمل حول الخدمات المالية في الشراكة اليورو-متوسطة بدراسة في إطار برنامج السوق اليورو-متوسطة. اعتمدت هذه الدراسة على استبيان تم توجيهه إلى دول منطقة الميدا (MEDA). تطرّق الاستبيان إلى مواضيع متنوعة حول الأنظمة المصرفية الهياكل الرقابية والشروط السائدة في السوق كبيانات السوق الحالية. كما طُلب من الدول المشاركة تقييم مدى مطابقة أنظمتها للبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (BIS 25).

بذل ممثلو دول الـ MEDA جهوداً بالغة الأهمية لتقديم أجوبة مفيدة ومنطقية على الاستبيان. تمّ جمع الأجوبة خلال اجتماع مجموعة العمل الذي عُقد من 28 إلى 30 تشرين الأول (أكتوبر) في لوكسمبورغ.

قامت الدول التسعة التالية بالإجابة على الاستبيان:

- الجزائر
- مصر
- إسرائيل
- الأردن
- لبنان
- المغرب
- السلطة الفلسطينية
- تونس
- تركيا

وكان معدّل الإجابات مرتفعاً. ممّا يمكن من إعتبار أن التقرير يمكن أن يعكس الوضع في الدول المذكورة أعلاه

كافة بالصورة المناسبة. إلا أنه في حالات استثنائية. لم تجب كافة الدول على بعض الأسئلة. إذا لم تتوفر هذه البيانات في دول معينة. استند التقرير في نتائجها إلى الإجابات الواردة مشيراً إلى عددها

## الإطار

تهدف سياسة الجوار الأوروبية إلى تعميق علاقات الاتحاد الأوروبي مع جيرانه بصورة كبيرة. يقدم الاتحاد الأوروبي إلى الدول المجاورة علاقة مميزة. مستنداً إلى التزام متبادل بالقيم المشتركة. كمبادئ اقتصاد السوق وإدارة رشيدة وتنمية مستدامة. فالتعاون الأوروبي والمساعدة مع الدول المتوسطية الجنوبية راسخين في منطقة الـ MEDA. وتكمن المصلحة المشتركة للاتحاد الأوروبي ومنطقة الـ MEDA في تعزيز الإصلاحات من أجل تحقيق الازدهار والاستقرار وحكم القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية القطاع المصرفي في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية أضحت حقيقة راسخة.

وجدت العديد من الدراسات. التي تستخدم منهجيات مختلفة. أدلة على أن تنمية القطاع المالي بصفة عامة لها وقع إيجابي على المتغيرات الاقتصادية الكلية الأساسية كالنمو والإنتاجية والحد من الفقر كذلك.

شهد العقد المنصرم ارتفاعاً مضطرباً في الدراسات الميدانية التي بحثت في العلاقة بين التنمية المالية والنتائج الاقتصادية الكلية (1). في مراجعة شاملة لهذه الدراسات. بالإمكان استخلاص ثلاثة استنتاجات. أولاً، تنمو الدول ذات القطاعات المالية المتطورة بصورة أسرع من غيرها. إذ يبدو أن للقطاع المالي أثر سببي إيجابي على النمو. ثانياً، لا تهم درجة اعتماد النظام المالي في دولة ما على المصارف أو على السوق كثيراً. إذ أن الهيكليات المؤسسية المختلفة قد تكون الأكثر

أنظمة بازل 2 في التشريعات الأوروبية وستُطبق في النهاية في القوانين المحلية لكل الدول.

من أبرز الأفكار في بازل 2 هي النواحي النوعية في مجال الإشراف المصرفي. بموجب الركيزة الأولى، على مؤسسات الائتمان في الاتحاد الأوروبي أن تقيم منطقياً كافة المخاطر العملية و مخاطر القرض ومخاطر السوق . وتصف الركيزة الثانية من بازل 2 عملية الرقابة المصرفية المستمرة كمتطلب للإشراف المصرفي. في ألمانيا على سبيل المثال، يتعاون المنظم (بافن) بشكل وثيق مع المصرف المركزي (بونديسبنك) من أجل تحقيق عملية إشرافية مرنة وموجهة نحو المخاطر وذات جودة عالية، مما يسمح بتوفير مساحة كافية لمؤسسات الائتمان كي تصمم عملية إدارة المخاطر وتشرف على التغيرات الضرورية في سير العمل وأساليبه. تتضمن ركيزة أخرى المتطلبات كي تفصح المصارف عن المعلومات النوعية والكمية في ما يخص رأس المال وكافة مؤشرات المخاطر ذات الصلة. يهدف ذلك إلى تحسين شفافية السوق وبالتالي إلى تعزيز نظام السوق وحوكمة شركات ناجحة وجيدة.

ترجمة مضمون الرسم البياني (من اليسار إلى اليمين):



تناسباً لدول مختلفة في أوقات مختلفة. ثالثاً، تقترح الأدلة على مستوى القطاع والشركات أن الآلية الوحيدة لتأثير القطاع المالي على النمو تكمن في التخفيف من قيود التمويل الخارجية على الشركات، وبالتالي تحسين تخصيص رأس المال.

حتى الثمانينيات، برز القطاع المالي على الأرجح كأحد القطاعات الأكثر تدخلاً للدولة في الدول النامية والمتقدمة. في العديد من الدول، تملك الحكومة أو تسيطر على المصارف. كما أن معدلات الفوائد كانت تخضع لسقوف محددة أو إلى أشكال أخرى من التنظيم. وكذلك، خضع تخصيص الاعتمادات إلى قيود. وعلاوة على ذلك، أرخى فرض الضرائب الصريح والضمني بظلاله على حجم الوساطة المالية. فقيود الدخل وألعاوات أمام التدفقات رؤوس الأموال الأجنبية حدثت من المنافسة. ومنذ ذلك، قامت دول عديدة بتحرير قطاعها المالي وإزالة القيود، غير أن هذه العملية لم تكتمل بعد.

يُعد القطاع المالي السليم والديناميكي جوهرية بغية تحقيق نمو اقتصادي عالٍ ومستدام في منطقة المتوسط.

### الملاحظات الأولية حول الإشراف والاندماج المصرفي

يقوم الإطار التنظيمي للإشراف المصرفي على قواعد عالمية. وضعت لجنة بازل للإشراف المصرفي العناصر الأساسية للإشراف المصرفي على مقياس دولي. أما القواعد الأكثر بروزاً هي اتفاقات بازل (بازل 1 في العام 1998 وبازل 2 في العام 2004). تهدف قواعد بازل 2 إلى وضع معيار تنظيمي محدث للمراقبين المصرفيين. وتنص قواعد بازل 2 على ثلاثة أركان كما هو مذكور أدناه. إن مراجعة التوجيه الأوروبي ذات الصلة بدعم أعمال مؤسسات الائتمان ومتابعتها وتوجيه المجلس حول مواعمة رأس مال شركات الاستثمار ومؤسسات الائتمان قد تم دمجها تحت عنوان "التوجيه الخاص بمتطلبات رأس المال". وبموجب هذا التوجيه، تم تطبيق

الترخيص الذي يجري في الدول العضو الأساس بسبب توفر ظروف المنافسة. يضمن تطبيق التوجيهات الأوروبية المصرفية توفّر المتطلبات والقواعد عينها في الدول الأعضاء كافة. بالتالي، يمكننا أن نفترض أنه يتم الالتزام بالمجموعة نفسها من القواعد بغض النظر عن السلطة الإشرافية الأوروبية المسؤولة. لذا، ما من ضرورة أن تعيد أي سلطة أخرى فتح مسألة الترخيص. تسرّع هذه الظروف من وتيرة العملية الأوروبية بشكل كبير وتضمن درجة أعلى من المرونة للمصارف.

## التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة الـ MEDA

تتضمن الميزات الأساسية في الأنظمة المالية في المنطقة ما يلي: (أ) سيطرة المصارف ووجود كثيف للقطاع العام في أغلبية الدول، (ب) انفتاح محدود للقطاع المالي في بعض الدول، (ج) سلامة المصارف التي تظهر الاختلافات عبر الدول، (د) المصارف العامة التي تثقلها عدم الفعالية ومستوى عالٍ من القروض المتعثرة في دول معينة، (هـ) أسواق غير متطورة وذات دخل ثابت وأسواق الأسهم، (و) القصور في الإطار القانوني والتنظيمية والإشرافية على الرغم من التقدم الملموس، و(ز) معظم أنظمة الدفع قائمة على النقد ويتم تحديث هذه الأنظمة (صندوق النقد الدولي).

إن دول الـ MEDA في مراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية وتملك هبات متنوعة من الموارد الطبيعية. حققت الإصلاحات الاقتصادية التي تم القيام بها على مر العقدين الماضيين استقراراً اقتصادياً كلياً بشكل عام، كما ساهمت في زيادة النمو في بعض الدول. تبتد عائد النمو: تسارع النمو في إجمالي الناتج المحلي للفرد الواحد من حيث تعادل القوة الشرائية في المنطقة خلال العقد الماضي على الرغم من أن وتيرة النمو تختلف بصورة هائلة (المجدول 1).

من الأدوات الأخرى للإشراف المصرفي المعزز والفعال المبادئ الأساسية لـ BIS 25 للإشراف المصرفي الفعال، والتي نشرتها أصلاً لجنة بازل للإشراف المصرفي في العام 1997. وتمت مراجعتها في العام 2006. في ملحق للاستبيان، طُلب إلى دول الـ MEDA أن تشير إذا ما كانت تتقيد سلطاتها بكل من المبادئ الأساسية الخمسة والعشرين وإلى درجة تقيدها. كانت الأغلبية العظمى من الإجابات إلى الأسئلة المائتين والثماني والأربعين (94%) إيجابية أو "متقيدة". لن يتم التوسع أكثر حول هذه النقطة في هذا التقرير في هذا الخصوص.

في غضون أكثر من خمسة عقود، تمكنت المجموعة الأوروبية من ابتكار سوق متكامل عابر للحدود يضم الدول الأعضاء السبعة والعشرين في الاتحاد الأوروبي وكذلك ثلاث دول أعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وبالتالي يضم السوق 30 دولة أوروبية. تقوم المنطقة على "أربع حريات": حرية السلع والأشخاص والخدمات ورأس المال. شكل تحقيق هذه الحريات حجر الأساس لسوق متكاملة، تُعرف أيضاً بالسوق الأوروبية الوحيدة.

## التكامل الأوروبي

تحققت السوق الأوروبية الوحيدة حول القطاع المصرفي بثبات من خلال تطبيق عدة توجيهات أوروبية. كما تم تقليص العوائق باستمرار من أجل توفير تدفق حر للخدمات المصرفية. تأسس هذا المفهوم بفضّل "جواز السفر الأوروبي" الذي يطلب في الأساس رخصة واحدة تصدرها السلطة الإدارية المختصة في الدولة العضو الأساس. لذلك، تُعد مؤسسة الائتمان في موقع لفتح فروع لها أو تقديم خدمات في دول أعضاء أخرى من دون خوض مسألة الحصول على ترخيص أو موافقة من الدولة العضو المضيفة حيث يسعى المصرف أن يبدأ عمله. تثق السلطة في الدولة العضو المضيفة بإجراء

تطورت الأنظمة المالية بصورة كبيرة في العقد الماضي. قامت الدول بدرجات متفاوتة، بتحسين الإطارات القانونية والتنظيمية. والمصارف المخصصة التي تملكها الدولة. وكذلك عززت المنافسة في القطاع المالي.

بالتعبير النوعي، ارتفعت نسبة معدل الائتمان المحلي الذي يوفره القطاع المصرفي إلى إجمالي الناتج المحلي (ما عدا في دولتين). مجتمعين، من 65% في العام 1995 إلى 89% في العام 2006. في حين أن نسبة الائتمان المحلي إلى القطاع الخاص ارتفعت بالمعدل من 42 إلى 55% في الفترة عينها (المجدول 2).

لا يُعد حجم الائتمان مؤشراً يُعتمد به لوحده. ففي بعض دول المنطقة، يبقى مستوى القروض المتعثرة مهماً على الرغم من بعض التحسينات الجوهرية. على سبيل المثال، تبلغ نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض 32.4 في الجزائر (منذ نهاية العام 2005). و20.9 في تونس و10.9 في المغرب منذ نهاية العام 2006 (صندوق النقد الدولي).

## 2. نتائج الاستبيان

### المسؤولية القانونية للمشرفين

تنطبق هذه المادة إلى ما إذا أمكن محاسبة المشرف المسؤول للعمل الإداري أو إهماله لنشاط ضروري. قد تختلف درجة المسؤولية من دولة إلى أخرى. فالبعض قد يحاسب الموظف المسؤول. أما البعض الآخر فقد يحدّ المسؤولية إلى المؤسسة نفسها. أي الشخصية المعنوية.

أشار كافة المجيبين ما عدا واحد إلى أن مشرفيهم مسؤولون قانونياً عن ما يفعلونه. توضح إحدى الدول التي أعطت جواباً مثيراً أنه لا مكان للمسؤولية القانونية طالما أن المشرف يعمل في نطاق مهمته. لم تتوفر المزيد من التحديدات. لا تهدف الإجابات إلى تلخيص نظام المسؤولية بأجمعه في كل دولة إذ سيعني ذلك وصفاً مفصلاً وتكراراً للأحكام القانونية. ما لا يخدم غاية هذا الاستبيان.

### نظام تأمين الودائع

قد يكتسب نظام فعال لتأمين الودائع أو حماية الودائع أهمية كبرى بغية تعزيز ثقة السوق ونزاهته وكذلك حماية المستثمر. عالج الاتحاد الأوروبي نظام تأمين الودائع القانوني في توجيه كفالة الودائع والتعويض على المستثمر منذ العام 1998. في تداعيات الأزمة المالية مؤخراً، تلتزم المؤسسات الأوروبية بتعزيز حماية الودائع بشكل أكبر. ويبدو أن سقف الاتحاد الأوروبي لكل مودع يبلغ أكثر بكثير من 20,000 يورو. علاوة على ذلك، بما أن التوجيه الأوروبي ينص فقط على المعايير الدنيا، تخطى عدد من الدول الأعضاء ذلك لمصلحة المستثمر. كمابرزت مسألة حماية الودائع بصورة كبيرة على المستوى الدولي.

### المؤسسات المسؤولة عن الإشراف المصرفي

يحق لكل دولة تعيين سلطة واحدة أو مؤسسات متعاونة أن تضطلع بعملية الإشراف المصرفي. قد يضطلع بهذه المهمات المصرف المركزي أو سلطة مالية إشرافية محددة مسؤولة عن المصارف أو سلطة شاملة بالاستناد إلى مفهوم الإشراف الشامل.

أشارت الأغلبية العظمى (ست دول) على أن المصرف المركزي يضطلع ب مهمة الإشراف المصرفي. في معظم الحالات، يقوم المصرف المركزي بدور أساسي كمؤسسة مستقلة غير مسؤولة أمام هيئة حكومية كالوزارة. ويدعم هذه الفكرة أن المصرف المركزي ليس بمشرف فحسب، بل إنه مسؤول عن التنظيم (أنظر أدناه). غير أن بلدين حددا هيئة خاصة لتقوم بدور المنظم المصرفي. في حين أن أخرى تنص على التكافل بين المصرف المركزي والهيئة الإشرافية. في تلك الحالة، يتم تقاسم مسؤوليات الإشراف بين المصرف المركزي وسلطة أخرى في مقاربة مشتركة.

### محاسبة المؤسسات الإشرافية

لتحديد وضع سلطة ما، من المفيد معرفة الجهة التي تكون مسؤولة أو تحاسب أمامها. مثلاً في الإبلاغ عن عملياتها، إن المحاسبة أمام سلطات مهمة يستخدم كمؤشر على موقع المؤسسة.

في ثلاث دول، يتم الرجوع إلى رئيس الدولة للتعبير عن وضع السلطة. في بلدين آخرين، تقع المحاسبة على عاتق حاكم المصرف المركزي. في دولة أخرى، يتم الرجوع إلى مجلس شورى الدولة وفي أخرى، يتم الإبلاغ إلى مجلس الوزراء والبرلمان.

الدولة بالمتطلبات المصرفية. ففي الاتحاد الأوروبي، طُبقت متطلبات بازل 2 منذ العام 2007. ويعود الأمر لحرية مؤسسة الائتمان التي تقرر ما إذا ستتبع المقاربة المعيارية، التي تشبه إلى حد بعيد بازل 1 أو المقاربة المتطورة. حتى الآن، قررت أغلبية المصارف أن تطبق المقاربة المعيارية، في حين أن عدداً قليلاً منها اختار المقاربة المتقدمة، والتي قد تطرح تحديات أكبر للمؤسسات، لا سيما في البدايات.

تنفيذ الدول كافة بمتطلبات بازل 1.

عبر كافة المخبين عن التزامهم بتطبيق بازل 2. يجري التغيير حالياً أو على الأقل من المتوقع حدوثه في المستقبل القريب. صرحت دولة عن مراجعتها لمتطلبات بازل 2 عقب وقوع الأزمة المالية وتكييف القواعد عند الضرورة. أشار المخبين إلى أن المصارف تتبع عادة المقاربة المعيارية. في دولتين، يُتوقع اعتماد المقاربة المتطورة ابتداء من العام 2010.

### عدد المصارف

بصفة عامة تتميز الأسواق المصرفية في المنطقة بكبر حجمها وتنوعها.

قد يلعب عدد المصارف دور المؤشر الجيد على درجة المنافسة وعلى مدى قدرة اعتماد المواطنين على الخدمة المصرفية على الرغم من أن التباينات في مستوى الخدمات قد تختلف بين المناطق الحضرية والريفية.

يتراوح عدد المصارف في كافة الدول بين 16 و50. ويختلف هذا العدد من دولة لأخرى، إذ يبلغ معدل عدد المصارف 32 مصرفاً في كل دولة والانحراف المعياري 16.22 (المجدول 3). إن السوق الأصغر من حيث عدد المصارف هو المغرب حيث يبلغ عددها 16 مصرفاً، في حين أن العدد الأكبر يُسجل في لبنان مع 64 مصرفاً.

إلا أن درجة الاحتياج إلى نظام كهذا يعتمد أساساً على ظروف السوق. في حين أن معظم المخبين أعطوا إجابات مثبتة، أوضحت ثلاث دول أنها لا تملك نظام تأمين صريح. في إحدى هذه الدول، لم تدع ظروف السوق لإرساء نظام كهذا بسبب توفر فائض في السيولة حتى الآن. أما الدولتان الأخريان، فأشارتا إلى إمكانية اتخاذ المصرف الحكومي أو المركزي خطوات لمصلحة المستثمرين. ذكر أربعة من المخبين الستة الذين أكدوا توفر خطة لحماية الودائع أن لديهم حدود معينة لضمان التعويض. يؤكد ذلك أن حماية الودائع تهدف أساساً إلى حماية العملاء.

### الإطار القانوني للإشراف المصرفي

يركز هذا الفصل على سؤال واحد حول السلطة المسؤولة عن الترخيص والتنفيذ. يرتبط هذا البند بالسؤال الأول أعلاه ولكنه يشدد أكثر على المجال المحدد للإشراف.

يهدف السؤال الأول إلى تحديد السلطة التي تمنح الإذن للمؤسسات المصرفية، أي الترخيص. في خمس دول، المصرف المركزي مسؤول عن الترخيص للمؤسسات المصرفية. في دولتين أخريين، السلطة المسؤولة عادة عن الإشراف هي المسؤولة عن الترخيص. في دولتين أخريين، إن الترخيص من مسؤولية مؤسسة مختلفة، كمجلس خاص أو وزارة المالية.

أما السؤال الثاني فيطرح مسألة أي مؤسسة تتمتع بالصلاحيات للتطرق إلى التنفيذ بالقوانين (المصرفية) وإلى مخاوف السلامة.

### التقيد باتفاقات بازل

بما أن اتفاقات بازل ذات صلة كبيرة بهذا الموضوع، هدف جزء من الاستبيان إلى التحقق من درجة تقيد

من الناتج الإجمالي المحلي السنوي بقليل، وفي دولتين، تشكل الأصول المصرفية ثلثي إجمالي الناتج المحلي (المجدول 4).

زود ستة من المجهين التسعة أرقاماً حول رابط أصول النظام المصرفي كنسبة من إجمالي أصول النظام المالي. في إحدى الدول، تبلغ نسبة الأصول 40% من مجموع الأصول (بما في ذلك السندات الحكومية). في حين أن دول أخرى أشارت إلى درجات أعلى. في البلد ذي نسبة المشاركة الأعلى لأصول النظام المصرفي، تمثل هذه الأصول أكثر من 86% من مجموع الأصول (جدول 4).

### النفاز إلى الخدمات المصرفية

يضمن القطاع المصرفي الجيد نفاذ الأفراد الكافي إلى الخدمات المصرفية. عادة ما يتم التعبير عن القدرة إلى النفاذ بنسبة فروع المصارف وعدد السكان. يعكس هذا الرقم الوضع السائد في كل دولة. حتماً قد تختلف القدرة على النفاذ في مناطق مختلفة في كل بلد. فعلى سبيل المثال، قد نفترض أن القدرة على النفاذ ترتفع في العاصمة والمدن الرئيسية. ولكن، لم يتم التوسع في الفروقات إذ ينبغي على هذه الأرقام أن تعطي لمحة عامة وطنية وشاملة.

من المؤشرات الجيدة على السوق وتحديدًا على نفاذ الأفراد المحتمل إلى الخدمات المصرفية هو عدد الفروع التي توفر الخدمات لكل 100,000 شخص: يتراوح هذا الرقم بين 4 و 21.5 في دول الـ MEDA (المجدول 5). هذه الأرقام منخفضة نسبياً إذا أخذنا بعين الاعتبار المؤشرات، مثلاً في الدول الأوروبية: في ألمانيا، يصل هذا العدد إلى 47.6 و 63.1 في فرنسا و 57.6 في المنطقة الأوروبية. إلا أن الصناعة المصرفية عملية ناشئة في معظم دول الـ MEDA. قد يصحبها نسبة نفاذ أعلى في المستقبل إلا إذا حلت قنوات أخرى كالخدمات على

يُعد النفاذ إلى الخدمات المالية منخفضاً. كما أن تكاليف العمليات باهظة. أما الأساس القانوني لتنفيذ الضمانات يبقى محدوداً. هذه هي الأسباب الرئيسية لاعتماد الوساطة المالية بشكل كثيف على الأرباح المحتجزة. بما يحد من النمو. ينطبق ذلك كلياً على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ليس لديها خيار آخر غير الاعتماد على التمويل الداخلي وأو العائلي.

بغية خليل السوق ومخاطره. من الجدير معرفة ما إذا كان السوق يقع تحت سيطرة المصارف المحلية أو ما إذا كانت المصارف الأجنبية تضطلع بدور حيوي. تتمتع كافة الدول بنسبة تعرض للمصارف الأجنبية على الرغم من أن أعمال المصارف الأجنبية تختلف كثيراً. تسيطر المصارف المحلية على دولة واحدة (إسرائيل) لدرجة أن الشركة المصرفية الأجنبية والفروع الأربعة لمصارف أجنبية تشكل بالإجمال أقل من 2% من حصة السوق. في ما يتعلق بالدول الأخرى، فلدى المصارف الأجنبية حصة أكبر. إن الأرقام التي أعطاها بعض المجهين عن أرقام حصة السوق أو أصولها أودت بنا إلى الاستنتاج أن القسم الأكبر من حصة السوق تقع في يد المصارف المحلية. لا يمكن التوصل إلى استنتاج نهائي بما أن ثلاث دول لم تتمكن من تحديد حصة السوق.

### حجم النظام المصرفي

لتحديد مكانة النظام المصرفي وقوته في بلد ما، من المفيد الانتباه إلى علاقة الأصول المصرفية بإجمالي الناتج المحلي وإلى الرابط بين الأصول المصرفية ومجموع أصول النظام المصرفي.

في أغلبية الدول، يمثل القطاع المصرفي أكثر من الناتج الإجمالي المحلي السنوي. في إحدى الدول، تبلغ الأصول المصرفية 362% من إجمالي الناتج المحلي الوطني. ما يشير إلى مكانة قوية يتمتع بها القطاع المصرفي في الاقتصاد. تبلغ نسبة هذه الأصول في إحدى الدول أقل

## البيئة التنافسية

يعكس هذا الفصل البيئة التنافسية وذلك بالإشارة إلى تركّز القطاع المركزي. قد تستمر درجة عالية من التركيز للمنافسة المحدودة. ولكن من جهة أخرى. قد تتمتع مؤسسات الائتمان بموقع أفضل لتقديم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات.

تضم الدراسة نسبة الأصول والودائع التي تملكها أكبر المصارف والمصارف الثلاثة الأكبر والمصارف الخمسة الأكبر.

من بين الدول السبعة التي زودت أرقاماً للمصارف الأكبر من حيث الأصول. أشارت اثنان منهما إلى نسبة 15%. في حين أن ثلاثة أخريات ذكرت أنها تبلغ حوالى الربع. ذكرت إحداها نسبة 30%. وفي دولة أخرى. يحوز المصرف الأكبر 37% من الأصول. كما زود هذا البلد رقماً للمصرفين الأكبر حجماً. إذ يملكان 56.3% منها. كما أشارت سبع دول إلى المؤشر الآخر. أصول المصارف الثلاثة الأكبر. في حين أشارت دولتين إلى نسبة 23% فقط. وترتفع الأرقام فوق 6% وأكثر في أربع دول. لتصل إلى ثلاثة أرباع. في ما يخص المراتب الخمسة الأولى. حصلنا على البيانات من ثماني دول. في ثلاث دول. تتراوح الأرقام بين 50 و60%. وأشارت دولة إلى تركّز "الخمس الأولى" بنسبة أصول تبلغ 94%.

في ما يتعلق بنسبة الودائع. تطرقت الأسئلة إلى المراتب الثلاثة والخمسة الأولى فقط. ومجدداً. أعطت الأجوبة السبعة التي تلقيناها صورة متنوعة. في دولة واحدة. تشكل أكبر ثلاثة مصارف 37.5%. في حين أشارت خمس دول إلى أن أغلبية الأصول تبلغ أكثر من 75%. تظهر تباينات متشابهة عندما يتعلق الأمر بالمصارف الخمسة الأولى في هذا المجال. في حين أن الإجابات جميعها تشير إلى أن معظم الودائع في يد المصارف الخمسة الأولى. تتراوح الأرقام بين 52 إلى حوالى 95%. في الحالة الأخيرة. تُعد المصارف الخمسة الأولى

الإنترنت مكان الحاجة إلى وكالات إلى حد كبير. يظهر هذا المؤشر هيكلية مصرفية أكثر شمولية من عدد المصارف كما قد يظهره أحد المؤشرات.

## ملكية الحكومة

لتقييم القطاع المصرفي في بلد ما. من الجدير التحقق من درجة إدارة أو امتلاك الدولة أو الحكومة لمصرف ما. إذ من الممكن أن يؤثر مدى أنشطة الحكومة على التنافسية وعلى خدمات القطاع المصرفي.

ترتبط هذه المسألة بمهية المصارف. أي سواء كانت مصارف تجارية. والتي تُعرف أيضاً بالمصارف الخاصة. أو إذ كانت مصارف عامة.

قاد هذا السؤال إلى صورة متنوعة كثيراً عن دول الـ MEDA. بينما أشارت ثلاث دول إلى أنها لا تتضمن أي مصارف عامة. أفادت دول أخرى عن وجود مصارف عامة (المجدول 6). ولكن حتى في تلك الدول التي تملك قطاعاً عاماً مصرفياً. نرى تبايناً واسعاً حول مدى اختراق المصارف للسوق المصرفية الإجمالية. في الدول الست الأخرى. تتراوح الأرقام بين 4% و38%. مما يعني أنه لا تمثل مؤسسات الائتمان التي تملكها الدولة الأغلبية في أي من الدول.

لتحديد ملكية الحكومة ودورها في السوق فعلياً. من الأجدر الإشارة إلى ما إذا كانت المصارف العامة أكبر حجماً من المصارف التجارية في الدولة ذات الصلة. تبلغ النسبة الأقل حوالى 27% من إجمالي الأصول المصرفية. في دولتين أخريين. تبلغ الأصول المصرفية حوالى 30%. بينما تصل إلى أكثر من 40% في دولتين أخريين. وفي إحدى الدول. يسيطر القطاع المصرفي العام لدرجة أنه يشمل 92% من الودائع والائتمانات كحد أقصى (المجدول 6).

حصة سوق أقل من تلك المصارف التي تملكها أطراف محلية. في دولة واحدة فقط، يتخطى مجموع الأصول المصرفية نسبة المصارف المملوكة من الخارج، ما يعطي تلك المصارف حصة أكبر في السوق نسبياً. ولكن، بما أن هذه الدولة هي الوحيدة التي سجلت النسبة الأقل من المصارف المملوكة من الخارج (7.7%)، فإن نسبة الأصول المصرفية هي أقل من خمس المجموع الكلي.

## صلاحيات المصارف المقبولة

بالاستناد إلى السياق والإطار الإشرافي، يُسمح لمؤسسات الائتمان القيام بأنشطة متنوعة. قد تختار الدولة العمليات المصرفية الشاملة، ما يسمح بتقديم مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية، ولكنها قد تخذ المصارف أيضاً للقيام بمهام محددة. ينظم الإطار سواء ما إذا كان بإمكان المصارف القيام بالخدمات المصرفية الكلاسيكية فقط أو اجتياز هذا الاطار وتوفير أنشطة تأمين أو خدمات عقارية. لو كان هذا هو الحال، على المنظم أن يأخذ المجال الأوسع للعمل في عين الاعتبار إذ أن المصرف سيتصرف عندئذ كمشروع تأمين. ولكن حتى في حالة الفصل بين الشركات المصرفية وشركات التأمين، يحق للمصرف الاشتراك في مشروع تأمين، مثلاً من خلال اكتساب حقوق التصويت إلا إذا كان ثمة قيود إضافية تمنعه في الانخراط فيها.

تعكس الإجابات مجموعة واسعة من المقاربات التنظيمية المختلفة.

في ما يخص السؤال الأول حول إذا ما كان باستطاعة المصرف القيام بأنشطة التسنييد، كالاكتتاب وخدمات عقد الصفقات والوساطة للسندات والصناديق التعاضدية، أعطى المجيبون أنواع مختلفة من الإجابات. ذكرت ولايتان أنشطة غير محدودة، في حين أن اثنتين أعلنتا أن تلك الأنشطة ممنوعة. وأشارت الدول الخمسة الأخرى إلى أن تلك الأنشطة مسموحة إلى حد ما.

مؤسسات الائتمان المهيمنة. حيث لا تترك للآخرين مساحة لاكتساب حصة في السوق. ثمة دولتين لم تعط أرقاماً للمصارف الخمسة الأولى بل للمصارف الثمانية والعشرة الأولى على التوالي (الجدول 7).

بالاستناد إلى مؤشر هيرفندال-هيرشمان (مجموع حصص السوق المربعة لأصول المصارف الفردية). يظهر القطاع المصرفي تركيزاً منخفضاً (الجدول 7).

## الانخراط الأجنبي في القطاع المصرفي

يُعد تركيز السوق وحصة المصارف التي تديرها الدولة مؤشرين جيدين عن القطاع المصرفي. كما ذكر آنفاً، لاكتمال الصورة، من الأجدر ربما معرفة إلى أي مدى استوطنت المصارف في الدولة ذات الصلة أو إلى أي مدى تتعلق هذه المصارف بالخارج. إلا أن الاستيطان وحده لا يعبر عن الملكية الفعلية، لذلك فإن السؤال الذي يهدف إلى قياس الانخراط الأجنبي تركّز على نسبة المصارف المملوكة من الخارج، بالإضافة إلى حصة الملكية الأجنبية من حيث الأصول المصرفية.

في الدول كافة، تشكل المصارف الأجنبية أقلية فيكون السوق محلياً بصورة غالبية. لكن المشاركة تختلف كثيراً. في إحدى الدول، يشكل عدد المصارف الأجنبية تقريباً نصف المجموع الكلي، بينما النسبة الأقل هي 7.7% (الجدول 8)

بغض النظر عن العدد المطلق، من الأهمية بمكان النظر في أصول المصارف الفعلية التي تملكها دولاً أجنبية كعدد إجمالي للمصارف الأجنبية لا يشير إلى حصتها في السوق في بلد ما. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن ستة مجيبين أشاروا إلى نسبة أقل من حيث الأصول المصرفية مقارنة مع عدد المصارف. في معظم هذه الدول، تبلغ أصول المصرفية الفعالية تقريباً ثلث نسبة المصارف. قد يشير ذلك إلى أن المصارف الأجنبية تملك

والمصارف الإسلامية. في حين لا يُسمح للمصارف التقليدية القيام بذلك. يحق للمصارف الإسلامية تملك شركات كهذه إذ أن ذلك ضروري بغية العمل بمبادئ النظام المصرفي الإسلامي. كما تتبع دول أخرى مقاربة أكثر انفتاحاً نحو فرص التملك. إلا أن القواعد والأنظمة القابلة للتطبيق تفرض حدوداً لهذا النوع من الملكية. تطبق أربع دول هذه الحدود استناداً إلى عتبات معينة. كنسبة محددة في ما يخص أموال المصرف.

من جهة أخرى، تسمح أربع دول للشركات غير المالية بالانخراط وتملك المصارف من دون أي قيود إضافية. تطلب إحدى الدول إلى الشركات غير المالية بالامتناع تماماً عن الملكية في المصارف. أما الدول الأربعة المتبقية، فتعطي إجابة مثبتة ولكن شرطية في الوقت عينه. في هذه الدول، إن الملكية محدودة، فعلى سبيل المثال، تشترط اثنتان منها موافقة المؤسسة الإشرافية.

### تصنيف المصارف

غالباً ما تصنف المصارف البارزة التي تضطلع بدور حيوي وتتميز بنشاطها على الساحة الدولية من قبل وكالات التصنيف الائتمانية الدولية. قد يكتسب التصنيف أهمية بالغة لتقييم مؤسسة ما وملاءتها. بالنسبة للمخاطر الدولية من المهم أن يتم تصنيف المصارف الدولية.

في إحدى الدول، يتم تصنيف المصارف العشرة الأولى من قبل وكالة تصنيف دولية واحدة على الأقل. أشار سبعة مجيبين آخرين إلى تصنيف مصرفين إلى ستة مصارف في دولهم.

تهدف الإجابات إلى إعطاء لمحة عامة. وبالتالي لا يمكن أن تكون محددة من حيث مدى الاختلاف بين الأنشطة المسموح بها والأنشطة غير المحدودة. إلا أن مفهوم "المسموح" يعني أنع ينبغي على المصارف أن تأخذ عوامل أخرى في عين الاعتبار بينما تقوم بتقديم الخدمات في هذا المجال. يبدو اختبار التقيد هذا أكثر بعداً في بيئة غير محدودة تماماً.

يعالج السؤال الثاني أنشطة التأمين. كالاكتتاب وبيع كافة أنواع عقود التأمين وكذلك العمل كالفاعل الأصيل أو وكيل. أعطى ثلاثة مجيبين إجابة مثبتة بأن هذا النوع من الأعمال مسموح به. تسمح ثلاث دول بتقديم هذه الخدمات بطريقة محدودة فقط. في إحدى الدول، يُمنع المصرف من القيام بهذه الأعمال. في حين أنه في دولة أخرى، بينما يُمنع القيام بأنشطة التأمين كوكيل، يُمنع كذلك القيام بهذه الخدمات كفاعل أصيل.

أدى السؤال الثالث حول الخدمات العقارية إلى كل أشكال الإجابات. توفر إحدى الدول خيار العمل اللامحدود في الخدمات العقارية. بينما تسمح ولايتان بهذا النوع من الأعمال. تعتمد ثلاث دول مقارنة محدودة للقيام بهذا النوع من الأعمال. في ثلاث دول، تُمنع المصارف من القيام بهذا النوع من الأعمال (الجدول 9).

### فرص التملك

كيف تتفاعل مؤسسات الائتمان مع الشركات غير المالية؟ يعالج هذا السؤال مدى مشاركة المصارف في الشركات غير المالية، ومن جهة أخرى، حق هذه الشركات في المساهمة في المصارف.

ذكرت دولتان أن المصارف لا يمكنها أن تملك أي شركات غير مالية. تميز دولة أخرى بين المصارف التقليدية

### 3. الخاتمة

سطحية في معظم الدول. كما أن المؤسسات المالية غير المصرفية غير متطورة إجمالاً.

- تطوير البنية التحتية للقطاع المالي. يتعين على وجه الخصوص تعزيز ممارسات المحاسبة والتدقيق والشفافية وحوكمة الشركات والإطار القانوني والقضائي، وأنظمة الدفع كذلك.

تدرك كافة الدول أهمية تحديث قطاعاتها المالية وبدأت بتطبيق إصلاحات منذ بعض الوقت وحققت نتائج مشجعة.

تملك معظم الدول في المنطقة القوانين والأنظمة المصرفية الأساسية، وتقوم المصارف المركزية بتطوير قدراتها الإشرافية. وأصبحت أنظمة الإدارة أكثر تعقيداً وتتضمن غالباً إجراءات معززة للإشراف على أساس المخاطر، بالإضافة إلى الكتيبات ذات الصلة حول الإشراف وتدريب الموظفين. والمجدير ذكره أن حوكمة الشركات في المصارف والتقيد التنظيمي بنسب ملائمة رأس المال تحسنت بصورة بارزة كنتيجة لتدريب الموظفين بشكل أفضل من أجل الوفاء بالتزاماتهم الجديدة أو المعززة.

على الرغم من التقدم والإصلاحات الناجحة، تبقى بعض التحديات وينبغي رفعها لتحضير القطاع المصرفي إذ تسهل بعض الإصلاحات النكامل المالي في المنطقة بتكليف منطقة التجارة الحرة المتوقعة:

- تعزيز سلامة الأنظمة المصرفية في كافة الدول. لذلك من الضروري تخفيض المعدل العالي للقروض المتعثرة وإعادة هيكلة المصارف التي تملكها الدولة وتأمين التقيد بقواعد التصرف الحذر.

- زيادة المنافسة في النظام المصرفي. وعلى وجه الخصوص، تعوق ملكية الدولة المفرطة والقيود على دخول المصارف الأجنبية، المنافسة والعمق المالي في المنطقة، وفتح القطاع المصرفي أمام المصارف التجارية لمؤسسات الائتمان المحلية والخارجية.

- تعميق الأسواق المالية التي تسيطر عليها المصارف. تُعتبر الأسواق المالية (الأسواق النقدية، وأسواق الصرف والأسهم وأسواق الأوراق المالية) ناشئة أو

## الجدول

الجدول 1: الدخل الوطني الإجمالي للفرد الواحد، تعادل القوة الشرائية (PPP) (الدولار الأميركي الدولي الحالي)

	2007\2000 %	2007	2006	2005	2000	
الجزائر	49	7640	7140	6820	5130	
مصر	43	9852	9262	8638	6886	
إسرائيل	37	25930	24310	22610	18890	
الأردن	58	5160	4850	4480	3270	
لبنان	33	10050	9610	9480	7530	
المغرب	56	3990	3860	3520	2560	
سوريا	39	4370	4110	3880	3150	
تونس	55	7130	6640	6080	4600	
تركيا	44	12350	11390	10250	8600	
المنطقة الأوروبية	30	32508	31029	29442	25007	
فرنسا	27	33600	32230	30830	26390	
ألمانيا	31	33530	32120	30540	25670	

المصدر: البنك الدولي

## الجدول 2: مؤشرات التنمية المالية

الائتمان المحلي إلى القطاع الخاص (نسبة الناتج المحلي الإجمالي)		الائتمان المحلي إلى القطاع الخاص (نسبة الناتج المحلي الإجمالي)		
2006	1995	2006	1995	
12	5	غير موجودة	45	الجزائر
55	37	99	81	مصر
89	65	76	78	إسرائيل
98	75	116	89	الأردن
78	55	196	52	لبنان
58	48	78	79	المغرب
15	11	33	48	سوريا
64	68	71	71	تونس
26	14	46	20	تركيا

المصدر: مؤشرات التنمية العالمية (البنك الدولي)

### الجدول 3: المصارف

نهاية 2008	المصارف التي تملكها الدولة (جزئياً أو كلياً): العدد	عدد المصارف الوطنية الخاصة	عدد المصارف الأجنبية جزئياً أو كلياً	المجموع
الجزائر	6	2	11	19
مصر	6	27	7	40
إسرائيل	1	4	5	10
الأردن	0	15	8	23
لبنان	0	54	8	23
المغرب	5	6	5	16
السلطة الفلسطينية	0	10	11	21
تونس	10	4	11	25
تركيا	8	19	23	50
فرنسا	1	129	161	291

المصدر: دول الـ MEDA وتقرير CECEI للعام 2008 في فرنسا

### الجدول 4: الأصول المصرفية

الأصول المصرفية كنسبة من إجمالي الناتج المحلي	أصول النظام المصرفي كنسبة من مجموع أصول النظام المالي*
2007	2007
الجزائر	69.3
مصر	121.0**
إسرائيل	145.0
الأردن	239.9
لبنان	362.0
المغرب	106.0
السلطة الفلسطينية	180.0
تونس	92.0
تركيا	67.9

\* كما تم قياسها بمجموع أصول النظام المصرفي ورسملة سوق الأسهم والسندات المستحقة

\*\* بدءاً من حزيران (يونيو) 2008

المصدر: دول الـ MEDA

الجدول 5: قياس قدرة نفاذ الأفراد إلى الخدمات المصرفية: معدل عدد الفروع التي تقدم خدمات لكل 100,000 شخص (2008)

4.0	الجزائر
4.3	مصر
15.0	إسرائيل
9.7	الأردن
21.5	لبنان
14.9	المغرب
5.2	السلطة الفلسطينية
10.6	تونس
11.5	تركيا
57.6	المنطقة الأوروبية
63.1	فرنسا
47.6	ألمانيا

المصدر: دول الـ MEDA والمصرف المركزي الأوروبي

الجدول 6: حضور الدولة في السوق المصرفي

نهاية العام 2008	جزء من المصارف تملكه الدولة	جزء من الأصول المصرفية التي تملكها الدولة
الجزائر	38	90*
مصر	15	47
إسرائيل	4	30
الأردن	0	0
لبنان	0	0
المغرب	24	27
السلطة الفلسطينية	0	0
تونس	25	41
تركيا	14	30

المصدر: دول الـ MEDA

\* الودائع والائتمانات

## المجدول 7: البيئة التنافسية

قياس تركيز السوق بواسطة مؤشر هيرشمان-هيرشمان	نسبة الودائع التي تملكها المصارف الخمسة الأولى	نسبة الودائع في المصارف الثلاثة الأولى	نسبة الأصول التي تملكها المصارف الخمسة الأولى	نسبة الأصول التي تملكها المصارف الثلاثة الأولى	نسبة الأصول التي تملكها المصرف الأكبر	
غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	37.7	الجزائر
غير موجودة	52.8	43.4	52.6	43.4	22.9	مصر
0.22	94.8	75.7	94.0	75.7	30.0	إسرائيل
غير موجودة	62.3	50.5	58.9	46.3	23.6	الأردن
غير موجودة	51.8	37.4	53.8	37.6	14.7	لبنان
0.17	83.3	67.0	81.1	63.4	25.7	المغرب
غير موجودة	79.0	65.0	80.0	60.0	غير موجودة	السلطة الفلسطينية
0.1	63.3	44.8	61.4	43.2	14.9	تونس
0.088	62.2	غير موجودة	59.8	غير موجودة	غير موجودة	تركيا
0.1006			54.7			المنطقة الأوروبية
0.0679			51.8			فرنسا
0.0183			22.0			ألمانيا

المصدر: دول الـ MEDA والمصرف المركزي الأوروبي "هيكليّة الاتحاد الأوروبي المصرفية" تشرين الأول (أكتوبر) 2008

## المجدول 8: قياس الانخراط الأجنبي في القطاع المصرفي

نسبة أصول المصارف التي تملكها أطراف أجنبية	نسبة المصارف التي تملكها أطراف أجنبية	2008
*8	57.8	الجزائر
6.5	17.5	مصر
17.8	7.7	إسرائيل
11.2	34.8	الأردن
4.3	15.6	لبنان
21.7	31.3	المغرب
52.0	52.4	السلطة الفلسطينية
27.6	35.0	تونس
14.0	46.0	تركيا
10.9	55.3	فرنسا

المصدر: دول الـ MEDA و CECEI

\*التقدير

الجدول 9: صلاحيات المصارف المسموح بها

تركيا	تونس	السلطة الفلسطينية	المغرب	لبنان	الأردن	إسرائيل	مصر	الجزائر	
أنشطة الأوراق المالية (الاكتتاب، خدمات الصفقات والوساطة للأوراق المالية والصناديق التعاضدية)									
				X				X	غير المحدود
			X		X	X	X		المسموح
						X			المحدود
	X	X							الممنوع
أنشطة التأمين (الاكتتاب وبيع كافة أنواع التأمين والعمل كفاعل أساسي أو وكيل)									
									غير المحدود
X				X	X				المسموح
	X		X			X		X	المحدود
		X					X		الممنوع
الخدمات العقارية (الاستثمار والتنمية والإدارة)									
								X	غير المحدود
					X		X		المسموح
X	X			X					المحدود
		X	X			X			الممنوع

\*الصناديق التعاضدية

\*\* الشركة الأم (موافقة)

\*\*\* الوكيل: محدود، الأساسي: ممنوع

المصدر: دول الـMEDA



## ب. التأمين

إعداد

فرانسوا تامبي، المحافظ المراقب الأول، المديرية الدولية، سلطة مراقبة التأمينات والتعاضديات (ACAM)، باريس، (فرنسا)

9

بيتر باير، رئيس فرع، السلطة الفيدرالية للمراقبة المصرفية

(BaFin)، فرانكفورت سير لومان (ألمانيا).

## المقدمة

بتاريخ 4 يوليو/تموز 2008، تم ارسال استمارة حول خدمات التأمين الى ممثلي دول الميدا. وبتاريخ 28 و29 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عقد اجتماع في لوكسمبرغ جرى خلاله دراسة اولية للاجابات، كما تم مناقشة شروط منطقة التبادل الحر لخدمات التأمين، واهداف وشكل التقرير.

خلال عام 2007، عُقد اجتماعي عمل لفرع التأمين ضمن فريق عمل «الخدمات المالية»<sup>1</sup> التابع لبرنامج سوق اليوروميد الذي حدد هدفه النهائي «بالاسهام في خلق منطقة تبادل حر في العام 2010» (إعلان برشلونة 1995).

وقد لوحظ خلال هذين الاجتماعين:

### شروط منطقة التجارة الحرة

فيما يلي الشروط المقبولة عموماً لمثل هذه المنطقة:

- ينبغي للقواعد الاحترازية (القواعد الامنية) ان تكون متساوية؛

- على الاجهزة والمؤسسات المشرفة على تطبيق هذه القواعد ان تكون متساوية ويثق بعضها بعضاً. وغالباً ما يضاف اليها شروط اقتصادية وسياسية - مثل انعدام ملحوظ للتوازن بين الدول.

تمثل تجربة الاتحاد الاوروبي في هذا المجال مخبراً مفيداً. كما انها تساهم في وضع الامور في سياقها الخاص، على الاقل، بالنسبة للشرط الاول. حالياً، يشهد الاتحاد الاوروبي تبادلاً حراً لخدمات التأمين بشكل شبه تام، في الوقت الذي لا تزال فيه القواعد الامنية غير متساوية.

قبل الشروع في تحليل انظمة وقوانين التأمين في دول الميدا، من المفيد ذكر قانون التأمين في الاتحاد الاوروبي وقانون آخر دولي للتأمين بغاية الاهمية بالنسبة لدول الميدا، مثل قانون AICA/IAIS.

- ان التشريعات الخاصة بالتأمين في دول الميدا<sup>2</sup> هي من جهة، متشابهة وقريبة من بعضها البعض. ومن جهة اخرى ماثلة لقوانين التأمين في الاتحاد الاوروبي؛
- ان تجارة خدمات التأمين فيما بين دول الميدا من جهة، وبين دول الميدا والاتحاد الاوروبي من جهة اخرى، لا تزال محدودة. وهنا جدر الإشارة الى ان تجارة خدمات التأمين فيما بين دول الاتحاد الاوروبي نفسه هي ايضاً محدودة النطاق، على الاقل فيما تتعلق بالخدمات التي لا يتم توفيرها عن طريق المؤسسات ( انظر ادناه).

لقد تم تحديد برنامج اليوروميد للعام 2008 ليشمل خدمات التأمين بغرض:

- وضع دراسة مقارنة حول تشريعات التأمين في دول الميدا، واخرى حول التشريعات في دول الميدا مقارنة بدول الاتحاد الاوروبي؛

- التحقق من ان منطقة التبادل الحر لخدمات التأمين قد توفرت شروطها، إما فيما بين دول الاتحاد الاوروبي ودول الميدا او على نطاق اضيق بين مناطق اصغر ) على سبيل المثال، فيما بين بعض دول الميدا او بين بعض دول الميدا وبعض دول الاتحاد الاوروبي)

## الأنظمة الدولية ذات الصلة في المنطقة

### أ) أنظمة AICA/IAIS

تتألف الجمعية العالمية لمراقبي التأمين AICA/IAIS<sup>(3)</sup> (من 144 عضو<sup>(4)</sup> حتى تاريخ 8/12/2008). أما أعضاء منطقة اليورو متوسطة، فهم:

- مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، السلطة الفلسطينية، سوريا، تونس، تركيا؛

- و 27 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

بالنسبة الى العديد من الاعضاء، لا تحمل قواعد AICA صفة القوانين الملزمة بقدر ما هي مقررات « نافذة » بحكم الواقع. لذلك يسعى معظمهم الى وضع هذه المعايير حيز التنفيذ.

تشمل قواعد AICA بالمبدأ، جميع جوانب مراقبة التأمين بما فيها:

- الجوانب الكمية او المالية: مثل احتساب الخصوم ( الاحتياطات التقنية)، تقدير الأصول، احتساب متطلبات الملاءة (قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية)؛

- الجوانب النوعية: مثل قواعد حكامه شركات التأمين، قواعد كفاءة ونزاهة الأشخاص، التعاون فيما بين المراقبين.

بصورة عامة، تعتبر معايير الجمعية الدولية لمراقبي التأمين AICA أكثر تطوراً للجوانب النوعية منها للكمية. غير انه، ومن دون ادنى شك، تعتبر المعايير الكمية (او المالية) لأنظمة الاتحاد الأوروبي الأكثر تطوراً على الرغم من انعدام التنسيق التام فيما بينها حالياً.

لطالما شكّل التباين بين أنظمة الاتحاد الأوروبي ومعايير الـ AICA في مجال تنظيم مجموعات التأمين – وهي مسألة على غاية من الأهمية بالنسبة لهذه الدراسة – مثلاً واضحاً لهذا الواقع. ففي حين ان احكام أنظمة الاتحاد الأوروبي<sup>(5)</sup> نصت منذ العام 1998 على قواعد محددة تقضي بالغاء ازدواجية الاستخدام الاموال الداتية، واحتساب ملاءة مضبوطة للمجموعة، الخ... لم يصدر عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، سوى حديثاً، وثيقة حول هذه المسألة، وثيقة لا تحمل الكثير من التفاصيل.

### ب) قواعد الاتحاد الأوروبي

فيما يخص خدمات التأمين، فقد تمكّن عملياً الاتحاد الأوروبي من تحقيق منطقة التجارة الحرة منذ 1 يناير/ كانون الثاني 1994 عندما تم ادخال ” التوجيهات الثالثة “<sup>(6)</sup> ضمن التشريع الوطني. ان الانتقال من السوق ” المغلق ” الى منطقة التجارة الحرة لم يحصل بين ليلة وضحاها؛ على العكس، فقد تطلب ذلك عدة عقود وعلينا ان نضع هذا في صلب تفكيرنا عند إنشاء منطقة جارة حرة لخدمات التأمين تغطي مجمل منطقة اليورو متوسطة او قسماً منها.

هنا، لا بد من التوقف عند امر هام ومتصل بمنطقة التجارة الحرة الا وهو انه، على العكس مما يقال وبشكل عفوي احياناً من قبل المسؤولين في الاتحاد الأوروبي، فان منطقة التجارة الحرة لخدمات التأمين قد تم انشاؤها في وقت لم تكن فيه التشريعات الخاصة بالتأمين منسقة تنسيقاً تاماً.

### الاستنتاجات الاولى

تؤكد الاجابات على الاستثمارات التي تم خليلها في القسم ادناه، الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في اجتماعات عام 2007 والتي تخلص الى ان اغلبية قوانين التأمين في دول الميدا تتشابه فيما بينها.

## 1- السلطة المختصة

(أ) أنظمة AICA/IAIS وأنظمة الاتحاد الأوروبي :  
الوضع داخل الاتحاد الأوروبي.

لم تفرض أنظمة الاتحاد الأوروبي أي شكل محدد لمراقب التأمين. كما أن معايير AICA - وبالأخص المبادئ الأساسية للتأمين PBA / رقم ٣ - لا تفرض صراحة أي شكل محدد للمراقب ولو قامت ضمناً بتزكية إنشاء تنظيم مستقل له ( راجع المعايير الأساسية d,e,f,g,h,o,p )<sup>10</sup>

نجد داخل الاتحاد الأوروبي العديد من الأشكال القيّمة لأجهزة الرقابة. هناك مثلاً جهاز الرقابة الألماني أو المراقب الألماني (BAFIN) الذي يمثل سلطة "تكاملية" بمعنى أنه مستقل تماماً عن السلطة التنفيذية. وفي الوقت نفسه يراقب بصورة مشتركة قطاعات التأمين والمصارف وأسواق البورصة. المراقب الفرنسي (ACAM) هو أيضاً منفصل تماماً عن السلطة التنفيذية. ولكنه على عكس (BAFIN) فهو يراقب قطاع التأمين فقط. وتبقى المصارف وأسواق البورصة من اختصاص سلطات أخرى. أما المراقب الإسباني (DGS) فيراقب قطاع التأمين فقط وهو مديرية وزارة المالية الإسبانية.

داخل الاتحاد الأوروبي. شكلت الاعتبارات المتصلة بالاستقلال المالي. الحرك الأساسي لإنشاء سلطة رقابة منفصلة عن السلطة التنفيذية تتيح عملياً للمراقب الاستفادة من ميزانية واسعة. وأحياناً تتيح له مرونة كبيرة في توظيف العاملين.

حالياً لا يوجد ضمن الاتحاد الأوروبي أي معايير واضحة عن شكل محدد لسلطة المراقب تكون أكثر أو أقل فعالية من غيرها من الأشكال المطروحة.

وتتشابه أيضاً مع قوانين الاتحاد الأوروبي وذلك على أكثر من صعيد. هذا الأمر لا يعني أن هذه القوانين متناسقة بشكل كامل. مع العلم أن القانون الأوروبي بنفسه يفتقر إلى ذلك.

أما فيما يخص احتمال إنشاء منطقة تجارة حرة في الظروف الراهنة لقانون التأمين ومراقبته. فتشير الأجابات المستقاة في غالبيتها إلى التباينات الهامة في قانون التأمين والمراقبة. وانعدام الثقة الكافية فيما بين المراقبين. إضافة إلى التباينات الهامة للأسواق من ناحية حجمها وقوتها الاقتصادية وانماط الاستهلاك فيها. وإذا كان هناك إمكانية تضع الأمور في مسارها الخاص بالنسبة للعنصرين الأولين - إذ على الرغم من توفرها داخل الاتحاد الأوروبي. فهي لم تمنع قيام السوق الموحد لخدمات التأمين - فإنه لا يمكن تجاهل العنصر الأخير. وقد يكون من المفيد ذكره أنه لو تم سؤال مراقبي التأمين حول إمكانية إنشاء سوق لخدمات التأمين تشمل كافة دول الاتحاد الأوروبي عند إطلاق « التوجيهات الأولية »<sup>7</sup> « لوضع قوانين متناغمة ومنسقة فيما بينها. لجاء الرد بالإيجاب لقلّة قليلة منهم.

### تحليل الأجابات المستقاة

تم تقسيم التحليل المبين أدناه إلى اثني عشر<sup>12</sup> باب وجاء وفق تقسيم استمارات<sup>8</sup> المشار إليها أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من هذه الفصول يبدأ بالتذكير بنصوص قوانين الاتحاد الأوروبي المتصلة بهذا الشأن - وعند اللزوم يتم الإشارة إلى أنظمة الجمعية الدولية لمراقبي التأمين AICA - يليه تحليل الأجابات المستقاة من دول الميدان. هذه الأخيرة. وبحسب طبيعة الأسئلة المطروحة. تنقسم إلى قسمين:

(أ) التشريع الحالي:

(أ) خيارات مستقبلية متاحة.

## 2- معطيات السوق

يتراوح عدد شركات التأمين الخاضعة لسلطة الرقابة بين 11 (السلطة الفلسطينية) و54 (لبنان). علماً بأن هذه المعطيات يجب وضعها ضمن سياق معين يأخذ بعين الاعتبار حجم السوق في كل من هذين البلدين.

تتراوح حصة التأمين في الناتج الداخلي الخام بين 0.70% (الجزائر) و 2.90% (لبنان).

تظهر إجابات المستقاة الى وجود اشكال عديدة لسلطة المراقب ضمن دول الميدا مشابهة للاشكال المتعددة داخل الاتحاد الاوروبي. في الجزائر والمغرب وتركيا. يشكل المراقب جزءاً من وزارة المالية. في لبنان وتونس. للمراقب سلطة على قطاع التأمين فقط وهو منفصل عن السلطة التنفيذية. اما المراقب في السلطة الفلسطينية

فلهذه سلطة متكاملة.

جدول يلخص المعطيات الاساسية للسوق:

الجزائر	الاردن	لبنان	المغرب	السلطة الفلسطينية	تونس	تركيا
عدد شركات التأمين الخاضعة للرقابة	16	29	54	18	11	52
رقم المعاملات الاجمالي ٢٠٠٧ (ملايين / اليورو)	656	282	518	1752	51	675
حصة التأمين في الناتج القومي (%)	0,70	2.60	2.90	2.87	2	1,30
عدد شركات التأمين على الحياة	1	1	5	1	2	21
عدد شركات التأمين على غير الحياة	3	11	18	8	3	30
عدد شركات التأمين «المختلطة»	11	17	31	8	11	12
عدد شركات إعادة التأمين	1	0	1	1	1	1
عدد التعاضديات:						
حصة (%) التعاضديات في السوق	2 ; 6%	0	3 ; 6%		4 ; 19%	0

### 3- مهام سلطة الرقابة (المراقب)

أ) تذكير بانظمة AICA/IAIS وانظمة الاتحاد الاوروبي: الوضع داخل الاتحاد الاوروبي.

حددت انظمة AICA/IAIS الحد الادنى الواجب مراقبته لمراقبة عمليات التأمين- ومنها على سبيل المثال. اعتماد مقاولات التأمين (PBA/ رقم 6). محافظ التحويلات (PBA/ رقم 8). الخروج من السوق (PBA/ رقم 16). مراقبة حسابات المؤونات الفنية (PBA رقم 20). هذه الانظمة لا تفرض بان تقوم سلطة واحدة بمهام الرقابة. إذ انه. ولو كنا نتوقع بان تخضع مهام اساسية. مثل مراقبة حسابات المؤونات الفنية لسلطة مراقب التأمين. فان مهاماً "ثانوية". مثل الترخيص. يمكن ان تخضع لسلطة رقابية اخرى.

هذه هي الحال بالنسبة لانظمة الاتحاد الاوروبي التي لا تفرض بان تقوم سلطة واحدة بمهام الرقابة: إلا ان انظمتها تبقى. في مسائل عديدة. اكثر دقة من انظمة AICA/IAIS.

في العديد من المجالات. حددت انظمة الاتحاد الاوروبي ما لا يجب مراقبته او تنظيمه. على سبيل المثال. فيما يخص التأمين على غير الحياة. تستثنى المادة 8.3 من التوجيه 239/73 الموافقة المسبقة على التعريفات. باستثناء

ما يدخل ضمن نطاق انظمة المراقبة العامة للاسعار. وبمعنى آخر. يمكن إجازة التعريفات في حدودها القصوى كجزء من عملية مراقبة الاسعار. وتستثنى التعريفات بحددها الأدنى كجزء من نظام احترازي. ولقد تم ادخال هذا التدبير بالتوجيه 49/1992. وعلى العكس. لا ينطبق هذا التدبير على التأمين على الحياة حيث تجوز المراقبة الاحترازية للتعريفات (المادة 21 توجيه 83/2002).

تختلف الممارسات في الاتحاد الاوروبي بالنسبة لمراقبة النشاطات "الثانوية". في فرنسا مثلاً. لا تدخل نشاطات الترخيص او اعتماد مقاولات التأمين ومحافظ التحويلات بالتراضي ضمن نطاق مهام المراقب ACAM. ولو تم استشارته. فهي غير ملزمة.

ان سحب الترخيص او اعتماد مقاولات التأمين يبقى بيد المراقب ACAM ولكن المحكمة المختصة هي التي تعين مأمور التصفية (المصقي) الذي لا يملك المراقب الفرنسي اي سلطة" عليه. الوضع مماثل في المانيا. حيث تتم فتح التصفية القضائية بطلب من المراقب وحده وحيث يتعين على المحكمة المختصة تنفيذ هذا الطلب فوراً: في اي وقت يمكن للمراقب طلب اي معلومات من المحكمة المختصة ومن المصقي.

في بلدان اخرى. يتمتع مراقب التأمين بسلطات اوسع في مجالات « ثانوية » مثل الترخيص. محافظ التحويلات. وتعيين المصقي.

وبالنسبة لمجالات المراقبة. ومع تطور الاوضاع عبر السنين. اخذت المراقبة اشكالا متعددة ولكنها بقيت في حدود ما تسمح به انظمة الاتحاد الاوروبي.

وهكذا. بالنسبة للتعريفات المتعلقة بالتأمين على غير الحياة. كان للمراقب في المانيا وفرنسا سلطة المراقبة الاحترازية - حيث يمكن للمراقب تحديد الرسوم بحددها الأدنى - الى حين ادخال التوجيه 49/1992.

وبالنسبة لرسوم التأمين على الحياة. هناك دول مثل فرنسا حددت مستويات قصوى مضمونة لمعدلات الفائدة وتعتمد جداول الوفيات بمستوياتها « الدنيا »: وهناك دول اخرى. مثل المملكة المتحدة. ليس لديها انظمة محددة في هذا المجال: ودول مثل المانيا. قامت بالغاء المراقبة المسبقة لرسوم التأمين على الحياة في 1994. وبالمقابل فرضت على شركات التأمين إخطار المراقب

بقواعد احتساب الاقساط و الاحتياطيات في مجالات التأمين على الحياة والصحة.

فيما يخص عقود التأمين وشروطها. تم الغاء المراقبة المسبقة عليها مع ادخال التوجيهات الثالثة. ولكن المراقب ما يزال يحتفظ بشكل عام بحق الرقابة. ففي ألمانيا مثلاً، يتعين إخطار المراقب مسبقاً بالنسبة للتغييرات في بواليص التأمين الاجباري. في فرنسا. يمكن للوزير الطلب من شركات التأمين الاطلاع على العقود وشروط التعاقد (المادة ل 310-18).

اخيراً، تنص أنظمة AICA/IAIS على ان السلطات المراقبة يمكنها ايضاً التدقيق لحماية المستهلك (PBA/ رقم 25). في الواقع، لدى اغلبيه مراقبي الاتحاد الاوروبي ادوات تمكّنها من التعامل مع شكاوى المستهلكين حيث تم تخصيص دوائر مخصصة لهذا الغرض<sup>12</sup>.

#### (ب) نتائج الاستبيان

تظهر الاجابات المستوفاة الى تنوع في الاوضاع مشابه للتنوع الحاصل داخل الاتحاد الاوروبي.

بالنسبة لمراقبة النشاطات "الثانوية"، تُخضع جميع دول الميدا ممارسة مهام مُراقب التأمين الى الحصول على الترخيص او اعتماد مقاولات التأمين. لكن الحصول على هذا الترخيص في كل من الجزائر وتونس، لا تجيزه سلطة المراقب بل هيئة اخرى (الوزارة). وفي احدى الدول، لا يجوز للمراقب تصفية شركة التأمين؛ كما وانه في احدى الحالات، تناط مهام نشر المعلومات الاحصائية حول سوق التأمين بالوزارة.

بالنسبة لاقساط التأمين على الحياة. فهي ليست مراقبة في الاردن وفي لبنان. ولكنها مراقبة في البلدان الاخرى (في تونس فقط ابتداءً من العام 2009). في الجزائر، هناك تدبير يحدد المعدل الادنى للفائدة المضمونة .

بالنسبة لمراقبة اقساط التأمين على غير الحياة. فان الوضع مختلف ويتشابه مع الاوضاع السائدة في الاتحاد الاوروبي قبل ادخال التوجيه 49/1992. في لبنان، لا يتم مراقبة اقساط التأمين على غير الحياة. اما فيما يخص اقساط التأمين على المسؤولية المدنية الغير في حوادث السير، فهي تخضع لتعريفه ادنى في تركيا (تطبيق الرقابة الاحترازية)؛ وهي محدودة - اي ان الاسعار لا تتغير صعوداً او نزولاً - في كل من الاردن والسلطة الفلسطينية وتونس: هنا نحن امام نظام مراقبة للاسعار (يُعمل به في الاتحاد الاوروبي) ونظام مراقبة احترازي (محظور في الاتحاد الاوروبي منذ ادخال التوجيهات الثالثة). في الجزائر والمغرب، يتم مراقبة مجمل اسعار التأمين على الاضرار.

جميع السلطات تقوم بمراقبة شروط عقود التأمين.

جميع السلطات الرقابية، باستثناء لبنان والجزائر، تقوم ايضاً بمراقبة التغيرات في وضع مالكي الاسهم في شركات التأمين.

اشارت جميع السلطات الرقابية الى انها تتعامل مع شكايات المستهلكين، وتقوم بمهام مكافحة تبييض الاموال.

بالنسبة لمراقبة النشاطات «الرئيسية» (مثل مراقبة الاحتياطيات، الاصول، هامش الملاءة، الإعلان عن الحسابات، المراقبة في المواقع....) كما هو متوقع، تقع جميع هذه المهام على عاتق الهيئات الرقابية المختصة.

#### 4- حرية إنشاء شركات التأمين/ حرية

#### الاستثمار في رأس المال: نظام الترخيص

نتائج الاستبيان

(أ) القوانين المرعية

جميع السلطات لديها أنظمة احترازية مفصلة تنطبق على المستثمرين (المساهمين) الوطنيين والأجانب على السواء. هذا إضافة إلى أن جميع بلدان الميدا تفرض على المساهمين أن يتحلوا بصفات الكفاءة والنزاهة والأهلية المالية.

مبدئياً لا يخضع الترخيص أو اعتماد مقاولات التأمين لشروط المعاملة بالمثل<sup>13</sup> بين بلدان الميدا. كما أنه لا يتعلق بجنسية المساهم كما أكد على ذلك العديد من تشريعات<sup>14</sup> بلدان الميدا.

يشكل الجدول التالي دليلاً - جزئياً - لافتتاح مختلف الأسواق على المستثمرين الأجانب:

الجزائر	الأردن	لبنان	المغرب	السلطة لفلسطينية	تونس <sup>15</sup>	تركيا
عدد شركات التأمين برؤسما أجنبي مسيطر	4	3	4	0	29	
حصص شركات التأمين في السوق	8%	11%	23%	52%		
عدد شركات التأمين التي يبلغ فيها الاستثمار الأجنبي أكثر من 10%	4	6	6	6	29	

نلاحظ أنه في أربع حالات، يقتضي الحصول على موافقة هيئة الرقابة للمشاركة في رأس مال شركة التأمين عندما يتم تخطي السقف المحدد. في لبنان والسلطة الفلسطينية، لم تلحظ السلطات الحصول على الموافقة. دولة واحدة لم تعطي جواباً على ذلك.

أفادت السلطات في العديد من البلدان (لبنان، المغرب، السلطة الفلسطينية، تونس) إلى أن الحصول على الترخيص قد يتعلق بالظروف الاقتصادية للسوق<sup>16</sup>. وعلى العكس، أشارت تركيا بشكل واضح بأن الترخيص لا يتعلق بالاحتياجات الاقتصادية للسوق.

أن شركات التأمين "المختلطة" - أي الشركات العاملة في مجالات تقديم خدمات التأمين على الحياة وعلى غير الحياة في آن - محظورة في كل من المغرب<sup>17</sup> وتركيا. وسوف يحظر الترخيص لها في الجزائر ابتداءً من العام 2011 (أي أن الشركات "المختلطة" القديمة عليها أن تنفصل بحسب نشاطات التأمين على الحياة وعلى غير الحياة). في الأردن ولبنان، لا يمكن الترخيص لشركات تأمين "مختلطة" جديدة، ولكن الشركات التي منحت الترخيص في السابق يمكنها العمل في هذين المجالين. في تونس والسلطة الفلسطينية، يمكن الترخيص لشركات التأمين "المختلطة" ولكنها تخضع لشروط الفصل التام في المحاسبة.

(أ) خيارات مستقبلية متاحة

أربع بلدان من أصل سبعة اعتبرت أن شروط إنشاء مؤسسات تعمل في مجال خدمات التأمين متوافرة<sup>18</sup> حالياً.

تفاوتت الأجابات بالنسبة للأهمية التي ترتبها حرية إنشاء مؤسسات وطنية توفر خدمات التأمين في بلدان أخرى. أشار لبنان إلى أن مثل هذه الحرية في إنشاء المؤسسات مناسبة له في بلدان الميدا وليس في دول الاتحاد الأوروبي حيث الأسواق متطورة جداً. وبالتوازي،

## 7- توفير الخدمات: الترخيص او اعتماد

### مقاولات التأمين والاذونات للخدمات

#### العابرة للحدود

جرت العادة ان تقوم الشركات الاجنبية بتقديم خدمات التأمين في البلد ” المضيف ” إما عن طريق (أ) تقديم الخدمات عبر فرع لها يخضع لرقابة البلد المضيف؛ او (ب) تقديم خدمات حرة/مباشرة (LPS) من قبل الشركة الاجنبية<sup>19</sup>.

نتائج الاستبيان

(أ) التشريع الحالي

بالنسبة لتقديم الخدمات من قبل مقولة تأمين اجنبية، جاءت النتائج على الشكل التالي:

(A) الاعتماد؛ D تسجيل بسيط او تصريح؛ N غير مسموح

الجزائر	الاردن	لبنان	المغرب	سلطة لفلسطينية	تونس	تركيا
A	A	A	N	D	<sup>20</sup> A	A
N	N	N	<sup>21</sup> N	N	N	N

يتبين من الجدول اعلاه ان اي من بلدان الميدا لا تسمح بتقديم خدمات حرة/مباشرة من قبل الشركة الاجنبية:

ترى تونس انه من الافضل لها التوجه نحو اسواق المغرب العربي لتشابه انماط الاستهلاك هناك وغيره من المعطيات المشابهة... من ناحية اخرى، لم يُفد كل من المغرب وتركيا الى وجود اي شروط معينة في هذا المجال.

بالنسبة للانظمة المرعية، تم الاشارة في اغلب الاحيان الى ان شركة التأمين الوطنية بإمكانها إنشاء شركة تابعة او الاستثمار في رأسمال شركة موجودة في بلد آخر؛ في حالة واحدة تم ذكر الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المختصة لاسباب اخرى غير موافقة رقابة التأمين (مثلاً بسبب رقابة النقد). لكن الحصول على موافقة الرقابة في السلطة الفلسطينية والمغرب يبقى امر ضروري، إلا اذا كانت الاستثمار في رأس المال لا تتطلب شراء اسهم مطروحة في اسواق دول منظمة OCDE، الاتحاد الاوروبي، واتحاد المغرب العربي (UMA).

## 5-6 تنظيم ومراقبة مجموعات التأمين

### وتجمع الشركات المالية

نتائج الاستبيان

لم تعلن اي من دول الميدا عن وجود انظمة خاصة بمجموعة شركات التأمين او بتجمع الشركات المالية.

غير انه، وفي بعض البلدان (السلطة الفلسطينية، الاردن، المغرب، تركيا) تم الغاء الازدواجية في استخدام الاموال الداتية عند احتساب الاموال الداتية المتوفر مع خصم قيمة الاستثمارات في الشركات التابعة.

في بعض البلدان (مثل المغرب، تونس، تركيا) تم تخضير النصوص حول مجموعات الشركات والتجمعات اضافة الى تعزيز التعاون بين مراقبي التأمين ومراقبي المصارف، على ان يتم إقرارها في وقت قريب جداً.

اما بالنسبة للخدمات الحرة التي تقدمها شركات التأمين الوطنية للمستفيدين في البلدان الأجنبية، اثنين (2) يفترضان امكانية تطبيقها، بالإضافة الى بلد آخر ولكن فقط بشرط توجيهها نحو بلدان المبدأ؛ وهناك من يعتقد (1) بان مثل هذه الخدمات تتعلق بالسلطات المضيفة وبقدرة شركات التأمين الوطنية على توفير الشروط المطلوبة من قبل البلد المضيف، وثلاثة (3) لم يعطوا اجابات.

## 8- تبادل المعلومات بين السلطات -

### توحيد القوائم الاحترافية والحسابات

#### المعلنة

نتائج الاستبيان

(أ) التشريع الحالي

في معظم الحالات، لا توجد تدابير عامة حول تبادل المعلومات بين السلطات<sup>25</sup>. وغالباً ما يتم تبادل المعلومات حسب كل حالة وبحسب الاحتياجات<sup>26</sup>. و/او عن طريق توقيع اتفاقيات لتبادل المعلومات (MoU)<sup>27</sup> او توقيع اتفاقات خاصة<sup>28</sup> و/او بمناسبة اجتماعات دورية للخبراء، الخ... التي تتم في نطاق المؤسسات الإقليمية<sup>29</sup>. في حالتين اثنتين، لم يسمح بتبادل مثل هذه المعلومات، او انه تم حديثاً ولم يوضع حيز التنفيذ.

بالنسبة لمحتوى التبادل، فهو يتغير وفقاً لكل حالة على حدى.

يتعاون المراقبون بشكل رئيسي في المسائل المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بخدمات التأمين العابرة للحدود، وبالأخص فيما يتعلق بتأمين العربات ذات محرك: يتم التعاون بين الفرقاء عن طريق وثيقة

في المغرب، ونتيجة لممارسات سابقة، لا يسمح للفروع بتقديم الخدمات المباشرة، بينما تسمح تونس بتقديم مثل هذه الخدمات بشكل محدود. وتُخضع الدول الأخرى لفتح الفروع بالحصول على ترخيص. باستثناء السلطة الفلسطينية التي تطلب تصريحاً بالتسجيل. وفي جميع الأحوال لا تخضع الاذونات او التصاريح لجنسية طالب الترخيص<sup>22</sup>.

بالنسبة للخدمات العابرة للحدود التي تقدمها مقاولات التأمين الوطنية: بلد واحد (1) لا يسمح بها، وآخر (1) يخضعها لهيئة الرقابة، بلدان (2) يستوجبان إعلام السلطات المختصة، وثلاثة بلدان (3) ليس لديها شروط محددة<sup>23</sup>.

(أ) خيارات مستقبلية متاحة

يفيد المستفتون في معظمهم ان الخدمات الحرة LPS المقدمة مباشرة من مقاولات التأمين الأجنبية لن تكون، على المدى القصير، الوسيلة الناجعة لترويج التبادل الحر لخدمات التأمين، او انهم، في جميع الأحوال، ابدوا تحفظاً تجاه ادخال خدمات LPS الى بلدانهم حتى ولو جاءت من الدول المجاورة لدول المبدأ. وعلى العكس من ذلك، يشير المستفتون الى ان تقديم الخدمات عن طريق الفروع التي تخضع مباشرة لرقابة الشركة المضيفة في الوضع القائم للتقارب الحاصل في انظمة الرقابة<sup>24</sup>، هي الوسيلة الافضل لتطوير تبادل خدمات التأمين العابرة للحدود.

من جهة السلطة الفلسطينية، فلقد اشارت الى ان خدمات LPS من قبل الشركة المضيفة التابعة لاي من دول المبدأ شيء ممكن القبول به شرط وضع ضوابط لعملها مثل تحديد نطاق عملها في مجالات محددة، إنشاء الصندوق الضامن (من قبل السلطات الوطنية) يحمي المضمونين من خطر عجز شركات التأمين، احتفاظ المراقب المضيف بمهام الرقابة على العقود وتنفيذها، وامكانية اتخاذ التدابير اللازمة بحق الشركات المخالفة.

## 9- صندوق الضمان

(أ) تذكير بالقواعد والممارسات الأوروبية TBC

حالياً، لا يوجد في الاتحاد الأوروبي أنظمة خاصة بالصناديق الضامنة. غير أن المفوضية الأوروبية شكلت منذ العام 2001 فريق عمل لدراسة مثل هذه الصناديق.

بالنسبة للاتحاد العالمي لمراقبي التأمين AICA، لا يوجد تدابير خاصة في هذا المجال؛ وفي نطاق مراجعة المبادئ الأساسية للتأمين PBA تم اقتراح توصية كمرجع متقدم لـ PBA25 تقضي باقامة صندوق ضامن يكفل التأمينات الاجبارية لصالح الاشخاص المؤمن لهم.

في المانيا أنشئ في العام 2004 صندوق ضامن للتأمين على الحياة والصحة بهدف الحلول مكان شركات التأمين العاجزة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم. ويتم تمويل الصندوق من اشتراكات شركات التأمين المساهمة في الصندوق.

منذ 1994، انشئ صندوق ضامن يكفل المسؤولية المدنية. في حال اعلنت شركات التأمين افلاسها، يتم تعويض على المستفيدين الذين تضرروا شخصياً او خسروا ممتلكاتهم.

بالنسبة للمستفيدين من الصندوق، لا يوجد اي تمييز بحسب الجنسية، او مكان الخطر او مكان او كيفية إبرام العقد او طريقة الاشتراك في بوليصة التأمين (الاشتراك مباشرة لدى شركة التأمين او بواسطة فرع لها او عن طريق الخدمات الحرة (LPS). فجميع العقود المبرمة لدى شركات التأمين المساهمة في الصندوق مكفولة.

”البطاقة البرتقالية 1“<sup>30</sup> و/او ”البطاقة الخضراء 2“<sup>31</sup>؛ في هذا الصدد تشير السلطة الفلسطينية بان مثل هذا التعاون يبقى محدوداً طالما لا يوجد حرية للتنقل. كذلك يشير الاردن الى وجود وسائل بديلة لتسوية النزاعات وهي أيضاً المؤمن لهم المضمونين الاجانب.

(ا) خيارات مستقبلية متاحة

لم يتمكن فريق العمل من التعمق في مسألة اي نوع من المعلومات المتبادلة بين المراقبين من شأنها تسهيل خدمات التأمين الحرة او المباشرة LPS بشكل كامل اوجزئي (مثل تبادل المعلومات حول الوضع المالي لمقاولات التأمين، وقوانين التأمين، الخ...) كذلك لم يتمكن الفريق من الحسم بفرضية اعتماد ”بروتوكول سيان“ المعمول به في الاتحاد الأوروبي (من بين العديد من الفرضيات) كقاعدة مرضية لمثل هذا التبادل للمعلومات. لكن الاردن اشار الى اهمية توسيع نطاق المعلومات المتبادلة بشكل يتضمن تبادلاً للمعلومات العامة، طلبات الدعم، قوانين التأمين والتدريب. اما السلطة الفلسطينية فلقد اشارت الى ان بروتوكول سيان قد يشكل قاعدة مرضية لتبادل المعلومات.

بالنسبة لتبادل المعلومات الحالي (هل يتلائم مع الاوضاع الحالية؟ وكيف يمكن توحيد؟). افادت دولتين (2) بان مثل هذا التبادل لم يتم بعد. بلد واحد (1) يعتقد بانه مُرضٍ، ولكن هناك بلد (1) يشير الى ان المعلومات المتبادلة حالياً لا يمكن استغلالها سوى بالقدر القليل. وآخر ايضاً (1) يفيد بان القوائم الاحترازية يجب توحيدها وبان معلومات اخرى احصائية وكمية يجب ان تكون متاحة كي تكون المعلومات المتبادلة بين المراقبين على صلة وثيقة بالموضوع.

اربع بلدان ليس لديها اي صندوق ضامن<sup>32</sup> . بينهم دولتي (الجزائر والاردن) حيث لديهما مشروع إنشاء مثل هذا الصندوق.

لدى المغرب صندوق يكفل التأمين على المسؤولية المدنية في حوادث السير. والتأمينات الاجبارية الاخرى والتأمين الصحي.

لدى تونس صندوق يكفل جميع عقود التأمين من دون تحديد سقف المبالغ المكفولة الا بما تسمح به العقود المبرمة.

لدى تركيا صندوق يكفل التأمين على المسؤولية المدنية في حوادث السير وغيرها من التأمينات الالزامية. اما المبالغ التي يكفلها الصندوق فلا يمكن ان تتجاوز سقفاً يحدده الوزير.

وفي جميع الحالات، وحيث يتوفر الصندوق الضامن. ليس هناك من تمييز للمستفيدين بحسب الجنسية او طريقة ابرام عقد التأمين (بمعنى آخر، يكفل الصندوق جميع عقود التأمين المبرمة مباشرة مع شركة التأمين اوعن طريق فروعها او عبر تقديم الخدمات الحرة LPS ).

جواباً على السؤال حول إنشاء صندوق ضامن (من قبل البلد المنشأ/الاجنبي) وامكانية تيسيره للخدمات الحرة LPS (في البلد المضيف/الوطني) ضمن فروع شركات التأمين التي يكفلها الصندوق: بلد (1) اجاب سلباً. وآخر (1) لم يعط جواباً. وخمس بلدان (5) كانت ردودها ايجابية مرفقة بتحفظين لدراسة كل حالة على حدى ووجوب وضع انظمة احترازية<sup>33</sup> تفرضها الخدمات الحرة.

وبعكس ذلك، وجواباً على السؤال حول ما اذا قام البلد المنشأ/الوطني بانشاء صندوق ضامن بغرض تيسير عمل الخدمات الحرة LPS من قبل المؤمن لهم في البلد المضيف/الاجنبي: بلدين (2) ليسا بوارد انشاء مثل هذه الهيئة، بلد (1) لا يعطي جواباً. وثلاث بلدان (3) ترد ايجاباً. وبلد (1) يفيد بان مثل هذا الصندوق موجود حالياً.

## 10- احتساب الاحتياطيات التقنية

(أ) تذكير بقواعد AICA والاتحاد الاوروبي

ان إنشاء حسابات تصفية ثلاثية الاطراف غالباً ما توفر وسيلة مهمة للمراقبة بغرض تقييم صلابة احتياطي الحوادث الواجب اداؤها (PSAP) في العقود على غير الحياة . يتضمن نظام AICA وصفا لعملية نشر المعلومات من قبل شركات التأمين على غيرالحياة بالنسبة للنتائج التقنية (فقرة 28)<sup>34</sup> . وهناك امثلة اخرى كثيرة على ذلك. وينص نظام AICA على ان مثل هذه الحسابات الثلاثية يجب ان تُنشأ لكل فئة (مهمة) من فئات التأمين. كما ينبغي الإعلان عنها للعموم.

بالنسبة للاحتياطيات عقود التأمين على غير الحياة، لا يوجد اختلاف ملموس للمؤمنات التي يتوجب على شركات التأمين تقديرها. مثل الاحتياطيات على احتياطي الاقساط غير المكتسبة، الاحتياطيات على المخاطر الحالية او احتياطيات التعويضات عن الاضرار الواجب تسديدها. وعليه، فان مؤونات التكافؤ/الحادث ليست الزامية في جميع البلدان.

وتظهر الاختلافات الكبيرة بالنسبة للاحتياطيات عقود التأمين على الحياة حيث ان شركات التأمين، وبحسب

بلد واحد (1) يستخدم قاعدة ماثلة لما ورد في المادة (20.1.B.a.i) من التوجيه 83/2002 (معدل حسم "حذر": مثلاً

” بحد أقصى X % معدل الفائدة على سندات الخزينة “). وبلد آخر بصدد اعتماد هذه القاعدة. وثلاث بلدان تفيد بان معدل الحسم يحدده خبير اختصاصي بشؤون التأمين ( في احدى الحالات، يجب الاعلان عن هذا المعدل وفقاً لاحكام IFRS4). وبلدين اثنين (2) لا يعتمدان اي قاعدة محددة.

اما بالنسبة لجداول الوفيات. ثلاث بلدان(3) توفر جداول وطنية يجب استعمالها من طرف شركات التأمين؛ في بلدين (2) يتوجب ابلاغ هيئة الرقابة بالجداول المستخدمة والذي قد يطلب استخدام جداول اخرى؛ وبلدين (2) ليس لديهما قواعد محددة في هذا المجال.

واخيراً، معظم البلدان لديها قواعد خاصة تتعلق بالاصول المغطية للاحتياطيات التقنية (راجع الجدول ادناه بخصوص الاجابات بالتفصيل).

## 11- قواعد الاستثمار في الاصول

(أ) تذكير بانظمة AICA وانظمة وممارسات الاتحاد الاوروبي

وضع النظام الحالي للاتحاد الاوروبي لائحة حصرية بقيود الاستثمار في الاصول لتغطية الاحتياطيات التقنية. ولقد قامت الدول الاعضاء فيما بعد بتطبيق هذه القواعد بطرق عديدة ومتباينة في التفاصيل .

في المانيا مثلاً، يتعين على كل شركة تأمين (assureur) إعلام هيئة الرقابة وبشكل دوري حول بنية الاصول لديه حرصاً منها على امان ومردودية التوظيفات، التي من المفترض ان يتم تنويعها وتوزيعها بشكل مناسب

الخصائص الموضوعية للعقود. قد تعتمد الى تكوين او لا ترى اي موجب لتكوين احتياطيات المشاركة في الارباح (bonus) او مؤونات عقود بحسب الوحدة الحسابية (UC). كما يتبين من الجدول ادناه:

	الجزائر	الاردن	لبنان	المغرب	سلطنة للفلسطينية	تونس	تركيا
احتياطيات حسابية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
احتياطيات المشاركة في الارباح bonus	كلا	كلا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
احتياطيات عقود بحسب الوحدة الحسابية UC	كلا	كلا	كلا	نعم	نعم	نعم	كلا

بالنسبة لاحتساب احتياطيات الحوادث اللاحقة (PSAP) في العقود على غير الحياة، فجميع الدول تلحظ الزامية دراسة كل ملف على حدى. وفي معظم البلدان، وبالنسبة لبعض فئات التأمين (وبخاصة حوادث السير) ينبغي استكمال الدراسة باستخدام وسائل احصائية مثل التسديد بانتظام او استخدام اي وسيلة اخرى احصائية، لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة الجدول الكامل للاجابات.

بلدان اثنان (2) لا يلاحظان التصفية الثلاثية في القوائم التنظيمية، واربعة (4) بلدان تلحظ التصفية الثلاثية في حسابات التسوية، وبلد واحد (1) يفرض التصفية الثلاثية في الحسابات المعلنة ويجعلها الزامية.

في بلدين اثنين (2)، يتم حسم احتياطيات الحوادث اللاحقة الدفع (PSAP).

بالنسبة لمعدل التحيين (actualisation) الاقصى المستخدم لاحتساب احتياط التأمين على الحياة،

بغرض حماية المؤمن. وبالتالي المؤمن له (assuré) من مخاطر الخسائر في الأصول.

#### ب) نتائج الاستبيان

تتوفر لدى جميع الدول على قواعد تفصيلية حول الأصول. إضافة الى أنظمة خاصة بالتنوع والتوزيع مشابهة لتلك المعمول بها في الاتحاد الأوروبي. هكذا. فان السلطة الفلسطينية تتبع النظام المختلط الذي يجمع بين « الحذر » وقواعد الاستثمار بالأصول: ولدى تركيا أيضاً نظام توزيع تكاليف الاستثمار بالأصول (انظر الفقرة 13 ادناه).

اربع دول افادت بالزامية توظيف<sup>35</sup> في الأصول.

وفي ثلاث دول. يتم احتساب الأصول بسعر الشراء. بينما تحتسب الأصول في دولتين أخريين بحسب سعر السوق<sup>36</sup>.

## 12- متطلبات الاموال الداتية

#### نتائج الاستبيان

بالنسبة للتأمين على الحياة. تفيد اربع دول بانها تتبع نظاماً مائلاً للنظام المعمول به في الاتحاد الأوروبي (التوجيه رقم 83/2002) ، وتفيد دولتين ان متطلبات الاموال الداتية تستندان على الاقساط فقط<sup>37</sup> (prime). والطريقة المتبعة في تركيا فهي تركز على اكبر عدد من المخاطر. آخذة بعين الاعتبار الأصول. إعادة التأمين. النمو المضطرد في رقم المعاملات. مخاطر الاكتتاب وتغيير سعر الصرف: على ان يؤخذ بالمبلغ الاعلى.

اما بالنسبة للتأمين على غير الحياة. جاءت الإجابات مائلة لثلاث دول حيث افادت انها تتبع نظاماً شبيهاً بما

ينص عليه التوجيه (239/1973) مع تمايز في طريقة احتساب مخاطر الاكتتاب في المغرب (توزيع تكاليف الاستثمار بحسب فئات التأمين). وكذلك بالنسبة للاردن الذي يعتمد طريقة توزيع تكاليف الاستثمار بالأصول. اما تركيا فتشير الى اعتمادها طريقة توزيع المخاطر مشابهاة لتلك المعمول بها في التأمين على الحياة.

## 13- عناصر مقبولة في الاموال الداتية

#### نتائج الاستبيان

فيما يتعلق بالعناصر التي تدخل ضمن مكونات الاموال الداتية. وكما هي الحال بالنسبة للاحتياطات التقنية الخاصة بالتأمين على الحياة. فان معظم الدول لديها عناصر ”رئيسية“ مشتركة ومكونات متنوعة (مثل القروض الثانوية) وفقاً لخصائص الاسواق المالية لكل بلد. لمزيد من التفاصيل. يرجى مراجعة الجدول الكامل للإجابات.

تشير معظم الدول بانها تعتمد الى خصم الاسهم الداتية (وفي بعض الاحيان الالتزامات الداتية) من الاموال الداتية المقبولة. وعلى العكس. لا تعتمد الجزائر الى طريقة الخصم هذه. في لبنان. والسلطة الفلسطينية وتونس يعتمد طريقة خصم الأصول الغير منظورة.

وتجدر الإشارة الى اعتماد كل من الاردن. والمغرب وتركيا بخصم المساهمات المالية في فروع شركات التأمين. وكما اشرنا سابقاً. تعتمد مثل هذه الطريقة في غياب تدابير منع الازدواجية في استخدام الاموال الداتية في تكتل المجموعات المالية او مجموعات شركات التأمين.

عن الدفع. من شأنها أن تسهل التبادل الحر للتأمين في المجالات التي ستغطيها هذه الصناديق (مثل تأمين السيارات).

بينت الدراسة أن تشريعات التأمين في بلدان ميدا. كانت مع بعض الاستثناءات قريبة من التشريع الحالي للاتحاد الأوروبي. ومن ثم، قريبة عن بعضها البعض. مقابل ذلك، الفوارق في تنفيذ هذه التشريعات لا سيما في طرق المراقبة لشركات التأمين. هي بالأرجح مهمة- وعلى وجه الخصوص، هذا ما تعتبره السلطات التي أجابت على الاستبيان.

إن وجود هذه الفوارق بين بلدان ميدا لا يجب أن يخفي وجود هذه الفوارق داخل الاتحاد الأوروبي. وهذا لم يمنع إقامة سوق تأمين مشتركة. لا يجب أن يُعتبر غياب توحيد "كامل" لتشريعات التأمين، عائقاً لا يمكن تجاوزه أمام إقامة منطقة حرة للتأمين بشكل تدريجي.

لكن، على عكس ذلك، هناك حالة يجب تذكرها إذا ما اعتبرنا أن الاتحاد الأوروبي هو مرجع محتمل وأن إقامة سوق التأمين الواحدة لم تكن فورية بل تدريجية. امتدت على فترة طويلة، وأنه يمكن اعتبار أن عملية الإقامة هذه لم تنته بعد كلياً. امتدت المسيرة على عقدين، بين التوجيهات "الأولى" التي أرست حرية التأسيس في بداية السبعينات، والتوجيهات "الثالثة" التي تستكمل حرية توفير الخدمة: التوحيد الخفيف تواصل عام 2002، مع التوجيهات "القدرة على الإيفاء 1. وخاصة مع الإصلاح "القدرة على الإيفاء 2" الذي يظل مشروعه قيد الانتهاء.

أشار بعض الموجبين أن الجهود للوصول إلى منطقة تأمين حرة، قد تكون لها أهداف مغادرة محدودة، بالنسبة مثلاً للمنطقة المعنية (منطقة شبه إقليمية). ولخدمات التأمين المعنية، (كما كان ذلك الوضع مؤقتاً في الاتحاد الأوروبي). مهما كان امتدادها، يجب أن تصطحب إقامة هذه المناطق بتعزيز للتعاون بين المراقبين. وأخيراً كما تشير إليه الكثير من الأجوبة، إن إقامة الدول لصناديق ضمان مكان شركات التأمين التي يمكن أن تكون عاجزة

9. حددت المبادئ الاساسية للتأمين ICP / PBA المعتمدة من قبل AICA/IAIS في اكتوبر 2003 " قاعدة" لرقابة التأمين.

[http://www.iaisweb.org/\\_temp/Principe\\_de\\_base\\_en\\_matiere\\_d\\_assurance\\_french.pdf](http://www.iaisweb.org/_temp/Principe_de_base_en_matiere_d_assurance_french.pdf) (النسخة الفرنسية)

[http://www.iaisweb.org/\\_temp/Insurance\\_core\\_principles\\_and\\_methodology.pdf](http://www.iaisweb.org/_temp/Insurance_core_principles_and_methodology.pdf) (النسخة الانكليزية)

10. تتألف المبادئ الاساسية للتأمين PBA من معايير اساسية CE ومعايير متقدمة CA. يفضل خبراء صندوق النقد الدولي او خبراء البنك الدولي اعتماد المعايير الاساسية CE كمقياس. يمكن الحصول على التقارير التقويمية لهذه المؤسسات الدولية من مواقعهم الالكترونية.

11. بالتوازي. يعين المراقب الفرنسي ACAM مصفي " التأمين " : هذا التدبير حديث (ابريل 2001). إلا انه يبقى تابعاً للمصفي الذي تعينه المحكمة.

12. أنظر تقرير عمل ACAM للعام 2007 / صفحة 54-56

[http://www.acam-france.fr/fichiers/RA2007\\_538.pdf](http://www.acam-france.fr/fichiers/RA2007_538.pdf)

13. ينطبق ذلك على شركات التأمين التي تتخذ مقرها الرئيسي في البلد. اما بالنسبة للفروع. قد يعمل بشرط المعاملة بالمثل (في الجزائر).

14. لبنان. تونس. تركيا

15. توضح تونس ان منح الترخيص للمستثمرين الاجانب بتملك اكثر من 50% من رأس المال دخل حديثاً حيز التنفيذ ( فبراير 2008)

16. في الاتحاد الاوروبي. ومنذ ادخال التوجيهات الاولى (239/1973) : (267/1979) تم حظر الترخيص وفقاً لمقتضيات السوق واحتياجاته (انظر المادة 8.4 التوجيه 239/73). عملياً. بقيت

1. في العام 2007. عكف فريق عمل " الختمات المالية" على دراسة ثلاثة مواضيع: التأمين. المصارف. والاوراق المالية. وفي العام 2008. استقر الرأي على دراسة موضوعين فقط: التأمين والمصارف.

2. في هذه الوثيقة. نستخدم عبارة " دول الميدا" اختصاراً لدول المتوسط التي دخلت في شراكة مع الاتحاد الاوروبي ضمن برنامج سوق اليوروميد. وهي : الجزائر. السلطة الفلسطينية. مصر. اسرائيل. الاردن. لبنان. المغرب. سوريا. تونس. تركيا.

3. AICA/IAIS عبارة عن الاحرف الاولى لـ " الجمعية الدولية لمراقبي التأمين ".

4. بحسب مصطلحات AICA. يشار الى "السلطة" بمعنى "الدولة" لان كلمة اعضاء لا تتوافق دائماً مع كلمة دول او بلدان: بالنسبة لمانيا وفرنسا. الاعضاء هم مثلاً أجهزة الرقابة (BAFIN و ACAM) ووزارة المالية.

بالنسبة للمملكة المتحدة. الاعضاء هم. بالاضافة الى هيئة الرقابة الخاصة (FSA). هناك جيبالتار. غرينسي. جزيرة دي مان. جزر فيرجين الانكليزية. جيرسي. الخ... كما ان المفوضية الاوربية هي ايضاً عضو في الجمعية الدولية لمراقبي التأمين AICA

5. التوجيه 78/1998 حول المراقبة المكثفة لشركات التأمين التي هي جزء من مجموعة شركات تأمين.

6. التوجيه 49/1992 (التأمين على غير الحياة) والتوجيه 96/1992 (التأمين على الحياة).

7. التوجيه ٧٣/٢٣٩ (التأمين على غير الحياة) والتوجيه ٧٩/٢١٧ (التأمين على الحياة).

8. تم جمع الفصلين 5 و 6 معاً.

28. مثلاً: الأردن ، تونس. تركيا
29. مثلاً: الجزائر
30. ” البطاقة البرتقالية ” هي اتفاقية بين 15 دولة عربية لتنظيم قوانين مخاطر حوادث السيارات على الصعيد الدولي.
31. وبشكل مائل للبطاقة البرتقالية. فان اتفاقية ” البطاقة الخضراء“ هي اتفاقية فيما بين دول الاتحاد الاوروبي بشأن حوادث السير. وقد انضم اليها كل من المغرب وتركيا.
32. في لبنان. وبحسب القوانين. يفرض على كل شركة تأمين ان تودع مبلغاً معيناً للاصول في المصرف: هذه ”المبالغ“ او”الايداعات“ الضامنة تكفل التعويض على المضمونين في حال تلكأ شركة التأمين عن الايفاء بواجباتها. غير انه. وعلى الرغم من التشابه في التعابير. مثل هذا التدبير لا يمكن تشبيهه بـ ”الصناديق الضامنة“ المذكورة هنا. والتي تهدف الى التعويض على المضمونين بحسب المبالغ التي ينص عليها القانون او الواردة في عقود وبواليص التأمين. وليس بحسب المبالغ المحجوزة من قبل شركة التأمين.
33. هذا الرأي يتشاطره العديد من الذين اجابوا على الاستبيان.
34. [http://www.iaisweb.org/\\_temp/Norme\\_de\\_publication\\_d'informations\\_sur\\_les\\_résultats\\_et\\_risques\\_techniques\\_des\\_assureurs\\_et\\_réassureurs\\_non\\_vie\\_\\_2004\\_.pdf](http://www.iaisweb.org/_temp/Norme_de_publication_d'informations_sur_les_résultats_et_risques_techniques_des_assureurs_et_réassureurs_non_vie__2004_.pdf)
35. مثل الاستثمارات المضمونة من قبل الدولة
36. بلدين اثنين لم يجيبا على السؤال
37. بلد واحد لم يجب على السؤال
26. مثلاً: لبنان
27. وثيقة تفاهم (MoU) Memorandum of Understanding
- هذه الاعتبارات سارية المفعول خلال سنين عديدة بعد وضع هذه النصوص.
17. في المغرب.يسمح للشركات ”المختلطة“ بمزاولة اعمالها(اي الشركات التي تعمل في مجالات التأمين على الحياة والمرضى في أن معاً)
18. الجزائر. الاردن. لبنان. تركيا
19. يمكن تصور طريقة ثالثة لتقديم الخدمات تكون عبر فرع غير مراقب. في هذه الحالة . يصعب تمييز هذه الطريقة عن طريقة « تقديم الخدمات الحرة» . وفقاً لقوانين الاتحاد الاوروبي. هذه الطريقة مشابهة لطريقة LPS.
20. في تونس: خصر نشاطات الفروع بالمضمونين الغير مقيمين/ الاجانب
21. في المغرب: يسمح بتقديم الخدمات الحرة بدراسة كل حالة على حدى. مثلاً عندما لا تجد الشركة الوسيطة شركات تأمين محلية تغطي اخطارها.
22. باستثناء المغرب. وذلك مراعاة لاتفاقية وقعت مع الولايات المتحدة الاميركية سمحت بموجبها للشركات الاميركية بالاستفادة من ممارسة خدمات LPS لفروع شركاتها المختصة بالنقل البحري.
23. باستثناء حالة واحدة تتعلق بمراقبة النقد عندما يتجاوز تحويل الاموال مبلغاً معيناً.
24. هذا التعبير لا يعني فقط الاطار القانوني للاجهزة. بل يشمل ايضاً ممارسات المراقبين والى الثقة المتبادلة بين الافرقاء.
25. باستثناء السلطة الفلسطينية



# قواعد المنافسة في الشراكة الأورومتوسطية

إعداد

فرانسوا سوتي، أستاذ، جامعة لاروشال (فرنسا)

البلدان على استبيان تم إصداره في الفترة ما بين يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2008 وتمت مناقشته خلال انعقاد اللقاء الإقليمي في باريس ما بين 12 و13 يوليو/تموز 2008.

أما الخلاصة فهي تقدم بعض التوصيات ذات الصلة بالسياسة والمنبثقة من الملاحظات المذكورة في الأقسام الثلاثة الأولى والتي جاءت وفقاً للمناقشات التي جرت خلال الجزء المخصص للأوروماد أثناء "يوم المنافسة" الذي أُجري في باريس تحت الرئاسة الفرنسية في التاسع من نوفمبر/تشرين 2008 II. جميع الأجوبة على الاستبيان المذكور أعلاه مرفقة حسب الترتيب الأبجدي في الملحق.

يقوم هذا التقرير بتقديم وتقييم تطور قانون المنافسة وسياساتها في البلدان المتوسطة المشاركة مع الإتحاد الأوروبي في إطار الإتحاد من أجل المتوسط.<sup>1</sup>

في إطار الإتحاد الأوروبي وخلافاً للولايات المتحدة،<sup>2</sup> يتضمن مفهوم قانون وسياسة المنافسة حظر سلوك الأشخاص الخالف للمنافسة أو قوانين منع الاحتكار (المتعلق بالاتفاقات المقيدة والإسراف في استعمال مكانة المهيمن في السوق ومراقبة دمج الشركات كما يتضمن أحكاماً تخص مراقبة عمليات منح إعانات الدولة للقطاع الخاص. كما يشمل أحكاماً تتعلق بخدمات المصلحة العامة (بعبارة أخرى «المرافق» أو «الخدمات العمومية») التي تقدمها سواء شركات الدولة أو شركات خاصة تخضع بحقوق مميزة أو خاصة تمنحها الدول أو كياناتها ومحافظاتها الإدارية المحلية. وبالتالي قد يتعلق هذا المفهوم بالمسائل والمشاكل التي يطرحها تحرير بعض قطاعات الاقتصاد. في إطار الاتحاد الأوروبي، يُعتبر انتهاك قانون المنافسة أساساً كمخالفة للقانون الإداري.<sup>3</sup>

يعكس مفهوم سياسة وقانون المنافسة في إطار مجموعة بلدان المتوسط الشريكة مع الإتحاد الأوروبي. توجه الإتحاد الأوروبي فيما يخص سياسة وقانون المنافسة، وعلى الرغم من ذلك فإن الهيكل المؤسسي والعقوبات وآليات إنفاذها تشير إلى توجهات مختلفة تجمع بين الطرح الإداري للإتحاد الأوروبي والطرح الجنائي والمدني الذي تتبناها الولايات المتحدة.

يقدم القسم الأول من هذا التقرير لمحة تاريخية عن الاندماج الإقليمي الذي وضعت لبناته الأولى منذ بضعة عقود كما يذكر بقائمة البلدان المتوسطة المشاركة في هذا الاندماج. ونتطرق في القسم الثاني منه إلى دراسة هيئات إنفاذ قانون المنافسة والمنظمات المؤسسية للبلدان المعنية. ويبرز القسم الثالث بإيجاز الحالة الفعلية لإنفاذ قانون المنافسة في البلدان المعنية: يتأثر جزء كبير من هذا القسم من أجوبة

## الباب 1

### عملية التكامل الأوروبي-متوسطي وقانون المنافسة وسياساتها

قد اضطلع كلٌّ من قانون المنافسة وسياساتها بدور حاسم في اندماج الإتحاد الأوروبي المؤسساتي خلال العقد الأخير من القرن العشرين. وقد عرف هذا الاندماج تسارعاً حاداً جراء التوسع في الشرق مما جعل من الإتحاد الأوروبي الذي كان يضم 15 دولة اتحاداً يضم 25 دولة في الفأخ من شهر مايو/أيار 2004 ليضم بعد ذلك 27 دولة في الفأخ من يناير/كانون II 2007. وبعد فترة طويلة من التوسع السياسي والاقتصادي المتّجه نحو الشرق، يبدو أنّ القرن الحادي والعشرين يبشر بعملية توسع متّجه نحو الجنوب. بالفعل، قد تبدو الجهة المطلة على البحر المتوسط للإتحاد الأوروبي أكثر أهمية بصفة مباشرة بالنسبة لبعض البلدان على غرار فرنسا واليونان وإيطاليا وإسبانيا. مع ذلك وعلى ضوء الطبيعة الإستراتيجية للشرق الأوسط، يمثل فعلاً التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي المستقبلي للمنطقة المثار إليها خدياً رئيساً لكافة الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي. أدركت بعض هذه الدول - ألمانيا، على سبيل المثال - هذه الأهمية الإستراتيجية وقد أطلقت خلال السنوات الأخيرة مشاريع تعاونية هامة أو برامج توأمة مع بلدان البحر الأبيض المتوسط - المغرب والأردن، على سبيل المثال.

إنّ الوضع السياسي الراهن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يختلف عن المشاكل التي خلفتها المراحل الانتقالية التي واجهتها البلدان الوسطى والأوروبية. فتجاوبه بلدان البحر الأبيض المتوسط معضلات خاصة جراء التوترات المستمرة التي تفرضها نزاعات الشرق الأوسط والحرب في العراق وتداعياتها على البلدان المجاورة الأخرى وظهور النشاطات الإرهابية بصفة منتظمة. بالإضافة إلى التوترات السياسية الداخلية في بعض البلدان. وبالتالي، فإنّ نقص الانفتاح السياسي وغياب

انتقاد الفساد والشعبية المتنامية للحركات السياسية التي تتخذ الإسلام شعاراً لها كلّها عوامل ذات صلة بالتوترات التي تشهدها المنطقة. أما في الميدان الاقتصادي، تشهد هذه المنطقة زيادة في عدد السكان وفي اليد العاملة على نحو سريع ومو اقتصادي بطيء في الوقت ذاته مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مستوى الدخل. ويزداد الأمر سوءاً في الميدان الاقتصادي بوجود ثلاث «مشكلات» ذات طابع اجتماعي سياسي، تتمثل في نقص الحرية ونقص آليات تمكين المرأة ونقص سبل الحصول على التعليم ومصادر المعرفة. فما أبعد آفاق نمو اقتصادي طويل المدى إذ يزيد التهديد في ظل التسيير غير المستدام للموارد البيئية والطبيعية.

إذ كان من المرجح أن يتبع تطور البلدان الواقعة جنوب أوروبا ذلك النوع من المقاربة التي أفادت بلدان شرق ووسط أوروبا. فستضطلع مؤسسات إنفاذ قانون المنافسة وسياساتها حتماً بدور حاسم في بلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط. يستطيع المراقبون من الآن تحديد شكل منطقة التبادل الحر التي مازالت قيد البناء وفي هذا الإطار لا تساهم مؤسسات المنافسة في تعزيز ديناميكية الحوار شمال/جنوب فحسب بل تساهم كذلك في تحقيق الأهداف المتوخاة في إطار التعاون جنوب/جنوب. تستند هذه التطورات إلى مبادرة أوروبية تعرف بالشراكة الأوروبية-متوسطية أو «مسار برشلونة» الذي أطلق في نوفمبر/تشرين II 2005 ولقي اعترافاً هائلاً في يوليو/تموز 2008 (i). تطورت هذه الشراكة مع تطور سياسة جوارية أوروبية وآلية شراكة وجوار أوروبية (ii). وقامت دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط بدورها بتطوير آلية تكامل خاصة بها والمعروفة بمجموعة أغادير (iii). تضطلع سياسة المنافسة بدور أساسي في عملية تنفيذ اتفاقية أغادير (iv).

كما سبق وذكر به كل من جيرادين وبوتي، ثمة ثلاثة أسباب رئيسة وراء إدخال أحكام إضافية خاصة بشأن المنافسة في الاتفاقات الأوروبية-متوسطية، وهي:

- كون الرابط بين التجارة والمنافسة قد أصبح تدريجياً «مسألة ساخنة». لاسيما عقب المفاوضات التي جرت في منظمة التجارة العالمية وفي منتديات أخرى متعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، كان للإتحاد الأوروبي مصلحة خاصة في تصدير أحكامه الخاصة به ذات الصلة بالمنافسة كسبيل لتسهيل التعاملات التجارية مع البلدان المجاورة.
  - سهلت صياغة «اتفاقات أوروبا» التبني (الجزئي) لبعض الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية مع الشركاء الأوروبي-متوسطين. في هذا الصدد، تمتع الإتحاد الأوروبي بـ «وفورات الحجم» من خلال تبني أحكاما ماثلة في اتفاقات ثنائية مع مختلف البلدان.
  - ما فتئت تزداد أهمية البلدان الأوروبي-متوسطة كمشريك جاري لدى الإتحاد الأوروبي عقب إزالة بعض الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تعوق التجارة وذلك وفقا لموجة الاتفاقات السابقة التي أبرمت في الستينات والسبعينات والثمانينات، مما ينبىء بأن المزيد من الانفتاح أمام الأطراف قد يعزز الاقتصادات والتجارة لتحقيق المنفعة المتبادلة للأطراف الموقعة.
  - ب. أداة الجوار والشراكة الأوروبية
  - منذ 2003، تتمخض سياسة الجوار الأوروبية وخطة عملها الثنائية عن إعلان برشلونة الأوروبي-متوسطي. خلال قمة برشلونة الأوروبي-متوسطة الثانية المنعقدة في نوفمبر/تشرين II، أجمع رؤساء الدول على الأولويات التي يجب اعتبارها في مجال سياسة حسن الجوار الأوروبية حتى نهاية 2009 وعلى إقامة منطقة تبادل حر أورو-متوسطة مع حلول 2010. ترتبط هذه الأولويات بأربعة ميادين عامة وهي: التعاون السياسي والأمني؛ التعاون الاقتصادي والاجتماعي المستدام؛ التعليم والثقافة؛ والهجرة. تجمع وثيقة الإستراتيجية الإقليمية هذه، محتوى برنامج العمل الممتد على خمس سنوات في ثلاثة أهداف ذات أولوية والتي من المفترض تنفيذها على المستوى الإقليمي، وهي كالتالي:
  - مجال أورو-متوسطي مشترك للتعاون في ميادين العدالة والأمن والهجرة.
  - مجال اقتصادي دائم ومشترك. حيث يكون التركيز على تحرير التجارة والاندماج التجاري الإقليمي وعلى شبكات المنشآت القاعدية والحماية البيئية.
  - مجال مشترك للتبادل الاجتماعي الثقافي، حيث يكون التركيز على التبادلات الثقافية بين الشعوب ورفع مستوى التوعية فيما يخص الشراكة وأهميتها وذلك عبر وسائل الإعلام
- حوّل البرنامج التأشيري الإقليمي 2010-2007 هذه الاستجابة السياسية إلى برامج عمل ملموسة تمثل مبلغ 343,3 مليون أورو. في إطار أداة الجوار والشراكة الأوروبية، يتم تطوير برامج تطوير آليات السوق الأوروبي-متوسطة حسب منظور ثنائي مما يجمع الإتحاد الأوروبي وكل من بلدان الأوروماد في (i) دعم الانتقال الاقتصادي؛ والهدف من ذلك هو وضع اللبنة الأولى لتنفيذ التبادل الحر عبر تعزيز التنافس بغية تحقيق نمو اقتصادي مستدام من خلال تطوير القطاع الخاص على وجه الخصوص. (ii) وتعزيز التوازن الاجتماعي الاقتصادي؛ ويرمي ذلك إلى تخفيض تكاليف الانتقال الاقتصادي القصيرة المدى عبر اتخاذ التدابير المناسبة في ميدان السياسة الاجتماعية. ومن بين المشاريع التي يمولها برنامج ميدان نذكر برامج التكيف الهيكلي، بالإضافة إلى برامج التنمية وبناء القدرات في ميدان قانون المنافسة وسياساتها في الأردن والمغرب وتونس ومركز أعمال أوروبي سوري وصندوق اجتماعي لخلق فرص عمل في مصر وإعادة تأهيل الإدارة العمومية في لبنان وكذا التنمية الريفية وحماية المستهلكين في المغرب. وغيرها من البرامج.

لحقوق خاصة أو حصرية مما يخلق بحكم الواقع ما يسمى بالاحتكارات إن لم نقل بحكم القانون. وهكذا، انفتحت أبواب المنافسة أمام ميادين عدة على غرار الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنشآت المطارات والخدمات الموفرة في المطار، والنقل البحري والبحري، ومنشآت الموانئ، والمواصلات البحرية، والطاقة، والتأمين، والبث الإذاعي ومرافق المياه، وكنتيجة لازمة لهذا الانفتاح ظهرت أصناف جديدة من التنظيمات لاسيما في تلك القطاعات التي تجري بداخلها مسارات تنافسية فعالة من شأنها أن تتأثر بالحواجز التي تعرقل الدخول إلى السوق ووفورات الحجم. وتمثلت أهداف التحرير النهائية في العمل على تحسين اندماج السوق الداخلية، وكذلك العمل على تحسين الخدمة المقدمة للمستهلكين بصورة مستمرة.

- رغم أنه يحتمل أن تكون قواعد إعانات الدولة قليلة الأهمية بالنسبة للأردن، إلا أن هذه الأخيرة أساسية داخل الإتحاد الأوروبي وبعض الأنظمة الاقتصادية الشمولية السابقة التي تمر بعملية التقارب مع قواعد الإتحاد الأوروبي: تضع هذه القوانين شروطاً مقيدة أمام الدول الأعضاء، التي قد تكون منحت في الماضي لبعض الشركات أو المنتجات معالجة تفضيلية في شكل إعانات مالية أو مزايا ضريبية على حساب شركات ومنتجات أخرى. مع ذلك تسمح قواعد إعانات الدولة ببعض الاستثناءات في حالات محددة، حينما يتعلق الأمر على سبيل المثال ببعض أنماط الدعم الرامية إلى ترقية التنمية الاقتصادية في بعض المناطق المتخلفة أو تعزيز الجهود المبذولة لسبيل البحث.

وفي إطار تنفيذ سياسة الجوار الأوروبية المتعلقة بسياسة المنافسة، تم إبرام اتفاقات شراكة عديدة بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه المتوسطيين ومنطقة الشرق الأوسط تحت إشراف برامج الشراكة ميداً. تدمج كافة اتفاقات الميدا أنواع الأحكام التي تعكس الطرح

تستند سياسة الجوار الأوروبية إلى مجموعة من المسلمات التي تفترض أنه ينبغي أن تنعكس مؤسسات الإتحاد الأوروبي والمكتسب المشترك على البيئة القانونية لجميع البلدان الشريكة. ومن بين العناصر الرئيسية لتسيير السوق الداخلية الأوروبية وتنظيمها، نذكر سياسة المنافسة التي تتوقف على ما يلي:

- قوانين منع الاحتكار المتعلقة بالسلوكيات المنافية للمنافسة والتي تحظر إبرام اتفاقات تقيّد المنافسة، على غرار عملية ضبط الأسعار وجمع المنتجين في شكل كارتيلات أو تعسف شركة ما باستعمال مكانتها المميّزة إذ تحظى بالسيطرة على السوق ذي الصلة من خلال، على سبيل المثال، تبني التسعير العدواني (تخفيض الأسعار) بهدف القضاء على المنافسين و/أو منع دخول شركات جديدة في السوق.

- قوانين الدمج والاستحواذ لرصد تطورهياكل السوق التي تمنع الشركات المدمجة من تقليص المنافسة عن طريق تقليص المنافسة على نحو هائل أو عبر خلق مكانة مميّزة في بعض الأسواق التي تعرف تركيزاً هائلاً لهياكل السوق.

- إنشاء الشبكة الأوروبية للمنافسة بتاريخ 1 مايو/ أيار والتي تعد الأكثر فعالية حيث تجمع كافة سلطات المنافسة الوطنية في شبكة واحدة مع المديرية العامة للمنافسة التابعة للمفوضية الأوروبية التي تنظم التعاون اليومي ونقل المعلومات بشأن السلوكيات المنافية للمنافسة وعن مرتكبيها.

- تحرير السوق لتفادي العوائق المحلية التي تعرقل التسيير الوجه للسوق الداخلية: تهدف سياسات التحرير الأوروبية إلى تعزيز زيادة حجم الخدمات الموفرة على نحو أكثر فاعلية في ميادين مختلفة والتي كانت تعتبر من قبل كميادين يقتصر فيها توفير الخدمات على القطاع الخاص أو العمومي وفقاً

## ج. اتفاق أغادير وإنشاء منطقة التبادل الحر الأوروبي-متوسطية في 2010.

توضح عملية أغادير الجهود المبذولة منذ 2002 في مصر والأردن. ومنذ التسعينات الأخيرة في تونس والمغرب والجزائر والتي لا تزال تبذل رغم بطء وتيرتها في كل من لبنان وسوريا ومع السلطة الفلسطينية. إنَّ قوانين المنافسة سارية المفعول في بعض بلدان أغادير قبل بداية هذه العملية: دخلت هذه القوانين في تونس حيز التنفيذ مبكراً في 1991 وفي الجزائر في 1995. وفي المغرب في 1999. وفي الأردن في 2002. وفي مصر في 2005. ويعود هذا أساساً إلى التزامات أوسع على غرار انضمام هذه البلدان إلى منظمة التجارة العالمية. يبيّن تنوع المؤسسات المعنية بسياسة المنافسة في هذه البلدان التقارب المؤسساتي. لا زال هدف إنشاء منطقة التبادل الحر بحلول 2010 مدرج في الوثيقة مع أنه لم يتم التطرق إليه كتابياً ولا حتى الحديث عنه في قمة باريس التي أنشأت الإتحاد من أجل المتوسط في يوليو/تموز 2008.

## د. الإتحاد من أجل المتوسط. باريس. 13 يوليو/تموز 2008.

لم يتم ذكر سياسة المنافسة إلى الآن في إطار إنشاء عملية برشلونة المجددة (بالفرنسية Processus de Barcelone : Union pour la Méditerranée) التي عرفت سابقاً بـ 'الإتحاد المتوسطي' (بالفرنسية: Union méditerranéenne). إنَّ الإتحاد من أجل المتوسط مجموعة أنشأها الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في 13 يوليو/تموز خلال قمة باريس. وقد جاءت كتطور للشراكة الأوروبي-متوسطية. ولا تزال هيئاتها في طور التكوين كما لا يزال الإتحاد في طور الإنشاء ولم يتم بعد تعيين مقر هيئته الإدارية وذلك حتى نهاية أكتوبر 2008.

الذي تتبناه معاهدات الإتحاد الأوروبي إزاء المسائل التي تفرضها الممارسات المنافسة للمنافسة (أي الأحكام ضد الكارتيلات والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة وتلك المتعلقة بإعانات الدولة). هذا هو السبب المحرك الرئيسي لتطور مؤسسات المنافسة في البلدان الشبه متوسطية المعنية.

## اتفاقات الأوروبياد وحالة تنفيذها

البلد	عنوان الاتفاق	
الجزائر (COM (2002) 157 final)	اتفاق شراكة أور وماد 04.04.22 تاريخ الإيمضاء قيد التصديق	
مصر (COM (2001) 184 final)	اتفاق شراكة أور وماد 01.06.25 تاريخ الإيمضاء دخل حيز التنفيذ منذ 01.04.06	
اسرائيل (OJ L 147)	اتفاق شراكة أور وماد 95.11.20 تاريخ الإيمضاء 00.06.01 دخل حيز التنفيذ	
الأردن (OJ L 129/02)	اتفاق شراكة أور وماد 97.11.24 تاريخ الإيمضاء 02.05.01 دخل حيز التنفيذ	
لبنان (COM (2002) 170 final)	اتفاق شراكة أور وماد 02.06.17 تاريخ الإيمضاء 03.03.01 دخل حيز التنفيذ اتفاق مؤقت من أجل التنفيذ المبكر لتدابير التجارة	
المغرب (OJ L 70/00)	اتفاق شراكة أور وماد 96.02.26 تاريخ الإيمضاء 00.03.01 دخل حيز التنفيذ	
السلطة الفلسطينية (OJ L 187/97)	اتفاق شراكة أور وماد مؤقت في انتظار اتفاق شراكة أور وماد 97.02.24 تاريخ الإيمضاء 97.07.01 دخل حيز التنفيذ	
سوريا النصي النهائي وسوف تنشر (قريباً)	اتفاق شراكة أور وماد انتهاء المفاوضات. على مستوى المجلس للنظر في الإيمضاء 04.10.19	
تونس (OJ L 97/98)	اتفاق شراكة أور وماد 95.07.17 تاريخ الإيمضاء 98.03.01 دخل حيز التنفيذ	
تركيا (OJ L 35/96)	اتفاق إنشاء المرحلة الخامسة للإتحاد الجمركي 95.03.06 تاريخ الإيمضاء 95.12.31 دخل حيز التنفيذ	

يرى البعض أنّ سلف الإتحاد من أجل المتوسط. أي الشراكة الأورو-متوسطية. قد أخفقت في تحقيق أهدافها لأنّها جمعت كافة دول أعضاء الإتحاد الأوروبي. الأمر الذي صرف التركيز على مسائل متوسطة بحتة. فضلاً عن أنها كانت على وشك الجمود في المناقشات بشأن العلاقات بين العرب وإسرائيل. فكان من المتوقع مع إنشاء «الإتحاد المتوسطي» الأصلي الذي كان من المفترض أن يتضمن دول المتوسط فقط. تفادي هذه الحالة من خلال تبني اتجاه أوضح. إلا أنّه لما أدخلت تغييرات على الإتحاد المتوسطي ليصبح بذلك الإتحاد من أجل المتوسط. اتخذ قرار إدراج كافة أعضاء الإتحاد الأوروبي ولم يحرز تقدماً كبيراً فيما يخص المداولات بين إسرائيل والبلدان العربية.<sup>5</sup>

بغية تعزيز أهميّة سياسة المنافسة وإدماجها في الإتحاد من أجل المتوسط تحت الرئاسة الفرنسية للإتحاد الأوروبي من يوليو/تموز إلى ديسمبر/كانون الأول 2008. تم اتخاذ قرار إدراج قسم خاص في يوم المنافسة الذي تنظمه كل رئاسة. ويخصص هذا القسم لمسألة إنفاذ قانون المنافسة وسياساتها في المنطقة الأورو-متوسطية. أطلقت فعاليات هذه الدورة في فبراير/شباط 2008.<sup>6</sup>

**هـ. قانون المنافسة والتنمية الاقتصادية في البلدان الشبيهة بمتوسطية.**

على ضوء ظروف التنمية الاقتصادية السائدة في شمال أفريقيا والشرق الأدنى. لابد من التشديد هنا أنّه لا ينبغي أن يكون قانون المنافسة بأي حال من الأحوال «نعمة» تتمتع بها البلدان المتطورة وحدها. بالفعل. يعد قانون المنافسة – المتوافق مع ظروف تركيز السوق السائدة في البلدان النامية- من بين الأدوات الضرورية لمكافحة الفقر.

إلا أنّه لا ينبغي على البلدان النامية. حسب عبارات إحدى المنظمات غير الحكومية الهندية. أن تكون

يبدو وكأنّ الإتحاد من أجل المتوسط فريق غير موفق مقارنة بالإتحاد الأوروبي. يتكون الإتحاد المتوسطي من كافة دول الإتحاد الأوروبي ودول ساحل البحر المتوسط أو الدول التي تشارك في الشراكة الأورو-متوسطية. والفكرة وراء هذا الإتحاد هي إرساء علاقات بين أوروبا وأفريقيا الشمالية والشرق الأوسط. دعا الرئيس ساركوزي شعوب البحر المتوسط إلى «القيام بنفس الشيء. لتحقيق نفس الهدف. وباستعمال نفس الطريقة» على نحو ما يقوم به الإتحاد الأوروبي. إلا أنّه صرح أنّ هذا الإتحاد لن يقوم على نموذج الإتحاد الأوروبي.

بينما تم تعديل المشروع الهيكلي في 2008. لم خُدد إلى الآن العديد من المقترحات أو بالأحرى تم إهمالها. على غرار بنك الاستثمار المتوسطي (الذي صيغ على شاكلة نظيره الأوروبي). فيتم التركيز عوض ذلك على مشاريع أكثر عملية. وفقاً للتصاميم المبدئية. يشكل الأعضاء مجلساً دائماً تشرف عليه الرئاسة بالتناوب (بمثلة لنموذج الإتحاد الأوروبي الحالي) والذي من شأنه أن يتطرق لمسائل الطاقة والأمن ومكافحة الإرهاب والهجرة والتجارة. كما اقترح الرئيس ساركوزي تقديم الخبرة الفرنسية في مجال الطاقة النووية مقابل احتياطات الغاز في بلدان شمال أفريقيا. وعلاوة على ذلك. صممت خطة المتوسط للطاقة الشمسية كمشروع للإتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط لتثبيت تركيز الطاقة الشمسية في الصحاري.

وفي خضم شك الإتحاد الأوروبي وبعض الشواغل المعبر عنها خلال انعقاد قمة باريس في يوليو/تموز 2008. تم تحديد المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة والطاقة كأولوية وكأهداف رئيسة للإتحاد.<sup>4</sup> دفع هذا الرئيسين المشاركين. ساركوزي الرئيس الفرنسي ومبارك الرئيس المصري. إلى تعيين منسقين معنيين بالتنمية المستدامة وهما: الوزير جون لوي بوللو. وزير الدولة. وزير البيئة والطاقة والتنمية المستدامة وتهيئة الإقليم لفرنسا. ورشيد محمد رشيد. الوزير المصري للتجارة والصناعة.

قاطعة في قرارها وتسحب التدخل العام بصفة كاملة من الأسواق إذ أنّ «التشويوهات والإخفاقات في الأسواق موجودة في كل الأماكن وإلى حد كبير وعلى الحكومة بالتالي أن تضطلع بدور تطوير سوق نزيه ومنظم»<sup>7</sup>.

وبهذا، تسهم عملية تطوير المنافسة في الاقتصادات المتقدمة والنامية على حد سواء في زيادة روح المنافسة بين الصناعات مما يعزز الدخل الحقيقي للمستهلك ويسمح بممارسة حرية روح المبادرة في مجال الأعمال. في سياق التنمية الاقتصادية، لا بديل عن سياسة المنافسة لمنع الاحتكار المحلي ومحاربة الأقارب في سوق رأسمالية مما ينتج عن ذلك من آثار مدمرة على الاقتصادات الوطنية والإقليمية (كما أثبتته الأزمة المالية الآسيوية ما بين 1997 و1998) ومنع الممارسات المنافسة للمنافسة التي تؤدي لا محالة إلى انعدام الكفاءات. كما هي ضرورية حتى تسمح للعملاء الاقتصاديين جني ثمار الحرية الاقتصادية. مع ذلك، وفي إطار البلدان النامية، تشكل السياسة الصناعية فضلا عن بناء كفاءات الاقتصاد الجزئي خطوات مفيدة في المراحل الابتدائية للتنمية الاقتصادية وذلك بسبب عدم كفاءة الأسواق ووفورات الحجم والحاجة إلى نقل التكنولوجيا.<sup>8</sup> بالفعل، فإنّ البلدان النامية (تماما كما قامت به الدول المتقدمة) بحاجة إلى «القدر الأمثل» من المنافسة (مزيج بين سياسة المنافسة وسياسة صناعية). ومع نضج الأسواق (أي تطورها)، ستمكن سياسة المنافسة هكذا من الاضطلاع بدور رئيسي أكثر وأكثر في دعمها للتنافس على الصعيد المحلي.<sup>9</sup>

هنا، لابد من التأكيد على أنّ حجم الاتحادات الاحتكاري في الاقتصادات الصغيرة يعلو بكثير حجمها في الاقتصادات الأكبر (انظر مفهوم «relevant market»). فالاقتصادات الصغيرة عرضة على وجه الخصوص للتعسف وسوء استعمال سلطة السوق.<sup>10</sup> هذا وتعد هذه الاقتصادات الصغيرة أكثر تفتحا على التجارة الخارجية وترتبط بها إلى حد كبير مقارنة بالاقتصادات

الكبرى وهي أكثر عرضة للممارسات الخارجية المنافسة للمنافسة. في سياق الاقتصادات المتطورة وفي سياق التنمية الاقتصادية، لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند صياغة قانون المنافسة عوامل عديدة:

- البيئة القانونية (أي أعراف الغرامات المالية الإدارية مقابل العقوبات الجنائية للشركات؛ أعراف الإنفاذ ذات الصلة بالخصوص مقابل أعراف الإنفاذ العامة؛ مدى نزعة الخصوص إلى البحث عن التوافق بالتراضي بدلاً من اللجوء إلى النزاعات القانونية؛ الاعتماد على النظام في حد ذاته مقابل اللجوء إلى قوانين مبنية على الاستنباط. وما إلى ذلك).
- الظروف الاقتصادية (كفاءة الدفاع، الإعفاءات، العلاقة مع الوكالات التنظيمية)
- الخيارات السياسية والاجتماعية (نطاق القانون، المعايير الجوهرية على غرار المصلحة العامة، فائض المستهلك، والفائض الإقليمي، وما إلى ذلك).

إنّ تحرير التجارة في بلد ما أو في مجموعة من البلدان لا يكفي لضمان قيام تجارة دولية أو تبلور الفوائد المتوقعة من التجارة. والواقع أن ممارسات القطاع الخاص المنافسة للمنافسة، فضلا عن الأنظمة المحلية يمكن أن تهزم تحرير التجارة، وتحرم الدول من منافع التجارة الحرة. خلافا لما لاحظته الكثير من المراقبين، هناك العديد من الأحكام ذات الصلة بالمنافسة مدرجة في اتفاقات مبرمة منذ فترة في إطار منظمة التجارة العالمية.<sup>11</sup> في واقع الأمر، في إطار الاتفاق الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية، تنص ورقة مرجعية حول المبادئ الأساسية للتنظيم على التزام الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الممارسات المانعة للمنافسة من قبل مقدمي الخدمة الرئيسيين.

وأنتجت هذه الأحكام الحافز المباشر لإصدار قانون المنافسة في الجزائر ومصر والأردن والمغرب على سبيل

الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج أوروامد. كيف ولماذا ألهم السياق الإقليمي بصفة متزايدة تطور مؤسسات وضع قانون المنافسة بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

فقد بدأت جامعة الدول العربية النظر في مزايا وضع قانون المنافسة في أواخر التسعينات. في وقت لم تكن فيه سوى تونس والمغرب والجزائر في بداية إطلاق عملية وضع قوانين المنافسة على الصعيد الوطني. نُظم في القاهرة مؤتمراً في عام 1999 بناء على مبادرة من الأمين العام للجامعة العربية. في أوائل القرن الحادي والعشرين. برزت فكرة إقامة السوق العربية مع إبرام اتفاق إقليمي بين البلدان التي تستخدم اللغة نفسها في شمال أفريقيا والشرق الأوسط: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA). فإن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لا تزال في طور التكوين. ولم تضع إلا بعض المؤسسات العاملة حتى الآن. تتجلى معاهدة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في برنامج للتجارة الحرة يهدف إلى إحياء اتفاق عام 1981 لتسهيل التجارة بين الدول الأعضاء وتعزيزها والذي تم توقيعه في تونس في 27 شباط / فبراير 1981. لا تتضمن معاهدة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أحكاماً تفصيلية متعلقة بالمنافسة ولكننا ندعو إلى تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية. والضمانات. وتدابير مكافحة الإغراق. وينبغي أن يكون هذا ممكناً في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية. ولكن البرنامج لا يشير صراحة إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية. حيث أن ليست كافة بلدان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. علاوة على ذلك، فإن هذه الأحكام على مسافة قريبة جداً من أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي الأساسية بشأن تكامل السوق وحرية حركة البضائع داخل السوق الداخلية. ومع ذلك، لا توجد أحكام محددة في مجال المنافسة ويمكن للمرء الآن أن يعتبر جدوى اعتماد أحكام المنافسة في التطور المستقبلي لمعاهدة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المثال (تونس حالة مختلفة. إذ كانت قد اعتمدت قانون المنافسة منذ عام 1991). كما يفسر عامل منظمة التجارة العالمية إلى حد ما السبب في بعض البلدان النامية. وبشكل أكثر تحديداً ضمن مجموعة بلدان أغادير، مثل الأردن في شبه الجزيرة العربية أو المغرب في منطقة المغرب العربي. وراء منح الوكالة الوطنية للاتصالات المسؤولية عن التنظيم القطاعي بعض المسؤولية في ميدان إنفاذ قانون المنافسة وفقاً لالتزامها بأحكام منظمة التجارة العالمية الواسعة النطاق. هذا يفسر أيضاً لماذا هذه الوكالات القطاعية قد تطالب بدور في مجال تطبيق قواعد المنافسة إزاء شركات الاتصالات. مما يؤدي إلى تضارب إلى حد ما مع وكالات المنافسة. إن مثل هذا الوضع يدعو لإقامة إطار تعاون حقيقي بين هذين النوعين من المنظمين لتجنب مناقشة مكلفة على صعيد الحكومة وكذلك في مصلحة السوق والمشغلين.

في سياق الأردن القانوني. سمح التزام منظمة التجارة العالمية بفرض تنفيذ اتفاق الاتصالات السلكية واللاسلكية. و«الورقة المرجعية» لهذا البلد بالشروع في تجارب تحرير السوق وتطبيق مبادئ قانون المنافسة. وبالتالي. أنشئت في عام 1995 لجنة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية وقد خولت لها صلاحيات لتطبيق عناصر قانون المنافسة في النظام الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية. يبدو أن نفس المخطط قد حدد تطور في معظم بلدان أغادير الأخرى حيث وكالات تنظيم الاتصالات لديها القدرة على إنفاذ قوانين المنافسة. بل وهذا ما تقوم به فعلاً مع مؤسسات إنفاذ متخصصة أنشئت في مراحل لاحقة من الأطر التنظيمية للاتصالات.

## و. البلدان الشبه متوسطة. وجامعة الدول العربية وسياسة المنافسة

يشرح موقع معظم البلدان الشبه متوسطة فيما بين جماعة الدول العربية إضافة إلى ارتباطها مع

تشرين الأول / أكتوبر. من وجهة نظر سياسة المنافسة، محل اهتمامنا في هذا الباب، إنه لن الضروري التفكير في إدراج أحكام سياسة المنافسة في معاهدة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتصبح جامعة الدول العربية مشاركا مستقبليا في الاتحاد من أجل المتوسط في كل ما يتعلق في المستقبل بتكامل الأسواق والاقتصاد على الصعيد الإقليمي.

وأخيراً، بما أن غالبية مجموعة البلدان قيد الاستعراض تنتمي إلى شمال أفريقيا والشرق الأدنى حيث يسود الدين الإسلامي، ينبغي أن تقال بضع الكلمات عن البيئة المسلمة، والإطار الذي شكّل المؤسسات القانونية وتلك التي لها صلة بالسوق في تلك البلدان، والذي يجري فيه وضع سياسة المنافسة. وحتى العصر الأموي، تواجدت وظيفة حاكم السوق التي تهدف إلى الإشراف على السير العادي والأداء السليم للأسواق. خلال فترة العباسيين، تطورت هذه المهمة من حاكم السوق إلى وظيفة محاسب في السوق. وقد اكتسبت دورا هاما في الإشراف على الأسواق فيما يخص أداء الأنشطة الاقتصادية. إلا أن وظيفة المحاسب هذه لم تعن كثيرا بتحديد الأسعار وبوظائف المحاسبة التقليدية مقارنة بالوظيفة التنظيمية: كان بإمكان محاسب السوق على وجه الخصوص منع أي عملية مضاربة على بعض السلع لتجنب سوء التسعير على السلع الاستهلاكية الأساسية واتفاقات التسعير بين التجار وتجار التجزئة الذين يحاولون المضاربة على بعض المواد الغذائية. وكان لهذا المحاسب القوة لإجبار التجار على بيع بضائعهم المخزونة حيث تعد المضاربة خطيئة في الشريعة الإسلامية. وحظر الخطايا إلزامي بالنسبة للحكومة.<sup>12</sup> لا تزال بعض الجوانب المتعلقة بتنظيم السوق سارية في معظم الدول الواقعة في المنطقة الإسلامية إذ احتفظت الحكومة بوظائف رصد السوق بما في ذلك صلاحيات لإدارة الأسعار في الحالات الاستثنائية.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار تلك الجوانب المتعلقة بالدين الذي يلعب دورا في أداء وإلزام القواعد التي تطبق على الأسواق والمستهلكين في المنطقة الأوروبية المتوسطة عندما تمارس بعض بلدان الأوروماد ضغوطا على الاتحاد الأوروبي لقبول إدماج الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كعنصر فاعل في عملية برشلونة : الاتحاد من أجل المتوسط. وقيل على سبيل المثال في الصحافة المصرية إنَّ الرئيس المصري دعم هذا الطلب خلال اللقاءات التي أجراها مع الرئيس الفرنسي للاتحاد في

وُضع قانون المنافسة في الجزائر وفقاً للأمر رقم 95-06 المؤرخ في يناير/كانون II 1995. عدّل بصورة شاملة بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو/تموز 2003. ثم تم اعتماد تدابير خاصة عبر مراسيم تنفيذية بهدف تنفيذ القانون.

تتمثل أهداف القانون المنصوص عليها في «وضع الشروط لقيام منافسة فعالة في السوق؛ ومنع أي ممارسات من شأنها أن تقيد المنافسة ومراقبة الاندماجات؛ وتحفيز الفعالية الاقتصادية وحماية رفاه المستهلك». يشمل الإطار التشريعي كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات. تقع الأنشطة التي تقوم بها الكيانات العامة في نطاق القانون عندما لا تشكل صلاحية خاصة مُخولة للكيان العام عرضة للضياع أو لما لا تتعلق بتنفيذ واجباته/مهمته. في الجزائر، حدد الجيبون على استبيان المعهد الأوروبي للإدارة العامة المرفق طيه في الملحق وجود مؤسستين مكلفتين بالمنافسة وهما: وزارة التجارة ومجلس المنافسة.

### وزارة التجارة

إنّ وزارة التجارة قسم من أقسام الحكومة وهي مسؤولة عن وضع سياسة المنافسة وتنفيذها. تتكون من مديرية المنافسة التي تقدم خدمات الخبرة في ميادين المنافسة؛ والقانون؛ والخبرة الاقتصادية؛ ومراقبة الأسواق؛ ومتابعة الممارسات اللاتنافسية والاندماجات ومراقبتها. كما تشرف على مديريات التجارة في 48 ولاية (وحدات إقليمية مثل الوحدات الفرنسية *Département*) و9 مديريات إقليمية تقع عليها مسؤولية التحقيق في مجال المنافسة. بعد نهاية التحقيق، تُبعث التقارير بصفة مبدئية إلى مجلس المنافسة لمعالجة القضية وفرض عقوبات في نهاية المطاف.

هيئات إنفاذ قانون المنافسة والمنظمات المؤسسية في البلدان المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط

العناصر المشار إليها فيما يلي مأخوذة أساساً عن أجوبة البلدان التي قدمتها سلطات المنافسة على الاستبيان خلال القمة الإقليمية التي انعقدت في باريس من 8 إلى 10 يوليو/تموز 2008. وكما سبق الإشارة، توضح اتفاقية أغادير الجهد الناجح الذي اتخذته كل من تونس والمغرب في أواخر التسعينيات والأردن ومصر منذ 2002 و2005. هذه المجموعة من دول أغادير تظهر بشكل متجانس من حيث مستوى إنفاذ تشريعات المنافسة. ويتخذ الإنفاذ أساساً طابعاً إدارياً، ما يعطي الأولوية لدور الأقسام والمديريات أو السلطات التي توجد حسب العرف داخل وزارتي التجارة الداخلية والصناعة. على الرغم من أن الإنفاذ صمم بوضوح من وجهة نظر إدارية في تونس والمغرب، فإنّه صمم كجنائي في الأصل في كل من مصر والأردن. مازالت التطورات سارية المفعول (وإن يكن بمعدل أبطأ) في لبنان وسوريا وتحت إشراف السلطة الفلسطينية. أما في حالة تركيا وإسرائيل، فقد بلغ تطور هيئات إنفاذ قانون المنافسة مستوى يضاهي تطور هيئات البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. أما الجزائر، فهي تتبع نموذج بناء الهيئات عينة المطبق في تونس والمغرب، رغم أنّه أقل تطوراً إلى حد بعيد. في هذا الباب تُعالج قواعد المنافسة لشركاء الاتحاد الأوروبي المتوسطيين العشر حسب الترتيب الأبجدي وذلك لأغراض العرض: الجزائر؛ مصر؛ الأردن؛ إسرائيل؛ لبنان؛ المغرب؛ فلسطين؛ سوريا؛ تونس؛ تركيا. استلهمت كل من الجزائر والمغرب وتونس إداراتها التنظيمية إلى حد كبير من الجهاز التنظيمي الفرنسي. في حين أنّ الإطارات التنظيمية لمصر وإسرائيل والأردن تشبه أكثر إطارات المفوضية الأوروبية مع بعض التلميحات للجهاز الأمريكي، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة الجنائية التي تتسم بها انتهاكات القانون. أما نظام تركيا فهو بكل وضوح على شكل قانون المنافسة الألماني.

## مجلس المنافسة كهيئة مستقلة ذاتياً داخل وزارة التجارة

إنّ الجيب الجزائري على استبيانات المعهد الأوروبي للإدارة العامة على مدى السنوات الثلاث الماضية أكد بانتظام على أن أحد الشروط الأساسية لإقامة نظام فعال لمكافحة الاحتكار وفقاً لنظام المنافسة في الاتحاد الأوروبي هو تصميم سلطة للمنافسة قوية ومستقلة. في الجزائر، منذ عام 1995 أنشئ مجلس المنافسة في إطار وزارة التجارة كأهم «هيئة مشرفة على السوق» حيث أن الحكومة تعتبر أقوى المؤسسات. وهذا يعني أيضاً أن مجلس المنافسة في الجزائر هو وكالة حكومية، وليس سلطة مستقلة. يخدمها إلى حد كبير موظفون عموميون وتحدد الموارد داخل مديرية المنافسة للوزارة. ينص الأمر الذي نُشر في 2003 على مزيد من التفاصيل مقارنة بالأمر الأصلي لعام 1995 بشأن تشكيل مجلس المنافسة واختصاصاته. وفقاً لما أفادت به وزارة التجارة، كان من الضروري إعادة النظر في أحكام عام 1995 عقب الأداء الحبيب للأمال نوعاً ما لهذه الهيئة: أصبح الهيكل الأولي لمجلس المنافسة وتكوينه وأدائه غير كافٍ لأداء مهامه الرئيسية. وهناك دلائل على أن مجلس المنافسة لم يغير مسار عمله الذي يعاني من انخفاض مستوى التنفيذ حتى صيف عام 2008.

على الرغم من إنشائه في إطار وزارة التجارة، يُقدم مجلس المنافسة في الرد على الاستبيان المرفق باعتبارها «هيئة منفصلة ذات الاستقلال المالي».

بالنسبة لهيكله وتنظيمه، يتكون مجلس المنافسة من تسعة أعضاء دائمين (قد يرتفع إلى اثني عشر) بما في ذلك الرئيس، مع الخلفيات التالية:

- عضوين لها بمخابة قاض أو مستشار في مجلس الدولة، في المحكمة العليا المدنية، أو في ديوان المحاسبة؛

- سبعة أعضاء يتميزون بخبرة اقتصادية أو قانونية في مجال سياسة المنافسة، وسياسة توزيع أو مسائل حماية المستهلك

- واحد من الأعضاء المذكورين أعلاه يتم تعيينه من قبل وزير الداخلية؛

لأعضاء مجلس المنافسة ولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد. يفترض أن يحصلوا على دعم من موظفي وزارة التجارة ولكن ليسوا متوفرين حتى الآن.

على مجلس المنافسة أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى رئيس الحكومة وإلى وزير التجارة. تنشر التقارير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد شهر واحد من النشر الأولي، على الرغم من أنه لا يبدو أنه يوجد تقرير قد أُبلغ على نحو فعال عن أي حالة كاملة خلال السنوات الخمس الماضية.

يكسب مجلس المنافسة من حيث المبدأ، وعلى الورق سلطة اتخاذ القرار، واقتراح وتقديم المشورة بشأن أي مسألة أو إجراء من أجل ضمان حسن سير المنافسة في السوق. كما له من حيث المبدأ صلاحيات التحقيق والمتابعة القضائية، والمعاقبة، والوصاية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب استشارة المجلس في جميع مشاريع التشريعات المتعلقة بالمنافسة وجميع التدابير التي تنسب في أثر من الآثار التالية:

- تقديم مهن/ أنشطة محددة، أو بشكل أعم، الوصول إلى السوق القيود الكمية؛

- وضع حقوق حصرية لبعض المناطق أو الأنشطة؛

- وضع شروط خاصة للأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتوزيع أو الخدمات؛

- وضع شروط متمثلة (uniformes pratiques) لشروط البيع بالتجزئة (vente de conditions).

ويبدو أن هذه السلطات أكثر فعالية بما في ذلك في مجال إنفاذ مبادئ قانون المنافسة:

- الهيئة التنظيمية المسؤولة عن خدمات البريد والاتصالات (AÉTIROTU) (PTRA). لضمان المنافسة والشفافية في سير سوق البريد والاتصالات.

- هيئة تنظيم الكهرباء والغاز (AÉTIROTU) (GERA) التي تضمن المنافسة والشفافية في أداء سير أسواق الكهرباء والغاز.

- بالإضافة إلى ذلك، عدد الجيبون على استبيان العهد الأوروبي للإدارة العامة سلسلة من غيرها من السلطات التنظيمية في قطاعات المياه، والتعدين، والبترو، والنقل، والمال والائتمان. ويبدو أن لهذه السلطات واجبات هيكلية في عمليات الخصخصة وفتح هذه القطاعات لدخول مشغلين جدد حركهم المنافسة.

وفقا لشروط المعاملة بالمثل، فإن مجلس المنافسة يمكنه أن يتعاون كذلك مع سلطات المنافسة الأجنبية عن طريق تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة. كما أشارت وزارة التجارة، هذا الاختصاص لا يهدف فقط لضمان أن تطبق قوانين المنافسة الوطنية والأجنبية بشكل صحيح. ولكن يضطلع أيضا بدور رئيسي في التعاون مع الاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في اتفاق الشراكة. ويمكن أن يتخذ مجلس المنافسة إجراءات بناء على الطلبات أو من تلقاء نفسه. يمكن أن يطلب وزير التجارة من المجلس التدخل في قضية ما أو بناء على شكوى أو شهادة براءة يتقدم بها ذوو الشأن. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطلب الهيئات الإقليمية، والمؤسسات المالية والاقتصادية، والاتحادات المهنية والنقابات العمالية وجمعيات المستهلكين تدخل من مجلس المنافسة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصاتها. يقرر المجلس إذا كانت القضية تدرج ضمن نطاق القانون وذلك لكل حالة على حدة. كلما لا تقع الحقائق التي تتوقف عليها نتائج التقصي في نطاق اختصاصاته أو تكون الأدلة المتوفرة غير كافية، يمكن للمجلس أن يعلن عدم قبول الشكوى: في هذه الحالة، يجب أن يكون دافع قرار الرفض واضحا. لا يمكن فتح القضايا المتعلقة بسلوك وممارسات وقعت قبل أكثر من ثلاثة أعوام من إيداع الشكوى مهما كانت. ويمكن الطعن بجميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة. يجب أن تقدم الطعون أمام غرفة التجارة التابعة لمحكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة (المحكمة العليا).

#### السلطات المعنية بقطاعات محددة

إلى جانب وزارة التجارة ومجلس المنافسة التابع لها، يبدو أنه تم إنشاء هيئات تنظيمية معنية بقطاعات محددة والتي تتعامل في حقيقة الأمر مع الاضطرابات في الأسواق بما فيها الممارسات المانعة للمنافسة.

إنّ السلطة المسؤولة عن تنفيذ قانون المنافسة هي جهاز حماية المنافسة المصري (ECA). وهي وكالة لها وجود قانوني مستقل تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء. يتمثل دور الجهاز فيما يلي:

(أ) تلقي الشكاوى والمبادرة باتخاذ إجراءات التقصي في الحالات المتعلقة باتفاقات وممارسات منافية للمنافسة.

(ب) تلقي الإخطارات عن عمليات الاندماج والاستحواذ.

(ج) إنشاء قاعدة بيانات شاملة بشأن النشاط الاقتصادي وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة للكشف عن الأعمال التي تضر بالمنافسة.

(د) اتخاذ تدابير لوقف الانتهاكات المكتشفة.

(هـ) التعليق على مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

(و) التنسيق مع سلطات المنافسة في بلدان أخرى بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. (ز) تنظيم برامج تدريبية وتعليمية بهدف خلق وعي بشأن أحكام قانون المنافسة ومبادئ السوق الحرة بشكل عام.

(ح) إصدار تقارير دورية بما فيها القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطة. (ط) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخططه المستقبلية والتوصيات لتقديمها إلى الوزير المختص. ترسل نسخة من التقرير السنوي إلى البرلمان.

بالنسبة لهيكله وتنظيمه ، يحكم جهاز حماية المنافسة المصري رئيس ، ويضم مجلس الإدارة بالإضافة

يحدد القانون رقم 3 لعام 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تنظيم المنافسة في السوق المصرية. وما يدل على تفعيل نظام المنافسة المصري على أكمل وجه. تم تعديل القانون بعد الثلاث سنوات الأولى من العمل وذلك بالقانون رقم 190 لـ يونيو 2008. دخلت التعديلات حيز النفاذ في 23 يونيو/ حزيران 2008. شملت التعديلات ما يلي:

(أ) زيادة كل من الحد الأدنى والأقصى للغرامة التي تصل إلى ما يتراوح بين 100 ألف جنيه (20 ألف دولار أمريكي) و300 مليون جنيه (60 مليون دولار أمريكي).

(ب) فرض غرامة لعدم الامتثال لقرارات جهاز حماية المنافسة.

(ج) فرض غرامة لعدم توفير المعلومات والوثائق المطلوبة لجهاز حماية المنافسة. تضاعف الغرامة في حالة تقديم معلومات كاذبة أو مضللة.

(د) إلزامية الإشعار بعمليات الاندماج والاستحواذ في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي لهذه الشركات 100 مليون جنيه (20 مليون دولار أمريكي).

(هـ) وضع برنامج تسامح جزئي (الإعفاء من نصف الغرامة) في قضايا الكارتيلات. يرجع تنفيذ هذا البرنامج إلى تقدير المحكمة على أساس كل حالة على حدة وذلك بعد تقييم مدى أهمية المعلومات المقدمة من الشخص المعني في الكشف عن الجريمة.

كلما دعت الحاجة لإجراء التفتيش. واتخاذ قرارات نهائية بشأن هذه القضايا قيد الفحص. واتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات وإحالة القضية إلى الوزير المختص لإحالتها إلى المحكمة في حالة اثبات انتهاك القانون.

#### سلطات ومحاكم أخرى معنية بقطاعات محددة

إلى جانب جهاز حماية المنافسة المصري. أنشئت سلطات أخرى معنية بقطاعات محددة وهي هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية. وهيئة الكهرباء وهيئة حماية المستهلك. أنشئت كل من هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية وهيئة الكهرباء في التسعينات وصممت كشعبة مستقلة داخل الوزارات المعنية. وتعتبر عملية إصلاح قطاع الاتصالات في مصر من بين الإصلاحات الأكثر تقدماً واستشرافية للبلدان العربية : خصخصة الشركة المصرية للاتصالات وتحويلها إلى القطاع الخاص وإدخال المنافسة في الاتصالات المتنقلة والتزويد بخدمات الإنترنت.

تعد وزارة الاستثمار الهيئة المسؤولة عن الخصخصة. لا ينص القانون على آلية ملزمة للتشاور في عملية الخصخصة. ومع ذلك، هناك تعاون طوعي بين وزارة الاستثمار وجهاز حماية المنافسة المصري من خلال فتاوى بشأن موقف الشركات في ظل التحول إلى القطاع الخاص في السوق.

إنّ الأنواع الثلاثة من الانتهاكات المنصوص عليها في قانون المنافسة المصري هي من طبيعة جنائية. في حالة تحويلها من قبل الوزير المختص إلى مكتب المدعي العام ، تتبع نفس الإجراءات الجنائية المطبقة على الجرائم الجنائية. يتوقف قرار المحكمة على التقرير الذي أعدته سلطة المنافسة المصرية. وربما تستمع لمحامي واقتصادي الجهاز كشهود خبراء. يجوز الطعن على قرارات المحكمة أمام محاكم الاستئناف. ويجب أن ينشر الحكم القضائي النهائي القاضي بالإدانة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

إلى الرئيس 14 عضواً من بينهم قاض من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة. ثلاثة خبراء في قضايا المنافسة وممثلين من كل الاتحادات المهنية والاقتصادية المصرية. تتألف هيئته التنفيذية من مدير تنفيذي (وهو أيضاً قاضي) على قمة الهرم الوظيفي، وخمسة أقسام. وهي: الإدارة الاقتصادية، والإدارة القانونية، وقسم تقنية المعلومات وقسم الاتصالات والتوعية. وقسم الشؤون المالية والإدارية. ويخدم جهاز حماية المنافسة المصري 40 شخصاً من الموظفين الفنيين وموظفي الشؤون المالية والإدارية والموظفين المعاونين.

وينص القانون على جميع أنواع أحكام المنافسة التي تتضمنها قوانين المنافسة المعمول بها في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مثل القواعد التي تحكم الاتفاقات الأفقية (قائمة شاملة للاتفاقات المنافية للمنافسة وإتباع نهج أن الاتفاق في حد ذاته يشكل مخالفة للقانون) ، والاتفاقات الرأسية (وتتبع قاعدة النهج القائم على الاستنباط) ، إساءة استعمال المركز المهيمن ( قائمة شاملة للممارسات المانعة للمنافسة، والإضرار بعمليات الاندماج والشراء (ملزمة)، والمعاملة السرية لجميع المعلومات التي وردت والغرامات. ينطبق القانون أيضاً على الأفعال التي ترتكب خارج الحدود التي تؤثر على السوق المصري (في إطار معيار الاتحاد الأوروبي لنظرية الأثر). تشمل الاستثناءات والإعفاءات بموجب القانون المرافق العامة التي تديرها الدولة (التي لا تخضع للقانون وفقاً لهذا المنطق الذي يشبه إلى حد كبير نهج قانون الدولة في الولايات المتحدة). ويجوز الاستثناء من تطبيق أحكام القانون للشركات الخاصة التي تدير المرافق العامة. يقرر مجلس الوزراء الاتفاقات التي أبرمتها الحكومة بشأن المنتجات الأساسية بعد التشاور مع جهاز حماية المنافسة المصري.

يخوّل للجهاز صلاحية تلقي الشكاوى والشروع في تحقيقات بشأن الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في القانون. واستخدام سلطات تنفيذ القانون

لسنة 1988 ("القانون")، الذي يركز على قرابة ثلاثين سنة من تنفيذ مكافحة الاحتكار وكذا على تقدم معتبر في مجال التفكير في مكافحة الاحتكار. عدل "القانون" العديد من أحكام قانون 1959. مشكلا بذلك قانون المنافسة الإسرائيلي لكي تصبح غايته الواضحة منع الضرر من اللحاق بالمنافسة. تم تعديل "القانون" أول مرة في شهر جانفي/يناير 1994. عندما تم إنشاء سلطة مكافحة الاحتكار الإسرائيلية (IAA). وبالإضافة إلى تعديل سنة 1994. نص القانون كذلك على زيادة معتبرة في التمويل وفي عدد الموظفين قصد تنفيذ النظام الإسرائيلي لمكافحة الاحتكار والقيام بمبادرات مؤيدة للمنافسة. وضيق تعديل حديث العهد «للقانون» (دخل حيز التنفيذ في 11 من شهر جانفي/يناير 2007) الفقرة 3 المتعلقة بمنع النقل الجوي الدولي بصفة جد معتبرة.

وفي شهر مارس/آذار 2005، عين وزراء الصناعة والتجارة والعمل لجنة ترأسها البروفسور زوهار غوشان. قصد اعتبار وتقديم المقترحات فيما يخص تحديث قانون تقييد الممارسات التجارية. ولقد أصدرت اللجنة مسودة مشروع قانون وخطاب هدف من الدراسة فيما يتعلق بتعديل مفهوم حكم «الترتيبات التقييدية» في الفقرة 2. وبإمكان التعديل المقترح أن يمنح شفافية واستقرارا أكبر وأن يخلق ثقة أكبر في الأحكام القانونية المحددة ترتيباتها، وعلاوة على ذلك، يهدف التعديل إلى عقلنة الفقرة 2 (الفصل المتعلق بالترتيبات التقييدية من «القانون») عن طريق عدة وسائل من بينها إبعاد أية وضعية عمودية من فئات الترتيبات التقييدية المدرجة في الفقرة 2 (ب) بصفتها غير قانونية على الأرجح. وبالإضافة إلى هذا، من المقرر أن ينظم التعديل المقترح عدد المعاملات التي تقتضي إشعار السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار بهدف الوصول إلى إعفاء فردي.

كما درست لجنة غوشان أحكام «القانون» المتعلقة باحتكار القلة، وخلصت إلى وجود حاجة واضحة إلى

بلغ تطبيق قانون المنافسة في إسرائيل مستوى التطور والتقدم نفسه الذي بلغته أكثر البلدان تقدما في الاتحاد الأوروبي وذلك على مستوى النشاطات المؤسسية وأدوات تنفيذ القانون على حد سواء. ويشبه تصميم نظام قانون المنافسة في إسرائيل إلى حد كبير نظام المنافسة في كندا والذي يبدو كمزيج بين النموذج الألماني (وكالة مستقلة مثل *Bundekartellamt*) والنموذج الأمريكي. وذلك بالخصوص بعد تنظيم النشاطات وتعزيز قسم مكافحة الاحتكار في وزارة العدل الأمريكية: بحكم الخبرة الأمريكية. تقوم السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار (IAA) بالتحقيقات كما أن لها سلطة اتخاذ القرارات كسلطة قسم مكافحة الاحتكار في وزارة العدل الأمريكية. في حين إن عليها أن تمثل أمام قاض مستقل لتنفيذ العقوبات على الجناة. أي محكمة مكافحة الاحتكار: هذا يشبه تماما نموذج التنظيم الكندي الذي يضم مكتب المنافسة ومحكمة المنافسة الكندية. كما يتميز النظام الإسرائيلي المقتبس من النظام الألماني بوجود هيئة استشارية هامة تضطلع بدور كبير في وضع السياسات أو تشكيلها. ولجنة استشارية في شؤون الإعفاءات والإدماج (والموجودة أيضا بما يلزم من التبدل والتعديل في النظام الأردني لقانون المنافسة مع لجنة شؤون المنافسة).

تم إنشاء تنفيذ مكافحة الاحتكار الإسرائيلي قرابة خمسين عاما مضى. مع تشريع قانون تقييد الممارسات التجارية سنة 1959 ("قانون" 1959). ويكشف تاريخ تشريع قانون 1959 فهما واضحا لأهمية المنافسة في الأسواق التجارية. وأقرت الهيئة التشريعية بكفاءة بالضرر الذي يمكن أن يلحقه تقييد الممارسات التجارية على الجمهور ورأت أن إزالة التأثيرات القانونية والاقتصادية لنظام الصرامة الموجود من قبل سيؤدي إلى إدراج اقتصاد السوق الحر. وفي سنة 1988، قامت إسرائيل بتشريع قانون تقييد الممارسات التجارية

تعيين الموظفين بصفة مستقلة، استقلالية إدارية. وكون جميع قرارات السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار تخضع لمراجعة قضائية جديدة يستوجب عليها أن تنضم إلى معايير مهنية أكثر صرامة.

وتشمل عهدة السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار منع قوة السوق من خلال مراقبة عمليات الاندماج وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتحادات الاحتكارية، وإيقاف استعمال الشركات التعسفي للمراكز المهيمنة، وتخفيف المنافسة في الأسواق على اختلافها، وتمتع محكمة مكافحة الاحتكار الواقع مقرها بداخل المحكمة الإقليمية للقدس، بالحق الحصري في التشريع في الدعاوى الحكومية غير الجنائية المتعلقة بمكافحة الاحتكار. كما تتمتع المحكمة الإقليمية للقدس بالحق الحصري للتشريع في شؤون مكافحة الاحتكار الجنائية، وكما أن الأحكام الجنائية والمدنية المتعلقة بمكافحة الاحتكار على حد سواء قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا.

أما فيما يخص تنظيم السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار، فهي توظف 71 موظفا ومديرية موزعة على أربعة مصالح (قانونية، اقتصادية، التحقيقات، والمصلحة الإدارية). ولا تدعم السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار بنية هيكلية صارمة في الفصل بين مناطق الاندماج، ومكافحة الاتحادات الاحتكارية، والقضايا المهيمنة ذات الصلة كما هو موضح أدناه. عمليا، تتضمن مصلحة التحقيقات 15 محققا وتعمل بصفة مستقلة لجمع المعلومات الاستخبارية والقيام بأنشطة التحقيق. ولا يقتصر عمل الطاقم المهني العامل بالمصلحتين القانونية والاقتصادية عادة على مجال واحد لتطبيق المنافسة. وتتضمن المصلحة القانونية 20 محاميا، يعمل 7 منهم أساسا (لكن ليس بصفة حصرية) في مجال مكافحة الاتحادات الاحتكارية، يتمثل عملهم في توجيه القضايا الجنائية، في حين يعمل المحامون المتبقون في القضايا المدنية المتعلقة بمكافحة الاحتكار. تتم تأدية العمل اليومي

إضافة تغيير حقيقي فيما يخص معالجة موضوع احتكار القلة في إطار «القانون». بهدف مواجهة مشاكل المنافسة الناجمة عن وجود احتكار القلة في الاقتصاد الإسرائيلي. إن السوق الإسرائيلية ضيقة النطاق، بالمقارنة مع اقتصاد الدول المتقدمة، وذلك راجع إلى قلة الطلب المحلي ووجود العديد من الحواجز التجارية. على سبيل المثال العزلة الجغرافية، الحواجز السياسية واللغوية. وتحدد هذه الخصوصيات أحيانا عدد العوامل التي يمكنها التدخل بصفة فاعلة في أنواع عديدة من الصناعات. وبالتالي، لا نجد في العديد من الصناعات الإسرائيلية إلا القليل من الفاعلين. كما أن مستوى المنافسة بين البعض منهم غير مرض في الكثير من الأحيان. ويعد «القانون المقترح» مهما لأن من شأنه وللمرة الأولى، أن يسمح للسلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار بأن تتعامل مع حالات الفشل التنافسية السائدة في السوق مع بعض المنافسين – وهو نوع من الأسواق الشائعة نسبيا في إسرائيل.

وبالتالي، نشرت السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار في 19 من شهر جوان/يونيو 2008 مشروع قانون («القانون المقترح») والذي يقدم وسائل جديدة للتعامل مع احتكارات القلة. تم تأسيسها من خلال تعديلين رئيسيين تعالج النقائص الموجودة في النصوص القانونية الحالية وهما: تعديل مفهوم احتكار القلة والتمييز بين الاحتكار واحتكار القلة والطريقة التي يقوم بها القانون بتنظيمهما (ينظر رد إسرائيل على الاستبيان في الملحق لتفاصيل أكثر ملأئمة لاقتصاد الأسواق الصغيرة نسبيا).

تعتبر السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار وكالة تنفيذ حكومية مستقلة أنشأت عام 1994 بموجب تعديل «للقانون». ويعتبر المدير العام حرا في تنفيذ مهام السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار. وتقع المسؤولية الوزارية على عاتق وزارات الصناعة والعمل والتجارة. ومع ذلك، تمنح ميزانية السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار المستقلة إلى جانب سلطتها في

في الفرع المدني للمصلحة القانونية بطريقة تكاملية تتيح للمحامين الاشتراك في عدة أنواع من القضايا. بما في ذلك ترتيبات الإدماج والتقييد. وتنظر السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار المقاربة التكاملية كوسيلة لتحسين القدرات المهنية لمحاميها. بالإضافة إلى ذلك، تتيح المصلحة القانونية للمتدربين القانونيين إمكانية المساعدة في القضايا الفردية إن اقتضى الأمر. ويوجد في الوقت الراهن 7 متدربين يعملون لدى السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار لمدة سنة كاملة.

وتضم المصلحة الاقتصادية 13 خبيراً اقتصادياً. وتتكفل بمعالجة ملفات الإدماج والقيام بعمليات التقييم الاقتصادي المتعلقة ببيانات الاحتكار والتصرف الأحادي الجانب.

وفي بعض الحالات، ينضم محام ما إلى عملية التقييم. وذلك اعتماداً على مدى تعقيد قضايا الإدماج، وتأثيراتها القانونية وكذا النتائج المترتبة عن الأسواق. ويطلب في العديد من الأحيان، من الخبراء الاقتصاديين تقديم خبرتهم في العديد من القضايا. حتى ولو لم تكن متعلقة بعمليات إدماج محددة.

وتشارك نسبة كبيرة من المحامين والخبراء الاقتصاديين العاملين لدى السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار في العديد من الإجراءات التشريعية التي يستشارون فيها. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يطلب من الطاقم المهني متابعة مسارات الخصخصة وتقديم الاستشارات القانونية أو التقييمات الاقتصادية المتعلقة بما يظهر من قضايا المنافسة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، تبادر السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار لتنظيم عدد من الندوات والورشات والمؤتمرات، يقوم فيها العمال المهنيون بإلقاء المحاضرات ومناقشة المواضيع بصفة فعالة ومنظمة.

أما فيما يخص مسألة مساعدات الدولة، فلقد انتهجت إسرائيل نفس الطريقة المعتمدة في كل من مصر وتونس والمغرب والأردن. كما هو الحال بالنسبة لأغلبية وكالات المنافسة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي انضمت إلى الاتحاد قبل عام 2004: مساعدات الدولة ليست مدرجة في «القانون». ومن ثم لا تتمتع السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار بأية صلاحيات في هذا الشأن. وأما فيما يتعلق بتحرير التجارة، فلطالما كان للسلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار دور فعال في تشكيل وتسهيل إصلاحات المنافسة الموالية للحكومة وعمليات الخصخصة - بصفة رسمية ومن خلال عمليات التأييد على حد سواء - بحكم كونها الوكالة الوحيدة لمكافحة الاحتكار لدى الحكومة الإسرائيلية. وكثيراً ما تسدي السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار استناداً إلى خبرتها. بالنصائح فيما يخص مكافحة الاحتكار وتقدم المشورة للوزارات وغيرها من الهيئات الحكومية ولجان الكنيسة. ولقد عملت السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار في السنوات الأخيرة عن كثب مع العديد من الوكالات حكومية والهيئات التنظيمية من أجل تعزيز المبادرات المشجعة للمنافسة. وإضافة تغييرات هيكلية، والقيام بإصلاحات التحرير والخصخصة. وبالإضافة إلى ذلك، تخضّر السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار، من خلال مديريها العام، جميع اجتماعات ما يعرف باسم «منتدى أسواق رأس المال للهيئات التنظيمية». وذلك بحضور مفوض أسواق رأس المال، ومفوض التأمينات، والمشرّف على البنوك ورئيس سلطة الأوراق المالية الإسرائيلية. وتناقش الهيئات التنظيمية للسوق المالية الإسرائيلية في هذه الاجتماعات، التغييرات الهيكلية المقترحة والإصلاحات وقضايا أخرى تستوجب القيام بالتنسيق بين الوزارات. وتعتبر السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار من أكثر المعلقين في جلسات الاستماع والمناقشات التي تعقدها لجنة الشؤون الاقتصادية للكنيسة. كما تقدم وجهات نظرها المشجعة للمنافسة بصفة منتظمة فيما يتعلق بالقضايا التي تقوم اللجنة بمناقشتها. وعلاوة على ذلك، تمثل

السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار بكثرة أمام لجان الكنيست كلجنة الشؤون المالية على سبيل المثال.

الاحتكار ومنع انتهاكاته المنصوص عليها في مثل هذه الأنشطة.

وجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من كون السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار شاركت في أغلبية الإصلاحات وعمليات الخصخصة المؤثرة على المنافسة في الأسواق التي تقوم عليها، فإن الدور الرسمي الذي تضطلع به السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار في مثل هذه التغييرات الهيكلية ليس محددًا بما فيه الكفاية. إذ ليس هناك من قانون أساسي أو تنظيم أو قاعدة تمنح السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار مسؤولية رسمية في تطبيق الإصلاحات أو عمليات الخصخصة الهادفة إلى خفض المنافسة أو تلك التي تهدف إلى تخفيض الحواجز أمام الدخول إلى قطاعات اقتصادية معينة. وبالمثل، لا يفرض على الوكالات الحكومية التشاور مع السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالمنافسة.

وتتمتع السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار بالسلطة الحصرية فيما يخص اتخاذ الاحتكار، وغيرها من الترتيبات التقييدية. المبالغة في وضعية الاحتكار ومنع عمليات الإدماج غير المشروعة. غير أنه غالبًا ما يخلو إلى الهيئات التنظيمية في قطاعات معينة صلاحية اعتبار مسائل المنافسة عند القيام بمنح الرخص والموافقة على المعاملات في ميادين خبراتهم. وفي هذا الغرض، يتم تشجيع الهيئات التنظيمية، كجزء من الجهود التي تبذلها السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار فيما يتعلق بالتأييد. على أخذ نتائج المنافسة بعين الاعتبار عند القيام بصياغة أو مراجعة التنظيمات المتعلقة بقطاعات محددة. ومع ذلك، من المهم أن نشير إلى أن السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار هي الهيئة الوحيدة المسؤولة على منع النشاطات التي من شأنها أن تعيق المنافسة ميدانياً. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار هي السلطة الوحيدة التي تملك صلاحيات تنفيذ قانون مكافحة

وفيما يتعلق بالتنفيذ، فإن سجل السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار مثير للإعجاب بشكل خاص ولقد حظي بإشادة استثنائية من قبل أعضاء لجنة المنافسة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أثناء الدورة الدراسية لسياسة المنافسة الإسرائيلية المنعقدة في 22 من شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008 خلال دورة مراجعة عملية الانضمام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. أصدرت السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار منذ إنشائها سنة 1994، المئات من القرارات وفقاً للصلاحيات التي خولها إليها قانون تقييد الممارسات التجارية لسنة 1988 («القانون»). وفيما يلي استعراض لـتختلف الفئات التي تدرج فيها قرارات السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار.

- الترتيبات التقييدية: وفقاً للفقرتين 2 و 4 من «القانون» والسوابق القضائية ذات الصلة، فإن الترتيبات التي من شأنها أن تمنع أو تعرقل المنافسة في الأسواق التجارية، والتي يشار إليها باسم «الترتيبات التقييدية»، محظورة إلا إذا سمح المدير العام أو محكمة مكافحة الاحتكار القيام بمثل هذا الترتيبات بحكم إعفاء من السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار بموجب الفقرة 14 أو موافقة المحكمة بموجب الفقرة 9 على التوالي.

وهكذا، تسمح الفقرة 14 من «القانون» للمدير العام بأن يصدر إعفاء للقيام بترتيبات تقييدية شريطة أن يكون من غير المرجح أن تعرقل مثل هذه الترتيبات المنافسة في جزء معتبر من السوق ذات الصلة أو إذا كان من غير المرجح أن تلحق الترتيبات التقييدية ضرراً معتبراً بالمنافسة. ويجوز للمدير العام أن يفرض شروطاً على الإعفاء فيما يخص ترتيباً تقييدياً مقترحاً ما، وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرتين 43 (1) و (2)، فإنه يجوز للمدير العام أن يصدر قراراً بأن ترتيباً

بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الحقوق التي يمنحها العقد». 43(أ)(3). خضوع عملية دمج بين الشركات غير معلن عنها إلى نظام الإشعار بما قبل القيام بعملية الإدماج.

- الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة والاحتكار: تستعمل السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار المفهوم الأمريكي للاحتكار المرسخ في «القانون». عوض المعيار الأوروبي للاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة. غير أن المنطق والتنفيذ الحاليين لا يحدد اختلافات كبيرة مع المعيار الأوروبي. وفقا للفقرة 26، يحدد الاحتكار بصفته تركز أكثر من 50% من إجمالي التزويد بالأصول أو شرائها أو الخدمات في السوق ذات الصلة. تنص المادتين 29 و 29أ على حظر بعض التصرفات الاحتكارية المعادلة للاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة. تتيح المادة 26(أ) للمدير العام أن يصدر قرارا يقر بكون شركة ما احتكارية. تتيح المادة 43(أ)(4) للمدير العام أن يصدر قرارا بأن منافسين اثنين أو أكثر لا يتنافسان بما فيه الكفاية مع بعضهما البعض هما عبارة عن «مجموعة متكاملة». بموجب الفصل المتعلق بالاحتكار من «القانون». تنص المادة 43(أ)(5) على أنه يجوز للمدير العام أن يصدر قرارا بأن احتكارية ما قد استخدم وضعيته المهيمنة استخداما تعسفيا. بموجب الفقرة 30، يجوز للمدير العام أن يصدر تعليمات إلزامية لشركة ما تلحق الضرر بالمنافسة أو بالجمهور لكونها احتكارية أو لكونها تنصرف كاحتكار فيما يتعلق بكيفية معالجة مثل هذه الأضرار.

أنظمة الإعفاء: تعتبر المادتين 3 و 3أ من «القانون» المصدر الرئيسي لختلاف الاستثناءات والإعفاءات المجرودة في القانون الإسرائيلي لمكافحة الاحتكار.

وبالتالي، تخضع جميع القطاعات والصناعات داخل الاقتصاد الإسرائيلي إلى تنفيذ نظام مكافحة الاحتكار للسلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار، إلا إذا تم ذكرها

ما اشتركت فيه الأطراف التي لم تخض بالحصول على الإعفاء أو موافقة المحكمة، أو سياسة ما وضعتها مجموعة صناعية من دون الحصول على مثل هذا الإعفاء أو موافقة المحكمة على التوالي. تعادل ترتيبا تقيديا. وتشكل جميع القرارات الصادرة عن المدير العام والموافقة للفقرة 43 دليلا شرعيا لجميع الإجراءات القانونية اللاحقة. خلاصة القول. يجوز للمدير العام أن يصدر خمسة أنواع من القرارات متعلقة بالترتيبات التقييدية: (1) الإعفاء من دون شروط. (2) الإعفاء المقيّد بشروط. (3) رفض طلب الإعفاء. (4) إلغاء أو تعديل إعفاء قائم. و(5) إصدار قرار يقر بعدم كون ترتيب ما تقيديا.

- عمليات الإدماج: تبدأ صلاحيات السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار في تقييم التأثيرات المناهضة للمنافسة المحتملة لعملية إدماج مقترحة عندما تستوفي عملية الإدماج المقترحة التي تتم مناقشتها كلا من المفهوم العام «الدمج بين الشركات» بموجب الفقرة 11 وواحدة من الخيارات الثلاثة المذكورة بالتفصيل في الفقرة 17(أ): (1) من المتوقع أن تتجاوز حصة الشركة المدمجة في السوق الحصة القانونية الافتراضية للاحتكار (وتكون عادة 50%). (2) تفوق دورة رأس المال العتبة القانونية. (3) تتضمن عملية الإدماج المقترحة شركة تعادل احتكارية ما بموجب الفصل المتعلق بالاحتكارات من «القانون». عملا بأحكام الفقرة 19، يجوز للمدير العام أن يفرض شروطا لموافقته على عملية إدماج مقترحة ما. على غرار القانون المتعلق بترتيبات التقييد. يجوز للمدير العام أن يصدر قرارا، بموجب الفقرة 1 «يتضمن مفهوم «الدمج بين الشركات» وفقا للفقرة 1 (كذا) شراء معظم أصول شركة ما من قبل شركة أخرى أو شراء أسهم في شركة ما من قبل شركة أخرى بحيث تمنح الشركة التي قامت بالشراء أكثر من ربع القيمة الاعتبارية من أسهم رأس المال. أو من سلطة الاقتراع. أو سلطة تعيين أكثر من ربع المدراء. أو الاشتراك في أكثر من ربع أرباح مثل هذه الشركة. يمكن أن تتم عملية الشراء

منظمات المستهلكين. أو المدير العام (ينظر الملحق للمزيد من التفاصيل).

- المحاكم العامة: يرفع المدير العام الإجراءات الجنائية المتعلقة بمكافحة الاحتكار إلى المحكمة الإقليمية للقدس. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لأحكام المادة 50، فإن أي فعل أو حذف مخالف لأحكام "القانون" من شأنها أن تشكل ضرراً وفقاً لقانون الجناح (النسخة الجديدة). وبالتالي يمكن للمتقاضين الخواص السعي إلى معالجة الوضع في المحاكم العامة لتنفيذ قانون مكافحة الاحتكار. ويجوز لفئة من المستهلكين أن تقوم برفع دعوة لمكافحة الاحتكار وفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي متقاض تعرض للضرر من قبل القرار الصادر عن المحكمة أي يقدم طعناً في هذا القرار للمحكمة العليا (الفقرة 39). وأخيراً، فإن قرارات السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار غير القابلة للاستئناف تثير التدقيق القضائي الصارم للمحكمة العليا بصفتها المحكمة العدل العليا المتاحة للملتجئين ضد أي عمل حكومي.

في الفقرة 3. وعلى الرغم من ذلك، فإن الاستثناءات والإعفاءات المذكورة في الفقرتين 3-3أ تنطبق على الترتيبات التقييدية فحسب وليس على أية ممارسة أخرى. ولطالما أولتها المحاكم وهيئات مكافحة الاحتكار بصفة دقيقة. فعلى سبيل المثال، حتى يتم تنفيذ استثناء أو إعفاء قانوني، ينبغي أن تكون العلاقة بين القيود الأساسية والقضية الخاضعة للإعفاء متينة جداً. كما ينبغي أن يرتبط كل قيد بقضية خاضعة للإعفاء. وبالإضافة إلى ذلك، حددت السلطة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار أن ترتيباً تقييدياً مقترحاً ما يندرج تقنياً في الفقرة 3، غير أنه يفوق غاية الإعفاء الشرعية، ليس محمياً من قبل الإعفاء.

### دور المحاكم:

تتمتع المحاكم العامة الإسرائيلية بقرابة أربعين عاماً من الخبرة في مجال الاستماع إلى قضايا مكافحة الاحتكار، باتباع تشريع قانون تقييد الممارسات التجارية، 1959 السابق. في سنة 1988، تم تأسيس محكمة متخصصة جديدة وهي محكمة مكافحة الاحتكار، بموجب قانون تقييد الممارسات التجارية، 1988 - قانون المنافسة الإسرائيلي الحالي. وفيما يلي لمحة قصيرة عن مختلف فئات قرارات مكافحة الاحتكار الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية.

- محكمة مكافحة الاحتكار: أسست محكمة مكافحة الاحتكار بموجب المادة 32(أ) من "القانون" بصفتها قسماً للمحكمة الإقليمية للقدس. برئاسة قاضيين بالمحاكم الإقليمية - رئيس ونائب - تقوم بالفصل في قضايا مكافحة الاحتكار في منتدى مكون من ثلاثة أعضاء في الفريق. وفقاً للمادتين 35-36، يمكن لمحكمة مكافحة الاحتكار أن تصدر قرارات متعلقة بمكافحة الاحتكار، بالإضافة إلى أية أوامر أو أحكام مؤقتة تراها ضرورية لضمان تنفيذ مثل هذه القرارات. تقوم محكمة مكافحة الاحتكار بالاستماع إلى القضايا الأصلية من قبل كلا الطرفين المشتركين.

سلسلة منظمة المؤسسات الأمريكية المقاومة للتروست والفرع المقاوم للتروست بالقسم التنفيذي للتحقيق وجلب القضايا المحتملة أمام المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية، يضطلع مجلس إدارة المنافسة بوزارة الصناعة والتجارة بتنفيذ قانون المنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الهيئة الاستشارية ولجنة النزاعات المترتبة عن المنافسة كما تضطلع بمسؤولية رفع القضايا الجنائية أمام المحكمة العليا بعمان. كما يبقى تنفيذ قانون المنافسة بالأردن محل وساطة.

#### مجلس إدارة المنافسة بوزارة الصناعة والتجارة

مجلس إدارة المنافسة فرع من فروع وزارة الصناعة والتجارة، يديره مسؤولون دائمون أوليت لهم مهمة تطبيق القانون رقم 33. ولقد أسس مجلس إدارة المنافسة بوزارة الصناعة و التجارة يوم 17 ديسمبر عام 2002، بحيث تم إدماجه ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة. كما يقع على عاتق مجلس الإدارة الواجبات التالية : العمل من اجل نشر ثقافة المنافسة والحفاظ عليها، المشاركة في وضع خطة شاملة للمنافسة والتشريعات المتعلقة بها إجراء التحقيقات اللازمة المتعلقة بالممارسات التي من شأنها إعاقة المنافسة، استلام الشكاوى والطلبات المتعلقة بتمركز النشاطات الاقتصادية والاستثناءات ومتابعتها، إصدار آراء موضحة فيما يتعلق بالخلافات الناجمة عن المنافسة، التعاون مع هيئات ماثلة متواجدة خارج المملكة قصد تبادل المعلومات والمعطيات المرتبطة بتنفيذ قوانين المنافسة دون اختراق الحدود المرسومة من قبل المعاهدات الدولية.

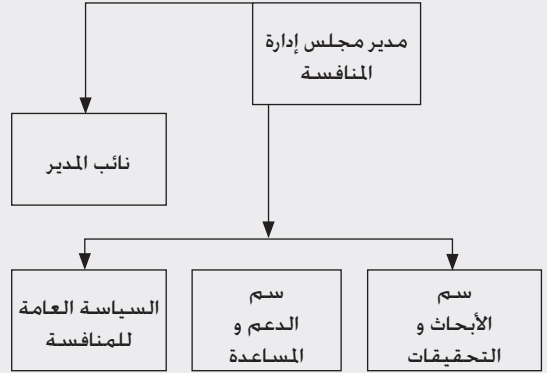
لقد أوضحت العشرية الماضية للأردن كيفية استطاعة دولة نامية الاستفادة من تحرير الاقتصاد والتعاون مع الاتحاد الأوروبي. غير أن تقدم التحرر الاقتصادي غير ممكن دون استحداث الوسائل الملائمة للتأكد من عدم استيلاء بعض المتعاملين الخواص على فوائد تحرير التجارة.

لقد صدر قانون المنافسة رقم 33 لعام 2004 لأول مرة، وفي صورة مؤقتة، في 15 أغسطس عام 2002 باعتباره جزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي للأردن. ولقد كان هذا القانون عنصر من شأنه عصرنة الإطار القانوني الوطني من أجل تعزيز اقتصاد أسواق البلد. كما تبين الأهداف التي ينص عليها هذا القانون بوضوح، أنّ قانون المنافسة الأردني وسياسته جزء من مجموعة شاملة، فطبقا لتنفيذ إستراتيجية التنمية، يهدف قانون المنافسة بالفعل إلى:

- تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.
- تحسين البيئة الاقتصادية الأردنية من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- تشجيع المؤسسات من أجل تقوية روح المنافسة بينها.
- حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الممارسات الخلة بالمنافسة
- والمقيدة لها، توفر للمستهلك منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية.

وعليه تساعد الطبيعة الشاملة لهذه الأهداف على ضمان التزام الحكومة الأردنية بمسؤولية تطبيق قانون المنافسة في المستقبل على أحسن وجه. كما يعني ذلك أيضا أنه يتوجب على تطبيق قانون المنافسة الأردني التماشي مع الاحتياجات الخاصة بدولة نامية.

## الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة



يتمتع مسؤولو مجلس الإدارة المفوضون لإجراء التحقيقات والأبحاث بالسلطة نفسها الممنوحة للمسؤولين عن المحكمة على أن لا يخرج ذلك عن حدود اختصاصهم. إذ تتضمن هذه السلطة إجراء التفتيشات والأبحاث اللازمة المتعلقة بالنشاطات التجارية المختلفة وتفتيش الملفات وترتيبها واللجوء إليها من أجل تسجيل شهادة الأطراف المعنية.

وبموجب القانون رقم 33 لعام 2004، يتوجب على مسؤولي مجلس الإدارة وعلى أي شخص على علم بنشاطاته، الالتزام بالسرية المهنية التامة. ووفقاً للمادة 12 ب من القانون 33 يكلف مجلس إدارة المنافسة المؤسس بوزارة الصناعة والتجارة بتحضير تقرير سنوي عن نشاطاته وعن وضع المنافسة داخل المملكة، كما تكلف وزارة الصناعة والتجارة بعرض هذا التقرير أو ملخص عنه أمام مجلس الوزراء وذلك طبقاً لأحكام الفقرة ب من المادة 12.

يهدف التقرير إلى تقديم أحكام هذا القانون ونشر ثقافة المنافسة والتوعية بأهميتها وإعلام الجمهور بمختلف مظاهر نشاطاته وبالشكاوى والمشاورات والحالات الأخرى التي تعرض عليه، كما يتم إخباره عن الدعاوى القضائية التي تابعها المجلس أو رفعها في إطار متابعته لتقدم آليات السوق.

يوفر نشر وتعميم هذا التقرير آلية لنشر القرارات الصادرة عن الأطراف المفوضة لتنفيذ قانون المنافسة بالأردن وجعلها في متناول الباحثين والمراجعين العرب والمنظمات الدولية الذين يسعون إلى الاستفادة من خبرة الأردن لريادته في المنطقة في هذا المجال. ينشر التقرير ويوزع على مختلف الهيئات المعنية بتطبيق قانون المنافسة، ولقد تم إلى حد الآن إصدار ثلاثة قرارات عن نشاطات المجلس.

جدر الإشارة هنا إلى أن هنالك، حسب بعض الملاحظين، بعض وكالات الضبط المعنية بمبادئ قانون المنافسة، إلا أنها غير مجبرة بموجب قوانينها القطاعية بالالتزام بأحكامه لأنها قد تعيق وبشكل معتبر الحفاظ على الأمن التجاري في المنطقة والتنفيذ المستمر لقانون المنافسة بالبلد.

### لجنة النزاعات المترتبة عن المنافسة

يت رأس لجنة النزاعات المترتبة عن المنافسة وزير الصناعة والتجارة وذلك طبقاً لقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1 الصادر عام 2003 بموجب المادة 14 من قانون المنافسة. كما يتكون أعضاؤها مما يلي:

- الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة (نائب رئيس اللجنة)
- المدير العام للجنة التأمينات.
- الرئيس المدير العام للجنة ضبط الاتصالات اللاسلكية.
- المدير العام للجنة ضبط المواصلات.
- رئيس الاتحاد الأردني لغرف التجارة.
- ممثل عن هيئة التجارة (حاليا السيد حاتم حلواني رئيس هيئة تسيير غرفة الصناعة بعمان)

- ممثل عن المستهلكين ( حاليا الدكتور محمد اوبيدات  
رئيس جمعية حماية المستهلك).

- ممثل عن علم المثقفين (حاليا الأستاذ إبراهيم سيف)

- عمر معاني.

- عضو من سلك المحامين.

- مدير مجلس إدارة المنافسة كمقرر.

- تقييم دور المحاكم.

- قضايا الاستئناف.

- تقييم دور هيئة التجارة وجمعيات المستهلكين  
وجمعيات المحترفين والاتحادات.

- تقييم دور اللجان القطاعية و لجان الضبط.

- دور المؤسسات القضائية و المحاكم

يعين وزير العدل المدعي العام لمحكمة الشؤون المدنية  
لعمان المختصة في النزاعات المترتبة عن قانون المنافسة  
طبقا لما ينص عليه القانون رقم 33. كما قد تم تعيين  
قضاة آخرين من المحكمة الابتدائية لعمان للحكم في  
حالات المنافسة. يسمح قانون المنافسة للمحكمة  
العليا بالنظر في الاستئنافات المتعلقة بالقرارات  
الصادرة عن الوزير في إطار الموافقة أو منع عملية  
التحام أو قرار حول الاستثناءات. يجب أن تكون قرارات  
محكمة الشؤون المدنية في القضايا المتعلقة  
بالمنافسة قابلة للاستئناف قبل رفعها أمام محكمة  
الاستئناف والمحكمة العليا. كما يجب أن تدرج المطالب  
المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الاختراقات ضمن  
اختصاص المحكمة.

**قانون المنافسة وقانون التجارة والوساطة القانونية  
في السياق الأردني**

يبدو أن هنالك بالأردن «ثقافة تسوية» والميل نحو حل  
النزاعات بدلا من الدعاوى القضائية، كما نلاحظ الأمر  
نفسه بتونس أي أن هنالك ميل نحو إقامة صفقات  
وتنفيذ التزامات أو التوصل إلى تسويات إدارية عن  
طريق المحامين أو التسويات مع الإدارة بدلا من اللجوء  
إلى الدعاوى القضائية التي ينظر إليها على أنها إقحام  
للحكومة.<sup>13</sup>

إنّ لجنة النزاعات المترتبة عن المنافسة هيئة استشارية  
من شأنها عرض آرائها أمام وزارة الصناعة والتجارة،  
ولقد سبق لهذه اللجنة عقد أربع دورات مدة كل واحدة  
منها يوم واحد. (واحدة كل سنة من أجل التنفيذ  
الفعلي للقانون رقم 33).

كان من المفروض أن تكون لجنة النزاعات المترتبة عن  
المنافسة هيئة لإصدار الآراء حول جميع مظاهر تطبيق  
قانون المنافسة على نمط لجنة الاحتكار الألمانية أو لجنة  
المنافسة البريطانية (دون دورها في المجال الحساس  
المتعلق بالمراقبة) غير أن ذلك لم يتم ، إذ لا يعود ذلك  
إلى نقص في دعمها أو نية مدير مجلس إدارة المنافسة  
الذي كان من المفروض أن يقترح الاجتماع بوزير الصناعة  
والتجارة وإنما، يعود إلى العدد الصغير لاجتماعات لجنة  
النزاعات المترتبة عن المنافسة الذي ينسب هو الآخر إلى  
التكاليف العالية للحقبة الوزارية لوزارة الصناعة  
والتجارة (تعاقب خمسة وزراء في نفس المنصب خلال  
الثلاث سنوات الأخيرة التي مرت على عملية تطبيق  
القانون رقم 33).

- تقييم الدور الفعلي لمجلس إدارة المنافسة بوزارة  
الصناعة والتجارة.

- تقييم الدور الفعلي لنواب العموم.

## المغرب

دخل قانون المنافسة المغربي حيز التنفيذ في 06 تموز 2001. ويعرف هذا القانون بقانون 99/06 لتحرير الأسعار والمنافسة الحرة. وقد اعتمدته الحكومة المغربية في 05 حزيران 2000. وكمل وفصل بالمرسوم رقم 2-00-854 والمرسوم 1-02-2 المتعلقين بصلاحيات رئيس الوزراء بصفته الهيئة المسؤولة عن المنافسة. والصلاحيات الموكلة لرئيس الوزراء بتعيين رئيس مجلس المنافسة (المشار إليه بالمجلس) وأعضائه. ولم يغير هذا القانون منذ ذاك وهو حاليا قيد المراجعة بغية إدخال تعديلات عليه في إطار متابعة برنامج التوأمة الأوربي الذي تديره جمهورية ألمانيا منذ بداية عام 2007. وقد تم نشر جميع القرارات المعتمدة من قبل رئيس الوزراء. أما آراء المجلس، إن وجدت، فلم يتم الإعلان عنها.

وتبعاً لنموذج مماثل ذلك الذي اتبعته الأردن. وفيما يتصل بانضمام المملكة المغربية بمنظمة التجارة العالمية وعلى ضوء توثيق علاقات التعاون مع الاتحاد الأوربي. يهدف هذا القانون إلى تعزيز عصنة الاقتصاد المغربي وتعزيز حماية المستهلك. ويعد قانون المنافسة هذا نتيجة طبيعية للإصلاحات الاقتصادية والانفتاح التدريجي للأسواق أمام المنافسة وتحرير الاقتصاد المغربي الذي بدأ في 1980.

ويشمل نطاق قانون المنافسة جميع الأشخاص المعنويين والطبيعيين كلما كانت لنشاطاتهم أثراً في مجال المنافسة ضمن السوق المغربية أو في جزء معتبر منها وجميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وكذا جميع الهيئات العمومية المعنية بالنشاطات الاقتصادية التي لا تقع ضمن صلاحياتها كهيئات عمومية أو لا تخص تادية مهامها. ويغطي القانون كذلك اتفاقات التصدير كلما كان لها أثر على الصعيد المحلي لقانون المنافسة للسوق المغربية (مادة 1). ويقوم هذا القانون على طرح منطقي من خلال توفير المرونة والسرية للسلطة الإدارية المسؤولة عن المنافسة.

على المرء أن يأخذ بعين الاعتبار أنّ ثقافة التسويات ليست بالغربية في البلدان الآسيوية (تتواجد الأردن بآسيا الدنيا). فالتحكيم في الصين واليابان والهند وباكستان مثلاً من طرق تسوية النزاعات إذ يسمح ذلك للمجتمع التجاري بتفادي أو الإفلات من قبضة النظام القضائي الذي أضعفه نقص الموارد ونقائصه بالدول النامية. ويمنع هذا النقص في الموارد النظام القضائي من العمل بشكل صحيح (خاصة فيما يتعلق بالتماطل في معالجة الحالات الفردية التي قد تستغرق عشر سنوات). غير أن العديد من البلدان النامية بآسيا تدعم بنشاط تطوير أنظمة حل النزاعات التي تشمل موافقة الأطراف ذات المصلحة المشتركة المدعومة من قبل حكومة تمثلها المؤسسات القضائية.<sup>14</sup>

في مجال تنفيذ قانون المنافسة في جميع اختصاصات العالم بما في ذلك في اليابان وكوريا والصين تم اتخاذ القرارات التي من شأنها عدم إثقال كاهل النظام القضائي بقضايا المنافسة في حالات الشؤون المبدئية لأنها عادة ما تعالج ويتم البت فيها من قبل هيئات شبه قضائية مستقلة في شكل لجان منافسة مزودة بمحاميين وقضاة ورجال اقتصاد.

المنافسة بغية معالجة قضايا المنافسة غير المنصفة (الإشهار، ورفض الصفقات، والارتفاع غير النزيه للأسعار الخاضعة للضبط تعدّ من قبيل «الممارسات التجارية المقيدة»).

#### مجلس المنافسة: هيئة استشارية ضمن وزارة الشؤون الاقتصادية العامة

أسس مجلس المنافسة المغربي عام 2003 كهيئة استشارية ضمن وزارة الشؤون الاقتصادية العامة. وتعكس هذه الحالة في المغرب الطرح ذاته المعتمد في المملكة الأردنية مع اللجنة الاستشارية المعنية بقضايا المنافسة التي أنشأت ضمن وزارة الصناعة والتجارة. إذ تضم هذه اللجنة الاستشارية 12 عضوا ورئيسا: ستة أعضاء منهم يشكلون الإدارة يتم اختيار ثلاثة منهم على أساس كفاءتهم في القضايا القانونية والاقتصادية وفي مسائل المنافسة والمستهلكين. وثلاثة على أساس خبرتهم المهنية في قطاعات الإنتاج والخدمات والتوزيع. أما رئيس اللجنة الاستشارية فيعيّنه رئيس الوزراء فيما لباقي الأعضاء ولاية مدتها خمس سنوات (قابلة للتجديد) ويتم تعيينهم بمرسوم على أساس التوصيات التي تقدمها الإدارة والهيئات التي يمثلونها.

يعين المقررون لضمان سير اللجنة الاستشارية على أساس حالات فردية من بينهم المقرر العام الذي يعينه عادة رئيس اللجنة الاستشارية ليتولى مهمة قيادة وتوجيه عمل المقررين الآخرين. ويمكن أن تستشار اللجنة من قبل اللجان الدائمة بالبرلمان ومن قبل الحكومة فيما يخص جميع المقترحات التشريعية ذات الصلة بالمنافسة، وكذا من قبل الهيئات الإقليمية والمحلية وغرف التجارة والهيئات الممثلة والمستهلكين والجمعيات في جميع المسائل المتصلة بالمنافسة الواقعة ضمن اختصاصاتها. وأخيرا، يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تستشير اللجنة في القضايا المحالة إليها: لا يمكن للجنة الاستشارية أن تصدر رأيا

وعلى غرار قوانين أغانير جميعها. تعالج الأحكام الأساسية لهذا القانون الممارسات المنافية للمنافسة (الترتيبات والتسويات المدبرة، الاتفاقات، السلوكيات التأميرية والتواطؤ الظاهر منها والخفي). والتعسف في استعمال السلطة (رفض الإمداد، فرض شروط بيع تمييزية، إبرام الاتفاقات، وفرض شروط تجارية تعسفية) وكذا المشاورات الاقتصادية التي تتطلب إخطار رئيس الوزراء بها.

لكن ثمة استثناءات في حال كانت الممارسات المنافية للمنافسة نتيجة لتطبيق أحكام قانونية أو تنظيمية أو في حال ما أثبت مرتكبي هذه الممارسات أثرا إيجابيا في التقدم الاقتصادي. وفي الوقت الذي ينص فيه القانون على حرية تحديد قوى السوق للأسعار، فإنه يسمح بتحديد الأسعار في قطاعات معينة أو في مناطق جغرافية حيث سعر المنافسة محدّد لوجود الاحتكارات بحكم القانون أو بحكم الواقع. أو لنقص في الإمداد أو لوجود إجراءات تشريعية أو تنظيمية. ويمكن ضبط الأسعار بصفة مؤقتة في الحالات الخاصة مثل التقلبات المفرطة في الأسعار وحين وقوع الكوارث الطبيعية؛ أما مدة هذه الإجراءات المؤقتة فلا تتجاوز ستة أشهر.

#### وزارة الشؤون الاقتصادية العامة (و.ش.إ.ع) كهيئة منافسة

مثلما جاء تفصيله في أجوبة الاستبيان المرفق طيه بالملحق. يمنح هذا القانون رقم 99/06 رئيس الوزراء المغربي «السلطة المطلقة المفوضة بإنفاذ القانون المنافسة». وقد فوض رئيس الوزراء هذه السلطة لوزير الشؤون الاقتصادية المشرف على مديرية المنافسة والأسعار (م.م.أ) التي تعدّ شعبة ضمن وزارة الشؤون الاقتصادية العامة.

وتضم مديرية المنافسة 14 مقرا يهتمون بمعالجة الحالات تحت إشراف مدير. يعملون على جميع القضايا المتصلة بالمنافسة على الصعيد الوطني. وقد حوّل مجموعة من المحققين من وزارة الداخلية إلى مديرية

## تونس

بالرغم من تشابه صيغة نظام قانون المنافسة المغربي والتونسي، إلا أن مؤسسات المنافسة في تونس مختلفة تماما من الناحية العملية عن مثيلاتها المغربية فعلى سبيل المثال، يمثل وزير التجارة التونسي إحدى سلطات المنافسة التونسية التي لها مديرية للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (المديرية العامة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية) التي لا يتدخل فيها مكتب الوزير الأول. أما السلطة الثانية فيمثلها مجلس المنافسة التونسي الذي يتمتع بسلطة مستقلة في اتخاذ القرارات بشأن العقوبات على الممارسات اللاتنافسية.

ويعد سجل مجلس المنافسة التونسي ذي أهمية خاصة بهذا الصدد باعتبار أنه يضع سلطات المنافسة التونسية في مرتبة الصدارة ضمن مجموعة أعاذير وأكثرها تقدما من حيث الإنفاذ الفعلي للقرارات التي تتخذها سلطات المنافسة. وقد استكمل بنجاح عام 2006-2007 برنامج توأمة أوروبي بين سلطات المنافسة الفرنسية والتونسية تحت رعاية نائب المدير العام لدى شعبة المنافسة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية وهي المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بمشاركة خبير من مجلس المنافسة الفرنسي. وتلخيصا لهذا البرنامج، قامت المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش ومجلس المنافسة الفرنسي بإرسال 59 بعثة خبراء على مدى 18 شهرا ما يمثل نحو 270 يوما للخبراء كما نظمت حوالي 10 دورات تدريبية في فرنسا لصالح 69 مقرر ومحقق تونسي (أي ما يعادل 370 يوما للأعوان).

سُنّ قانون المنافسة والأسعار في تونس عام 1991 ( القانون رقم 91/64 بتاريخ 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار) وخضع لتعديلات عدة آخرها كان عام 2005. يحدد نص القانون هذا تعريفا موسعا للوسائل الكفيلة بتعزيز المنافسة وحمايتها ضمن

إلا بعد جلسة الاستماع إلى الطرفين. ولا يمكن الإعلان عن رأيها في أي حالة من الحالات قبل صدور الرأي النهائي في القضية. يجب أن تستشار اللجنة قبل إدخال أي تحديد للأسعار أو تأسيس أية شركة احتكارية، أو منح أي حقوق خاصة أو استثنائية أو معونات حكومية.

علاوة على ذلك، تستشار اللجنة في جميع المسائل ذات الصلة بالممارسات اللاتنافسية واندماج المؤسسات وضبط الأسعار وفقا للمواد ذات الصلة الواردة في قانون المنافسة. ولا تلتزم استشارة اللجنة إزاء القضايا التي تجاوزت خمس سنوات إن لم يتخذ أي إجراء خلال هذه المدة: وتعلق فترة التقادم هذه حالما تستشار اللجنة التي يمكنها إصدار توصيات باتخاذ إجراءات أو فرض شروط أو أوامر. إلا أن القرار الفصل يتخذه رئيس الوزراء. ويمكن للسلطة الإدارية المختصة رفع قضية الاستئناف ضد قرار رئيس الوزراء. تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية لرئيس الوزراء عن النشاطات التي تقوم بها. لكن لم ينشر أيا منها حتى الآن.

تؤكد الأجوبة على استبيان المعهد الأوروبي للإدارة العامة على وجوب تعديل قانون المنافسة كعنصر أساسي في برنامج التوأمة الأوروبي الجاري بين ألمانيا والمغرب. وقد أعلن في شهر كانون الثاني/يناير 2009 عن توسيع صلاحيات وسلطات مجلس المنافسة في خضم التعديل الذي سيخضع له قانون المنافسة بحلول عام 2010. وفي بداية عام 2009، صرح الرئيس الجديد للجنة، والذي عُيّن في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2008، أن هيئته ستشرع في جملة من التحقيقات القطاعية، حوالي عشر إلى إثني عشر تحقيقا. بغية معابنة معظم المشاكل المتصلة بالمنافسة في قطاعات أساسية في الاقتصاد المغربي. كما سينظم كذلك ملتقى وطني بدعم من برنامج التوأمة الأوروبي بين سلطات المنافسة الألمانية والمغربية. ومن المزمع أن يعقد هذا الملتقى في 23 من شهر نيسان/أبريل 2009 بغية حشد تأييد أكبر لزيادة الموارد الممنوحة لهذه الهيئة وتحديد أولويات التعديل.

بحيث يعكس تنظيمها ذلك الذي تعتمد عليه المديرية العامة الفرنسية. إذ تهتم المديرية العامة بالتحقيق في القضايا والشكاوى المرفوعة ضد الممارسات اللاتنافسية كما ترصد احترام قواعد الشفافية وتحيل التقارير التي ترصد الانتهاكات إلى المحاكم أو إلى مجلس المنافسة بالنسبة للقضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته. كما تشرف المديرية على سير عمل السوق وترصد الامتثال للتنظيمات القائمة الخاصة بالأسعار والاستهلاك والمنافسة. ويعمل بالمديرية حوالي 20 عوناً يهتمون بالقضايا ذات الصلة بالمنافسة.

### مجلس المنافسة: هيئة إدارية مستقلة للمنافسة

تعد الهيئة التونسية الثانية للمنافسة وكالة مستقلة فعلاً. وقد أنشئت بدورها على منوال مجلس المنافسة الفرنسي. وهي مختلفة تماماً عن وزارة التجارة. ومع أنها تحمل الاسم ذاته الذي يُطلق على هذه المؤسسة في كل من الجزائر والمغرب - وهو مجلس المنافسة -، بيد أنه ثمة فرق كبير بينها إذ أن هيئة المنافسة التونسية الثانية تعدّ وكالة فعالة تعمل بصورة مستقلة عن الوزارة التي تعمل بالتعاون معها.

أنشئ مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 95/42 المؤرخ 24 نيسان / أبريل 1995. ويتمتع بصلاحيات استشارية وسلطات اتخاذ القرار على حد سواء. كما يملك صلاحية الدفاع. تحت رئاسة مديرها السابق والحالي. بدأ المجلس عام 2008 في إصدار تقارير سنوية شاملة باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية تتناول بالتفصيل جميع القرارات التي اتخذت في غضون سنة كاملة تمت خلالها مراجعة المديرية.<sup>15</sup>

يتألف مجلس المنافسة التونسي من ثلاثة عشر عضواً موزعين على أربعة أقسام. تحت إشراف الرئيس (عادة قاض أو خبير بارز في مجالات الاقتصاد والمنافسة أو الاستهلاك) ونائبيه؛ أولهما مستشار في المحكمة الإدارية العليا. في حين ينبغي أن يكون الثاني مستشاراً

الأسواق التونسية: فهو يتناول تحرير الأسعار ويحدد حظر الممارسات التمييزية واللاتنافسية ومراقبة الاندماج. كما يحوي تدابير لحماية المستهلكين وضمان شفافية الممارسات. ويهدف القانون أساساً إلى عصنة الاقتصاد التونسي وتعزيز قدرته التنافسية على الساحة الدولية. وقد تعززت الخبرة التونسية في المنافسة كثيراً إذ أن الخبراء التونسيين قد شرعوا في برامج تعاون مع وكالات أصغر بما فيها تلك التابعة لمجموعة أغادير على غرار المملكة الأردنية حيث عملت مديرية المنافسة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة بها منذ إنشائها عام 2004 على تكثيف التعاون مع وزارة التجارة التونسية. وقد خضع نظام المنافسة التونسي للمراجعة من قبل النظراء عام 2007 في جنيف من قبل فريق خبراء الأونكتاد المعني بالمنافسة.

من منظور تاريخي يظهر جلياً أن النظام التونسي لضبط المنافسة يعدّ من أقدم الأنظمة العاملة ضمن مجموعة بلدان أغادير. وقد تم إدخال الأحكام على قانون المنافسة التونسي بصفة تدريجية بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على القانون الأولي (لعام 1991) بدءاً من عام 1993. وقد شددت أولى هذه الأحكام بوجه خاص على قواعد الشفافية والقيود الرأسية - مثل منح الامتيازات وعقود التمثيل الحصرية. كما تم رفع حظر هذه الأنواع من الاتفاقات عام 2005. مع استحداث قاعدة السبب التي تعكس على نحو وثق تطور قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي والأدبيات الاقتصادية في هذا المجال. كما تم تحديث أحكام مراقبة عمليات الاندماج بشكل كبير في عام 2005. وقد وضع كذلك برنامج تساهلي عام 2003.

### وزارة التجارة بصفتها هيئة المنافسة:

بغية تعزيز إنفاذ قانون المنافسة والأسعار تم تطوير نظام ذي سلطتين. تتمثل أولاهما في وزارة التجارة التي يوجد بها مديرية عامة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

في ديوان المحاسبة. ويشكل الرئيس ونائبيه القسم الأول من الهيئة. أما القسم الثاني فيتألف من أربعة قضاة؛ ويضم القسم الثالث أربعة فنيين يعملون أو عملوا من قبل في مجالات الإنتاج والتوزيع والحرف اليدوية أو الخدمات. وأخيرا يتألف القسم الرابع من شخصيتين مستقلتين تتمتعان بسجل مؤكد في الاقتصاد والمنافسة أو في المسائل المتصلة بالاستهلاك.

يُعيّن أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم يصدره وزير التجارة. وتدوم ولاية الرئيس ونوابه خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ أما الأعضاء المنحدرين من القطاع المهني فتبلغ مدة ولايتهم أربع سنوات غير قابلة للتجديد. فيما يُعيّن خبيران مستقلان لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويدعم أعضاء مجلس المنافسة فريق يتألف من نحو عشر مقررين يهتمّون بالتحقيقات المبدئية ويعملون بالتنسيق مع المقرر العام. علاوة على ذلك، يعين ممثل عن وزارة التجارة ليضطلع بدور الدفاع عن المصلحة العامة وتقديم ملاحظات الإدارة العامة للمجلس.

وفيما يتصل بدور المجلس الاستشاري، يمكن لوزير التجارة أن يلتمس الاستشارة بخصوص جميع النصوص التشريعية بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمنافسة. ويجب على وزارة التجارة أن تعمل بالتشاور مع المجلس في جميع التدابير التنظيمية المتصلة بفرض شروط محددة على ممارسة نشاط مهني أو اقتصادي أو بوضع قيود على دخول السوق. كما أن استشارة المجلس أصبح أمرا إلزاميًا في جميع حالات الاندماج منذ التعديل الذي خضع له قانون المنافسة عام 2005. وقد تمت استشارة المجلس قبل هذا التعديل في سبع حالات على الأقل بشأن قضايا الاندماج. كما يمكن لجمعيات المستهلكين وغرف التجارة والمنظمات المهنية والاتحادات التجارية أيضا استشارة المجلس بشأن قضايا المنافسة المتعلقة بصناعاتهم وذلك من خلال الوساطة التي تلعبها وزارة التجارة. وأخيرا، يمكن للسلطات الرقابية أن تستفسر من المجلس مباشرة عن المسائل المتصلة بالمنافسة.

2005	2003	1999	1995	1993
منح الشخصية القانونية والاستقلال المالي للمجلس	تعزيز حق الدفاع	مرونة أكبر بالنسبة لمنح الامتيازات واتفاقات التمثيل	مراقبة عمليات الاندماج	الأحكام المتعلقة بالشفافية
توسيع المهمة والاختصاص الاستشاري للمجلس	المرونة مع الاستشارات الملحة	توسيع صلاحيات المجلس	تعزيز مجلس إدارة المنافسة (أصبح مجلسا)	اعتماد المفتشين
تخديد العلاقة بين المجلس وسلطات الضبط	إجراءات التساهل	تحسين التنظيم داخل مجلس الإدارة	حظر منح الامتيازات وعقود التمثيل الحصرية	
توطيد التعاون بين الهيئات الإدارية حين مكافحة الممارسات اللاتنافسية.	قواعد الحصول على الأدلة	أحكام إضافية بشأن الشفافية		
رفع الحظر المفروض على منح الامتيازات وعقود التمثيل التجارية	الشفافية والمنافسة النزينة			
مراجعة قواعد مراقبة الاندماج. تخديد أوسع للتسعير للاستغلالي فرض شفافية أكبر حين التوزيع. التعاون الدولي.				

المصدر: الأونكتاد (2006).

## تركيا

ينشئ قانون المنافسة آلية معقدة لتعيين أعضاء المجلس (المادة 22) التي تهدف إلى تحقيق توازن بين الخبرة والاستجابة السياسية. تتولى الحكومة تعيين الأعضاء من بين أشخاص ترشحهم مؤسسات شتى. إذ يمكن لوزارة التجارة والصناعة أن تعين منصبين. كما يمكن لخمس أجهزة – هي وزارة الداخلية التي تنتسب إليها هيئة التخطيط الحكومية ومحكمة الاستئناف ومجلس الدولة ومجلس إدارة الجامعات والنقابة التركية للغرف والتبادلات- أن ترشح عضوا واحدا. أما المناصب الأربعة الباقية فيتولى المجلس ذاته تعيينهم. ويجب أن يكون نصف المرشحين خبراء لدى الهيئة.

وفيما يخص استقلال الهيئة. ينص قانون المنافسة على أنه «لا يمكن لأي جهاز أو هيئة أو كيان أو شخص أن يصدر أوامر أو تعليمات لتغيير القرار النهائي للسلطة». وبما أن أعضاء المجلس معرضين لصراع تضارب المصالح. ووفقا للقانون المدني المطبق. لا يمكن لهؤلاء أن يكونوا أعضاء في حزب سياسي. وينص قانون المنافسة على أن الوكالة تعتبر كيانا مستقلا عن الحكومة وتتمتع بـ«الاستقلال الإداري والمالي». أما الاستئناف على القرارات الإدارية لهيئة المنافسة التركية فترفع أمام المحكمة الإدارية العليا أي مجلس الدولة.

وفي إطار صلاحياتها الموسعة. أحدثت هيئة المنافسة التركية قانونا ثانويا شاملا على شكل بيانات ومبادئ توجيهية (أنظر القائمة الكاملة لهذه البيانات والمبادئ التوجيهية في أجوبة الاستبيان المرفق طيه بالملاحق).

تملك هيئة المنافسة التركية أحد أهم مصادر التمويل الأصلية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. إذ ينص قانون المنافسة في الأصل على أن ميزانية الوكالة تنشأ من مصادر ثلاث: تخصيص من ميزانية الوزارة. ونسبة 25% من الغرامات المحصلة من انتهاكات القانون وعائدات بيع المنشورات الصادرة عن الهيئة. إلا أن الوزارة لم تقدم أي تخصيص من ميزانيتها

يستوفي نظام قانون المنافسة في تركيا أفضل المعايير التي تشترطها أحدث أنظمة المنافسة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبالنسبة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. تملك تركيا نظاما شبيها بنظام إسرائيل. من حيث نوعية القضايا المرفوعة أو عددها بغية حلها أو فرض عقوبة بشأنها. وقد اعتمدت تركيا «قانون حماية المنافسة» عام 1994.

وعلى غرار نموذج تعزيز قانون المنافسة الألماني والمجلس الفدرالي لمكافحة الاحتكار. أنشأ هذا القانون الهيئة التركية للمنافسة بصفتها وكالة مستقلة لإنفاذ مكافحة الاحتكار ومجلس للمنافسة من أجل حل القضايا وتحديد السياسات بغية تحقيق كفاءة الأسواق وتعزيز رفاه المستهلك. ويتمشى هذا القانون مع المواد 167 و172 من الدستور التركي والتي تنص على أن الدولة «تتخذ تدابير لحماية المستهلكين وإعلامهم». وفي عام 2005. وبصفتها دولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. تم استعراض التجربة التركية في إطار عملية الإصلاح التنظيمي خلال اجتماع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وقد أشيد بهيئتها للمنافسة لإتمامها سنتها العاشرة للتنمية.

### هيئة المنافسة التركية

تعد هيئة المنافسة التركية سلطة إدارية مستقلة تخضع لمجلس الإدارة الذي يتمتع بصلاحيات صنع القرار الحولة للوكالة. ورئيس مجلس الإدارة هو ذاته رئيس هيئة المنافسة التركية وهو كذلك رئيسها التنفيذي الذي يتولى تسييرها وتمثيلها رسميا.

ويتألف المجلس من 11 عضوا متفرغا (بمن فيهم الرئيس) معينين لولاية مدتها 6 سنوات قابلة للتجديد. وتنتهي ولاية ثلثي الأعضاء كل سنتين. تعين الحكومة الرئيس من بين ثلاثة أعضاء دائمين يرشحهم المجلس.

جُمِعات الأشخاص والتي من شأنها أن تُحد من المنافسة وذلك وفقا للشروط ذاتها التي تفرضها المادة 81 فقرة 3 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

لكن عدم تقديم الملف المطلوب يعد انتهاكا منفصلا يخضع صاحبه لغرامة. بالإضافة إلى الغرامات التي قد تفرض إذا تبين لاحقا أن هذا السلوك غير قانوني. في الفترة الممتدة من عام 1999 حتى عام 2004، تلقت هيئة المنافسة التركية ما مجموعه 193 طلبا للإعفاء، تم حل 159 حالة منها؛ ومن بين الطلبات التي تم حلها 49 منها خضعت للشروط أما البقية فقد منحت الإعفاء دون قيد أو شرط. تنص المادة 9 (4) من القانون على أنه يجوز للمجلس فرض أوامر مؤقتة أثناء التحقيق «التي قد تنشئ أضرارا خطيرة لا تعوض إلى غاية اتخاذ قرار نهائي». وقد استعمل المجلس هذه السلطة في 7 مناسبات في السنوات التي سبقت عام 2002، ولمرة واحدة فقط بين عامي 2002 و2005. وقد أثنى معظم أعضاء الأوساط القانونية والأكاديمية في تركيا على نوعية القرارات التي اتخذها المجلس لا سيما بالمقارنة مع تلك الصادرة عن وكالات أخرى. ويشكو بعض المحامين من كون المجلس يعطي خاليل غير كافية عن مثل هذه المسائل القانونية. كما أن قرارات المجلس لا تأخذ دوما بعين الاعتبار قضايا سابقة مماثلة في الاتحاد الأوروبي ذات صلة بالمسائل موضع النزاع. يتباين التحليل الاقتصادي للمجلس تبانيا كبيرا من قرار لآخر، ويعكس في جزء منه حقيقة أن هيئة المنافسة التركية ما زالت وكالة جديدة نسبيا كما تعكس حقيقة أن الهيئة لا تملك موظفين من خبراء اقتصاديين في التنظيم الصناعي. مع ذلك، فحتى أشد المنتقدين لهيئة المنافسة التركية لا يؤكد في الغالب عدم صحة القرارات المتخذة في المجال الاقتصادي وإنما يشدد على وجوب كون التحليل في اتخاذ القرارات أكثر شمولاً ووضوحاً.

وفيما يتعلق بالاستئناف على قرارات هيئة المنافسة فإن معظم القرارات (القليلة) التي أسقط مجلس

كما أن الهيئة لم تقبض أبدا حقوق منشوراتها. وقد ألغي عام 2003 المصدر المتأني من نسبة 25% من الغرامات المحصلة ردا على الانتقادات القائلة بأن هذه الآلية من شأنها أن تخلق خيزا غير ملائم. ومهما كان، فإن هذه النسبة لم تكن يوما مصدرا هاما للتمويل. حيث أن المبلغ الذي تلقت السلطة في عام 2005 بلغ 196 مليار ليرة تركية (أي ما يعادل 131.000 دولار أمريكي). أما الدخل الفعلي للهيئة فيتأني بالكامل من قانون آخر أي القانون رقم 4077 لعام 1995 الذي يفرض دفع رسوم تسجيل الشركات المنشأة حديثا. إذ خصصت في البداية نسبة 19 % من رأس المال المسجل لصالح الهيئة لكن هذه النسبة قد عرفت انخفاضا محسوسا في وقت لاحق إلى أن بلغت 0.04 %. تضم هيئة المنافسة التركية 300 عوناً بما فيهم موظفي الدعم.

### أحكام المنافسة

منذ بدء عمله وعلى غرار ما هو معمول به في سلطات المنافسة البريطانية منذ عقود بنظام تسجيل التصرفات اللاتنافسية. نص قانون المنافسة في استهلاله على أن أي اتفاق أو ممارسة متفق عليها “والتي تدخل في نطاق المادة 4 يجب إخطارها إلى المجلس في غضون شهر واحد من تنفيذ التصرف. ما لم يكن التصرف من التصرفات المحمية بموجب إعفاء”.

امتنالا لجميع قوانين المنافسة الأوروبية. يحظر قانون المنافسة التركي الاتفاقات والممارسات المتفق عليها بين الأشخاص والقرارات والممارسات لتجمعات الأشخاص التي تهدف أو تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في منع المنافسة أو تشويهها أو تقييدها (المادة 4). أو في إساءة استعمال الهيمنة (المادة 6). وفي عمليات الاندماج بما في ذلك صفقات الخصخصة التي تنشئ أو تعزز مناصبا مهما والتي تسفر عن انخفاض المنافسة بشكل ملحوظ (المادة 7). ويمكن الحصول على استثناء على الاتفاقات والممارسات بين الأشخاص والقرارات الصادرة عن

الدولة الحكم السابق الذي أصدرته الهيئة قد تم على أساس إجرائي.

## العقوبات

يمكن فرض غرامات إجرائية كبيرة لأغراض إنفاذ قانون المنافسة. على سبيل المثال، يمكن أن يفرض على الأشخاص ذوي الشأن 0.5% من إجمالي إيراداتها السنوية شريطة دفع غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة تركية جديدة، وهو ما يعادل 5000 €. وعلاوة على ذلك، فإن منع أو عرقلة عمليات التفتيش على الميدان تفرض دفع غرامة تصل إلى 0.05 % من إجمالي الإيرادات السنوية في اليوم الواحد. فيما يخص الغرامات الكبيرة، يمكن فرض غرامات تصل إلى 10 % من إجمالي الإيرادات السنوية (المادة 16). وعلاوة على ذلك، فإن التنفيذيين أو الموظفين في الأشخاص ذوي الشأن أو جماعات الأشخاص التي اكتشفت أن لها تأثير حاسم على انتهاك القانون ستخضع لغرامات تصل إلى 5 % من الغرامة المفروضة على الأشخاص أو جماعات الأشخاص. ومن الممكن الحصول على الحصانة أو تخفيف الغرامة بالنسبة للشركات التي تتعاون فعلياً مع هيئة المنافسة التركية من أجل الكشف عن انتهاك قانون المنافسة في ظل سياسة التسامح.

## لبنان وفلسطين وسوريا

في هذا القسم المختصر، تم استعراض الوضع في هذه البلدان الثلاثة المتبقية بلدان الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط بإيجاز بما أن هذه البلدان الثلاثة لا تملك حتى الآن مؤسسات منافسة.

## لبنان

كلفت وزارة الاقتصاد اللبنانية توفيق غاسبار عام 2003 بإجراء دراسة بغية تطوير بيئة مناسبة للمنافسة<sup>16</sup>. لقد قيم هذا المؤلف ما اعتبره مراقبو الاقتصاد اللبناني لعدة عقود أن العديد من القطاعات محمية من المنافسة. وحسب الدراسة فإن ما يقارب نصف الأسواق المحلية في لبنان يمكن اعتبارها احتكارية:

على عكس معظم أنظمة قانون المنافسة الأخرى في البلدان الأوروبية، يجدر التأكيد على أن هيئة المنافسة التركية هي السلطة التركية الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ قانون المنافسة في جميع قطاعات الاقتصاد بما فيها قطاعات البنوك والاتصالات السلكية واللاسلكية وكذلك في أسواق الكهرباء والبتروال والغاز الطبيعي وغاز البترول المميع (لمزيد من التفاصيل حول قوانين محددة عن هذا القطاع انظر أجوبة الاستبيان في المرفق).

## سوريا:

في تشرين الثاني / نوفمبر 2008، اعتمدت سوريا قانوناً لمنع الاحتكار أنشئ بموجبه هيئة المنافسة السورية ومجلساً للمنافسة خاضعين لمكتب رئيس الوزراء لكن مستقلين مالياً على غرار النموذج الياباني. أما إنفاذ المراسيم فهو في طور الإعداد. كما أن الهيئة السورية الوطنية للمنافسة هي حالياً قيد الإنشاء. لكن إلى وقت كتابة هذا التقرير، لا يوجد أية هيئة حكومية محددة أو لجنة تحكم المنافسة. ولن يتمكن أي وفد سوري من حضور المائدة المستديرة الأوروبية-متوسطة المزمع عقدها شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشأن المنافسة خلال يوم المنافسة الذي سينظم في فرنسا والمشار إليه في المقدمة. ولا زالت جميع المسائل المتعلقة بسلوكيات السوق وحماية المستهلكين خاضعة للقانون التجاري العام. علاوة على ذلك، يتضمن قانون العقوبات السوري المواد من 671 إلى 674 والتي تشمل "المضاربة غير القانونية"، والمادة 700 التي تغطي "المنافسة غير النزيهة". ومع ذلك، جرى حالياً دراسات بمساعدة من المفوضية الأوروبية لتنفيذ تنظيمات جديدة بشأن عمليات السوق. ومن المتوقع أن تشرع هيئة المنافسة السورية الجديدة في ممارسة نشاطها في عام 2009.

وثلاث تلك الأسواق لها شركة مهيمنة تقدر حصتها من السوق بـ 40 ٪. وتتعدد أسباب هذه المؤشرات الدالة على التركيز الكبير (وبالتالي ترجيح انتشار السلوكيات اللتانافسية). لكنها متعلقة في الغالب بطريقة أو بأخرى، بوجود حواجز لدخول السوق، ووجود بعض هذه الحواجز يعد أمراً طبيعياً. مثل وفورات الحجم. أما البعض الآخر فمصطنع ينبع من القواعد والأنظمة والمعايير التي تحّد من دخول بعض الشركات على الأقل. وفي هذا الصدد تدرج الدراسة وجود القوانين التجارية القديمة، التماطلات في حل المنازعات التجارية، أنظمة إدارية غير مشجعة للأعمال التجارية، انتشار الفساد، ووجود وكالات حصرية لها دور كبير في وضع حواجز مصطنعة أمام دخول السوق. ونظراً للتداخل الاقتصادي اللبناني مع اقتصاد سوريا، فما من شك أن تطور العلاقات الإيجابية بين البلدين، فضلاً عن تطور الاقتصاد السوري نحو تحرير الأسواق من شأنه أن يجد الأدوات المناسبة لمكافحة التجاوزات في استخدام المكانة في السوق ما يؤثر سلباً على الاقتصاد اللبناني.

## فلسطين:

لا تملك الحكومة الفلسطينية حتى الآن قانوناً للمنافسة. لكن تمت مناقشة مشروع قانون عام 2002، حينما شرعت السلطة الفلسطينية في برنامج إصلاح واسع. وفي إطار المفاوضات التجارية الثنائية الجارية بين الاتحاد الأوروبي وفلسطين، أدرج سن قانون للمنافسة ضمن قائمة الأولويات، بيد أنه لم يسجل أي تطور هام منذ ذلك الحين. ومن المرجح أن ما قد يعرض من مشاريع قوانين سيكون متماشياً وفقاً لمفاهيم المفوضية الأوروبية. ومن الواضح أن التشنت الذي تشهده البلاد إضافة إلى العقوبات السياسية الداخلية منها والدولية من شأنها أن تعيق أي تطور إيجابي للإطار التنظيمي في فلسطين.

## في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

### تركيا

كما يتجلى في الإجابة على استبيان المعهد الأوروبي للإدارة العامة المرفقة بالملحق، بلغ مستوى إنفاذ هيئة المنافسة التركية إلى مئات الحالات على مدى العقد الماضي، وهي تنصدر حوالي 300 قرار سنويا. ويعد معدلها للإنفاذ أكبر معدل مقارنة مع معظم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البلدان الأعضاء.

في عام 2007، اتخذت الهيئة المنافسة التركية ما مجمله 148 قرارا نهائيا بشأن الاتفاقات اللاتنافسية وسوء استغلال السلطة. 79 منها متصلة بالاتفاقات اللاتنافسية، 48 تخص سوء استغلال السلطة في حين أن الحالات 21 المتبقية تخص كلا من الاتفاقات اللاتنافسية وسوء استغلال السلطة. ويقدر عدد القرارات المتخذة بشأن عمليات الاندماج والحيازة بـ 232 حالة. وقد فرضت غرامات بلغت €7000000 عام 2007 في شأن التحقيقات المنتهية. وقد تم اتخاذ 39 قرارا بشأن الإعفاء والتصفية السلبية. إذ تشير الأرقام إلى تزايد عدد الملفات المغلقة. وتظهر أعلى زيادة في عمليات الاندماج والحيازة التي تشير إلى تأثير تركيا بتزايد هذا النوع من المعاملات الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة. أما الملفات المتعلقة بالاتفاقات اللاتنافسية فقد حافظت على مستوى الزيادة ذاته. ولذلك، ينبغي توخي الحذر إزاء احتمال إزالة التعهدات للأدلة والتي ازدادت معرفتها بشأن قانون المنافسة عاما بعد عام. وقد لوحظ ارتفاع عدد حالات سوء استغلال السلطة بـ 60% وعدد حالات الاتفاقات اللاتنافسية وسوء استغلال السلطة بـ 69%.

## إنفاذ قانون المنافسة في بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط

إن إجابات عشر بلدان على استبيان المعهد الأوروبي للإدارة العامة والمرفقة بالملحق تبين بوضوح وجود ثلاث فئات متباينة في بلدان البحر الأبيض المتوسط من وجهة نظر إنفاذ قوانين المنافسة. على الرغم من أن جميع هذه البلدان العشر تربطها بالاتحاد الأوروبي اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية، إلا أن مستوى الإنفاذ- مثلما يحدده عدد الحالات التي أجزتها السلطات الوطنية للمنافسة سنويا- يظهر بجلاء أن المجموعة الأولى من البلدان تتميز بإنفاذ القانون خلال عدد يقدر بمئات الحالات منذ قيام مؤسساتها المعنية بالمنافسة منذ عقد أو أكثر من الزمن. من خلال هذه الممارسة في إنفاذ القانون، تعادل هذه المجموعة أكثر تقدما في الاتحاد الأوروبي: وهي تشمل تركيا وإسرائيل. فتركيا تعد عضوا قديما في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وإسرائيل في طور الانضمام إليها. أما الفئة الثانية فهي تلك البلدان التي تملك فعليا هيئات معنية بالمنافسة لكن مستوى إنفاذها للقانون أدنى: وهي تشمل الدول الأعضاء في معاهدة جماعة أغادير إضافة إلى الجزائر. ويتباين مستوى الإنفاذ داخل هذه المجموعة حيث تحتل تونس مرتبة الصدارة ضمن جماعة أغادير فيما يدرج المغرب في المرتبة الأخيرة متبوعا بالجزائر، التي ما زالت خارج مجموعة أغادير. وتكون الفئة الثالثة من بلدان ثلاث يربطها بدورها اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي ولكنها لا تملك حتى الآن هيئات للمنافسة: وتضم لبنان وفلسطين وسوريا. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فإن رصد إنفاذ قوانين المنافسة يبين أنه لا يوجد سوى عدد قليل جدا من حالات الممارسات اللاتنافسية العابرة للحدود ما يدل على أنه لا يوجد أي بلد متكامل إقليميا. وقد استعرضنا في هذا الباب دراسة موجزة حول إنفاذ قانون المنافسة في كل مجموعة من هذه البلدان.

وقد ثبت الانتهاك في كل القطاعات محل الادعاءات. بالتالي ، لا بد من إيجاد آلية للتنسيق بين الوكالة التركية للمنافسة والمشرع والسلطات العامة المسؤولة عن تنظيم هذه القطاعات.

وفي إطار دعم الوكالة التركية للمنافسة، تم إرسال عدة آراء إلى السلطات العامة سنة 2007 بخصوص قطاعات هامة بالنسبة للنشاط الاقتصادي والصناعي وتمثل هذه القطاعات في القطاع المصرفي، وأسواق الطاقة، والطيران المدني والمساءلة المهنية، وقطاع المنتجات الصيدلانية.

تعطي الإحصاءات القطاعية التي تم الحصول عليها من خلال المعايينات المتعلقة بانتهاكات المنافسة واختتمت المنافسة أدلة مهمة عن خطة المنافسة في تركيا وكذا عن السلوكيات التي تتبعها الشركات التعهدات.

ومن شأن هذه الإحصاءات أن تكون ذات أهمية خاصة لإجراء المزيد من التحقيقات في البلدان المجاورة بما أن العوامل الإقليمية، فضلا عن مستوى التنمية قد تؤدي إلى التقييمات والسلوكيات اللاتنافسية ذاتها المسجلة في تركيا، شملت القطاعات التي أجريت فيها المعايينات قطاع النقل، والمنتجات الغذائية والمشروبات، والتعليم والرياضة والمهن وغيرها من الخدمات الصحية والمنتجات الطبية، والاتصالات السلكية واللاسلكية ، ومكتب البريد والآلات والحواسيب، وباستثناء قطاع البريد والاتصالات، فكل هذه القطاعات لديها مستويات تركيز يمكن اعتبارها أسواق تنافسية نسبيا. وقد يكون هذا التقييم خاطئا لسببين: أولا، لوجود ميل إلى العمل بطريقة جماعية في هذه القطاعات، وثانيا، مستويات التركيز أو عدد التعهدات في السوق ليست كافية لخلق بنية تنافسية.

ينبغي التأكيد أيضا على عدم ملاحظة أي انخفاض في عدد الادعاءات على الرغم من المعايينات الكثيرة التي شملت بعض القطاعات في السنوات الست الماضية وهي: قطاع المنتجات الغذائية والمشروبات، والنقل، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والكيمياء والمنتجات الكيماوية والمنتجات الصحية والطبية والمعدات. وسيكون من المناسب الشروع في إجراء دراسات مشتركة مع السلطات المعنية المسؤولة عن تنظيم هذه القطاعات من أجل اتخاذ بعض التدابير الهيكلية بخصوصها، وتعزز ما سبق بالإحصاءات المتعلقة بالقرارات التي أثبتت انتهاك قانون المنافسة. وتمثل القطاعات الكبرى التي سجل بها انتهاك لقانون المنافسة في السنوات الثمانية الماضية قطاع الصحافة والإذاعة، والنقل، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والغذاء، والأسمدة والخرسانة الجاهزة.

السجن التي تمتد ستة أشهر أو أقل وتحويلها إلى «خدمة عامة»<sup>17</sup>. لم يتم فرض الحكم الأول والمتمثل في عقوبة السجن الفعلي حتى عام 2000. أما عقوبة السجن الممتدة من ستة إلى تسعة أشهر فقد فرضت في عام 2002 وفيما يتصل بالقضايا التي يشترك فيها المتهم مع شخص آخر فقد رأت المحكمة العليا سنة 2002 أن العقوبة المناسبة لفرد مشارك في كارتل تتمثل في «السجن الفعلي» حتى لو لم يكن للمدعى عليه سوابق عدلية. إلى جانب هذه الآراء، اعتمدت المحكمة عام 2003 آراء أخرى مؤكدة أن «السجن الفعلي» يعني الحبس وليس الخدمة العامة. ولم يتم إصدار أي حكم في الفترة الممتدة بين 2003 و 2005 أما بعدها فقد تم إصدار حكمين اثنين فقط: الأول سنة 2006 في قضية الخضرورات الجمدة ومدته 30 يوما والثاني سنة 2007 في قضية غاز البترول المميع ومدته 100 يوم. وترى الوكالة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار أن هذه الأحكام أقل بكثير من الحد الأقصى اللازم ليعكس الخطورة الحقيقية للجرائم أو لردع الانتهاكات في المستقبل على نحو فعال.

ولم يشهد مجال الاندماج ظهور أية مشكلة. كما أن عملية مراقبة الاندماج ذات طابع إداري فقط. وخلال عام 2007، أصدرت الوكالة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار 237 قرار دمج. وتجدر الإشارة إلى أن متوسط فترة استعراض كل إخطارات الدمج 23 يوما. وأقل بيومين من عدد الإخطارات في عام 2006. أما متوسط فترة استعراض الاندماجات الجديدة فيقدر بـ 20 يوما. في عام 2007، تمت الموافقة على معظم الإخطارات دون شروط. و تم رفض عملية دمج واحدة فقط.

بالنسبة لقضايا تكامل الأسواق الإقليمية، فقد تم تأجيل النظر في قضية واحدة فقط لأنها تخص سلوكيات لاتنافسية تؤثر على التجارة بين إسرائيل والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبالمخصوص قبرص. صدرت الشركة الإسرائيلية ذات المسؤولية المحدودة لإنتاج الأملاح 20 ٪ من إنتاجها ووفرت سنة 1999

في إسرائيل، تعتبر الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها قانون المنافسة انتهاكات جنائية، وتفرض العقوبات من قبل محاكم مكافحة الاحتكار بعد التحقيقات والمتابعات القضائية التي تجربها الوكالة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار. لكن قد تكون الطبيعة الإجرامية للعقوبات عاملا يعيق إنفاذ قانون المنافسة في المنطقة (إذا قارنا النموذج الإداري التركي بالنموذج الإسرائيلي نجد أن إنفاذ قانون المنافسة لم يتعرض لأي عائق. وكذلك هو الأمر في تونس، التي لا تطبق أية عقوبات جنائية وبالتالي يسمح نموذجها الإداري بنفس المستوى من الإنفاذ). غير أن الوكالة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار تواجه مشكلة في حالة الكارتلات تتمثل في فشل المحاكم في فرض غرامات عالية بشكل دائم على المدعى عليهم بدلا من تقدير الغرامات التي تعتقد الوكالة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار أنها أقل بكثير من أي ضرر يلحقه المدعى عليهم كما لا تبلغ المستوى اللازم لتحقيق الردع المثالي. ورغم تركيز المحكمة العليا في قرارها الصادر عام 2002 على أن الغرامات الكبيرة تناسب حالات الكارتل بلغ متوسط الغرامات المفروضة في المتابعات القضائية المتعلقة بالكارتل على مدى السنوات الخمس الماضية حوالي 157000 شيكل إسرائيلي فقط (43650 دولارا) للأفراد وحوالي 874000 شيكل إسرائيلي (243000 دولارا) للشركات.

وترى الوكالة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار أنه من الممكن تحسين سجل المحاكم المتعلق بفرض عقوبة السجن ضد المشاركين في الكارتل. في أوائل التسعينيات، رأى بعض المدعى عليهم أنه من الظلم فرض أحكام قاسية فكان تطبيق القانون نادرا. أما بالنسبة للفترة المتبقية من هذا العقد، فقد تراوحت مدة الأحكام بين 3 و 6 أشهر. وكان المدعى عليهم يجنبون الحبس عادة بموجب قانون العقوبات الذي تنص أحكامه على أنه من حق المحكمة أن تسقط عقوبة

المنافسة (لا المنافسين) خدمة للمستهلكين. في حين أن الأهداف المتعددة يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية. كما من الوارد أن تحد من قدرة وكالات المنافسة على تحقيق أفضل النتائج الممكنة. وخطوة خطوة. بدأت النتائج تظهر. ما ساعد الهيئة على تبرير مهمتها بحلول منتصف عام 1990. وقد علمتنا تجربتنا أن الأمر يستحق الاستثمار وذلك بإرساء أسس متينة لخلق نظام منافسة مستقر من خلال رفع دعاوى أمام المحاكم من أجل خلق سوابق وتطوير حالات قانون المنافسة المحلية. ومع ذلك نحن بحاجة للتعامل مع درجة معينة من عدم اليقين الذي يكتنف حقيقة أن السوابق القضائية المحلية لا تزال في طور النشوء. ويتمثل الاتجاه السعودي في وجود فرص أمام السلطة لتفتح آفاقا جديدة في مختلف الحالات. وتلعب دورا رائدا في صياغة القانون وخلق سوابق»<sup>18</sup>.

## الدول الأعضاء في اتفاق أغادير: مصر،

### الأردن، المغرب وتونس

يعكس الوضع في مجموعة أغادير ثنائية الإنفاذ الملاحظة في تركيا وإسرائيل حيث ينصب نظام إصدار الأحكام على العقوبات الجنائية التي تنفذها المحاكم بعد التحقيق الذي تجريه السلطات الخاضعة للوزير الأول أو وزير التجارة. بعدها يمنح الدور النهائي لعضو في الحكومة - وتخصر التحسينات المؤسساتية الإنفاذية في يد سلطات التحقيق الإدارية. كما أن الممارسات اللاتنافسية محدودة جدا: كما هو الحال في مصر والأردن والمغرب حيث يتم إنفاذ قانون المنافسة بعد تحقيقات تجريها مديرية تابعة لوزارة التجارة وحيث تطبق العقوبات الإدارية من قبل وكالة إدارية مستقلة. مثل المجلس التونسي للمنافسة إذ تظهر خبرة عشر سنوات أو أكثر تطورات مهمة وواعدة مع ارتفاع مطرد في عدد القضايا.

للسوق القبرصية نصف استهلاكها من الملح. في عام 1997. نافست شركة قبرص الشركة الإسرائيلية في كل من إسرائيل وقبرص. على الرغم من أنها لا تصدر إلا كمية صغيرة إلى السوق الإسرائيلية. وقد ادعى مدراء الشركة الإسرائيلية أنها تؤثر فعلا على الأسعار الملح المحلية. ووفقا لتقرير المدير العام. اتخذت الشركة الإسرائيلية لصناعة الملح إجراءات صارمة لمنع استيراد الملح ومارست ضغوطات على شركة قبرص من خلال التهديد بإغراق السوق القبرصية بأسعار منخفضة. وتنفيذ تلك التهديدات لمدة 10 أيام وذلك بتصدير 1000 طن من الملح إلى قبرص. وهي كمية تشكل 1 / 7 من الاستهلاك السنوي القبرصي. وبناء على ذلك. استسلمت الشركة القبرصية وتوقفت عن تصدير الملح إلى إسرائيل كما أصبحت وكيلا للشركة الإسرائيلية. أعلنت الشركة الإسرائيلية لصناعة الملح بعد ذلك الاحتكار. ووقعت اتفاقية احتكار مع الشركة القبرصية سنة 1999. ووفقا لهذه الاتفاقية تكون الشركات الأجنبية وكيلا للشركة الإسرائيلية. وبالفعل توقف تصدير الملح إلى إسرائيل ولم يستأنف منذ ذلك الحين. وتمتعت الشركة الإسرائيلية باحتكار سوق الملح لسنوات عديدة بفضل الاتفاقات التي وقعتها مع شركات ملح إسرائيلية أخرى تفيد بأنها لن تدخل سوق التجزئة للملح. لكن ألغيت هذه الاتفاقات من قبل محكمة مكافحة الاحتكار عام 2004 كجزء من المرسوم الذي وضعه المدير العام.

وقد أوضح المدير العام للوكالة الإسرائيلية لمكافحة الاحتكار سنة 2008 سبب النجاحات التي حققتها هيئات الوكالة: «في عام 1994. تم رفع مستوى قسم ثانوي صغير تابع لوزارة الصناعة والتجارة ليصبح هيئة مستقلة ذات سلطة تحقيق ومتابعة واسعة ودرجة كبيرة من الاستقلالية المؤسساتية لحماية أعمالها من الضغوط السياسية الخارجية. في الحقيقة من شأن الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الهيئة أن تعزز القدرات المهنية والاستقلالية. وثمة ميزة أخرى تتمثل في امتلاكنا لهدف واضح لا لبس فيه ألا وهو حماية

في المرفق: «يعد غياب وعي العاملين بالسوق مشكلة بدوره إذ أن ثقافة المنافسة لم ترسخ بعد. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ التحليل الاقتصادي المتعلق بانتهاك قانون المنافسة بعد المستوى المطلوب نظرا لعدم تدريسه في الجامعات». وهكذا سيسمح إصدار حكم محدد لتشجيع الشركات على التعاون في قضايا البيانات والمعلومات مع جهاز حماية المنافسة المصري بالقيام بدور أكثر فعالية في إجراء التحقيقات.

في الحقيقة، يمكن أن نجد مشكلة أخرى في العقوبات التي يفرضها القانون المصري إذ أنها ليست رادعة على نحو فعال لأنها لا تردع الشركات ولا تهددها. وعلى سبيل المثال، لا تشمل العقوبات التفكيك، والإلغاء، وتعويض المستهلكين المتضررين أو منح سلطة الأمر للجهاز. وعلى الرغم من أن الحكم الوارد في المادة 20 ينص على أن «منتك المواد 6 و 7 و 8 لا بد من أن يعدل وضعه»، ومن الواضح أن هذا البيان غامض للغاية لأنه لا يحدد المعنى الفعلي للتعديل، كما لم يحدد القانون غرامات تختلف وفقا لنوع المخالفة. في الواقع، على الرغم من أن خرق أي حكم من أحكام القانون قد يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 30000 جنيه (حوالي 4000 €) و 10 ملايين جنيه (حوالي 1200000 €)، تمنح صلاحية فرض الغرامة لوزير الصناعة. بعد ذلك، يسمح القانون للوزير المذكور بتسوية القضية مع الأطراف المعنيين دون إحالة القضية إلى المحكمة إذا توقف المتهم عن الانتهاك ويدفع في المقابل الغرامة. مرة أخرى، يضيف هذا الحكم إلى السلطة التقديرية للوزير المعني ويعوق كفاءة وقدرات الجهاز والنظام كله على الرغم من الجودة المعترف بها دوليا لإدارتها ووكلائها.

أجل جهاز حماية المنافسة عدد قليل جدا من الحالات المبلغ عنها. واحدة من الحالات المذكورة تتناول صناعة الأسمنت في تسع شركات - معظمها، إن لم تكن كلها فروع لشركات أجنبية - ويقال أنها احتكرت السوق المصرية.

إن تأثر قانون المنافسة في كل من مصر والأردن بنظام قانوني يقارب إلى حد بعيد النظام القانوني البريطاني جلي وواضح وهو متقارب في البلدين: ومع ذلك هيئة المنافسة في مصر مستقلة يرأسها رئيس الوزراء. وفي الأردن هيئة المنافسة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة. وعلى الرغم من ذلك يتقارب نظامهما مع قانون المنافسة المغربي الذي يتبع النظام القانوني الفرنسي.

في مصر، حقق جهاز حماية المنافسة المصري منذ إنشائه سنة 2005، في 30 قضية، حسمت 14 منها 8 قدم فيها رأيا استشاريا و6 تم دراستها وأحيلت حالة واحدة إلى مكتب النائب العام بالقاهرة في تشرين الأول / أكتوبر 2007، ثم إلى المحكمة في كانون الثاني / يناير 2008. ولا تزال القضية في انتظار البت فيها. بالمقابل لا تزال 15 من هذه القضايا معلقة، وهذا يعني أن متوسط التحقيقات التي يتم إجراؤها سنويا هو 3 تحقيقات لا غير. ولا يجب أبدا إصدار حكم على هذا العدد بعد أن قدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كنتيجة للسنوات الأولى لنشاطها أرقاما ماثلة. وبدلا من ذلك، ينبغي للمرء أن يحاول تحديد العوائق التي تمنع الجهاز من إتمام عمله على نطاق أوسع.

ويعد نقص المعلومات المتعلقة بالأسواق واحدا من المشاكل الرئيسية التي تؤثر على عمل الجهاز، إذ لا يمكن أن يتوفر لديه أدلة وبراهين. في الواقع، تشمل انتهاكات القانون المشاركة في السلوك اللاتنافسي، والفشل في الامتثال لقرارات جهاز حماية المنافسة المصري. لكن فشل الشركات في تقديم خدمات المعلومات (البيانات والوثائق)، في غضون فترة معقولة من الزمن، أو تقديم معلومات زائفة أو مضللة لا يعتبر انتهاكا لقانون المنافسة. وعلاوة على ذلك، ما من نص في قانون المنافسة يفرض عقوبات واضحة لوقف تلاعب الشركات بالبيانات أو المعلومات، وبالتالي كما لاحظ الذين ردوا على استبيان المعهد الأوروبي للإدارة العامة

أو قرارات مؤقتة يمكن رفع دعاوى طعن أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ضد قرارات المحكمة. ومع ذلك، فإن إمكانية تقييم مدى إنفاذ القانون حالياً تحدد بالتجربة القصيرة نسبياً لمديرية المنافسة.

سنة 2007، أرسلت المديرية أربع حالات إلى المدعي العام. واحدة أرسلت إلى المحكمة الابتدائية. واثنين قدمتا لها مباشرة. وفي عام 2006، تمت معالجة اثنتي عشر شكوى. وقدمت عشرة آراء بشأن عمليات الدمج. وأجريت أربع مشاورات مع مجتمع الأعمال وتم الانتهاء من تسعة دراسات وتحقيقات. وتم إنجاز عمل رائع من قبل فريق صغير نشيط يعمل تحت إشراف مديرية المنافسة. وبالفعل، بعد بضع سنوات من وجودها، حصلت مديرية المنافسة على قدر كبير من الثقة من قبل مجتمع الأعمال في الأردن والذي لا يتردد في استشارة أو إحالة القضايا إلى وزارة الصناعة والتجارة. وتظهر بعض الحالات وجود علاقة قوية بين سياسات المنافسة وسياسات التجارة المشتركة مثل صناعة اللحوم: على سبيل المثال في عام 2004، قبل شهر رمضان المبارك، تلقت المديرية طلب المشورة بشأن زيادة أسعار اللحوم الذي من الممكن أن يترتب عن الأنشطة اللاتنافسية في هذا القطاع. مع احتمال حدوث عواقب جسيمة في حال وجود اضطرابات اجتماعية حرجية. تمت معالجة المسألة على وجه السرعة لتجنب المشاكل التي قد تنجم عن الزيادة المتوقعة في الطلب خلال شهر رمضان المبارك. فأجرت المديرية تحقيقات ميدانية سلطت الضوء على الحواجز الجمركية التي تحول دون دخول المنافسين من الدول المجاورة إلى السوق الأردنية. وجرى محادثات بين مختلف الهيئات التي تنظم صناعة اللحوم مثل وزارة الزراعة ووزارة الصحة لبحث إمكانية فتح أسواق جديدة للاستيراد. وإزالة الحواجز التي تعوق العمل بمثل هذه الصناعة. نجحت السياسات المعتمدة في تخفيض الأسعار والمحافظة عليها عند مستويات معقولة خلال رمضان.

للأردن تجربة أكبر من تجربة مصر وقد اتبع نفس نمط الإنفاذ وحقق نجاحاً أكبر إذ اتبع وزير الصناعة والتجارة كل التوصيات التي قدمتها مديرية المنافسة. ويقع إنفاذ القانون في الأردن تحت مسؤولية مديرية المنافسة التابعة لوزارة التجارة والصناعة. وتشمل واجبات وصلاحيات مديرية المنافسة سياسة المنافسة وتشكيل وصياغة التشريعات، والدعوة إلى المنافسة، وإجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على شكاوى ترسل إليه مباشرة أو تسندها إليه المحاكم المختصة. وإعداد تقارير عن نتائجها وتلقي الإخطارات عن عمليات الدمج. تشمل صلاحيات التحقيق التي تتمتع بها المديرية القدرة على دخول المنشآت التجارية وتفتيش الوثائق، كما يحق للمدير استدعاء أي شخص له أو من الممكن أن تكون لديه معلومات متعلقة بانتهاك ما وذلك للإدلاء بشهادته في التحقيق. إذا ثبت الانتهاك، تحيل الوزارة، بناء على توصية من المديرية، القضية إلى المحكمة. تعتمد مديرية المنافسة على فريق دائم يتكون من حوالي 9 أشخاص. كما أنها تتلقى المساعدة من «لجنة شؤون المنافسة» التي يرأسها الوزير وتضم رؤساء الهيئات التنظيمية الأخرى (التأمين، والاتصالات، والنقل). تتمثل مسؤولية اللجنة في تقديم المشورة والنصح بشأن الخطة العامة للمنافسة في مختلف القطاعات، وإعادة النظر في المسائل المتعلقة بأحكام القانون. علاوة على ذلك، للمحكمة الابتدائية صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بأي انتهاك لأحكام القانون المتعلقة بالممارسات اللاتنافسية، والتجمعات الاقتصادية وعدم الامتثال لبعض القرارات التي صدرت عن الوزير وفقاً لقانون المنافسة. وتخضع جميع الانتهاكات الأخرى لأحكام قانون المنافسة للقواعد العامة للمحكمة. وعلاوة على ذلك، يخول قاض واحد أو أكثر من القضاة المتخصصين الذين عينوا بموجب قرار أصدره المجلس القضائي للنظر في قضايا الممارسات التي تشكل انتهاكاً للمنافسة. ويحدد القانون الأطراف الذين من شأنهم أن يشكلوا الحالات المتعلقة بانتهاك المنافسة. ولا بد من تقديم ملخصات عن هذه الحالات في حين يكون للمحكمة سلطة إصدار أوامر

## تونس

في تونس . مجلس المنافسة مستقل بشكل كامل عن وزارة التجارة التي لها مديرية عامة مسؤولة عن التحقيقات التي تجرى وفقا لقانون المنافسة الوطنية. ومن خلال الردود على استبيان قانون المنافسة، لا يمكن للمرء الحصول على رؤيا دقيقة لصورة دمج تحسين قانون المنافسة التونسي على مدى السنوات الثلاث الماضية. هذه التطورات، ولا سيما فيما يتعلق بنشاط مجلس المنافسة تجعل نظام ضبط المنافسة التونسي ماثلا تماما للنظام التركي والإسرائيلي. وبصفة خاصة، في بلد يشمل فيه تنظيم الأسعار 13 ٪ من المنتجات المعروضة في السوق، و20 ٪ من قطاع التوزيع، سيجري تقييم إنفاذ قانون المنافسة على نحو أفضل بعد أن يتم نشر سنة 2008 تقرير مجلس المنافسة لسنة 2006 وسيكون لهذه الوثيقة الشاملة قيمة متفردة في مجال الدعم والإعلام في الدول الأطراف بل في جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط حيث تنشط هيئات المنافسة.

في مجال التقاضي، يمكن استعمال قواعد المجلس المتعلقة بالقضايا الخاصة بالاتفاقات اللاتنافسية وبإساءة استعمال السلطة. وكان الاحتمال المذكور، حتى فترة ليست ببعيدة، متعلقا بحالات استثنائية للغاية، مثل حالة الشكاوى التي تم رفعها وسحبها في وقت لاحق، أو الحالات التي قرر فيها المجلس أثناء التحقيق، تمديد العملية إلى الأسواق المجاورة. ويكون تدخل المجلس مطلوبا في أغلب الأحيان من قبل وزير التجارة ومديريتها العامة، والمؤسسات، وجمعيات المستهلكين وغرف التجارة والمنظمات المهنية والنقابات العمالية، والهيئات التنظيمية والهيئات الإقليمية والمحلية. يجب على مجلس المنافسة عندما يبادر بالعمل من تلقاء نفسه، أن يبلغ الوزير والسلطات التنظيمية ذات الصلة.

في المغرب . نظرا للخلفية الفرنسية للمؤسسات القانونية في هذا البلد، لا بد من توقع نفس النوع من تحسين الإنفاذ. لكن العكس هو الصحيح، فالنظامين مختلفين للغاية: فمجلس المنافسة في المغرب، هيئة استشارية بدون وضع قانوني مستقل، وهو جزء من مكتب رئيس الوزراء، ويمثل سلطة المنافسة الوطنية في إطار قانون المنافسة. ومن المرجح أن يتم بحلول عام 2010 إنشاء كبرى المؤسسات وذلك بعد التعديل الذي أجري على الصيغة الحالية لقانون المنافسة التي من شأنها أن تعطي كامل الاستقلالية لمجلس المنافسة. ويجري التحضير لهذا التعديل تحت إشراف المديرين الألمان لبرنامج التوأمة بين ألمانيا والمغرب الذي يهدف إلى تعزيز القدرات المؤسساتية والتقنية لسلطات المنافسة المغربية. ولهذا الغرض تم في كانون الثاني / يناير 2009، تعيين أعضاء مجلس إدارة مجلس المنافسة المغربي بعد تعيين رئيس جديد في تشرين الثاني / نوفمبر 2008. ويجري في إطار برنامج التوأمة الحالي بين سلطات المنافسة الألمانية والمغربية تجنيد الموارد بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال المنافسة. ومن المقرر أن يمتد هذا البرنامج حتى نيسان / أبريل 2009.

في عام 2006 وحده. أصدر مجلس المنافسة التونسي 20 قرارا بشأن حالات لاتنافسية مفصلة كما أصدر 38 رأيا استشاريا. وهو أعلى مجموع منذ أن بدأ نشاطه قبل عشر سنوات. من بين القرارات الـ 20 التي أصدرها المجلس. 16 قرار بالفصل أو الرفض. قرار واحد بشأن قضية كارتل و3 قرارات بشأن حظر استغلال السلطة. ومن بين الآراء الاستشارية الـ 38 التي كان لها دورا دفاعيا بارزا ورائدا قدم المجلس ثلاثين رأيا بشأن المواصفات والشروط. واثنين بشأن مشاريع الدمج واثنين بخصوص مبادئ المنافسة العامة.

ويجدر بنا أن نذكر أيضا الصناعات التي تم التحقيق فيها . لإظهار أن مجلس المنافسة أصبح هيئة إدارية رئيسية تدعم عملية الإصلاحات التنظيمية في تونس. وتحسن وضع الاقتصاد التونسي في مجمله. لا بد من تقديم تفاصيل عن كل القطاعات والصناعات التي شملتها الدراسة الاستقصائية في النشاط الاستشاري وحده إذ تعادل تونس فرنسا أو تركيا فيما يتعلق بالقدرة على الدفاع. ونوعية التحاليل ودقتها وتنوع مجالات الأنشطة التي شملتها الدراسة: قرر المجلس سنة 2006 معالجة قضايا تتعلق بحق المحامين. ووكلاء الجمهورية والمحاسبين القانونيين في ممارسة مهنتهم. وقضايا توزيع الصحف والمجلات الأجنبية. والعقاقير والمستحضرات الصيدلانية

فيما يخص الإنفاذ الفعلي. سجل نشاط مجلس المنافسة تزايدا في السنوات الثلاثة الأخيرة. وبعد بداية بطيئة نوعا ما نظرا إلى سعي كل من المؤسسات وفاعلي السوق للحصول على الفوائد مع الأهداف والمبادئ الرئيسية لقانون المنافسة. لم يتجاوز عدد القضايا القانونية التي قدمت لمجلس المنافسة خلال الفترة ما بين 1992 و2002 48 قضية. وذلك بمعدل 4.3 قضية في السنة و2.5 إذا لم نأخذ بعين الاعتبار السنوات 1993 و1999 و2002 حيث كان عدد القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة على التوالي 9 و11 و8. وأرجع المجلس قلة لجوء مختلف الأطراف إليه. إلى المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد التونسي وغياب ثقافة المنافسة لدى المتعاملين. والأطراف الذين لديهم معظم القضايا الحالية إلى المجلس هم على التوالي الشركات التي أحالت 39 قضية. أي 81.2% من المجموع. وقد أحال وزير التجارة 5 قضايا فقط. أي 10.4% من المجموع. في عامي 2001 و2002 شرع المجلس في دراسة قضيتين. ومن بين 48 عريضة قدمت للمجلس خلال هذه الفترة. رأى هذا الأخير أن 26 منهما لا تدخل في نطاق قانون المنافسة لأن معظمها كانت منافسات غير عادلة. ومن الممكن أن نلاحظ الزيادة المطردة لنشاط المجلس التونسي للمنافسة في الجدول التالي.

#### المسائل التي تم فيها اللجوء إلى مجلس المنافسة التونسي (1991-2005)

الموضوع	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
الاندماجات	0	0	0	0	0	0	2	3	1	1	غير معروف	غير معروف	غير معروف	2	غير معروف
الممارسات الحصرية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	5	2	2	11
مشروع قانون	0	0	0	0	0	2	6	4	3	3	6	5	1	2	32
الشروط	0	0	0	0	0	0	0	6	2	4	2	2	2	3	1
أخرى	0	0	0	0	0	4	4	3	1	4	3	2	1	1	23
المجموع	0	0	0	0	0	6	12	16	8	12	غير معروف	غير معروف	غير معروف	غير معروف	غير معروف

## بلدان لا توجد بها مؤسسات منافسة:

### لبنان وفلسطين وسوريا

#### لبنان:

لا توجد قوانين عصرية تحكم المنافسة في لبنان. وبالتالي لا توجد هيئة منافسة بعد. وقد تم اعتماد خطة عمل سياسة الجوار الأوروبية من قبل كل من الاتحاد الأوروبي ولبنان. ومن المقرر أن تدخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير 2007. لكن أثرت بعض الاختلافات على الوضع السياسي والاقتصادي للبلد. بما في ذلك تفجيرات صيف 2006. مما حال في الوقت الحاضر دون تقييم تنفيذ تلك الخطة. التي تهدف في مجال سياسة المنافسة. على غرار سائر خطط العمل الموقعة بين الاتحاد الأوروبي وكل دول البحر المتوسط إلى ضمان إنشاء مؤسسة وطنية وإطار عملي وفعال للمنافسة.

—

بالجملة. لوحات السيارات وقطع الغيار والأدوات الكهرومنزلية والعطور الفاخرة (حالتي انتهاك) . ومحولات الكهرباء وقضايا العرض والطلب. والمشتريات العامة والقنوات المائية وأنابيب البوليإيثيلين والغطس وسياسات التسعير. حقق مجلس المنافسة كذلك في مشروع قانون بشأن الشروط والمواصفات في مختلف المجالات الزراعية والصناعية والتحكم في إنتاج الألبان. وإنشاء مراكز لتربية الماشية. وتربية الأرانب ومراكز إنتاج واستيراد الورق المقوى. والمقاعد والأثاث والمفروشات واستيراد قطع الغيار وإطارات السيارات والعجلات. واستيراد التليفزيونات. ونشاط وكالات السفر وتصدير واستيراد الخدمات الاستشارية في مجال الطاقة... الخ. وفي نفس السنة. قدم المجلس التونسي آراء بشأن مشروع القانون فيما يتعلق بمنح حقوق البث والتوزيع والتجارة. وتنظيم المهن البحرية. وتحديد أسعار الأدوية وتنظيم ودعم زيت الزيتون وتنظيم النقل العمومي. تعد التجربة التونسية في مجال إنفاذ قانون المنافسة فريدة في تنوعها وشموليتها. وذلك بفضل التقدم الذي حققه نشاط مجلس المنافسة التونسي. تزامن هذا التزايد الملحوظ للأنشطة برنامج الاتحاد الأوروبي للتوأمة بين تونس وهيئات المنافسة الفرنسية (-2006 2007). ولكن من الواضح أن هذا الاتجاه بدأ قبل سنة أو سنتين. كما تعد قدرة مجلس المنافسة حاليا على التعبير علنا عن الإنفاذ الذي يقوم به وعن تجربته أداة قوية لدمج هيئات المنافسة التونسية في المجموعة الإقليمية والدولية لإنفاذ المنافسة.

في سوريا، من الممكن أن يؤدي الاستقرار والتطور السياسي نتيجة لتبادل السفراء بين سوريا ولبنان في تشرين الأول/أكتوبر 2008 إلى تسريع هيكل الضبط الاقتصادي. ويظل نظام التجارة في سوريا تقيدياً بسبب العديد من الحواجز التعريفية وغير التعريفية، باستثناء التجارة مع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبلدان المجاورة. ولا يزال وضوح الأنظمة والقيود الكمّية، وغيرها من المتطلبات غير الجمركية، وتكاليف المعاملات التجارية الدولية ومدة إجراءاتها سائداً. تولد الحواجز غير الجمركية تشوهات في توزيع الموارد في الاقتصاد السوري، وتقوض الآثار الإيجابية للتحرير الاقتصادي مضطرب للمنافسة المحلية والخارجية. كما جاء أعلاه، قد تم اعتماد قانون منافسة وطني جديد في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ومن المبكر تقديم تقرير عن أنشطة إنفاذ هذا القانون ولكن من المتوقع أن هيئة المنافسة السورية الجديدة ومجلس المنافسة التي يجري إنشاؤها لن تبدأ العمل قبل عام 2009.

لا بد على فلسطين أن تغلب على المشاكل السياسية الرئيسية، لتتمكن من دمج اقتصادها الذي يعرقله في الوقت الحالي اختلاف البيئات السياسية والتنظيمية في قطاع غزة وما يسمى بالضفة الغربية. وقد تم اعتماد خطة عمل سياسة الجوار الأوروبية من قبل كل من الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية في 4 أيار/ مايو 2005. ومنذ ذلك الوقت حالت التحولات السياسية (بما في ذلك فوز حماس في انتخابات عام 2006) دون تنفيذ خطة العمل التي تهدف إلى تعزيز التعاون السياسي والتكامل الاقتصادي لتقريب فلسطين من مؤسسات الاتحاد الأوروبي. تقوم هذه الخطة على برنامج إصلاح فلسطيني اعتمد قبل عام 2005 تحت إشراف الرئيس محمود عباس وهو يهدف إلى إحداث تغيير سياسي واقتصادي واجتماعي مؤسساتي (توطيد الديمقراطية والمساءلة والشفافية والعدالة، وبناء المؤسسات والبنى التحتية اللازمة لقيام دولة فلسطينية مستقلة؛ قيام الدولة الفلسطينية، وإرساء الحكم الرشيد، وتطوير الاقتصاد. بما في ذلك التجارة. وفيما يتعلق بسياسات المنافسة، يتم التحضير لمشروع قانون المنافسة من قبل السلطة والبرلمان الفلسطيني، مع الأخذ في الاعتبار مختلف القوانين التنظيمية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة الموروثة عن الأردن أو الانتداب البريطاني. وتتوقع الخطة اعتماد إطار قانوني وتنفيذه لضمان سير عمل اقتصاد السوق، وتشمل وضع قانون منافسة يتفق مع مفاهيم الاتحاد الأوروبي.

للغاية. لكن في العام الماضي، جاءتنا أهم مساعدة من الولايات المتحدة، إذ زارنا خبراء من وزارة العدل ومن لجنة الممارسات التجارية المنصفة. وقد كان هذا التبادل أكثر نشاطاً، بفضل سرعة استجابة مكتب المعونة. ويحدوني الأمل في أن نتمكن من القيام بالمزيد في هذا الصدد

مع نشأة "اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط"<sup>20</sup>. وبالتالي ينبغي أن نوصي بأن يصبح لبرامج المساعدة هذه الأولوية في مجال قانون المنافسة وسياسته في منطقة البحر الأبيض المتوسط (انظر التصريحات التالية لمنصر عقلة). تم وضع بعض الصياغات الدقيقة جداً مثل «برامج التعريفات» على المستوى الأساسي والمتوسط والعالي وسيتم ذلك بتقنية عالية ودراسة حالات ملموسة.<sup>21</sup> لكن ليس من الضروري أن تنطوي هذه البرامج على «برامج التوأمة» التي ترتبط في العادة بمثل هذه البرامج.<sup>22</sup>

التوصية الثانية: تتعلق بالإطار المؤسسي الذي تم وضعه خلال العقد الماضي في البلدان المعنية. وقد ظهر تفوق نظام الإنفاذ من خلال وجود سلطة مستقلة وظيفياً إلى جانب الإنفاذ الإداري لقانون المنافسة المنبثق على نحو ملائم عن النظام الأوروبي لقانون المنافسة وحالات الإنفاذ الفعلي. عندما يكون هذا النظام معمولاً به، كما هو الحال في تركيا وتونس، يكون للبلد سجل إنفاذ يختلف عن سجل البلدان الأخرى. وبالتالي ينبغي على المرء أن يوصي بذلك في المراحل الأولى من تطور إنفاذ قانون.<sup>23</sup>

تتعلق التوصية الثالثة بإنشاء شبكة منافسة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وإعطائها «هوية إقليمية» كما اقترحه ممثلو تونس، والمغرب، ومصر والأردن. والحامي الألماني في يوم المنافسة سنة 2008. من الممكن أن يتم تطوير أولى المبادرات التي اتخذت في هذا المجال بخصوص جهود وكالات المنافسة في مجال الاتصالات

من الممكن أن نصل إلى بعض التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة. وذلك من خلال التحليلات التي وردت في فروع هذا التقرير الثلاث إضافة إلى مساهمة رؤساء وكالات المنافسة الوطنية نفسها عندما جاءوا بملاحظات على قانون المنافسة وسياستها في منطقة البحر الأبيض المتوسط في اليوم الأوروبي للمنافسة بباريس في تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وكما سبق ذكره في القسم الأول، تم وضع سجل واف في شباط/فبراير 2009 يضم جميع وقائع ذلك الاجتماع تحت إشراف البروفيسور كاترين بریتو.<sup>19</sup>

التوصية الأولى بشأن البرامج الأوروبية لمساعدة دول الأوروبياد، على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلها الاتحاد الأوروبي في بعض البلدان (مثل تونس والمغرب والأردن). لا يزال الطلب قوياً على ما يبدو على المساعدة التقنية والتدريب، كما يظهر جلياً في البيان الافتتاحي لرئيسة الهيئة المصرية للمنافسة في واحد من اجتماعات التي سبقت الإشارة إليها، فقد أكدت أنه على الرغم من المساعدات الأوروبية التي تم منحها حقاً، لم تقدم المساعدات بشكل دائم من قبل بلدان أخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية: «في واقع الأمر جاء قانون المنافسة المصري في نهاية عام 2005، وتشكلت هيئة المنافسة في أيلول/سبتمبر 2005. ونظمت ثمانية دول أوروبية المؤتمر الأول في ديسمبر/كانون الأول من ذلك العام. وكان لدينا ستة خبراء من بلدان مختلفة تعطينا دروساً خاصة بتنظيم هذه العملية. تراجعت الدول الثمانية للأسف وجاء برنامج آخر لتقديم المساعدة يدعى TAIEX لكنه بيروقراطي وبطيء، وعليه فنحن لا نحصل على المساعدة التي يجب أن نحصل عليها. بل لا نزال في بعض الأحيان نحصل على مساعدة فردية. على سبيل المثال، جاء البروفيسور جيني إلى مصر عدة مرات عن طريق محكمة النقض أو من خلال برنامج مساعدات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. كان لدينا أربعة خبراء من إيطاليا، وكان هؤلاء مفيدون

من أجل المتوسط لعقد حلقات دراسية بشأن معالجة قضايا التجارة والمنافسة.

الإلكترونية.<sup>24</sup> من الممكن تصور مستوى جديد من التعاون الإقليمي من خلال إقامة مثل هذه الشبكة المتوسطة بالمنافسة كما اقترحت منى ياسين لتجنب الحد من التفكير واتخاذ الإجراءات لمكافحة السلوكيات اللاتنافسية الإقليمية. وقد تعاملت سلطات المنافسة الوطنية ببلدان أغادير مع مثل هذه التصرفات على المستوى الوطني البحت.<sup>25</sup>

وتتعلق التوصية الرابعة بإمكانية اللجوء إلى مراجعة الأقران بين بلدان البحر الأبيض المتوسط. ويمكن الاستفادة من هذه المراجعات لتحليل نقاط القوة والضعف في أنظمة قانون المنافسة في المنطقة على غرار عمليات مراجعة الأقران تحت إشراف لجنة المنافسة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنتدى العالمي للمنافسة وفريق خبراء الأونكتاد وتطوع خبراء من الدول النامية التالية تونس، والسنغال، وكينيا، وجامايكا، والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي والنقدي.<sup>26</sup>

بينما تهدف التوصية الخامسة إلى لفت الانتباه إلى حقيقة أنّ منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى لا تمتلك إلى حد الآن قوانين المنافسة وسياسات ناجعة ذات صلة. وإنّ هذا العنصر التنظيمي لازم لتسريع عملية التكامل الاقتصادي، و ينبغي على الأقل النظر فيه أو دراسته لتشجيع تكامل الأسواق والاقتصاد على الصعيد الإقليمي فيما بين البلدان العربية.

وبعيدا عن مجرد التعاون الإقليمي المتعلق بالمنافسة، تنبع التوصية الخامسة من الملاحظات التي قدمت في عام 2008 من قبل منتصر عقلة، الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة بالأردن الذي ربط قضايا التجارة والمنافسة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان العربية وبين دول المشرق والمغرب العربي بالاتحاد الأوروبي.<sup>27</sup> إذ يدعو جدول أعمال الأوروماد في إطار خطة برشلونة وأغادير إلى إقامة نظام موحد للتجارة الحرة في عام 2010، ينبغي أن تساعد المبادرات التي اتخذتها الأمانة العامة للاتحاد

BRUSICK Philippe, ALVAREZ Ana-Maria, CERNAT Lucian, HOLMES Peter (2004): *Competition, Competitiveness and Development: Lessons from Developing Countries*, New-York and .Geneva, United Nations, viii-331 p

CARDON Mathieu (2005): « Droit de la concurrence: une action contre l'OPEP? L'immunité en question », *Revue Lamy Concurrence*, n° 2 fev.-avr. 2005, p. 103-111 & n° 3, mai-juil 2005, p. 120-124

Commission européenne : *Le Commerce de l'Union Européenne et les pays méditerranéens*, Memo/08/472, .Bruxelles, 2008, 3 p

DABBAH, Maher M., *Competition Law and Policy in the Middle East*, Cambridge, Cambridge University Press, 2007, xxii-343p., index.

ELDEENBAHAAAli, and MOHIELDIN Mahmoud (2001): *On the Formulation and Enforcement of Competition Law in Emerging Economies: The case of Egypt*, .ECES Working paper o. 60

European Commission (2001): *The EU's relations with Algeria*, available at [http://ec.europa.eu/comm/external\\_relations/algeria/intro/index.htm](http://ec.europa.eu/comm/external_relations/algeria/intro/index.htm), last update: December 2001

ABBADI Luna (2003): *The Jordan Competition Law and its Implementation .Strategy*, Amman, MIT-EJADA, 2003, 23 p

ABBADI Luna (2004): Jordan Experience with completion Law enforcement, UNCTAD Meeting of the IGE on Competition Law and Policy, Amman .2004

ABBADI Luna (2006): "Exemption in the Public Interest – A Case from Jordan", *Reguletter*, Jaipur, n°1-2006, p. 15

AmCham/TRAC (2006) :*Abuse of Dominance and Competition*, panel discussion organised by AmCham/TRAC together with the Egyptian Competition Authority (ECA) on 13 September, available at [http://www.egypttrade.org/trac/pannel\\_report.asp](http://www.egypttrade.org/trac/pannel_report.asp)

BARAKAT Nesreen (2004): *Jordan's Experience with Developing a Competition Law and Authority*, Amman, .2004, MIT-EJADA, 25 p

BIERWAGEN, Rainer (2009) : "Adapter les outils au développement économique", (in PRIETO, Catherine Ed. (2009

BRUSICK Philippe (2005): *Competition Policy and Development: the UNCTAD Perspective*, Amman, 2005, Jordan First

GELLHORN Ernest and KOVACIC William E. (1994): *Antitrust Law and Economics*, St Paul, Minn., West Publ., .1994, xliii-520 p

GERADIN Damien (2004): *Competition Law and Regional Economic Integration – An Analysis of the Southern Mediterranean Countries*, World Bank .working Paper No 35

International Competition Network (2006): *Lessons to be learnt from the experience of young competition agencies*, Competition Policy Implementation Working Group, Final Report of Subgroup .2, Cape Town, May 3-5

JANBULAT Dana (2005) : *Competition in the Insurance Sector in Jordan*, Amman, 2005, Jordan First National Competition .Seminar, 13 p

JENNY Frederic (2005) : *Anticompetitive Practices in Developing Countries : Lessons from Empirical Evidence*, Amman, 2005, Jordan First National .Competition Seminar, 26 p

JORDAN Hashemite Kingdom of (2002): Ministry of Trade and Industry, *Strategic Plan 2002-2006, Helping Jordan do .better business*, Amman, 2002, 15 p

JORDAN Hashemite Kingdom of (2005): Competition Directorate of the Ministry

European Commission (2006): *European Neighbourhood Policy: Economic Review of ENP Countries*, Occasional Paper n. .25, July

European Commission (2006): Commission Staff Working Papers, *European Neighbourhood Policy Country Reports, Action Plans and Progress .Reports, 2004-2007*

EZZAT, Dina (2008) , “Talk of the Mediterranean”, *Al Ahram*, 23 - 29 October 2008 Issue No. 919

FERRERO-WALDNER, Benita (2006): *EU – Syria Association Agreement*, Speech at the European Parliament .Plenary, Strasbourg, 25 October

FRITSCHAK Claudio (1995) Ed.: *Regulatory Policies and Reform: A Comparative Perspective*, Washington, .World Bank, 1995, vi-320 p

GALBRAITH John Kenneth (2004): *The Economics of Innocent Fraud, Truth For Our Time*, Boston-New York, 2004, xi-62 .p

GASPARD Toufik K.(2004) , *A Political Economy of Lebanon, 1948-2002: The Limits of Laissez-faire*, Leiden, Brill, 2004, 292 pages

La Gazette du Maroc (2007) : *Savola: Quand un investisseur se fâche*, March 5

LAHLIMI, Ahmed (2000): Minister for General Affairs of the Government of Morocco, speech at the seminar *Droit et Politiques de la Concurrence*, Rabat, July .17, 2000

Le Reporter (2007) : *Huiles de table: des prix hors concurrence*, online edition, January 13

MAKHOOL, B and ATYANI, N. (2003): *Critical Review of Palestinian Competition Law*, MAS, December

MANSUR, Ahsan and MONGARDINI, Johannes (2004): *Stabilization and Structural Transformation of the Jordanian Economy*, in I. SAIF (2004), p. .47 sqq

MEHTA, Pradeep S. (2003): *Friends of Competition, How to build an effective Competition Regime in Developing and Transition Countries*, Jaipur, CUTS, .2003, 48 p

MEHTA, Pradeep S. ed. (2005): *Towards A Functional Competition Policy for India*, Jaipur, CUTS, 2005, 32 p

MEHTA, Pradeep S. ed. (2006-2007): *Competition Regimes of the World*, Jaipur, .2007, xx-612 p

of Trade and Industry, *First National Competition Conference*, Amman, MIT-EJADA, 2005

JORDAN Hashemite Kingdom of (2007): Competition Directorate of the Ministry of Trade and Industry, Competition Directorate, Priorities, Judicial Aspects .and Future Plans, Munich, 2007, 12 p

KAN, Roni (2009), « the Organization of Competition Authorities »: see PRIETO, .(Catherine (2009

KHAIR AD-DEEN Al Muatasem (2005): *The Treatment of Economic Concentration in Jordan Competition Law*, Hanoï, CUTS Seminar on Competition Policy, 2005, 18 .p

KHEIR-EL-DIN H. and GHONEIM A.F (2005): *Trade Relations Between the European Union and the Southern Mediterranean Countries: Prospects for Exports Based on the Enlargement of the European Union, the New Neighbourhood Policy and the Barcelona Process*, in the Euro-Mediterranean Observatory Report, .Section Five

KHEMANI R. Shyam and GUI Jennifer B. (2001): *Competition Policy and Economic Adjustment: An Interpretative Summary*, Paris-Washington, 2001, .OECD- IBRD-World Bank, iv-30 p

PRIETO, Catherine Ed. (2009) “Actes de la Conférence, Journée Européenne de la concurrence” edited by prof. Catherine Prieto, *Concurrences*, n° 1-2009, 97 p. in an electronic edition available from the Review website at: [http://www.concurrences.com/IMG/pdf/Competition\\_Day\\_18-29\\_November\\_2008.pdf](http://www.concurrences.com/IMG/pdf/Competition_Day_18-29_November_2008.pdf)

Republic of Tunisia (2008), *Annual Report on the Activity of the Competition Council for the Year 2006*, Tunis, Center for Legal and Judicial Studies, 2008, 256 p., with a preface of Mohamed Kholsi, Chairman of the Tunisian Competition Council

République Tunisienne (2008) : *Rapport Annuel sur l'activité du Conseil de la concurrence pour l'année 2006*, Tunis, 2008, Centre d'Etudes légales et judiciaires, 256 p., avec une préface de Mohamed Kholsi, Président du Conseil de la concurrence tunisien

République Tunisienne : *Ouverture économique, concurrence et concentration*, Ates du colloque organisé à Tunis les 16-17 mai 1995, Tunis, 1995, 140 p

SAIF Ibrahim (2004) ed.: *The Jordan Economy in a Changing Environment*, Amman, Jordan University Press, Center for Strategic Studies, 2004, 471 p

MERCENIER J. and YELDAN E. (1997): “On Turkey's Trade Policy: Is a customs union with Europe enough?”, *European Economic Review*, vol. 41, pp. 871-80

Nations-Unies (2004) : *Organisation des pays exportateurs de pétrole, concurrence et organisation mondiale du commerce: l'OPEP menace par un éventuel accord OMC sur la concurrence?*, Geneva, 2004, 68 p

NIJEM, Muna (2005): *The Role of Competition in the Telecommunication Sector*, Amman, 2005, Jordan First National Competition Seminar, 9 p

OECD-World Bank (1999): *A Framework for the Design and Implementation of Competition Law and Policy*, Paris-Washington, 1999, x-150 p

OECD DAFPE (2008), *Accession Review of Israel's Competition Policy*, Paris, OECD, 76 p

OKLAH, Montaser H.E. (2009) “Adapting Enforcement Tools”, in (PRIETO, Catherine Ed. (2009

PETERSMANN, Ernst-Ulrich ed. (2005): *Reforming The World Trade System, Legitimacy, Efficiency and Democratic Governance*, Oxford, Oxford University Press, 2005

*Rules Promoting Non-Discriminatory Competition Laws and Competition Institutions in WTO Members*, in PETERSMANN Ernst-Ulrich ed. (2005), .p. 305-315

SOUTY François (2006) : « Loi modèle, Concurrence internationale, pays en développement et traitement spécial et différencié », *Concurrences, Revue des Droits de la concurrence*, n° 2-2006, p. 156-158

SOUTY François (2006) : « Les défis de la mondialisation pour les pays développés en matière de concurrence », *Revue Economique et sociale*, Lausanne, 64 (Mars 2006), p.27-38

SOUTY François (2006) : *Report on the Competition Law enforcement of the Kingdom of Jordan*, Amman, European Institute of Public Administration/ Ministry of Industry and Trade, Barcelona-.Amman, 2006, 55 p

SOUTY François (2007) : « Zone Euromed : Accord d'Agadir et développement des règles de concurrence dans la zone euromed », *Revue .Concurrences*, n° 2-2007, p. 194-196

SOUTY François (2007) : “A new Frontier: the Euro-Mediterranean Partnership, the Agadir Agreement and Competition Policy”, *Competition Law*

SING Ajit (2004): *Multilateral Competition Policy and Economic Development, a Developing Country Perspective on the European Community Proposals*, New-York and Geneva, 2004, .24 p

SEKKAT K. (2004): *Competition and Efficiency: a Cross-Country Analysis*, forthcoming in Sekkat, K., *Competition and Efficiency in the Arab World*, .Palgrave, 9 Sept 2007

SHEPHERD William G. (1990): *The Economics of Industrial Organization*, Englewood Cliffs, N.J., 1990, 3<sup>rd</sup> ed°, ix-.566 p

SOUTY François (2000): *Le droit et la politique de la concurrence en Tunisie*, .Genève, ONU-CNUCED, 2000, 70 p

SOUTY François (2003) : *Le droit et la politique de la concurrence de l'Union Européenne*, Paris, Montchrestien, 2003, .160 p

SOUTY François (2002):*Passport to Progress: Competition Challenges for World Tourism and Global Anti-competitive Practices in the Tourism Industry* , Madrid, World Tourism .Organization, 2002, 45 p

SOUTY François (2005): *Is There a Need for Additional WTO Competition*

*Insight*, London, June-July 2007, p. 13-16.

STEWART Taïmoon (2004) : *Competition Issues in Selected Caricom Countries : an Empirical Examination*, Trinidad and Tobago, 2004, University of the West Indies, 2004, xiv-218 p

TOUITI Ridah and SAIF Ibrahim, ZOBİ Ussama (2004): *The Situation of Competition in the Jordanian Economy*, Amman, MIT-EJADA, 2004, 129 p (Mimeo on file in Arabic available at .(Jordan MIT

UNCTAD (2005): *Voluntary Peer Review on Competition Policy: Kenya*, New York, 2005, 65 p

UNCTAD (2005): *Voluntary Peer Review on Competition Policy: Jamaica*, New York and Geneva, 2005, 65 p

UNCTAD (2006): *Voluntary peer review of competition policy: Tunisia – Overview*. World Bank, 2001, p. 145

YASSINE, Mona (2009): “Introductory Remarks” and “Closing Speech” in .(PRIETO, Catherine Ed. (2009

في الولايات المتحدة. يقتصر قانون "منع الاحتكار" على سلوك القطاع الخاص فقط. وثمة مبدأ خاص—يعرف بمبدأ تصرف الدولة—يحمي من المقاضاة السلوك العمومي أو الإجراءات العمومية أو الإجراءات الخاصة التي يتم اتخاذها في السوق تبعاً لتعليمات أو تصريحات عمومية. شريطة أن تمارس المسماة السلطات العمومية المسؤوليات الإلزامية التي يخولها الدستور

أما في الولايات المتحدة. تُعتبر انتهاكات أحكام منع الاحتكار ذات طبيعة جنائية (فيما يخص العصابات أو بعبارة أخرى الكارتيلات) وذات طبيعة مدنية (احتكار خاص ومحاولات خاصة للاحتكار والاندماجات المحظورة و المنافسة للمنافسة).

اليومية المصرية غير الرسمية "الأهرام"، في افتتاحية 23 أكتوبر/تشرين I 2008 وضعت النبرة على ما يلي: «من اختراع ساركوزي في الأصل والتي لبلورتها قام الرئيس الفرنسي بصعوبة بانتزاع الدعم الأوروبي. أطلق الإتحاد من أجل المتوسط في 13 يوليو/تموز في وسط قدر كبير من الشك كنتيجة لتعاون متوسطي متعدد الأوجه الذي أخفق مسار برشلونة في تقديمه منذ إطلاقه في 1995 وهذا ما يعود من جهة إلى الآثار العديدة التي تخلفها الإخفاقات غير المتناهية التي تسجلها عملية السلام العربية الإسرائيلية. والهدف وراء هذا الإتحاد هو ترقية مشاريع مشتركة فيما بين نحو 40 عضواً وليس فيما بين كافة الأعضاء حتماً وذلك على وجه الخصوص في مجال التنظيمات ذات الصلة بالبيئة والهجرة. وكان من المتوقع أن يساعد على دعم الحوار الثقافي إن لم نقل السياسي فيما بين بلدان المتوسط.» انظر إزات. دينا (2008).

أبعدت الاقتراحات الأصلية دول الإتحاد الأوروبي غير المطلة على البحر الأبيض المتوسط. فكان

1 الإتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط. المعروفة سابقاً باسم "الإتحاد المتوسطي". هو إنشاء مجتمع 13 يوليو بوصفها تطوير المشاركة الأوروبية المتوسطية. انه يوحد جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي مع عدد من البلدان غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي تقع على الحدود مع منطقة البحر الأبيض المتوسط. وكانت الفكرة في البداية واقترح في نيسان / أبريل 2007 من قبل الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي كبديل لعضوية تركيا في الإتحاد الأوروبي. بدلا من تركيا التي تشكل العمود الفقري لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في الإتحاد الجديد. إلا أن التعديلات التي أدخلت على الخطة وقدمت في آذار / مارس 2008 . عندما كانت تركيا قدمت ضمانا بأن المشروع لن يكون بديلا عن انضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي. عضوية الإتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط لم يعد ينظر إليها على أنها بديل عن الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي. وبدلاً من النظر في أكثر كنقطة انطلاق إلى الإتحاد الأوروبي وتركيا قبل الدعوة للمشاركة. الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي قد جنب الإتحاد خلال حملته الانتخابية. بعد انتخابه. وجرى تطوير هذه الفكرة. والخطط التي يجري وضعها. على الرغم من احتمال تقسيم لأنها يمكن أن تتسبب في العالم الإسلامي. مع جزء من كونها موحدة مع أوروبا. وجزء فصل. رأى الرئيس ساركوزي المبادرة كوسيلة لتعزيز السلام بين إسرائيل وجيرانها العرب. مؤسسي الأساسية أنشئت في المؤتمر الوزاري في مرسيليا 4-3 تشرين الثاني / نوفمبر 2008. من المؤسسات. والأمانة العامة للإتحاد البحر الأبيض المتوسط. وقد أنشئت. وسيكون مقره في برشلونة. ومن المقرر أن يبدأ العمل به في نيسان / أبريل 2009.

مدى تقدم تنفيذ قانون المنافسة في البلدان المتوسطة. وتخلل يوم المنافسة تنظيم مائتين مستديرتين لجمع مثلي سلطات المنافسة من بلدان البحر المتوسط والإتحاد الأوروبي. ترأس المائدة المستديرة الأولى الرئيس الفرنسي للجنة قانون المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. البروفيسور فريدريك جيني. وهو قاضي المحكمة المدنية العليا (محكمة النقض). وقد منحت هذه المائدة للمشاركين فرصة تقييم كيفية عمل سلطات المنافسة في البلدان المتوسطة ومستوى تطورهم والإجراءات التي اتخذت جنباً إلى جنب مع الإتحاد الأوروبي في مجال المنافسة. وخلال هذه المائدة المستديرة تم التطرق إلى تفاصيل الخبرات المتبادلة بين مثلي البرتغال والمغرب وإيطاليا وتونس. ونظمت المائدة المستديرة الثانية بهدف رسم الأهداف وتحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ سياسة المنافسة في 2009. ستأخذ الإجراءات اللازمة في سياق إنشاء هيئات الإتحاد من أجل المتوسط الجديد في برشلونة خلال الفصل الأول من 2009. أما المائدة المستديرة الثانية التي ترأسها رئيسة سلطة المنافسة المصرية. السيّدة منى ياسين. فتمحورت حول نقاشات دارت بين مثلي إسرائيل وتركيا والأردن وألمانيا.

7 CUTS (2055), p.9

8 (SINGH, Ajit (2001

9 (JENNY F. (2004

10 (STEWART, Taïmoon (2004

11 (SOUTY F. (2005

12 République Tunisienne (1995), p. 101

من المفترض أن تضطلع كافة دول الإتحاد الأوروبي بدور المراقب الصامت ماعدا فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وسلوفينيا ومالطة واليونان وقبرص. الأمر الذي أزعج البلدان المستبعدة. على غرار ألمانيا إذ لم توافق على استعمال صناديق الإتحاد الأوروبي لتمويل مشروع الذي لا تأثير لها فيه. أجاب وزير الخارجية الألماني. فرانك والتر شتاينماير. بتحفظ على هذه المبادرة وشدد على أنه لا ينبغي أن تنافس الإتحاد الأوروبي أو مسار برشلونة. في ديسمبر/ كانون I وجهت المستشارة الألمانية. أنجيلا ماركيل. انتقادات لمشاريع ساركوزي. مصرحة أنها من شأنها أن تعرض أساس الإتحاد الأوروبي لخطر الانشقاق والتهديد. ما انتقدته على وجه الخصوص هو أنّ بلدانا قليلة فقط من الإتحاد الأوروبي. باستثناء البقية. ستشكل هذا الإتحاد الذي يعتمد على أموال الإتحاد الأوروبي. قائلة: «هذا من شأنه أن يحرر قوى متفجرة داخل الإتحاد. وهذا ما لا أرغب فيه». ولما تولت سلوفينيا رئاسة الإتحاد الأوروبي في 2008. أضاف رئيس الوزراء السلوفيني قائلا: «لسنا بحاجة إلى نسخ المؤسسات أو مؤسسات التي من شأنها أن تنافس الإتحاد الأوروبي. مؤسسات تغطي جزء من الإتحاد الأوروبي وجزء من جيرانه». واستجابة لانتقادات شركاءه الأوروبيين. عدّل الرئيس ساركوزي مشاريعه الأصلية للإتحاد. وأدت الخلافات مع ألمانيا إلى عقد قمة مصغرة جمعت بين الزعيمين التي أجلت ثلاثة أشهر إلى غاية يونيو/حزيران 2008. وفي مستهل فصل الرئاسة الفرنسية للإتحاد الأوروبي. عقد الرئيس ساركوزي بالتالي قمة في 13 يوليو/تموز 2008 التي جمعت دول الإتحاد الأوروبي المعنية والبلدان الجنوبية. تم إنشاء الإتحاد من أجل المتوسط حينها ولا يزال حتى الآن قيد التشييد.

6 انظر برييتو. كاترين (2009). في 2008. قام خبراء المعهد الأوروبي للإدارة العامة بتقييم

13 حوار بين الكاتب و أستاذ من جامعة القانون و المحامي عمر الجازي و قاض أول(مثلا القاضي علي المسيمس الذي كان أثناء القيام بالحوار النائب العام لمحكمة الشؤون المبدئية بعمان).ولقد يعود ذلك أيضا للعادات الدينية و الحكومية فيمنح حاكم الدولة حاكم السوق أو محاسبه مهمة الحراسة وذلك في العصر الأموي و العباسي.

14 لبرهنة هذه النزعة، انظر. ضمن جملة أمور أخرى. مسودة الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا الصينية فيما يخص معالجة المحكمة العليا الشعبية قضايا تقتضي حكيمًا بتعلق بعناصر أجنبية أو حكيمًا أجنبيًا. 31 ديسمبر/ كانون I 2003.

15 أنظر الجمهورية التونسية (2008). يعرض الكتاب جميع القرارات والآراء التي أصدرتها كجزء من نشاطها الاستشاري.

16 غاسبار توفيق (2004)

17 إصدار حكم بالخدمة العامة يعتبر شكلا من أشكال السجن، وبالتالي يصبح من السوابق العدلية للمتهم. تنطوي خدمة العمل بدوام كامل في أحد المستشفيات، أو الملاجئ، أو ما شابه ذلك من المرفق.

18 كان، رونيت (2009)

19 بريeto، كاثرين 2009

20 ياسين، منى 2009

21 «كأول تدريب - نحن بحاجة إلى أن يكون برنامج التعريفات الذي نستطيع من خلاله تدريب موظفين جدد للجان المنافسة. علينا توظيف

أكاديميين وخبراء اقتصاديين ومحامين. لكنهم بحاجة إلى التدريب في مجال المنافسة. لذلك يمكننا أن ننظم في منطقتنا برنامجا توجيهيا مرة في السنة لمدة سبعة إلى عشرة أيام لتقديم تدريب على المنافسة. ويمكننا أيضا أن ننظم برنامج تدريب وسيط بالنسبة للمخضرمين الذين عملوا في المجال لمدة سنتين أو ثلاث سنوات وهذا لمناقشة القضايا وكيفية معالجتها في مختلف البلدان بحيث يكون هناك تبادل للخبرات. برنامج ثالث يمكن أن يكون بجمع الخبراء لتغيير التشريعات وغير ذلك من الأمور التي يتعين مناقشتها على مستوى رفيع حيث يلتقي رؤساء وكالات المنافسة والمديرين التنفيذيين لتبادل الآراء والخبرات مرة واحدة في السنة.» منى ياسين (2009).

22 ” التوأمة “ ”معظم الناس يجذونها. ولكن بعد تجربتنا في مصر نحن لا نرغب في اعتمادها لما يقيدنا من شروط. لم تكن لدينا خبرة في المجال ولم نكن نعرف ما هو نوع الهيكل الذي علينا اعتماداه لذلك كان لا يزال من المبكر أن نحدد المؤسسة التي تلزمنا، لم يكن ثمة شيء نستطيع تشخيصه في 2006 إذ كنا قد بدأنا للتو. ولكن ثمة شرط كان علينا التزامه وهو الحصول على نفس الهيكل التنظيمي للوكالة التي نبني معها التوأمة“. ونحن لم نكن نريد الالتزام في ذلك الوقت لأننا لم نكن قد حددنا بعد الهيكل الذي نريد استخدامه. وهذان الشرطان جعلانا نتردد في الدخول إلى التوأمة“. ربما في وقت لاحق. عندما نعرف المزيد عن الأسواق.“ منى ياسين (2009)

23 أدى وجود قوى إجرامية في البلدان المتوسطة أثناء المراحل الأولية لتطورها، إلى اعتماد أطروحات حذرة جدا التي عرقلت خلال أكثر من عقد الإنفاذ الحقيقي. وتنطبق هذه الحالة على ما جرى في مصر وإسرائيل

و الأردن والمغرب. بينما في اسرائيل باشرت السلطات مشاريع إصلاحية هامة عام 1944 بعد 50 سنة من العجز في هذا الميدان . و 15 سنة بعد هذه المبادرة. أدت الإجراءات المتخذة إلى قيام نظام فعال. لابد من أن نشدد على أنه حان الأوان لتطوير نظام قانون المنافسة شامل وكامل. لاحظنا بوضوح أنّ المرحلة البدائية لتطوير العقوبات الإدارية جاءت لتسرّع مسار التنمية. كما تبين ذلك إيجاباً في تونس وأقل في مصر. الأردن والمغرب. لابد من الإشارة هنا إلى أنّ إنفاذ القانون الجنائي بداخل الإتحاد الأوروبي لم يؤخذ كخيار أثناء المرحلة الابتدائية للتطوير المؤسساتي لقانون الجماعة الذي نفذته المفوضية منذ 1962 ولا حتى من قبل أغلبية الدول الأعضاء. بالنسبة للبلدان التي اعتمدت القانون الجنائي على غرار المملكة المتحدة، كان ينبغي أن حوز على أكثر من 50 سنة من الخبرة المسبقة.

24 انظر على وجه الخصوص بيرواجن راينر (2009).

25 «وثمة مشكلة أخرى هي أن لدينا قوانين للتعامل مع الآثار المترتبة عن مشكلة معينة في الاقتصاد الوطني والمحلي. إذا وجد على المستوى الدولي عمل ما يؤثر على بلد آخر لا يجدر بنا أن نأخذه بعين الاعتبار لأنه لا يخضع لقوانيننا. لكن ينبغي علينا أن نعمل معاً. ونتأكد أن المنافسة في منطقتنا هي القاعدة؟ ولنفكر في هذا المستوى من التعاون. «منى ياسين (2009). وانظر أيضاً بيرواجن راينر (2009).

26 أيضاً، من إطار التعاون يمكن أن نعتد استعراض الأقران الذي يقوم على التحليل المقارن. لأن بلداننا في مراحل مختلفة لإنفاذ قوانين المنافسة وبالتالي تسمح لنا المقارنة بمعرفة ما إذا كانت على المسار الصحيح أو أنها بطيئة للغاية، وماذا ينبغي عليها أن تفعل؟ نحن بحاجة إلى القدرة على قياس الفعالية من خلال مراجعة النظراء ونفعل شيئاً حيال ذلك «. منى ياسين (2009)

27 صرح منتصر عقلة علنا قائلاً : «كما قلت، نحن فخورون جداً بشراكتنا مع الاتحاد الأوروبي لكن تأكدوا من فضلكم أن الأردن أقل المستفيدين من الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. سأعطىكم الأسباب والأدلة. يتلقى الأردن الدعم التقني والمالي من الاتحاد الأوروبي. ونحن نقدر ذلك وحاولنا الاستفادة منه. لكن من حيث النتائج على أرض الواقع فلا نلاحظ دمج الاقتصاد الأردني بشكل كامل في الاتحاد الأوروبي. وتظهر الإحصائيات التجارية أن الأردن لم يتمكن من التصدير فعلاً منذ بدء تطبيق اتفاقية الشراكة. وارتدأتنا من الاتحاد الأوروبي زادت حوالي عشرة أضعاف لتبلغ مستويات عالية. بيد أن طريق صادراتنا مسدود. فقد توقفت عند 100 مليون دولار. هذا ليس عادلاً. هل تعرفون لماذا الأمر كذلك؟ السبب يكمن في قواعد الأوروماد اللاتنافسية في طبيعتها، إذ حُظر على دول مثل الأردن الاندماج الكامل والتنافس مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتكون قادرة على التصدير بشكل كامل وممارسة التجارة العادلة مع الاتحاد الأوروبي. إضافة إلى هذا البعد ثمة بعداً آخر وهو الطابع التمييزي للنفاق الشراكة مع بلدان المشرق العربي مقارنة مع الدول بلدان المغرب العربي. منحت الدول العربية الحق الكامل في تراكم الامتيازات. في حين حرمت بلدان المشرق العربي من ذلك. وهذا يعني منعهم من التصدير إلى الاتحاد الأوروبي. يجب أن تطبق القوانين على الجميع. لابد من تمكين جميع البلدان الشريكة من الاندماج الكامل والاستفادة من الشراكة مع الاتحاد الأوروبي «. منتصر عقلة (2009)





# III

## الملاحق

## 1. قائمة الأنشطة

3 المشتريات العامة، ماستريشت، 16-18 كانون الأول/ديسمبر 2002.

4 حقوق الملكية الفكرية، مدريد، 3-5 شباط/فبراير 2003.

5 التدقيق والمحاسبة، لافاليتا، 24-26 شباط/فبراير 2003.

6 حماية المعطيات الشخصية والتجارة الإلكترونية، روما، 12-14 أيار/مايو 2003.

7 اللوائح التنظيمية للمنافسة، برلين، 26-28 أيار/مايو 2003.

8 الخدمات المالية، أثينا، 2-4 حزيران/يونيو 2003.

المؤتمر الختامي للمرحلة الأولى، بروكسيل، 30 حزيران/يونيو-1 تموز/يوليو 2003.

: حجم النشر -2

- وقائع من أنشطة المرحلة الأولى  
- دراسات مقارنة

### المرحلة الثانية

ثلاث ورش عمل إضافية معمقة

1 حرية حركة البضائع - نهج جديد - نهج عالمي - مراقبة السوق، باريس، 13-15 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

2 المنافسة: مساعدات الدولة والممارسات المناوئة للمنافسة، برشلونة، 1-3 كانون الأول/ديسمبر 2003.

الأنشطة المنجزة ما بين حزيران/يونيو 2002 ونيسان/أبريل 2009، هي التالية:

- ثملن ورش عمل إعلامية حول الميادين ذات الأولوية
- ثلاث ورش عمل إضافية معمقة
- ثمان دورات لتدريب المدربين
- ثمانية عشر نشاطاً إقليمياً
- سبع مؤتمرات إقليمية
- تسعة وخمسون زيارة دراسية
- أربع مهمات خبرة
- ستة اجتماعات للأفرقة العاملة
- 5 دراسات مقارنة
- دراستان

شارك أكثر من 2300 شخص من الدول المتوسطة الشريكة في الأنشطة المختلفة المدرجة في البرنامج وهي بعدد 130 نشاطاً.

### قائمة الأنشطة الكاملة

#### المرحلة الأولى

المؤتمر الافتتاحي لبرنامج السوق اليورومتوسطية، برشلونة، 17-18 حزيران/يونيو 2002.

ثمان ورش عمل مواضيعية:

1 حرية حركة البضائع، بروكسيل، 30 ايلول/سبتمبر-2 تشرين الأول/أكتوبر 2002.

2 الجمارك، تحديد الرسوم واللوائح التنظيمية للمنشأ، بروكسيل، 28-30 تشرين الأول/أكتوبر 2002.

- 3 المشتريات العامة، نيقوسيا، 15-17 كانون الأول/ ديسمبر 2003.
- ثمان دورات لتدريب المدربين:
- 1 اللوائح التنظيمية للمنشأ: تشمل الشركاء المتوسطيين بروتوكول تراكم المنشأ الأوروبي، بروكسيل 19-23 كانون الثاني/يناير 2004.
  - 2 تقديم القانون الأوروبي فيما يتعلق بحماية الابتكارات والمنتجات والخدمات بغية تشجيع التقارب في اللوائح التنظيمية، لشبونة، 26-30 كانون الثاني/يناير 2004.
  - 3 الممارسات الجمركية فيما يخص مكافحة التزييف والقرصنة، باريس، 9-13 شباط/فبراير 2004.
  - 4 المشتريات العامة، أثينا، 24-27 شباط/فبراير 2004.
  - 5 التدقيق والمحاسبة، روما، 29 آذار/مارس - 2 نيسان/أبريل 2004.
  - 6 حرية حركة البضائع: تقييم المخاطر، اختيار المعايير، تقييم المطابقة، السلامة العامة للمنتجات، مدريد، 22-26 آذار/مارس 2004.
  - 7 الخدمات المالية: المصارف، التأمين والأوراق المالية، برلين، 26-30 نيسان/أبريل 2004.
  - 8 المنافسة، فيينا، 3-7 أيار/مايو 2004.
- نشر الدراسات اللتان أجراهما خبراء خارجيون في أيار/مايو 2005:
- دراسة حول الملكية الفكرية: دراسة مقارنة بين كافة الشركاء المتوسطيين والنظم المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفضل الممارسات، القوانين والإجراءات الإدارية والقضائية.
- دراسة حول التقنيات المختلفة لتعزيز التجارة: التقنيات التقليدية، حماية المستهلك والتقنيات الجديدة مثل التجارة الإلكترونية.
- أربع ندوات إقليمية متخصصة للدول الأطراف في اتفاقية اغادير:
- 1 حرية حركة البضائع، الاتساق في اللوائح التنظيمية التقنية، الرباط، 28 حزيران/يونيو-1 تموز/يوليو 2004.
  - 2 اللوائح التنظيمية اليورومتوسطية للمنشأ واتفاقية اغادير، عمان، 27-30 ايلول/سبتمبر 2004.
  - 3 المشتريات العامة: التدقيق والطعون، تونس، 4-7 تشرين الأول/أكتوبر 2004.
  - 4 حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر-2 كانون الأول/ديسمبر 2004.
- ثمان حلقات تدارس إقليمية مختصة لمجموعات من ثلاث أو أربع دول:
- 1 التدقيق والمحاسبة (اسرائيل والسلطة الفلسطينية وتركيا)، أنقرة، 22-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.
  - 2 اللوائح التنظيمية اليورومتوسطية للمنشأ (الجزائر ولبنان وسوريا)، بيروت، 17-20 كانون الثاني/يناير 2005.

- 3 اللوائح التنظيمية للمنافسة. (إسرائيل والسلطة الفلسطينية ومالطا وتركيا). لافاليتا، 24-27 كانون الثاني/يناير 2005.
- 4 التدقيق والمحاسبة (الجزائر ولبنان وسوريا). الجزائر، 28 شباط/فبراير-3 آذار/مارس 2005.
- 5 التعاون الجمركي ومكافحة التزييف والقرصنة (الجزائر، قبرص، لبنان وسوريا). نيقوسيا، 7-10 آذار/مارس 2005.
- 6 اللوائح التنظيمية للمنافسة (الجزائر ولبنان وسوريا). دمشق، 14-17 آذار/مارس 2005.
- 7 المشتريات العامة (إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتركيا). بروكسيل، 11-13 نيسان/أبريل 2005.
- 8 اللوائح التنظيمية اليورومتوسطية للمنشأ (إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتركيا). بروكسيل، 10-13 أيار/مايو 2005.
- المؤتمر الختامي للمرحلة الثانية وإطلاق المرحلة الثالثة من البرنامج. بروكسيل، 20 حزيران/يونيو 2005.
- ### المرحلة الثالثة
- أُجِزت خلال المرحلة الثالثة ستة أنشطة إقليمية إضافية:
- 1 المشتريات العامة، باريس، 4-7 تموز/يوليو 2005.
- 2 تطبيق البروتوكول اليورومتوسطي للوائح التنظيمية للمنشأ (إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتركيا). ماستريخت، 24-27/4/2006.
- 3 اللوائح التنظيمية للمنافسة (الدول الأطراف في اتفاقية أغادير ووفد من السلطة الفلسطينية). عمان، 3-6/4/2006.
- 3 حقوق الملكية الفكرية في الشراكة اليورومتوسطية، روما، 14-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.
- 4 التطورات على صعيد التدقيق والمحاسبة في المنطقة اليورومتوسطية، لندن، 21-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.
- 5 التعاون الجمركي ومكافحة التزييف والقرصنة، برشلونة، 12-15 كانون الأول/ديسمبر 2005.
- 6 المنافسة في الشراكة اليورومتوسطية، برلين، 20-23 شباط/فبراير 2006.
- وستة أنشطة إقليمية:
- 1- المشتريات العامة، التطورات الجديدة والتحديات المقبلة (إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتركيا). أنقرة، 12-15 كانون الأول/ديسمبر 2005.
- 2 التعاون الجمركي ومكافحة التزييف والقرصنة (الدول الأطراف في اتفاقية أغادير ووفد من السلطة الفلسطينية). الدار البيضاء، 6-9 شباط/فبراير 2006.
- 3 التعاون الجمركي ومكافحة التزييف والقرصنة (الجزائر ولبنان وسوريا). برشلونة، 2-5/5/2006.
- 4 تطبيق البروتوكول اليورومتوسطي للوائح التنظيمية للمنشأ (إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتركيا). ماستريخت، 24-27/4/2006.
- 5 اللوائح التنظيمية للمنافسة (الدول الأطراف في اتفاقية أغادير ووفد من السلطة الفلسطينية). عمان، 3-6/4/2006.

6 تطبيق البروتوكول اليورومتوسطي للوائح التنظيمية للمنشأ (الجزائر ولبنان وسوريا). دمشق. 6/4/2006.

7 حقوق الملكية الفكرية في الشراكة اليورومتوسطية. بروكسيل. 7-11 أيار/مايو 2007 (الحلقة الختامية).

المؤتمر الختامي للمرحلة الثالثة. بروكسيل 16 أيار/مايو 2006.

8 المشتريات العامة في الشراكة اليورومتوسطية. اسطنبول. 21-24 أيار/مايو 2007 (الحلقة الختامية).

## المرحلة الرابعة

مؤتمر إطلاق المرحلة الرابعة. بروكسيل. 6 تموز/يوليو 2006.

9 الخدمات المالية في الشراكة اليورومتوسطية. مدريد. 18-21 حزيران/يونيو 2007 (الحلقة التمهيدية).

حلقات تدارس إقليمية:

10 التدقيق والمحاسبة في الشراكة اليورومتوسطية. اللوكسمبورغ. 9-12 تموز/يوليو 2007 (الحلقة التمهيدية).

1 حقوق الملكية الفكرية في الشراكة اليورومتوسطية. بروكسيل. 13-16/11/2006 (الحلقة التمهيدية).

11 الخدمات المالية في الشراكة اليورومتوسطية. لشبونة. 22-25 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (الحلقة الختامية).

2 تطبيق البروتوكول اليورومتوسطي للوائح التنظيمية للمنشأ بأشكال مختلفة. روما. 27-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

12 التدقيق والمحاسبة في الشراكة اليورومتوسطية. أثينا 26-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (الحلقة الختامية).

3 المنافسة في الشراكة اليورومتوسطية. مدريد. 18-21 كانون الأول/ديسمبر 2006.

نشرت الدراساتتان اللتان أجراهما خبراء خارجيون في تموز/يوليو 2007.

4 المشتريات العامة. براغ. 1/29-1/2007 (الحلقة التمهيدية).

- دراسة مقارنة حول سياسة المنافسة في الشراكة اليورومتوسطية.

5 التعاون الجمركي ومكافحة التزيف والقرصنة. باريس. 2/26-1/3/2007.

- دراسة مقارنة حول تحسين المشتريات المتكررة والمشتريات الإلكترونية لدى الشركاء المتوسطيين.

6 المنافسة في الشراكة اليورومتوسطية. ميونيخ. 26-29 آذار/مارس 2007 (الحلقة الختامية) ويوم المنافسة الأوروبية بتنظيم الرئاسة الألمانية للإتحاد الأوروبي.

## المرحلة الخامسة

مؤتمر إطلاق المرحلة الخامسة، بروكسيل، 21-22 كانون الثاني/يناير 2008.

ست اجتماعات أفرقة عاملة (ذات بعد إقليمي)

1 اجتماع الفريق العامل حول المشتريات العامة، عمان، 01-31 آذار/مارس 8002.

2 اجتماع الفريق العامل حول التعاون الجمركي ومكافحة التزيف والقرصنة، بوخارست، 41-71 نيسان/أبريل 8002.

3 اجتماع الفريق العامل حول حقوق الملكية الفكرية، اشبيلية، 5-8 أيار/مايو 8002.

4 اجتماع الفريق العامل حول التدقيق والمحاسبة، باليرمو، 9-21 حزيران/يونيو 8002.

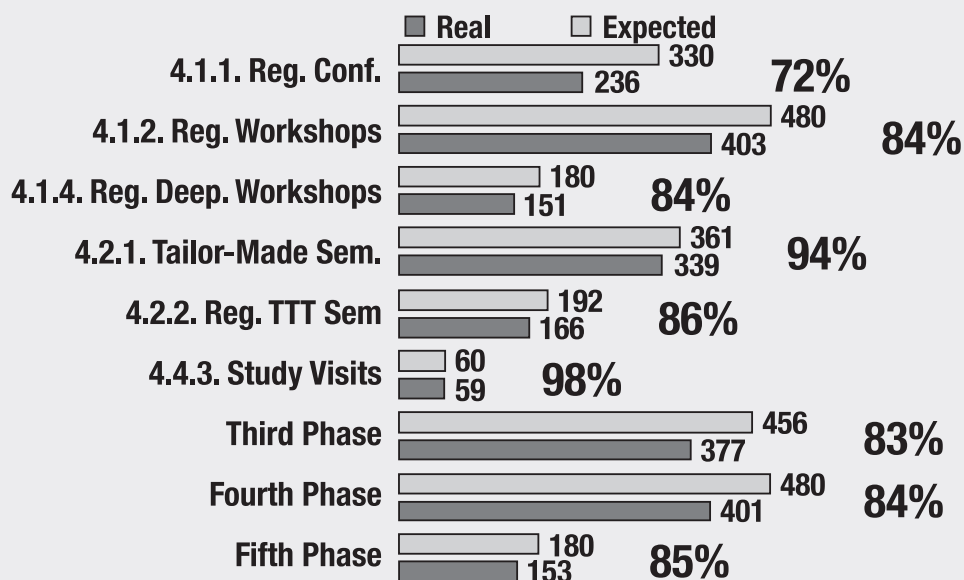
5 اجتماع الفريق العامل حول المنافسة، باريس، 8-01 تموز/يوليو 8002 ويوم المنافسة الأوروبية بتنظيم الرئاسة الفرنسية للإتحاد الأوروبي.

6 اجتماع الفريق العامل حول الخدمات المالية، اللوكسبورغ، 82-03 تشرين الأول/أكتوبر 8002.

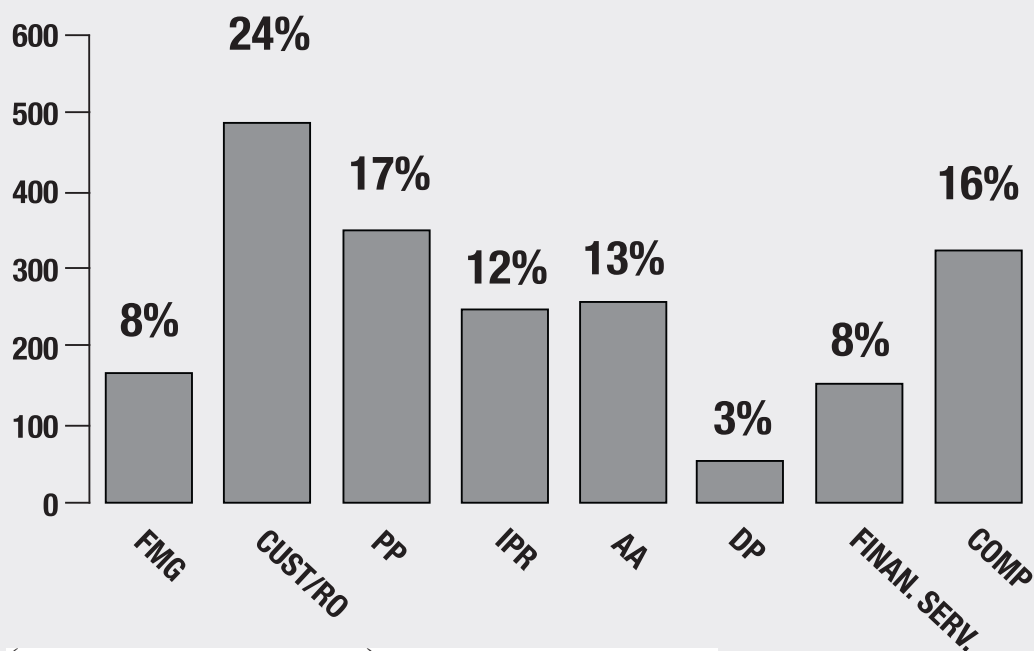
نشر مطبوعة نهاية البرنامج « نحو منطقة التجارة الحرة ».

المؤتمر الختامي للبرنامج برمته، برشلونة، 28-29 نيسان/أبريل 2009.

### TOTAL: 2228 Participants



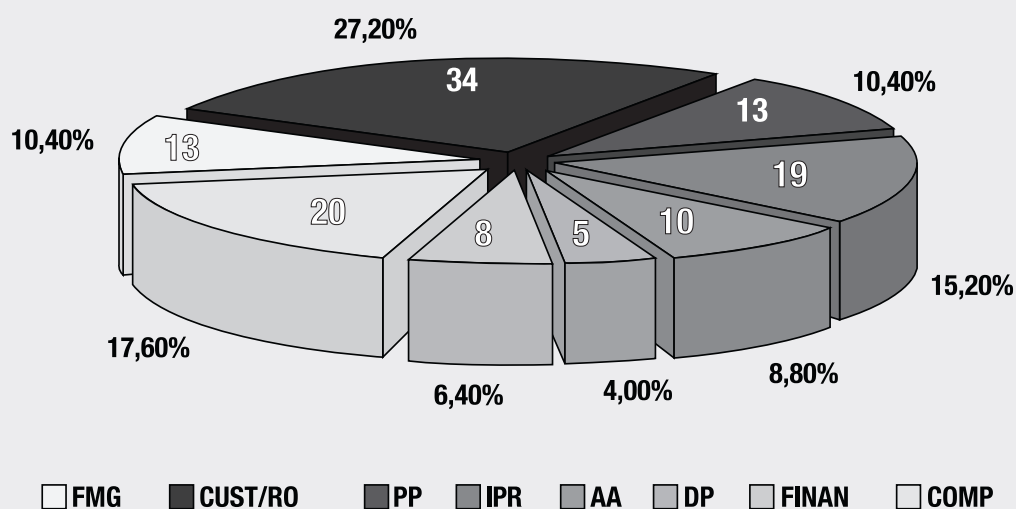
نسبة المشاركة حسب مناطق أولية



(مؤتمرات إقليمية غير مشمولة)

5 نشاطات منظمة من قبل مناطق أولية

الإجمالي 125 نشاطات غير مشمولة (7 مؤتمرات عامة 4 دراسات إعلامان)











# يورومد للسوق

البرنامج الإقليمي لتعزيز  
أدوات وآليات السوق الأورو -  
متوسطة